

الجزء الثالث من كتاب :

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله العالي

چاپخانه مهر استوار

الجزء الثالث من كتاب :

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله العالي

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

طبع على نفقة التاجر الوجيه السيد امير الكاشاني

چاپخانه مهر استوار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله على مااولينامن التفقه فى الدين والهداية الى الحق وافضل صلواته واكمل تسليماته على رسوله صاحب الشريعةالخالدة وعلى آله العلماء بالله سيما بقية الله فى الارضين عجل الله تعالى فرجه الشريف .

وبعد فهذا هو الجزء الثالث من كتابنا فقه الصادق وقدوفقنا الى طبعه وارجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية المجلدات بالتدريج فانه ولى التوفيق .

اذا عملت المستحاضة بوظيفتها كانت بحكم الطاهرة

ثم انه ينبغي التنبيه على امور (و) الاول ان المستحاضة (**غسلها كغسل الحائض**) والجنب ترتيباً وارتماساً الا ان فيه الوضوء لكل صلاة كما تقدم اجماعاً اذ مقتضى الاطلاق المقامي بعد ورود الدليل فى بيان كيفية الاغتسال ولو فى مورد ثم الامر بالاغتسال هو ذلك.

(و) الثانى (**اذا فعلت**) المستحاضة (**ماقلناه صارت بحكم الطاهرة**) كماهو المشهور بل عن المحقق فى المعتبر، والمصنف فى المنتهى والتذكرة وغيرهما فى غيرها دعوى الاجماع عليه (وظاهر) جملة من معاقد الاجماعات وصريح جملة اخرى انها اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال وغيرها يرتفع اثر استحاضتها مطلقا ويجوز لها ما يجوز لغير المستحاضة بل الطاهرة من الاحداث فيجوز لها مس الكتاب ونحوه (ولاينافيه) ايجابهم الوضوء لكل صلاة وتبديل الخرقة والقطنة، لبنائهم على انها من وظائفها (ويؤيد) كون مرادهم ذلك عدم نقل القول عن احد بوجوب الغسل للغايات الاخر بل عن بعض دعوى الاجماع على العدم وعدهم الشيخ مخالفاً فى المسئلة حيث استثنى دخول الكعبة (فما) عن بعض من حمل كلمات القوم على ارادة انها بحكم الطاهرة بالاضافة الى الصلاة خاصة ضعيف جدا (مضافاً) الى استلزام ذلك كون كلامهم هذا تأكيدا كما لا يخفى.

واما ما ذكره المحقق الهمدانى (ره) من ان المتيقن من معقد الاجماع انما هو بيان صيرورتها بمنزلة الطاهرة مادام لاعمالها اثر فتستباح لها الغايات الاخر متى استبيح لها فعل الصلاة.

فقد استدل له ولعدم استفادة ازيد من ذلك من الاجماع (بان) ارادة المعنى المتقدم من معقد الاجماع تنافى استدلالهم لوجوب اعادة الوضوء عند كل صلاة بان

الدم حدث فليقتصر فى رفع حكمه على المتيقن ، ولذا حكى عن الموجز وشرحه القول بلزوم تعدد الوضوء للطواف وصلاته ، وعن كشف الغطاء الجزم بوجوب تكرار الوضوء لتكرار المس ، وتنافي ايضاً ماصرح به بعضهم من وجوب تقديم الغسل على الفجر للصوم معللا بمانعية حدثها من الصوم.

وفيه (اولا) انه بعد ظهور معقد بعض الاجماعات و صريح بعض آخرمنها فيما ذكرناه لايعتنى بما ذكره بعض المتأخرين لاسيما مع احتمال كون خلافه لشبهة عدم تحقق الاجماع اوغير ذلك ممالا ينافي ذلك (وثانيا) انه يمكن ان يقال ان معقد الاجماع ان المستحاضة لوعملت بما تقتضيه وظيفتها بالنسبة الى الصلوة كانت بحكم الطاهرة بالنسبة الى غير الصلاة ، ولذلك التزمنا تبعاً للفقهاء بانها اذا لم تجمع بين الصلوتين الظهر والعصر اوالمغرب والعشاء يتعين عليها ان تغتسل عند الثانية ايضاً (لايقال) ان لازم ذلك وجوب الاغتسال عليها لصلاة الليل (فانه يقال) ان الاجماع على عدم وجوب الغسل للغايات الاخر غير الصلوات المفروضة يدل على عدم وجوبه لها (وعلى ذلك) فالاستدلال المزبور لوجوب الوضوء لكل صلاة فى محله و لاينافى ماذكرناه (واما) تعليل بعض لوجوب تقديم الغسل على الفجر بمانعية حدثها فيمكن ان يكون نظره الى احتمال عدم تحقق الاجماع الا بالنسبة الى اوقات الصلوات و سيأتي التعرض لذلك .

وبما ذكرناه ظهر ضعف ماذكره شيخنا الاعظم ره من ان المستفاد من مجموع كلماتهم ان الكافى من الافعال التى تفعل للصلاة اليومية للدخول فى غيرها المشروط بالطهارة هو الغسل فقط ، مستشهدا بتصريحهم فى القليلة بوجوب الوضوء بل جميع ماعدا الغسل لكل صلاة فرضا ونفلا (فما) عن التحرير والموجز وشرحه والروض و غيرها من لزوم تجديد الوضوء لكل مشروط بالطهارة مستدلا بعموم مادل على حدثية دم الاستحاضة فيجب تجديد الوضوء لرفعه للاجماع على الاكتفاء به (غير تام) .

ثم ان المحكى عن جماعة ان المتيقن من معقد الاجماع هو الاجتزاء بماعملته فى غايات اخر غير الصلوة فى وقت الصلاة ، فاذا خرج لاتجتزء به .

و استدلوا له بما عن الفقهاء التصريح بانه اذا ارادت المستحاضة ان تصلى صلاة الليل قدمت غسل الفجر وصلت به صلاة الليل اذ لو كان غسل العشائين كافيا لسائر الغايات بعد خروج وقتها لما كانت حاجة الى التقديم (وفيه) ان الجمع بين فتويهم هذه . وما صرحوا به من الكبرى الكلية من غير تقييد بضميمة الاجماع على عدم وجوب غسل آخر غير الاغسال الصلاتية يقتضى حمل هذه الفتوى منهم على صورة حدوث الاستحاضة بعد ماصلت العشائين (فتحصل) مماذكرناه ان الاظهر ثبوت هذه الكلية وهى انه اذا فعلت ما هو الواجب عليها تكون بحكم الطاهرة وتستبيح ما تستبيحه الطاهرة من الامور المشروطة بالطهارة مطلقا .

اذا اخلت بوظيفتها

الثالث اذا اخلت المستحاضة بشىء من وظائفها ، فان كان ذلك الشىء مما لايعتبر فى حصول الطهارة كتغيير القطنة بطلت صلوتها خاصة . اما بطلان صلوتها فلانه مما تقتضيه الادلة الدالة على اشتراط صلوتها به ، واما جواز غيرها من الغايات فلعدم دخالته فى حصول الطهارة وعدم الدليل على شرطيته لذلك ، وان كان ذلك مما يعتبر فى حصول الطهارة لايجوز لها مع ذلك مايشترط فيه الطهارة كالمس ، هذا كله مما لا كلام فيه .

انما الكلام فى انه هل يجوز لها مايحرم على الحائض لو اخلت بالاغسال الصلاتية ام لا . نسب ثانيهما الى ظاهر الاصحاب بل عن حواشى التحرير دعوى الاجماع عليه (وعن) نهاية الشيخ و حج القواعد و الوسيلة والروض والمدارك وغيرها الاول . فيجوز لها الدخول فى المسجدين والمكث فى ساير المساجد .

واستدل لعدم الجواز ، (بالاجماع) المتكرر فى كلامهم على انها اذا عملت بوظيفتها كانت بحكم الطاهرة ، فان مفهومه انه اذا لم تفعل فهى بحكم الحائض لاسيما مع تذييله فى كلام جماعة بقولهم فيجوز لها الدخول فى المساجد و قرائة العزائم والوطء (وبالاجماع) المدعى فى محكى المصابيح وحواشى التحرير وشرح النجاة (وبان)

الاخبار تعطى انها بحكم الحائض كما يعطيه لفظ الاستحاضة فانها استفعال من الحيض (وبان) ظاهر كلمات الاصحاب ان حدث الاستحاضة بعينه حدث الحيض والافعال تصيرها بحكم الطاهرة (وبانها) اذا كانت مسبوقة بالحيض يكون المنع مقتضى الاستصحاب فيثبت فى غير هذه الصورة بعدم القول بالفصل.

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان مفهوم معقد الاجماع المذكور انها ان لم تفعل ما وجب عليها فهى ليست بحكم الطاهرة فلا يجوز لها الاتيان بشيء من ما يعتبر فيه الطهارة من الاستحاضة او يكون حدث الاستحاضة مانعا عن صحته ، والتذييل المذكور لا يكون دليلا على ارادتهم من ذلك عدم جواز الامور المذكورة وغيرها مما يحرم على الحائض اذا لم تفعل ما وجب عليها .

كما يشهد له . ذكر المصنف «ره» والمحقق الوطء فى عداد تلك الامور مع أن بنائهما على جوازه بدون الغسل (مع) انه لا يعتبر الوضوء فى جواز دخول المستحاضة بالاستحاضة القليلة المساجد بلا خلاف ، فالظاهر ان مراد القوم ما ذكرناه (و اما الثانى) فلانه من المحتمل قويا كون ماخذ ذلك الاجماع الاجماع المتقدم آنفا بالتقريب الذى عرفت (مع) انه قد عرفت مخالفة جماعة .

واما دعوى استفادة كونها بحكم الحائض من الاخبار ، فبعد ملاحظة ان الشارع خص موضوع الاحكام المذكورة للحائض بما اذا لم يتجاوز دمها عن العشرة ولم يكن اقل من ثلاثة و جعل غير هذا الدم قسيما له كما ترى (و اما) كون ظاهر كلمات الاصحاب ذلك فليس له مأخذ سوى الاجماع مع التذييل المذكور و قد عرفت ما فيهما .

(واما الاخير) فيرد عليه مضافا الى ما تكرر منا فى هذا الشرح من عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل ، انها ان اغتسلت من الحيض فلا ريب فى ارتفاع المنع بناء على تداخل الاغسال، وان لم تغتسل يكون المنع باقيا قطعا .

فتحصل ان غاية ما يستفاد من الادلة انها ان لم تات بالاغسال لا يجوز لها الاتيان

بالاشياء المنافية لحدث الاستحاضة واما الاشياء المنافية فيجب تشخيصها بدليل خارجي (نعم) ما يعتبر فيه الطهارة لاريب فى كونه من تلك الاشياء لما عرفت من ان المستفاد من النصوص ان دم الاستحاضة حدث ، ولا ريب ايضا ، فى ان طلاقها ليس من تلك الاشياء . و اما دخول المسجدين و المكث فى المساجد فحيث لم يدل دليل على حرمتهما عليها فيتعين الرجوع فيهما الى الاصل ، و بذلك يظهر حكم قرائة العزائم .

حكم وطء المستحاضة

واما الوطء ففى جوازه قبل الغسل اقوال (الاول) ما عن المعتبر والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والموجز وشرحه والروض ومجمع الفائدة وفى المدارك، وغيرها وهو الجواز مطلقا (الثانى) ماعن ظاهر المقنعة والاقتصار والجمل والعقود والكافى والاصباح والسرائر ومصباح السيد وعن ظاهر معتبر المحقق وتذكرة المصنف نسبته الى ظاهر الاصحاب واختاره صاحب الحدائق وهو توقف الجواز على الافعال مطلقا قليلة كانت او كثيرة اغسالا كانت او غيرها (الثالث) توقفه على الغسل والوضوء دون ساير افعالها اختاره الشيخ فى محكى المبسوط (الرابع) توقفه على الغسل خاصة كماعن ظاهر الصدوقين فى الرسالة والهداية وقواه شيخنا الاعظم ره .

واستدل للاول بالاصل ، وعمومات حل الازواج و ماملكت ايمانهم ، وخصوص قوله(١) تعالى ولاتقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن وصحيح(٢) ابن سنان ولاباس ان ياتيها بعلها اذاشاء الاايام حيضها وصحيح (٣) معاوية وهذه ياتيها بعلها الاايام حيضها وصحيح (٤) صفوان لاهذه مستحاضة الى ان قال وياتيها زوجها ان اراد .

ولكن الاظهر تعين الخروج عن الاصل وتقييد الاطلاقات بمادل على اعتبار الغسل فى الحلية، ففى موثق(٥) سماعة الوارد فى المستحاضة، وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل،

---

١ ـ البقرة ـ الاية ٢٢٢ .

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب الاستحاضة حديث ٤-١-٣-٦ .

ونحوه موثقه الاخر . وفي صحيح (١) مالك بن اعين عن الباقر (ع) عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ، ينتظر الايام التي كانت تحيض الى ان قال ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد.

واورد عليها بامور (الاول) انه يمكن ان يكون المراد منها الاغتسال من الحيض (وفيه) ان موثقي سماعة بقرينة وقوع ذلك في ذيل احكام المستحاضة صريحان في ارادة غسل الاستحاضة واما الصحيح فظاهره اعتبار الغسل في جواز الوطء مطلقا في غير تلك الايام ولا يلائم ذلك مع ارادة غسل الحيض (الثاني) انها باطلاقها تشمل القليلة (مع) انه لا شبهة في عدم توقف جواز وطئها في القليلة على الغسل (وفيه) ان اطلاقها يقيد بما دل من النص والفتوى على انه اذا حلت لها الصلوة جاز لزوجها ان يغشاها وحلية الصلوة في القليلة لا تتوقف على الغسل (الثالث) ان موثقي سماعة ظاهران في اعتبار معاقبة الوطء للغسل ولم يقل به احد والتصرف فيهما بحملهما على ارادة الغسل للصلاة ليس باولى من حمل هذه النصوص على الاستحباب (وفيه) ان التعبير عن شرطية شيء لشيء من دون اعتبار المعاقبة بمثل ذلك شايع ، فالمراد من حين تغتسل (الرابع) ان لازم ذلك اعظمية حدث الاستحاضة عن حدث الحيض ، اذ لا يعتبر في جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم الغسل (وفيه) اولا انه لا محذور في الالتزام بذلك اذا ساعد الدليل (وثانيا) ان حلية الوطء مادام حدث الاستحاضة باقيا بالغسل لا توجب الاعظمية كما لا يخفى (فتحصل) ان الاظهر هو القول الاخير .

واستدل للثاني بموثق (٢) فضيل و زرارة عن احدهما (ع) المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشى لصلاة الغداة وتغتسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل و تجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها (بدعوى) ان قوله (ع) فاذا حلت الخ لا يكون راجعا الى قوله (ع) تكف عن الصلاة حتى يكون المراد من حل الصلوة الخروج من الحيض بل يكون مرتبطا بحكم المستحاضة المذكور بعد حكم الحائض من ان صلاتها

١ـ الوسائل الباب ٣ـ من ابواب الاستحاضة حديث ١
٢ـ الوسائل الباب ١ـ من ابواب الاستحاضة حديث ١٢

تتوقف على الاغسال الثلاثة (وعليه) فالخبر كالصريح في ان المراد من حل الصلاة الخروج من حدث الاستحاضة وهو انما يكون بالاتيان بجميع وظائفها.

وبذلك يظهر تقريب الاستدلال لهذا القول بصحيح(١) البصري عن الصادق (ع) عن المستحاضة ايطأها زوجها و هل تطوف بالبيت قال (ص) تقعد قرؤها الى ان قال و كل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ، ونحوهما صحيح (٢) ابن مسلم وخبر(٣) اسمعيل بن عبد الخالق .

وفيه (اولا) ، ان الظاهر منها ولا اقل من الاحتمال ورودها في مقام بيان عدم الفرق بين احكام الحائض وانه عند استمرار الدم لا تحل لها الصلاة في ايام قرؤها ، ولا يحل لزوجها ان ياتيها و بعد تلك الايام كما تحل لها الصلاة يحل لزوجها ان ياتيها (وعليه) فالظاهر من هذه الاخبار ارادة الحلية الذاتية من حل الصلاة في مقابل ايام اقرائها لا اباحة الدخول في الصلاة في مقابل المحدث الذي لا يستبيح الصلاة ويؤيده ان السؤال في صحيح البصري انما يكون عن اصل جواز الوطء والطواف لا عن شرطهما ، (وثانيا) انها على فرض دلالتها على اشتراط جواز الوطء بجميع افعالها التي تتوقف عليها صحة صلاتها ، يتعين حملها على ارادة خصوص الغسل للاخبار المتقدمة الظاهرة في كفاية الغسل فان رفع اليد عن ظهور هذه النصوص اهون من تقييد تلك الاخبار كما لا يخفى ، (وثالثا) انه لا يبعد دعوى انصرافها بانفسها عن ما عدا الغسل لبعد مدخلية غير الاغسال من الافعال في حلية الوطء بل في رفع حدث الاستحاضة فتدبر .

و استدل للقول الثالث (بالنصوص) التي استدل بها للقول الثاني (بدعوى) انصرافها عما عدا الغسل والوضوء من الافعال لان الظاهر كونها من قبيل الشرائط الخارجية لفعل الصلاة بلا دخل لها في رفع حدث الاستحاضة .

وبما عن قرب الاسناد(٤) عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الخالق عن الصادق(ع) عن المستحاضة كيف تصنع بالصلاة قال (ع) اذا مضى وقت طهرها الى ان قال قلت

١ـ ٢ـ ٣ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب الاستحاضة . حديث ٨ـ١٤ـ١٥

٤ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب الاستحاضة ـ الحديث ١٥ .

يواقعها زوجها قال (ع) اذا طال بها ذلك فلتغتسل و لتتوضأ ثم يواقعها اذا اراد .

وفيهما نظر اما النصوص فلما تقدم آنفا واما خبر اسماعيل فلاحتمال ان يكون المراد من الوضوء فيه غسل الفرج (و بعبارة اخرى) ان يكون المراد به نضح الماء على الفرج الذى هو معناه اللغوى ويكون ذلك كناية عن تنظيف الفرج (فتحصل) ان الاظهر هو القول الاخير .

شرطية الاغسال لصحة صوم المستحاضة

واما صومها ، فالمشهور بين الاصحاب توقف صحته على الاغسال النهارية كما فى المدارك وعن الذخيرة انه مذهب الاصحاب و عن جامع المقاصد و الروض و حواشى التحرير الاجماع عليه ، وعن النهاية و كشف اللثام احتمال اختصاص التوقف بغسل الفجر و عن المبسوط اسناد الاول الى رواية اصحابنا و الظاهر ان المراد بها .

صحيح (١) على بن مهزيار قال كتبت اليه . امرأة طهرت من حيضها او نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب (ع) تقضى صومها ولا تقضى صلاتها لان رسول الله (ص) كان يا مر فاطمة و المؤمنات من نسائه بذلك .

واورد عليه بامور (الاول) انه مضمر والمسئول عنه لعله غير المعصوم .

(و فيه) ان ابن مهزيار من اجلاء الاصحاب وهولا يروى عن غير المعصوم .

(الثانى) اشتماله على الصديقة الطاهره مع انها عليها السلام لم تر حمرة كما تكاثرت الاخبار بذلك وهو المعروف بين الاصحاب .

(وفيه) انه يمكن ان يكون المراد فاطمة بنت ابى حبيش (مع) انه ليس فى

١- الوسائل الباب ٤١ - من ابواب الحيض الحديث ٧.

الرواية ما يشعر بكون امر النبى اياها لاجل ابتلائها بذلك فمن الممكن ان يكون امره اياها لتعليم نسوان المسلمين (الثالث) اشتماله على مالايقول به الاصحاب وهو عدم قضاء الصلاة (وفيه) انذلك يوجب طرح هذه الفقرة من الحديث لاجميع فقراته لامكان التفكيك فى الحجية بينها .

ثم ان مقتضى الجمود على عبارة الصحيح هوعدم التوقف على غسل الفجر لعدم التعرض له الا ان الظاهر ارادة تركها للغسل اصلا لشيوع التعبير فى النصوص عن الاغسال الثلاثة الواجبة عليها بالغسل لكل صلوتين كما لايخفى على من راجعها (وعليه) فالنص انما يدل على بطلان صومها عند ترك جميع الاغسال ولا دلالة له على توقفه على فعل جميعها او بعضها نعم يكون التوقف على فعل الجميع او البعض معلوما بالاجمال. (وحيث) ان التوقف على غسل الفجر متيقن بحسب الفتاوى ، فلايجرى الاصل فيه . كما ان التوقف على غسل الظهرين متيقن بحسب عبارة النص بعدضم عدم القول بالتوقف على غسل العشائين دونه . فلايجرى فيه ايضاً . فيجرى الاصل بالنسبة الى غسل العشائين بلامعارض وبه ينحل العلم الاجمالى .

وبذلك تظهر امور ، (الاول) توقف صحة صومها على الاغسال النهارية (الثانى) وجه احتمال توقفها على خصوص غسل الفجر ، و ضعفه واما الاستدلال له بان غسل الظهرين بمنزلة الغسل للجنابة الحاصلة فى اثناء النهار فيكفى فى الصوم الدخول فيه مع الطهارة عن الحدث الاكبر ، فاجتهاد فى مقابل النص (الثالث) وجه توقفها على جميع الاغسال الواجبة عليها حتى غسل ليلته اللاحقة كما هوظاهر كل من عبر بتوقفها على الاغسال. وضعفه :

وفى المقام احتمال رابع وقول ثالث ، وهو التوقف على غسل الليلة الماضية مطلقا او بشرط عدم تقدم غسل الفجر قبله ، وهو المنسوب الى الذكرى والروض وقواه شيخنا الاعظم «ره» على فرض كون المنع للحدث لا للتعبد .

واستدل له بانها مع عدم تحقق الامرين تكون عند الدخول فى الصوم محدثة

وهى قادرة على رفعه فيجب عليها ذلك (و فيه) ان كيفية منع حدث الاستحاضة ، عن الصوم غير معلومة و لعله يكون مانعا لو لم تات بالاغسال النهارية كما هو ظاهر النص (مع) انها على تقدير غسلها لعشائى الليلة السابقة لا تكون عند الفجر متطهرة من الحدث فالالتزام بالاكتفاء به يلازم القول بعدم مانعية الحدث فى نفسه .

ثم ان ظاهر النص اعتبار خصوص الغسل فى الصوم فشرطية الوضوء لا دليل عليها و الاصل يقتضى العدم فما عن بعض من دخله فيه ضعيف (و الاستدلال له) بان الحدث الاكبر لا يرتفع بخصوص الغسل بل مقتضى مادل على ان كل غسل معه وضوء دخل الوضوء فى اثر الغسل فلابد من الاتيان به كى يرتفع حدث الاستحاضة فيصح صومها (غير تام) اذ مضافا الى ماتقدم من اجزاء كل غسل عن الوضوء فضلا عن رافعيته للحدث الاكبر ، ان كيفية منع حدث الاستحاضة غير معلومة ، كما عرفت ، فالاظهر عدم اعتباره فيه .

ثم ان النص و ان اختص بالاستحاضة الكثيرة ، الا انه يتعدى عنها الى الوسطى كما هو المشهور بدليل الاجماع (ودعوى) تنقيح المناط غير بعيدة (وحيث) ان المتيقن من الاجماع صورة الغمس قبل الفجر الموجب لتحقق الحدث من ابتداء الصوم فيختص الحكم بها ، فلو كان الغمس بعده قبل الصلوة او بعدها وجب الغسل لصلاة الظهر ان كان بعد صلاة الفجر ام لم يجب ، لايعتبر الغسل فى صومها (فما) عن بعض الحواشى المنسوبة الى الشهيد من تقييد وجوب الغسل على المتوسطة بما اذا كان الغمس قبل الفجر هو الاقوى (اللهم) الا ان يقال انه حيث لم يوجد القائل بذلك كما فى طهارة الشيخ الاعظم ره فلاوجه للاختصاص به فتدبر والاحتياط طريق النجاة .

المبادرة الى الصلاة بعد الغسل

الرابع المشهور بين الاصحاب لزوم معاقبة الصلاة للغسل و فى طهارة الشيخ الاعظم بل قد يظهر نفى الخلاف فيه وفى الجواهر لم اعرف مخالفا فيه . و عن كشف

اللثام والعلامة الطباطبائي ، العدم .

ويشهد للاول مافي مصحح (١) ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر ، ومافي خبري (٢) ابي المعزا واسحق بن عمار فلتغتسل عند كل صلوتين . و تقريب الاستدلال بها ، انها ظاهرة في اعتبار المقاربة لما عن الحلي في السرائر من ان لفظة عند في لسان العرب لاتصغر فهي للمقاربة كما ان لفظة قبيل و بعيد للمقاربة لانها مع ترك التصغير بمنزلة بعيد و قبيل في التصغير (و اورد عليه) الشيخ الاعظم ره بان الظاهر منها اضافتها الى الوقت اى زمان حضور وقت كل صلاة لاحضور فعلها (و فيه) ان تقدير المضاف في نفسه خلاف الظاهر . واطلاق النصوص الاخر لايصلح قرينة عليه لان ظهور المقيد مقدم على ظهور المطلق .

(و الايراد) على ذلك بمنافاة ما ذكر في المقام مع ما ذكرناه في مسئلة وطء المستحاضة من ان قوله «ع» فان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل ، غير ظاهر في اعتبار المعاقبة لتعارف التعبير عن الشرطية المطلقة بمثل ذلك (غير تام) اذ مضافاً الى الفرق بين لفظة حين ، و لفظة عند ان الفرق بين التعبير بجواز الاتيان حين الاغتسال ، و الامر بالاغتسال حين الاتيان واضح لايحتاج الى بيان والمقام من قبيل الثاني .

و اما الاستدلال له بوجوب الاقتصار في تسويغ الحدث الواقع بعد الغسل المخالف للاصل على المتيقن (فيرد عليه) ان مقتضى اطلاق النصوص عدم وجوب الاقتصار على مقدار الضرورة (و دعوى) انه لااطلاق لها من هذه الجهة حتى يتمسك باطلاقها لجواز التاخير (ممنوعة) .

واستدل للثاني باطلاق النصوص ، وبالاصل (وبقول) الصادق «ع» في خبر (٣) ابن عبد الخالق فاذاكان صلوة الفجر فلتغتسل بعد الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة

١ـ الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب الاستحاضة الحديث ٤

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ من ابواب الحيض ـ الحديث ٥ـ٦

٣ـ الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب الاستحاضة الحديث ١٥

ثم تصلى الغداة و (بقوله) «ع» فى خبر (١) ابن بكير المتقدم فاذا مضت عشرة ايام فعلت ماتفعله المستحاضة ثم صلت ، فان لفظة ثم للتراخى .

وفى الكل نظر (اما الاطلاق) فلانه يتعين تقييده بما تقدم ، وبه يجب الخروج عن الاصل . (واما) خبر ابن عبد الخالق فهو لايدل الا على جواز الفصل بمقدار ركعتى النافلة و هذا المقدار من الفصل لاينافى مع المقاربة المعتبرة لانها اعم من المبادرة ، و بذلك يظهر وجه جواز الفصل بمقدار الاذان ، والاقامة و انتظار الجماعة ، والذهاب الى مكان الصلاة اذا كانا غير منافيين للمقاربة ، (و اما خبر) ابن بكير ، فلان لفظة ثم لم توضع لافادة لزوم الفصل بين مدخولها وماقبلها ، بل لتاخره عنه وعليه فيقيد اطلاقه بالنصوص المتقدمة (فتحصل) ان الاقوى وجوب معاقبة الصلاة للغسل .

واما معاقبتها للوضوء فعن الخلاف والمبسوط والسرائر والجامع والوسيلة و الاصباح و جمهور المتاخرين الا المصنف وجوبها ، و فى طهارة الشيخ الاعظم انه المشهور ، وفى الجواهر بل لاأجد فيه خلافا صريحا الا من العلامة «ره» فى المختلف وتبعه العلامة الطباطبائى فى مصابيحه مدعيا انه ظاهر الاكثر

واستدل للاول (بوجوب) الاقتصار على مقدار الضرورة فى تسويغ الحدث الواقع بعد الوضوء المخالف للاصل (وبعدم) ظهور الفرق بينه وبين الوضوء (وبما) تضمن الامر بالوضوء لكل صلاة ، اذ لولم تقدح الفاصلة لم تجب اعادته .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلما عرفت من ان مقتضى اطلاق الادلة عدم وجوب الاقتصار على مقدار الضرورة (واما الثانى) فلان عدم ظهور الفرق لايكفى فى ثبوت ماثبت للغسل للوضوء بل يتوقف ذلك على اثبات عدم الفرق (واما الثالث) فلانه لم يعلم ان الوجه فى الامر بالوضوء لكل صلاة هو قدح الفاصلة (فالاولى) الاستدلال له بما عن الحلى فى السرائر وهو بعض الاخبار المشتمل على لفظة عند بالتقريب المتقدم فى الغسل ، والانكار عليه بعدم الوجدان كما وقع من بعضهم فى غير محله اذ فى خبر ابن جعفر عن اخيه «ع» فى القليلة يجزؤها الوضوء عند كل صلاة (ويؤيده) ما عن الخلاف

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب الحيض الحديث ٥

من دعوى الاجماع عليه حيث قال المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليهما تجديد الوضوء عند كل صلاة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم الى ان قال وذلك يقتضي ان تعقبه الصلاة .

المتوسطة الحادثة بعد صلاة الفجر

الخامس اذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر ، لايجب الغسل لها ، اجماعا و قطعا ، ولا يخفى وجهه فهل يجب للظهرين ام لا (وجهان) نسب في الجواهر الى ظاهر كلام الاصحاب العدم ثم قال بل لعل المتامل في كلماتهم يمكنه تحصيل الاجماع على ذلك (اقول) ان جماعة من الاصحاب كالشهيد في محكي البيان . والمحقق الثاني في محكي جامع المقاصد والشهيد الثاني في محكي الروضة ، وغيرهم في غيرها و ان صرحوا بذلك الا ان الظاهر عدم تحقق الاجماع بل و لا الشهرة عليه كما صرح به الشيخ الاعظم ره . اذلا وجه لما افاده في الجواهر بعد عدم تصريح اكثر الاصحاب بذلك ، الا دعوى ان جماعة من الاصحاب ادعوا الاجماع على تخصيص الغسل بالغداة وهي فاسدة اذالظاهر ان مرادهم من ذلك ليس اختصاص اثر الغسل بها بل يريدون به عدم وجوب غسل اُخر لما عداها في مقابل الكثيرة .

كما يشهد له (ان) جماعة من المصرحين بذلك اوجبوا الغسل لانقطاع دم المستحاضة للبرء مطلقا . ولولم تكن المتوسطة حدثا بالنسبة الى غير الصبح لم يجب الغسل عند انقطاعه لبقية الصلوات .

(وما) في محكي كشف اللثام . بانها لولم تغتسل لصلاة الصبح لزمها الغسل اذا ارادت الصلوات الباقية على وجه يظهر منه كونه من المسلمات و لولا كونها حدثا بالنسبة الى غير الصبح لم يكن وجه لوجوب الغسل اذا ارادت الاتيان بغيرها .

اللهم الاان يقال . ان غاية مايدل عليه ذلك . كون الاستحاضة المتوسطة الحادثة قبل صلاة الفجر حدثا بالنسبة الى جميع الصلوات لاخصوص صلاة الصبح . و كيف كان

فان ساعدنا الدليل على وجوب الغسل لهما لانبالى بما استظهره ره من الاجماع على العدم .

ويمكن الاستدلال له باطلاق النصوص حيث انها تدل على ان الغسل شرط لجميع الصلوات وتوجب المتوسطة غسلا واحدا بالنسبة اليها كما هو ظاهر جملة منها وصريح جملة اخرى كروايتي سماعة . فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة (وصحيح) زرارة المتقدم صلت بغسل واحد . اى تصلى جميع الصلوات به . وانما بنينا على وجوبه للغداة من جهة ظهور الادلة فى كونه ملحوظا بنحو الشرط المتقدم (وعليه) فمقتضى اطلاقها وجوب الغسل للظهرين اذا حدثت بعد صلاة الفجر كما انها ان حدثت بعد الظهرين وجب الغسل للعشائين (فما) عن الرياض من وجوبه للظهرين او العشائين هو الاقوى .

يجب على المستحاضة اختبار حالها

السادس يجب على المستحاضة اختبار حالها وانها من اى قسم من الاقسام الثلاثة كما عن المصنف ره فى المنتهى والشهيد فى الذكرى والمحقق الثانى فى جامع المقاصد وغيرهم فى غيرها .

ويشهد له الامر به فى جملة من النصوص كصحيح (١) ابن مسلم عن الباقر (ع) فى الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لاينقطع فلتجمع الخ وخبر (٢) عبدالرحمن عن الصادق (ع) فى المستحاضة ولتستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف الخ و نحوهما غيرهما وهو مانع عن الرجوع الى اصالة البرائة من الغسل والرجوع الى استصحاب الحكم او الموضوع اذا لم يكن موافقا للاحتياط لظهوره فى كونه طريقيا الى معرفة كون الاستحاضة من اى قسم من الاقسام الثلاثة حتى تترتب عليها الاحكام المختصة بذلك القسم (وبعبارة اخرى) انه ظاهر فى كونه ارشاديا الى تنجز الواقع

١ ـ ٢ ـ الوسائل الباب ١ ـ من ابواب الاستحاضة الحديث ١٤ ـ ٨

على ماهو عليه وان الجهل لايكون عذرا الافي كون الاختبار شرطا تعبديا في صحة العبادة ، اوواجبا نفسيا كك كمالايخفى .

واما الاحتياط فقد استدل لعدم جوازه بوجهين(الاول) ان مقتضى اطلاق هذه النصوص المنع من العمل بالاحتياط (الثاني)عدم جواز الامتثال الاجمالي مع امكان الامتثال التفصيلي (وفيهما نظر) اما الاول فلان الظاهر منها كما عرفت عدم ورودها في مقام بيان اعتبار امر آخروراء مايعتبر للمستحاضة في صلاتها(وعليه) فبالاحتياط يحرزالواقع و اماالثاني فلما حققناه في محلهمن ضعف المبنى ومنه يظهر وجدالصحة لو كانمافعلته موافقا للواقعمشتملا على نية التقرب .

وعلى ذلك فيكون مفاد النصوص منطبقاعلى القاعدة (فان) العقل كما يحكم بقبح العقاب بلابيان ، كك يحكم بوجوب الفحص في امثال المقامممالايمكن معرفة الموضوع غالبا الابالاختبار ويكون هذا الحكم العقلي كالقرينة المتصلة مانعاعن انعقاد ظهور ادلةالاصول النافية في الاطلاق هذا فيما اذا تمكنت من الاختبار .

واما ان لم تتمكن منه فلا كلام في عدم سقوط الصلاةلانها لاتسقط بحال، فهل تجري في حقها الاصول النافية.ام يجب عليهاالاحتياط وجهاناقويهما الثاني لاطلاق دليل الاختبار الموجب لسقوط الاصول النافية عن الحجية (فان قلت) كيف يعقل الاطلاق في دليل الاختبار مع ان الامر به في فرض عدم التمكن تكليف بمالايطاق (قلت) ليس المراد من اطلاق دليله وجوب الاختبار في الفرض كي يستحيل ثبوته بل المراد بثبوته تنجزالواقع علىماهوعليهوعدم عذريةالجهل (وعليه) فيتعين عليها الاحتياط والعمل باسوء الاحتمالات .

ثم انه لااشكال في الاكتفاء بالاختبار قبل الوقت اذا علمت بعدم تغيرحالها الى ما بعد الوقت.واما اذا احتملتالتغير فهل تكتفي به امالاوجهانقداستدل للثاني، (بان) الاختبارواجببالاجماع وغيره فلابدمن الاتيان به بعد الوقت لعدم و جوبه قبله (وبان) الظاهر من الادلة اعتبار تقارب الاختبار والعمل وبعبارة اخرىالاختبار حين ارادة العمل وفيهما نظر (اما الاول) فلان الاختبار وان كان مقدمة للاغتسال

او التوضى ولازم ذلك عدم وجوبه قبل دخول الوقت لكن الكلام ليس فى ذلك بل فى انه لو اوجدته هل تكتفى به بعد دخول الوقت كما هو كك فى المقدمات التى يؤتى بها قبل وقت ذيها ام لا (واما الثانى) فلانه بعد جريان الاستصحاب اى استصحاب عدم التغير تحرز المستحاضة حالها فلاحاجة الى الاختبار ثانيا (مع) انه لوتم فانما يقتضى عدم انفصال الاختبار عن اداء الوظيفة فلو اختبرت قبل الوقت وادت وظيفتها فى الوقت مقارنا له كفى ، ولو اختبرت فى اول الوقت وادت وظيفتها فى آخره لم يكف . وبذلك يظهر مستند من اعتبر كون الاختبار حين ارادة العمل (وضعفه)

فالتحقيق هو الاكتفاء به لاستصحاب عدم التغير (فان قلت) قد تقدم ان ادلة الاختبار تدل على الغاء الاستصحاب فى المقام فلامجال لاجرائه (قلت) انها انما اقتضت الغاء الاستصحاب قبل الاختبار لا بعده فتدبر .

التحفظ من خروج الدم بعد الطهارة

السابع قال فى الحدائق صرح الاصحاب بانه يجب على المستحاضة الاستظهار فى منع الدم من التعدى بقدر الامكان ، و ظاهره دعوى الاجماع عليه و فى الجواهر لم اجد فيه خلافا بل لعله يقضى به بعض الاجماعات السابقة فى تغيير الخرقة ونحوها ، بل عن بعض ان الاجماع عليه ما بين ظاهر وصريح مستفيض .

وتشهد له النصوص الآمرة بالاحتشاء والاستثفار و تبديل الكرسف كصحيح معوية المتقدم . تحتشى وتستثفر وصحيح (١) الحلبى ثم تغتسل و تستدخل قطنة و تستذفر بثوب ثم تصلى حتى يخرج الدم من وراء الثوب وموثق (٢) زرارة ثم هى مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها ، (و مرسل) يونس الطويل المتقدم وفيه الامر بالاستثفار والتلجم ، والاحتشاء ان تحشو فرجها بعد غسله بشىء من قطن اوخرقة : والاستثفار هو التلجم ، و هو على ما عن الذكرى ان تشد على وسطها خرقة كالتكة و تأخذ خرقة اخرى مشقوقة الرأسين تجعل احديهما قدامها و الاخرى خلفها

١ ـ ٢ ـ الوسائل الباب ١ من ابواب الاستحاضة الحديث ٢ ـ ٩

و تشدهما بالتكة (و حيث) ان الغـرض من ذلك هو حبس الدم فتكتفى بكل مـا يحبس الدم كما هو المتبادر من الامر بمثل هذه الاشياء فى امثال هذه الموارد ، و يؤيده الامـر بمطلق الاستيثاق فى مـوثق زرارة (و عليه) فـالامر بضم الفخذين فى بعض الروايات محمول على ما اذا توقف التوقى عليه و امـا الامـر بالاستذفار فى صحيح الحلبى . المفسر فى آخره بان تتطيب و تستجمر بالدخنة فمحمول على الاستحباب قطعا ، للاجماع على عدم وجوب شيء زايدا على ما يوجب حبس الدم .

ثم انه قد استدل للمختار بوجهين آخرين (احدهما) مادل على وجوب التحفظ عن نجاسة الدم مهما امكن (واورد عليه) الشيخ الاعظم «ره» بانه لايوجب الا التحفظ عن الزايد على ما لايمكن والا فلايتاثر المحل النجس بمثل نجاسته (و اجيب عنه) بان مقتضى ادلة مانعية الدم ان الدم الماخوذ موضوعا للمانعية ملحوظ بنحو الطبيعة السارية فيجب عليها التحفظ حتى لايخرج وان كان على فرض الخروج لايوجب نجاسة البدن (وفيه) ان هذا يتم بناء على عدم جواز الصلاة فى المحمول النجس وقدمر فى الجزء الاول جوازها .

ثانيهما : ان دم الاستحاضة حدث لابد من التحفظ عن خروجه بقدر الامكان (وفيه) انه بعد خروج شيء منه بعد الغسل الى آخر الصلاة التحفظ بقدر الامكان لاينفع كما لايخفى (فالصحيح) ما ذكرناه .

ثم ان المحكي عن المصنف «ره» فى نهاية الاحكام و الشهيد فى الذكرى ، انه لو خرج دم الاستحاضة بعد الطهارة اعيدت بعد الغسل والاستظهار ان كان لتقصير فيه . وتبعهما صاحب الحدائق «ره» .

و استدل له (بانه) حدث لابد من التحفظ منه بقدر الامكان (و بالامر) بالاحتشاء فى جملة من الاخبار .

وفيهما نظر (اما الاول) فلان المستفاد من الادلة ، العفو عن حدثيته بعد الطهارة كما عرفت عند التعرض لما افتى به الاصحاب من انهـا اذا فعلت مـا وجب عليها

كانت بحكم الطاهرة ؟ (مع) انه لو فرضنا اجمال الادلة من هذه الجهة لابد من الرجوع الى استصحاب عدم الانتقاض ، (و اما الثانى) فلان الظاهر من الامر به كون ذلك من شروط الصلاة خاصة كالامر بالغسل و الوضوء ، فالاظهر عدم وجوب اعادة الطهارة .

ثم ان المحكى عن نهاية المصنف «ره» و ذكرى الشهيد ، و الروض انه يجب عليها التحفظ من خروج الدم بقدر الامكان تمام النهار ان كانت صائمة ، (و استدل له) بان خروجه يوجب بطلان الغسل المعتبر فى صحة صومها ، (وفيه اولا) ماعرفت من عدم بطلانه به ، (وثانياً) انه على فرض القدح فيه لو كان خروج الدم كاشفا عن عدم وقوع الغسل صحيحا من الاول كان لما ذكروجه (ولكن) بما انه ليس كك قطعا بل على فرض القدح انما يوجب ارتفاع اثر الغسل ويوجب صيرورتها محدثة ولا دليل على اعتبار كونها طاهرة تمام النهار والدليل انما دل على اعتبار الغسل الواجب للصلاة فيه لاغير ، فلا وجه لوجوب التحفظ عليها .

حكم انقطاع الدم

الثامن المحكى عن الشيخ والمصنف «ره» فى جملة من كتبه كالمنتهى والقواعد و التذكرة و النهاية و غيرهما ان انقطاع دم الاستحاضة ليس بموجب للغسل و انما يوجب الوضوء ، فلو اغتسلت ذات الكثيرة للصبح وصلت ثم انقطع دمها وقت الظهر لم يجب الغسل واكتفت بالوضوء (وعن) بعض تلك الكتب والذكرى تقييده بالبرء وان الانقطاع ان كان انقطاع فترة لااثر له ، (وعن) الشهيدين والمحقق الثانى وجماعة ان انقطاع المتوسطة والكثيرة موجب للغسل كما انه و انقطاع القليلة من موجبات الوضوء (وبعبارة اخرى) الدم الموجود قبل الانقطاع لايرتفع اثره بالانقطاع (وعن) بعض انه لايجب عليها شىء بعد الانقطاع ، ونسب الى جماعة التفصيل بين كون الانقطاع فى الوقت فلا يرتفع اثر الدم و بين كون الانقطاع قبل الوقت فلايجب عليها شىء والاقوى هو الثانى اذ الانقطاع لايصلح ان يكون رافعا لاثر الدم الموجود قبله ، فانه

اقتضى بوجوده الوضوء وحده او مع الغسل فلايسقط استصحاب بقاء الفترة حكمه بالانقطاع (و دعوى) ان المستفاد من النصوص ليس كون دم الاستحاضة كالمني موجبا للغسل ، بل ان احكام المستحاضة من الاغسال وغيرها مترتبة على المستحاضة بحيث يكون تحقق هذا العنوان هو السبب من غير دخل للدم بنفسه فيها (وعليه) فان انقطع الدم ـ ولم يصدق هذا العنوان ترتفع احكامه ايضا فلايجب عليها شيء بعد الانقطاع و لعل هذا هو مدرك القول الثالث (مندفعة) بان المستفاد من الاخبار المأخوذ فيها نفس الدم موضوعا لهذه الاحكام كاكثر نصوص الباب كما يظهر لمن راجعها ، ان الدم سبب كالمني فلاحظها .

واستدل للاول (بان الدم) لايوجب الغسل الا مع الاستمرار الى وقت الصلاة فعلا ويوجب الوضوء مطلقا (وبان) الغسل انما يجب على المستحاضة فاذا انقطع الدم لايكون هي مستحاضة كي يجب عليها ذلك (ولكن) حيث ان حدثية الدم في الجملة قد انعقد عليها الاجماع فهو يقتضي وجوب الوضوء عليها لانه القدر المتيقن و ترجع في وجوب الغسل الى الاصل (ويرد عليهما) ما تقدم من ان ظاهر الادلة ان الدم موجب للغسل ايضا (و يرد على الاول) مضافا الى ذلك انه لوتم فانما يقتضي عدم الوجوب اذا انقطع الدم قبل الوقت والمدعى اعم من ذلك (وايضا) لم يظهر وجه الفرق بين الوضوء والغسل بعد كون لسان دليليهما متحدا كما لايخفى .

واستدل للاخير بقوله (ع) في صحيح (١) الصحاف المتقدم فلتغتسل و لتصل الظهرين ثم لتنظر ، فان كان الدم فيما بينها و بين المغرب لم يسل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل ولا غسل عليها (و بان) وقت الصلاة هو وقت الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبله .

وفيهما نظر (اما الاول) فلان الظاهر منه عدم العبرة باوقات الصلاة لانه انما يدل بمفهومه على انه اذا سال الدم فيما بين الظهرين و المغرب وجب الغسل للمغرب فهو انما يكون من شواهد القول الثالث و لذا استدل به غير واحد له

١ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب الاستحاضة ـ الحديث ٧ .

(و اما الثانى) فلان المستفاد من الاخبار سببية الدم للوظيفة المجعولة فى وقت الصلاة ، ولا فرق فى ذلك بين تحقق السبب قبل وقت الصلاة اوتحققه فيه كماهو الشأن فى غيره من الاحداث .

بقى الكلام فى وجه التفصيل بين كون الانقطاع انقطاع برء فلايجب عليهاشىء وبين كونه انقطاع فترة فيجب عليها ما يجب على المستحاضة الفعلية، الذى اختاره جماعة منهم الشهيد فى الذكرى (و قد يقال) فى وجه ذلك بعدالبناء على اختصاص ادلة الاحكام بالمستحاضة (بان) المستفاد منها ، ان هذه العلة الخاصة بنفسها موجبة للوظائف ما لم يحصل البرء والشفاء و عليه فاذا انقطع الدم و حصل البرء لا يجب عليها شىء لارتفاع الموضوع و اما ان انقطع و لم يحصل الشفاء (فحيث) انه يصدق عليها المستحاضة فيجب عليها ترتيب احكامها (و فيه) ما عرفت آنفا من ما ذكرناه فى وجه المختارمن انظاهر اكثر النصوص كون الدم بنفسه موضوعا للوظائف الخاصة لاكون المرئة دامية و مستحاضة ، هذا كله فى سببية الانقطاع للغسل المستقبل .

واما ناقضيته للغسل الماضى ، فيتوقف تنقيح القول فيها ، على التكلم فى فرع آخر و بيان ما هوالحق فيه ، (و هو) انه اذا علمت المستحاضة انه ينقطع دمها الى آخر الوقت انقطاع برء او انقطاع فترة ، فى زمان يسع الصلاة فهل يجب عليها تاخير الصلوة الى ذلك الوقت كما عن المصنف «ره» فى المنتهى ، ونهاية الاحكام ، والشهيد فى بعض كتبه و المحقق الثانى ، ام لا يجب عليها ذلك ، كما عن جماعة منهم المحقق فى المعتبر ، وجهان .

قد استدل للاول بان المستفاد من النصوص كون دم الاستحاضة حدثا مطلقا (و ما دل) على الاكتفاء بالغسل و الوضوء من جهة ظهوره فى كونهما من الابدال الاضطرارية للطهارة لااطلاق له بنحو يشمل صورة انقطاع الدم .

و اوردعليه بامور (الاول) انه لادليل على كون دم الاستحاضة حدثا بقول مطلق حتى مايخرج بعدالغسل والوضوء ، ولذا قال فى المعتبر ان خروج دمها بعدالطهارة

لاينقضها (الثانى) ان وجود الفترة غالبى فعدم التعرض فى النصوص لوجوب الانتظار و اطلاق الحكم فيها بالصلوة مع الاعمال الخاصة مع انها فى مقام بيان الوظيفة الفعلية يدل على عدم وجوبه (الثالث) ان دم الاستحاضة حدث سواء أكان مستمرا فعلاام قوة ، فوجود الفترة كالعدم .

و فى الجميع نظر (اما الاول) فلانه مضافا الى كون الغسل و الوضوء فى حال استمرار الدم . مع انقطاعه بعدهما فى الوقت من الموجبات لرفع الحدث غير معلوم فيستصحب العدم بناء على ما هو الحق من جريان استصحاب عدم الجعل او يستصحب بقاء الحدث المتحقق باستمرار الدم قبلهما (وعليه) فلايحتاج اثبات حدثية الدم مطلقا الى دليل . ان المستفاد من النصوص على ماعرفت غير مرة انه من الاحـداث مطلقا. (واما الثانى) فلمنع الغلبة اولا ولعدم كون النصوص فى مقام البيان من هذه الجهة كى يتمسك باطلاقها ثانيا (واما الثالث) فلان الظاهر من الادلة كون الدم الموجود بالفعل حدثا كمالايخفى فاذاً الاظهر وجوب الانتظار .

هذا اذا علمت بالانقطاع باحد الوجهين . والا. فلايجب عليها التاخير حتى مع رجاء الانقطاع لاستصحاب بقاء الدم الى آخر الوقت بناء على ما هو الحق من جريانه فى الامور الاستقبالية ، فيجوز لها البدار.

اذا عرفت ذلك . فاعلم . ان الا نقطاع اما ان يكون بعد الصلاة ، و اما ان يكون فى اثنائها ، او يكون بينها و بين الطهارة و اما ان يكون فى اثناء الطهارة. و على التقادير اما ان يكون انقطاع برء . او فترة . و على التقادير تارة تعلم بسعة زمان الانقطاع لتجديد الطهارة و الصلوة و اخرى تعلم بعدمها وثالثة تشك فى تلك .

فان كان بعد الصلاة و كان انقطاع برء او فترة و كانت عالمة بسعة زمان الانقطاع لتجديدهما . فهل تجب اعادتهما . ام لا كما فى طهارة الشيخ الاعظم . و الجواهر . وجهان و استدل للثا نى فى الجواهر باقتضاء الامر الاجزاء و حصول

الامتثال و اطلاق الادلة و الكل كما ترى اما الاول فلما حققناه فى محله من عدم اقتضاء الامر الظاهرى للاجزاء ،واما الثانى فلماعرفت آنفا من ان الصلاة فى حال استمرار الدم لا تكون ماموراً بها واقعاً مع البرء فى اثناء الوقت او فترة تسع الطهارة و الصلاة ، و اما الثالث فلما تقدم من انه لا اطلاق للادلة كى تدل على كونها ماموراً بها فراجع . فالاظهر وجوب الاعادة . و ان كان بعد الصلوة و علمت انه لا يسع لتجديد هما فلا يجب عليها الاعادة قطعاً كما فى الجواهر فكانه اجماع .

و ان كانت شاكة فى سعته فهل تجب اعادتهما ام لا وجهان .

قداستدل للثانى .(باطلاق)الاخبار (وبلزوم) الحرج .

وفيهما نظر (اما الاول) فللشك فى صدق موضوعها اذ لو كان واسعالما شملته الاخبار (واماالثانى) فلعدم اطراده .

فالحق انه ان كان الشك فى امد الفترة يجرى استصحاب بقائها الى آخر مقدار يسع الطهارة والصلاة و ان كان فى مقدار الطهارة و الصلاة مع العلم بامدها يجرى استصحاب بقائها الى آخر الصلاة فان معلومية امد الفترة اذا لوحظت نفسها ، لا تمنع عن جريان الاستصحاب فيها اذا لوحظت بالقياس الى زمانى كالصلاة فتدبر ،فان ذلك لايخلو عن نظر فى خصوص المقام، (وعليه) فترجع الى ماتقتضيه قاعدة الاحتياط اذ لا يحصل العلم بالفراغ عن الصلاة التى اشتغلت الذمة بها الا بالاعادة والاستيناف و ليس الشك فى وجوب شىء زايد كى تجرى البرائة كما لايخفى .

وان كان فى اثناء الصلاة و علمت انها فترة لاتسع الصلاة فلا كلام وان علمت انها واسعة ، فمقتضى ما عرفت من انه لادليل على صحة الاعمال على تقدير الانقطاع يجب عليها استيناف الصلاة والطهارة ، كماعن نهاية الاحكام والتحرير ومقرب الدروس و كشف اللثام ، (وعن) الخلاف والمبسوط والمنتهى والبيان الصحة (واستدل) لها بعموم مادل على النهى عن ابطال الصلاة ، و باستصحاب الصحة ، (ولكن) يرد على الاول ان

البطلان المدعى فى المقام قهرى لا اختيارى ، وعلى الثانى، ان الانقطاع يكشف عن عدم صحة الصلاة من الاول ولا اقل من الشك فى ذلك فلا مورد للاستصحاب المتوقف جريانه على العلم بالثبوت ، و ان كانت شاكة فى السعة . فمقتضى الاستصحاب الذى اشرنا اليه آنفا وجوب الاستيناف ، و هو حاكم على استصحاب طهارتها السابقة فلا وجه الاستدلال به للحكم بالصحة كما فى مصباح الفقيه ، لان مقتضا مـا اشرنا اليه بطلان الطهـارة و الصلوة من الاول ، بل على فرض عدم جريانه لامجال للرجوع الى ما ذكره اذ صحة الطهارة فى الفرض من الاول مشكوك فيها فتدبر و منه يظهر ما فى الاستصحاب الاخر الذى تمسك به فى المقام و هو استصحاب كونها مصلية .

وبماذكرناه ظهر حكم انقطاع الدم بعد الطهارة قبل الصلاة. فان الاظهر وجوب اعادتها اذا كان انقطاع برء اوفترة تسع الطهارة كماعن المشهور (فما)عن المعتبر والجامع من عدم الاستيناف ضعيف، كما انه لوانقطع فى الاثناء وجبت اعادة ما اتت به كمالايخفى وجهه لمن تدبر فيماذكرناه فلانعيد .

التاسع اذا لم يخرج الدم بعد العمل ببعض وظائفها ، كما لورأت الدم قبل صلاة الصبح فتوضأت ان كانت الاستحاضة قليلة ، واغتسلت ايضا ان كانت غيرها .ولم يخرج الدم بعد الشروع فى الطهارة ، فهل يجب عليها الغسل ، اوالوضوء لبقية صلوات اليوم ام لا . وجهان قداستدل للاول (باطلاق) الادلة مثلا مادل على ان الكثيرة توجب الاغسال الثلاثة باطلاقه يدل على انها متى تحققت كفى ذلك فى وجوب الاغسال وان لم تستمر لحظة بعد الغسل الاول (وفيه) مضافا الى كونه خلاف الاجماع كما اعترف به المستدل فى جواهره ان النصوص انما تدل على حدثية الدم باقسامه . وظاهرها كونه كساير الاحداث يرتفع اثره بماتأتى به بعده من الوظائف المجعولة لها ، فلوعلمت بوظيفتها ولم يخرج الدم بعدذلك لاتكون محدثة كى يجب الاتيان بساير وظائفها فى ذلك اليوم على فرض كونها محدثة فتدبر فالاظهر هوالثانى .

الفصل الرابع فى النفاس

بكسر النون وهو لغة بمعنى ولادة المرئة اذا وضعت فهى نفساء على ماعن الصحاح والقاموس ومجمع البحرين **(و)** فى عرف الفقهاء هو الدم الذى يقذفه الرحم فى ايام خاصة لاجل الولادة .

فلو ولدت ولم ترد مافى تلك الايام كما حكى انه اتفق فى زمان النبى (ص) لم يكن لها نفاس اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا حد الاستفاضة بل لعله متواتر ، كما فى الجواهر (وعليه) فلو سلم شمول النصوص لها بدعوى ان المراد من النفاس الواقع فى كلام الشارع هو بمعناه اللغوى ، وان كان محل نظر بل منع فان الظاهر منها تعليق الحكم على الدم يخرج به عنها .

ثم انهم اختلفوا فى ان النفاس هل **(هو)** خصوص **(الدم الذى تراه المرئة عقيب الولادة)** كما عن مصباح السيد و جمل الشيخ و الغنية و الكافى والوسيلة و الجامع حيث فسروا النفاس بما تراه المرئة عقيب الولادة **(او)** يعم ماتراه **(معها)** اى مع الولادة كما هو المشهور نقلا و تحصيلا كما فى الجواهر و عن الخلاف دعوى الاجماع عليه ، وجهان .

يشهد للثانى خبر(١) السكونى عن جعفر «ع» عن ابيه «ع» قال النبى (ص) ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعنى اذا رأت المرئة الدم و هى حامل لاتترك الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا اخذتها الطلق و رأت الدم تركت الصلاة ، بناء على كون التفسير من المعصوم «ع» كما لعله الظاهر وخبر (٢) زريق عن ابى عبدالله «ع» فى الحامل ترى الدم قال «ع» تصلى حتى يخرج رأس الصبى فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة و كلما تركته من الصلاة فى تلك الحال لوجع اولما هى فيه من الشدة و الجهد قضته اذا خرجت من نفاسها ، قلت ، جعلت فداك ما الفرق بين دم

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ من ابواب الحيض ـ الحديث ١٢ .

٢ الوسائل ـ الباب ٣٠ ـ من ابواب الحيض ـ الحديث ١٧

الحامل و دم المخاض قال « ع » ان الحامل قذفت بدم الحيض و هذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع فى النفاس و الحيض .

و استدل للاول (بالشك) فى صدق النفاس فترجع الى اصالة الطهر المعتضدة بصدق الحامل عليها قبل انفصال الولد و بموثق (١) الساباطى عن الصادق «ع» فى المرئة يصيبها الطلق اياما اويومين فترى الصفرة اودما قال «ع» تصلى مالم تلدونحوه مارواه (٢) الصدوق بناء على صدق لم تلد قبل الفراغ .

ولكن يرد على الاصل انه يجب الخروج عنه بالدليل المتقدم ، وعلى الموثق ان الجمع بينه و بين الخبرين المتقدمين يقتضى الالتزام بانه اريد به عدم كون ماتراه قبل الولادة نفاسا .

الدم الخارج قبل الولادة

ثم انه ينبغى التنبيه على الامور الاول ، لااشكال فى ان الدم الخارج قبل ظهور اول جزء من الولد ليس بنفاس و فى الحدائق اتفق الاصحاب عليه ، و فى المدارك اجماعا ، و فى طهارة الشيخ الاعظم « ره » دعوى الاتفاق عليه محكية عن جماعة .

و يشهد له مضافا الى ذلك موثق (٣) عمار عن الصادق « ع » فى المرئة يصيبها الطلق اياما او يومين فترى الصفرة اودما قال «ع» تصلى مالم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدران تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعدما تطهر و نحوه غيره .

كما انه لااشكال فى كونه استحاضة بناء على عدم اجتماع الحمل مع الحيض ، واما بناء على الاجتماع فان لم يكن واجدالشرائط الحيض ، فهواستحاضة ، وان كان واجدا لها مع تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس فهوحيض و اما مع عدم تحقق الفصل

١-٢ــ الوسائل ـ الباب ٤ـ من ابواب النفاس حديث ١ .

٣ــ الوسائل ــ الباب ٤ـ من ابواب النفاس حديث ٣ .

بينه و بين دم الولادة باقل الطهر ، ففيه قولان ، الاول عدم كونه حيضا وهو المنسوب الى المشهور الثانى كونه حيضا ، وهو المحكى عن تذكرة المصنف «ره» و مدارك السيد و الذخيرة و حواشي الشهيد . و عن المنتهى الميل اليه ، و عن النهاية احتماله .

و استدل للاول ، باطلاق ما دل (١) على ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام (و بما دل) على ان النفاس حيض محتبس . و بما (٢) دل على ان النفساء كالحائض (و باطلاق) موثق عمار و خبر زريق المتقدمين وبصحيح (٣) ابن المغيرة فى امرئة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال (ع) تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس بدعوى ان ظاهره ان عدم مضى ايام الطهر مانع من الحكم بحيضية المرئى بعد النفاس و لذا تواترت النصوص بان المتعدى من اكثر النفاس استحاضة فكذا المرئى قبله لعدم القول بالفصل بين المتقدم و المتأخر كما عن الروض التصريح به .

وفى الجميع نظر (اما الاول) ، فلانه مضافا الى انه على فرض شموله للمقام لا يدل الا على ان الاقل ليس بطهر فمن الجائز ان يكون حيضا مالم يتجاوز مع ايام رؤية الدم عشرة ايام (يرد عليه) ان الظاهر منه انه لو كان اقل من عشرة يمنع من حيضية اللاحق كما تقدم تحقيقه فى محله وعن نهاية المصنف «ره» التصريح به واما بالنسبة الى سابقه فلا يكون مؤثرا ، وفى المقام لا يؤثر فيما بعده ايضا لان ما بعد الولادة نفاس اجماعا .

واما الجواب عنه كما فى محكى النهاية بانا نمنع من اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقا بل بين الحيضتين . و تبعه جملة من المحققين (فغير تام) لاطلاق دليله

---

١ - الوسائل الباب ١١ من ابواب الحيض .
٢ - الوسائل الباب ١ من ابواب الاستحاضة الحديث ٥ .
٣ - الوسائل الباب ٥ من ابواب النفاس الحديث ١ .

(واماما) فى طهارة الشيخ الاعظم «ره» من انه انماينفى كون الاقل طهرا ، فلعله حيض او نفاس اوحالة حدث بين الحالتين (فغير سديد) اذيدل على عدم كونه نفاسا ماتقدم من عدم تقدم النفاس على الولادة ، و على عدم كونه حدثا بين الحالتين الاجماع على عدم حدث ثالث (نعم) احتمال كونه حيضا ثابت كما اشرنا اليه وهو يوجب سقوط الاستدلال به وعدم الدليل على ثبوته لايصلح لرفعه كي يصح الاستدلال به كمالايخفى.

واما دعوى ان النسبة بينه وبين اطلاقات احكام الحيض عموم من وجه وليس هو باظهر منها (فمندفعة) بعدم تعارضهما فان اطلاقات احكام الحيض لانظر لها الى كون دم خاص حيضا كي تعارض ما دل على عدم حيضيته (مع) انه لو سلم التعارض والتساقط يتعين الرجوع الى اصالة عدم الحيض (واما الثانى) فلان الظاهر منه كونه فى مقام بيان قضية خارجية لا شرعية تنزيلية (واما الثالث) فلان الدليل وهو صحيح زرارة انما دل على تنزيل الحائض منزلة النفساء لا تنزيل النفساء منزلة الحائض (مع) انه لودل على ذلك فانما يدل على تنزيل النفساء منزلة الحائض وترتب احكامها عليها ، لااحكام الطهر وان رجعت الى الحيض من وجه (واما الرابع) فلان الخبرين انمايدلان على انه لايحكم بالحيضية مع اصابة الطلق الموجبة لفتق الرحم الموجب لسيلان الدم فلايكونان مربوطين بالمقام (واما الخامس) فلعدم ثبوت عدم الفصل كيف وان الظاهر ان كل من افتى فى المقام بذلك فهو مفصل بين المسئلتين لعدم الخلاف فى تلك المسئلة فاذاً الاظهر هو القول الثانى ، للاطلاقات وقاعدة الامكان وغيرهما مما يرجع اليه فى الحكم بالحيضية فى امثال المقام ولا فرق فى ذلك بين ان يكون مجموع الدمين عشرة ايام او اكثر و مادل على ان اكثر الحيض عشرة ايام وان النفاس لايكون اكثر من عشرة لايقتضى ان يكون مجموعهما المتصلين لايزيد على العشرة .

الدم الخارج بعد وضعها المضغة

الثانى لاخلاف فى صدق النفاس على الدم المرئى بعد الولادة اومعها و لو كان

الولد غير تام الخلقة كالسقط وان لم يلج فيه الروح لصدق الولادة فتشمله الاطلاقات (واما) ماتراه بعد ماولدت مضغة . فالمعروف بين الاصحاب الحكم بكونه نفاسا ، و فى المدارك انه مما قطع به المصنف ره وغيره وفى الجواهر لم اجدفيه خلافا بل فى التذكرة الاجماع عليه ، و لذلك قال فى الجواهر فلا ينبغى الاشكال فى الحاق المضغة بعد ما عرفت و ان لم يصدق اسم الولادة معها (فما) عن المقدس الاردبيلى من عدم الحاق المضغة بالولد تام الخلقة (ضعيف) و اما العلقة و النطفة ، فان صدق معهما الولادة كما هو الاقوى فتشملهما الاطلاقات و تكونان ملحقتين بالولد والا فالاظهر . العدم لعدم ثبوت الاجماع فيهما .

اللهم الا ان يقال ان الجماعة الذين نسب اليهم القول بعدم الالحاق فيهما او فى خصوص النطفة منهم المصنف ره والمحقق قداستدلوا له على ماحكى بعدم اليقين بالحمل بذلك فان ظاهر ذلك تسليمهم الحكم بكونه نفاسا مع اليقين بكونه مبدأ نشو آدمى ويشهد له مضافا الى ذلك ما عن التذكرة فلو ولدت مضغة او علقة بعدان شهدت القوابل انها لحمة ولد ويتخلق منها الولد كان الدم نفاسا بالاجماع ونحوه عن المنتهى فالاقوى الحاقهما بالولد تام الخلقة .

الثالث لوشك فى الولادة او فى كون الساقط مبدأ نشو الانسان لم يحكم عليه بالنفاس للاصل . و لا تعارضه اصالة عدم الاستحاضة عند تردد الدم بينهما لما عرفت فى مبحث اعتبار التوالى فى الدم المحكوم بكونه حيضا فراجع فيحكم بكونه استحاضة الا ان تكون امارة من العادة و الصفات على كونه حيضا فيحكم به لذلك .

ليس لاقل النفاس حد

(**ولاحد لاقله**) اى اقل النفاس فجائز ان يكون لحظة واحدة بلا خلاف وفى المدارك هذا مذهب علمائنا و اكثر العامة و فى طهارة الشيخ الاعظم بل الاجماع عليه عن الخلاف والغنية و المعتبر والتذكرة والذكرى و فى الجواهر اجماعا محصلا

ومنقولا. (ويشهد) له مضافا الى ذلك اطلاق الادلة لصدق النفساء على المرئة، و النفاس على الدم.

وقد استدل له في المدارك بمارواه (١) على بن يقطين في الصحيح عن ابى الحسن عليه السلام انه سئله عن النفساء قال «ع» تدع الصلاة مادامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت (وفيه) ان اطلاقه وارد في مقام بيان حكم آخر كمالايخفى فلايصح التمسك به.

واما الاستدلال له برواية ليث المرادى (٢) عن ابى عبدالله «ع» عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة و كيف تصنع قال «ع» ليس لها حد كما في الجواهر وغيرها بدعوى انها محمولة على خصوص طرف القلة للاجماع و النصوص على تحديد الكثرة، (فغير سديد) لمانبه عليه الشيخ الاعظم ره من ان السؤال ظاهر في كونه عن حده في طرف الكثرة كمايشهد له قوله حتى تجب عليها الصلاة، وقوله كيف تصنع فالعمدة ماذكرناه.

حد اكثر النفاس

(**واكثره عشرة ايام**) كماهو المشهور كما عن غير واحد، (و عن) المصنف في اكثر كتبه والشهيدين و المحقق الثانى ان اكثره عشرة ايام للمبتدئة و المضطربة دون ذات العادة فتتبع عادتها ان لم ينقطع على العشرة والا فالكل نفاس، وفي الجواهر ومصباح الفقيه ان مرجع القول الاول الى ذلك، (وعن) السيد. و المفيد في المقنعة والصدوق، وابن الجنيد، وسلار، و الشيخ في الخلاف ان اكثره ثمانية عشر يوما (وعن) المصنف «ره» في المختلف انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتدئة صبرت ثمانية عشر يوما، وعن التنقيح استحسانه وعن بعض متاخرى

١ـ الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب النفاس ـ الحديث ١٦

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢ـ من ابواب النفاس ـ الحديث ١

المتاخرين اختياره (وعن) منتهى المصنف «ره» ان اكثر النفاس للمعتادة عشرة ايام وللمبتدئة والمضطربة والناسية لعددها ثمانية عشر يوما، (وعن) العمانى ان اكثر النفاس احد وعشرون يوما ، وعن المفيد فى كتاب الاعلام اختياره ، (وعنه) فى كتاب احكام النساء ، انه احد عشر يوما .

وقد استدل للقول الاول ، فى طهارة الشيخ الاعظم (بانه) المتيقن من النفاس المخالف للاصل موضوعا و حكما ولا يعارضه استصحاب موضوعه لمنع جريانه فى التدريجيات ولا استصحاب احكامه لانه فرع بقاء موضوعها (وبان) النفاس حيض محتبس وان النفساء بمنزلة الحائض .

و فيهما نظر (اما الاول) فلان استصحاب بقاء النفاس لا مانع من جريانه بناء على ماهو الحق عندنا وعنده قده من جريان الاستصحاب فى التدريجيات (واما الثانى) فلان مادل على ان النفاس حيض محتبس قد عرفت انه فى مقام بيان قضية خارجية لا شرعية واما مادل (١) على ان النفساء بمنزلة الحائض فالظاهر عدم وجوده اذ الموجود فى صحيح زرارة تنزيل الحائض منزلة النفساء لا العكس .

وقد يستدل له بمرسل المفيد . فى محكى كتاب احكام النساء عن الصادق (ع) لايكون النفاس لزمان اكثر من زمان الحيض ، وفى محكى المقنعة قال و قد جائت اخبار معتمدة فى ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندى بناء على انه من عبارة المقنعة كما استظهره جماعة منهم المصنف وكاشف اللثام وغيرهما لا ابتداء كلام التهذيب كما عن الشهيد فى الذكرى و المحقق الثانى فى جامع المقاصد (وفيه) ان المرسل الاول لايعتمد عليه للارسال . والثانى لاحتمال ان يكون مراده من الاخبار المعتمدة هى ما ستمر عليك من النصوص التى ادعى دلالتها على هذا القول ويؤيده عدم عثور القوم على غير تلك النصوص و كون راوى اكثرها المفيد ره .

فاذاً العمدة ذكر تلك النصوص والتعرض لما يستفاد منها . وهى كثيرة و فى الجواهر . انه روى ثقة الاسلام فى الكافى والشيخ فى التهذيب و الاستبصار نحوا

١ـ الوسائل الباب ١ـ من ابواب الاستحاضة الحديث ٥

من عشرة احاديث صريحة فى رجوع النفساء الى ايامها فى الحيض كصحيح (۱) زرارة المروى بعدة طرق عن احدهما (ع) النفساء تكف عن الصلاة ايامها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وصحيحه (۲) الآخر عن الباقر (ع) قال قلت له النفساء متى تصلى قال (ع) تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واستثفرت وصلت الى ان قال . قلت والحائض قال (ع) مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم و الافهى مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلى و لا تدع الصلاة على حال فان النبى (ص) قال الصلاة عماد دينكم ، ونحوهما غيرهما . وتقريب الاستدلال بها انها انما تدل على اتحاد النفاس والحيض فى الايام بحيث لا تتخطى ايام النفاس عن ايام حيضها الا بالمقدار الذى يمكن ان يتخلف حيضها اللاحق عن اقرائها السابقة ، اعنى ايام الاستظهار (وعليه) فتدل على كون اكثر النفاس عشرة بمعنى عدم التخطى عنها لا ان النفاس هى العشرة بتمامها مع استمرار الدم و ان كانت ذات عادة دون العشرة .

و اورد عليها بوجوه (الاول) اختصاصها بالمعتادة (الثانى) انها انما تدل على ان اكثر النفاس العادة التى تختلف باختلاف النساء (الثالث) انها واردة فى مقام بيان الحكم الظاهرى عند اشتباه النفاس بالاستحاضة لا فى مقام تحديد النفاس واقعا (الرابع) ان بعضها متضمن للامر بالاستظهار بيوم او اكثر ولازمه تجاوز النفاس عن العادة وان كانت عشرة .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان الظاهر من هذه النصوص المتضمنة لرجوع ذات العادة الى عادتها والاستظهار ان النفساء بمنزله الحائض فى الايام، ولاجله اهمل التعرض لغير ذات العادة (مع) ان نصوص الاستظهار الى العشرة ظاهرة فى ذلك اذ لو لم يكن اكثر النفاس عشرة ايام مطلقا لم يتحقق الاستظهار بذلك (واما الثانى) فلانها

۱- الوسائل الباب ۳- من ابواب النفاس الحديث ۱ .

۲- الوسائل الباب ۱- من ابواب الاستحاضة الحديث ٥

انما تدل على رجوع ذات العادة الى عادتها فى الحيض سواء كانت عشرة او اقل فهى تدل على ان اكثر النفاس عشرة بالمعنى الذى اشرنا اليه فى تقريب الاستدلال بالنصوص نظير مادل على ان اكثر الحيض عشرة ايام (واما الثالث) فلان النفاس الواقعى لو كان حده اكثر من حد الحيض لما صح جعل هذا الحكم الظاهرى عند اشتباه النفـاس بالاستحاضة (وان شئت قلت) انها تدل على التنفس بمقدار العادة عند تجاوز الدم عن العشرة مطلقا (و حيث) ان اثر هذا النزاع يظهر عند التجاوز فانه على الاقوال الاخر تتنفس بعد العشرة ايضا . فهذه النصوص تصلح للرد عليها . سواء كان متضمنا لبيان حكم ظاهرى او واقعى (واما الرابع) فلان ما تضمن الامر بالاستظهار محمول على من عادتها اقل من العشرة بقرينة ما دل على انها تستظهر الى العشرة . كما عرفت مفصلا فى مبحث الحيض عند التعرض لنصوص الاستظهار و الجمع بينها .

ومما ذكرناه ظهر انه يمكن ان يستدل له . بما رواه (۱) يونس بن يعقوب عن ابى عبدالله (ع) عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال (ع) فلتقعد ايام اقرائها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام . بناء على جعل (الباء) بمعنى (الى) كما عن الشيخ فى التهذيب لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض (و يؤيده) روايته بهذا السند وبهذا المتن فى الحائض فاذاً الاظهر هو القول الاول ان رجع الى الثانى كما هو الظاهر .

و استدل للقول الثالث ، وهو ان اكثره ثمانية عشر يوما مطلقا ، بجملة من النصوص .

منها (۲) موثق الفضلاء . وصحيح (۳) زرارة : عن الباقر (ع) المتضمنان ان

---

۱ ـ الوسائل الباب ۳ من ابواب النفاس الحديث ۳

۲ ـ الوسائل الباب ۳ من ابواب النفاس الحديث ۱۹

۳ ـ الوسائل الباب ۳ من ابواب النفاس الحديث ۶

اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر حين ارادت الاحرام بذى الحليفة ، و انها لما قدمت مكة بعد ثمانية عشر يوما ، كما فى احدهما ، و ثمان عشرة ليلة كما فى الاخر . بعدان نسكت مناسك الحج . امرها رسول الله (ص) ان تغتسل و تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع منها الدم (و فيه) انهما انما يدلان على ان النفاس لا يزيد عن هذا الحد ، و اما انه لا يكون اقل من ذلك فهما لا يدلان عليه ، كما اشير الى ذلك .

فى مرفوع (١) ابراهيم بن هاشم سألت امرأة اباعبدالله «ع» فقالت انى كنت اقعد فى نفاسى عشرين يوما حتى افتونى بثمانية عشر يوما فقال ابوعبدالله «ع» ولم افتوك بثمانية عشر يوما . فقال رجل للحديث الذى رووا عن رسول الله (ص) قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابى بكر فقال ابو عبدالله «ع» ان اسماء سألت رسول الله (ص) وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل و تفعل كما تفعل المستحاضة . و نحوه مارواه فى محكى المنتقى نقلا عن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهرى فى الموثق .

ومنها (٢) صحيح محمد بن مسلم عن الباقر «ع» عن النفساء كم تقعد فقال «ع» ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله (ص) ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين (بدعوى) ان اكتفاء الامام «ع» فى مقام الجواب بنقل قصة اسماء ظاهر فى ارادة انها حد النفاس و بهذا التقريب يظهر اندفاع ما اورد عليه بان صريح صدره السؤال عن الحد وفى الجواب لم يتعرض لذلك (وح) يشكل العمل باصالة الجهة او اصالة عدم النقصان للعلم بوجود الخلل فى احداهما (ولكن) يرد عليه انه يدل بقرينة تضمنه الاستظهار بيوم اويومين جواز تجاوزه الثمانية عشر (وعليه) فيكون حاله حال مادل على العشرين اوالثلاثين و سيمر عليك مافى تلك النصوص (مضافا)

١ـ الوسائل الباب ٣ـ من ابواب النفاس الحديث ٧

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب النفاس الحديث ١٥

الى معارضته بالخبرين المتقدمين .

و منها (۱) صحيح محمدبن مسلم عن الصادق «ع» عن النفساء كم تقعد حتى تصلى قال «ع» ثمان عشرة او سبع‌عشرة (وفيه) انه يدل على الترديد بين العددين و حيث لاقائل به فيطرح (مع) انه انما يدل على‌ان العبرة بالليالى . ولعله خلاف الاجماع .

ومنها (۲) مرسل الصدوق الوارد فى‌قصة اسماء فامرها رسول‌الله (ص) ان تقعد ثمانية عشريوما (وفيه) ان‌الظاهر ان‌المراد به‌احدى‌النصوص‌المتقدمة لاخبرا ٌخر ، على انه ضعيف للارسال .

و منها ماعن العيون (۳) فيما كتبه مولانا الرضا «ع» الى المامون و النفساء لاتقعد عن الصلاة اكثرمن ثمانية عشر يوما فان‌طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشريوما اغتسلت وصلت و عملت بما تعمل المستحاضة و ما (٤)عن الصدوق فى‌العلل عن‌حنان‌بن‌سدير قال‌قلت‌لابى‌عبدالله «ع» لاى علةاعطيت النفساء ثمانية عشريوما ولم تعطااقل‌منهاولااكثرقال «ع» لان الحيض اقله ثلاثة ايام و اوسطه خمسة واكثره عشرة فاعطيت اقله واوسطه واكثره .

وفيه اولا انهما ضعيفان سندا (ودعوى) انجبار ضعفهما بعمل مثل‌السيد والمفيد (كما ترى) اذمضافا الى ماقيل من انهما رجعا عن هذاالقول ، لم يعلم انهما استندا فى فتويهما الى هذين الخبرين و لعلهما استندا الى النصوص المتضمنة لقصة اسماء (ومنه) يظهر عدم صحة دعوى الانجبار بعمل غيرهما (وثانيا) انهما لاسيما خبرالعلل مطلقان يشملان ذات العادة و غيرها ، فح ان حملا على غيرها لزم حمل المطلق على الفرد النادر و الا فيعارضان مع النصوص المتقدمة الدالة على رجوع ذات العادة الى عادتها و الترجيح معها كما هو واضح (و ثالثا) احتمال صدورهما تقية

۱-۲ـ الوسائل ـ الباب ۳ـ من ابواب النفاس الحديث ۱۲-۲۱

۳-٤ـ الوسائل ـ الباب ۳ـ من ابواب النفاس الحديث ۲٤-۲۳

لارافع له لعدم جريان اصالة الجهة فيهما اذالمكتوب اليه فى الاول ممن يخاف منه لسلطته ، و الثانى مشتمل على ان اوسط الحيض خمسة ، مع ان اوسطه ستة كمالايخفى .

و استدل للقول الرابع بانه مما يقتضيه الجمع بين مادل على الرجوع الى العادة ، و مادل على الثمانية عشر ، (و فيه) ماعرفت انفا من عدم صحة الاستدلال بنصوص الثمانية عشر اولا وعدم صحةالجمع المزبور لاستلزامه حمل نصوص الثمانية عشرعلى الفردالنادرثانيا ، وبذلك كله ظهروجه القول الخامس ومافيه ، بل هو اضعف من سابقه كمالايخفى .

واستدل للقول السادس فى محكى التذكرة ، و فى المعتبر ، بانه روى ذلك البزنطى فى كتابه عن جميل عن زرارة و محمدبن مسلم عن ابى جعفر (ع) ، الا ان المحقق فى المعتبر قال بعد ذلك ، و اما ما ذكره ابن ابى عقيل فانه متروك و الرواية به نادرة .

واماالقول السابع فقد صرح غير واحد منهم الشيخ الاعظم «ره» بعدم معرفة مستنده ، فالاظهرهو ما اختاره المشهور .

ثم ان فى المقام نصوصا (١) كثيرة اعرض الاصحاب عنها (منها) ما دل على العشرين (و منها) مادل على الثلاثين (و منها) مادل على مابين الثلاثين والاربعين (و منها) مادل على مابين الثلاثين اوربعين يوما الى الخمسين ، (ومنها) مادل على الاربعين الى الخمسين (و منها) مادل على غير ذلك ، و كلها مطروحة او محمولة على التقية اوغيرها .

حكمها حكم الحائض

ثم انه ينبغى التنبيه على امور ، (الاول) ان (**حكمها حكم الحائض فى جميع الاحكام**) فيحرم عليها مايحرم على الحائض و كذايندب ويكره ويباح لها مايندب ويكره ويباح

١ـ الوسائل ـ الباب٣ ـ من ابواب النفاس

للحائض بلاخلاف وفي المدارك هذا مذهب الاصحاب ، وفي المعتبر وهو مذهب اهل العلم لااعلم فيه خلافا .

و استدل له ، بخبر (۱) سلمان رض المتضمن ان النفـاس حيض محتبس و بصحيح (۲) زرارة المتقدم ، المتضمن تنزيل الحائض منزلة النفساء (بدعوى) انه وان دل على تنزيل الحائض منزلة النفساء لاالعكس ، الاانه اذا ثبت حكم للحائض ولم يثبت لهالامحالة يلزم تقييد في اطلاق دليل التنزيل ويحمل على ارادة غير ذلك الحكم فلوشك في ذلك يتمسك باصالة الاطلاق .

ولكن يرد (على الاول) ماشرنااليه مرارا من انه في مقام بيان قضية خارجية ، (و على الثاني) ان دليل التنزيل انما سيق لبيان ثبوت احكام ذي المنزلة ، للمنزل لاالعكس فلاوجه للتمسك باطلاق دليله في المقام فتدبر ، فاذاً العمدة فيه هوالاجماع (و يؤيده) ما ورد من النصوص الخاصة في الموارد المخصوصة منها ما ورد (۳) في وجوب قضاء الصوم عليها ومنها (٤) مادل على عدم جواز وطئها ومنها (٥) مادل على عدم صحة طلاقها .

ثم ان المتيقن من معقده هو احكام الحائض فاحكام الحيض ككون اقله ثلاثة ايام و اكثره عشرة ودلالته على البلوغ ونحو ذلك خارجة عن معقده واستثناء بعض نقلة الاجماع لما يكون من قبيل القسم الثاني لايصلح ان يكون دليلا لارادة المجمعين ما يشمل القسم الثاني فيتعين الاقتصار على المتيقن .

اذا ولدت اثنين

الثاني مقتضى امارية الولادة لنفاسية الدم انها اذا ولدت اثنين فلكل واحـد

۱ ـ الوسائل الباب ۳۰ من ابواب الحيض الحديث ۱۳ .
۲ ـ الوسائل الباب ۳ من ابواب الاستحاضة الحديث ٥
۳ ـ الوسائل الباب ٦ من ابواب النفاس.
۴ ـ الوسائل الباب ۷ من ابواب النفاس.
٥ـ الوسائل الباب ۸ من ابواب مقدمات الطلاق.

منهما نفاس مستقل بلاخلاف (وما) يظهر من المصنف فی القواعد حيث قال فعدد ايامها من الثانی وابتدائه من الاول من ان لهما نفاسا واحدا (غير مراد له) كما يشير اليه انه اعتبر العدد من الثانی اذ لو كان نفاسا واحدا لاعتبر العدد من الاول (وما) فی المعتبر من التردد فی نفاسية الاول ، حيث قال ،وفيما رأته بعد ولادة الاول تردد منشأه انها حامل ولاحيض ولا نفاس مع حمل (ضعيف) كما صرح هو قده بذلك ، لصدق الاسم عرفا ، قال السيد فی محكی الانتصار لايمنع كون احد الولدين باقيا فی بطنها عن ان يكون نفاسا و ايضا اهل اللغة لا يختلفون فی ان المرئة اذا ولدت و خرج الدم عقيب الولادة فانه يقال نفست ولايعتبرون بقاء ولد فی بطنها ، و عدم اجتماع الحمل مع الحيض ، مضافا الى عدم صحته كما مر لا يلازم مع عدم اجتماع النفاس مع الحمل اذ قد عرفت ان مستند المساواة هو الاجماع وهو غير ثابت فی المقام ، بل الاجماع على عدمها كما عن المنتهى والتذكرة .

فان فصل بينهما عشرة ايام واستمر الدم، فنفاسها عشرون يوما لكل مولود عشرة لاطلاق الادلة ، والاجماع،وعموم المساواة مضافا الى عدم ثبوته كما مر يخصص بهما لو ثبت وان كان الفصل اقل من عشرة كما لو ولدت الثانی فی يوم السادس من حين ولادة الاول ، يتداخلان ولاسبيل الى توهم امتداد النفاس الى عشرين (بدعوى) اصالة عدم التداخل فانه يلزم الحكم بكون مبدء النفاس الثانی من بعد الولادة وهو خلاف الاجماع والنص فلا محالة يتداخلان (نعم) ما عن الروض والذخيرة وحاشية الروضة من دعوى انقطاع نفاس الاول بولادة الثانی (غير تام) اذ لا دليل عليه بل مقتضى اطلاق الادلة بقاء اثر الاول الى العشرة (وعليه) فلو ولدت فی اول الشهر فرأت الدم الى نهاية الثلاثة فولدت الثانی فی اليوم الرابع ، فالنقاء المتخلل نفاس بناء على ما سياتی من ان النقاء المتخلل بين اجزاء النفاس الواحد نفاس، كما لا يخفى .

وان فصل بينهما نقاء عشرة ايام كان طهرا بلا كلام وانما الكلام فيما لو كان اقل من عشرة كما لو ولدت ورأت الدم عشرة ايام ثم نقت تسعة ايام ثم ولدت الثانی

فهل يحكم بكون النقاء المتخلل طهرا، اوانه نفاس ويمتد نفاسها الى انتهاء العشرة للثاني اوانه نفاس ويمتد نفاسها الى مضى عشرين يوما من ولادة الاول وجوه .

قد استدل الاول (بانه) لادليل على اعتبار كون الطهر بين النفاسين عشرة (بدعوى) ان مادل على ان اقل الطهر عشرة مختص بما بين الحيضين ، وعموم المساواة بين النفاس والحيض غير ثابت (وعليه) فلاوجه لرفع اليد عن عموم مادل على ان الولادة امارة للنفاس ، ولا عن عموم مادل على ان اكثر النفاس عشرة ولا عن عموم مادل على ان النفساء تتنفس بمقدار عادتها، بل الجمع بينها يقتضى الالتزام بكون الدمين نفاسين والنقاء المتخلل طهرا (وبانه) بما ان مادل على التنفس بدم الولادة ومادل على تنفس النفساء بمقدار عادتها. متضمنان لحكمين ظاهريين فلا يصلحان لمعارضة مادل على ان اقل الطهر عشرة ومادل على ان اكثر النفاس عشرة المتضمنين لحكمين واقعيين لاختلاف المرتبة ، وان شئت قلت ان دليل التحديدات الواقعية يوجب العلم بعدم مطابقة الطريق للواقع (وعليه) فيتعين رفع اليد عن التنفس بتمام الاول فيحكم بطهر المقدار المتمم للنقاء عشرا .

وفيهما نظر (اما الاول) فلانه لاوجه لاختصاص مادل على ان اقل الطهر عشرة بما بين الحيضين بل اطلاقه يشمل ما بين النفاسين ايضا ، (واما الثاني) فيرد عليه بعد تصحيحه بارادة ما يعم الطريقية والامارية . من الحكم الظاهرى انه لم يظهر وجه الفرق بين مادل على التنفس بدم الولادة . ومادل على ان اكثر النفاس عشرة. و كون الاول متضمنا لحكم ظاهرى والثاني لحكم واقعى (مع) ان دليل التحديد الواقعى ان كان موجبا للعلم الوجداني. كان ماذكر تاما . واما ان كان علميا اوجب الاحراز التعبدى كما في المقام فلامحالة يقع التعارض بينه و بين ما تضمن طريقية شيء الى ما يضاد ما تضمنه كما لايخفى فتدبر فانه دقيق ومنه يظهر ان اختلاف المرتبة لايوجب رفع التعارض .

فالصحيح ان يستدل له بانه بعد وقوع التعارض بين ما دل على ان اقل

الطهر عشرة . و مجموع العمومات الثلاثة . حيث انه يظهر للمتامل المنصف اولوية التخصيص فى عموم مادل على ان اقل الطهر عشرة . كما صرح به الشيخ الاعظم ره فهو المتعين .

الطفل المنقطع قطعا

الثالث اذا خرج بعض الطفل و طالت المدة الى ان خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض كما عرفت فى اول هذا المبحث خلافا للوسيلة و الغنية و غيرهما ، فهل يكون مبدء العشرة من حين خروجه او من حين التمام وجهان .

قد استدل للاول . بانه نفاس واحد فمقتضى ادلة التحديد كون ابتداء العشرة من حين خروج الجزء الاول فيحكم بمازاد عليها بالاستحاضة و ان كان الدم مقارنا لخروج بعض اجزاء الطفل الباقى (وفيه) ان بعض نصوص التحديد كالصريح فى ان المبدء من حين خروج الطفل بتمامه لاحظ .

قول (١) الباقر (ع) فى خبر مالك بن اعين . اذامضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلاباس بعد ان يغشاها زوجها الخ و نحوه غيره (مع) ان الالتزام بكون الدم الخارج مقارنا للولادة وعقيبها بلافصل استحاضة ممايقطع بفساده ،فالمرادمن ان اكثر النفاس عشرة ان النفاس لايزيد على العشرة من حين الولادة. فاذاً الاقوى هو الثانى (وعليه) فلونقت فى الاثناء دون العشرة فهوايضا نفاس بناء على ان النقاء المتخلل بين اجزاء النفاس الواحد نفاس لعموم مادل على ان اقل الطهر عشرة ايام كماتقدم، وتخصيصه بما كان بين نفاسين لايمنع عن حجيته فى المقام .

وبذلك ظهر حكم مالوخرج الطفل قطعة قطعة، فانه يحكم بكون المجموع مما رأته من خروج القطعة الاولى الى مضى عشرة ايام من حين خروج القطعة الاخيرة نفاسا

١ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب النفاس الحديث ١

واحداوان طال الى شهراوازيد (ولاينافيه) مادل على ان اكثر النفاس عشرة ، لماتقدم من ان مبدء العشرة . هوتمام الولادة .

و عن المصنف «ره» فى نهاية الاحكام تعدد النفاس بتعدد القطع، فيكون الولد المنقطع قطعاملحقا بالتوأمين .

واستدل له بان الولادة التى جعلت موضوعا للنفاس ، ويتعدد النفاس بتعددها تشمل ولادة الناقص،فولادة الاجزاء المتعددة ولادات متعدة لاولادة واحدة.(وفيه)ان المتبع فى هذه الموارد نظر العرف ولاريب انهم يرون ولادة المجموع ولادة واحدة(نعم) دعوى صدق الولادة فيماخرج معظم الاجزاء كماعن جماعة قريبة .

الدم المستمر الى شهر او ازيد

الرابع اذاتجاوزالدم على العشرة فان كانت ذات عادة فى الحيض اخذت بعادتها سواء كانت عادتها عشرة اواقل، لماتضمن رجوع ذات العادة الى عادتها،(فما) عن المعتبر والنافع من انها مع تجاوز الدم عن العشرة لاترجع الى عادتها بل تجعل العشرة نفاسا، (غيرسديد) .

والاستدلال له بمادل (١) على ان اكثر النفاس عشرة وبخبر (٢) يونس المتقدم المتضمن للاستظهار بعشرة (غير تام) لانه يردعلى الاول ما عرفت من ان المراد بذلك ليس هو الحكم بكون النفاس عشرة فعلابل المراد به مااريد من مادل على ان اكثر الحيض عشرة فلا يعارض نصوص العادة فراجع ، (و الخبر) لايدل على ذلك الامع كون ايام الاستظهار من ايام النفاس وهو كماترى خلاف ظاهر نصوص الاستظهار.

ثم انها بعد مضى مقدار عادتها العددية تعمل عمل المستحاضة و يكون الدم محكوماً بالاستحاضة كماهو المصرح به فى نصوص العادة ، وان كان فى ايام العادة

١و٢ ـ الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب النفاس ـ الحديث ـ ١ ـ ٢ ـ ٣

الوقتية ، و لا ترجع الى اطلاق مادل على طريقية العادة ، لمادل على اعتبار الفصل بين النفاس والحيض المتاخر باقل الطهر ، و هوعموم مادل على ان اقل الطهر عشرة بناء على عدم اختصاصه بما بين الحيضين كما هو الاقوى على ما عرفت (بل يشهد له فى بعض صوره اطلاق مادل على ان الدم المتجاوز بعدمضى اكثر النفاس استحاضة وهى نصوص العادة ، فان مقتضى تلك عدم جواز اتصال الحيض بالنفاس ، هذا مع عدم فصل اقل الطهر ، والا فيحكم بانه حيض ان كان فى العادة لاطلاق مادل على ان العادة طريق الى الحيض .

وان لم تكن ذات عادة ، فتجعل نفاسها عشرة ايام ، لماتقدم فى اكثر النفاس ، وعن البيان والذكرى ان المبتدئة ترجع الى التمييز ثم الى الروايات.

و استدل له بوجهين الاول عموم مادل على ثبوت هذه الاحكام للحائض (و فيه) ان ذلك الدليل مختص بها ولا يشمل النفساء ، و عموم المساواة قد مر انه غير ثابت .

الثانى خبر (١) ابى بصير عن الصادق (ع) النفساء اذا ما ابتلت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التى كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت مثل ثلثى ايامها ، الى ان قال وان كانت لاتعرف ايام نفاسها ، فابتلت جلست بمثل ايام امها او اختها اوخالتها الخ (و فيه) ماعن المحقق من ان الرواية ضعيفة السند شاذة .

(ثم انه) لا كلام فى ان بعدها الى عشرة ايام استحاضة للنصوص و لمادل على ان اقل الطهر عشرة . و اما بعد مضى عشرة ايام ، فهل يحكم بانه استحاضة مالم ينقطع الدم ، اوانها ترجع الى التميز بعد عشرة الاستحاضة او ترجع اليه بعد مضى شهر ، وجوه و اقوال .

قد استدل للاول ، باطلاق نصوص المقام الدالة على انها تعمل عمل المستحاضة بعد ايام النفاس (وفيه) ان الظاهر من تلك الاطلاقات اثبات الاستحاضة فى مقابل نفي

(١) الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب النفاس ـ الحديث ٢٠

النفاس فلا تنافى الحكم بالحيضية اذا وجدت امارة الحيض كالتمييز كما صرح بذلك الشيخ الاعظم «ره» (نعم) لو ثبت الاطلاق لهامن هذه الجهة يقع التعارض بينها و بين مادل على الرجوع الى التمييز ، و النسبة عموم من وجه فيتساقطان فترجع الى الاصل و هي اصالة عدم الحيض و بقاء الاستحاضة ، لكن قد عرفت عدم ثبوت الاطلاق .

و استدل للاخير بما تضمن ان الله تعالى حد للنساء فى كل شهر مرة (و فيه) مضافا الى انه لو تمت دلالته فانما يدل على عدم اجتماع الحيضين فى شهر واحد لاعدم اجتماع حيض و نفاس وعموم المساواة قد عرفت مافيه (انه) لبناء الاصحاب مختص بمورده وهى المستحاضة الفاقدة للعادة والتمييز (مع) ان هذا انما هو فى مقابل الزايد على الشهر لافى مقابل تعدد الحيض فى الشهر .

فالاظهر ، هو القول الثانى لاطلاق نصوص التمييز (ودعوى) عدم شمولها للمقام مما لم يعلم الحيض اصلا (مندفعة) بان مورد ها صورة اشتباه الحيض بالاستحاضة و هو حاصل فى المقام (فان قلت) ان موردها غير النفساء فى اول رؤية الدم (قلت) هذه الخصوصية غير معتبرة بنظر العرف فى الحكم فهى ملغاة .

اذا انقطع دمها على العشرة او قبلها

الخامس اذا انقطع دمها على العشرة اوقبلها فكلما رأته نفاس بلاخلاف سواء علمت بكونه نفاسا او شكت فيه اما فى الاول فلاطلاق الادلة واما فى الثانى فلقاعدة الامكان المتسالم عليها فى المقام ، و لورأت فى بعضها، فان كان فى البعض الاول فلا كلام ، وان كان فى البعض الاخر كما لورأت الدم فى اليوم العاشر ففى المدارك بعدالاعتراف بان الحكم بانه نفاس مقطوع به فى كلام الاصحاب ، قال وهومحل اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولاد و عدم ثبوت الاضافة اليها (و فيه) ان مقتضى قاعدة الامكان التى قام الاجماع على جريانها فى المقام ، هو الحكم بكونه نفاسا (مع) ان هذا الاشكال لايختص بهذا المورد بل جارفى كل دم انفصل عن الولادة

و لم تثبت الاضافة اليها عرفا (و عليه) فيختص النفاس بما يصاحب خروج الولد او يكون بعده بلا فصل وهو بعيد غاية البعد عن ظواهر الاخبار المتقدمة كما صرح به في الحدائق ، فان الظاهر منها ان الدم المرئي في ايام العادة نفاس من غير فرق بين ان ترى في جميع ايام العادة او بعضها فقد بر (و بذلك) يظهر حكم ما لو كان في الطرفين و ان ما عن غير واحد نفي الخلاف في كونه نفاسا هو الاوفق با لقواعد .

و كذلك لاخلاف في ان الطهر المتخلل بين الدمين محكوم بالنفاسية لاطلاق مادل على ان اقل الطهر عشرة وللاجماع المدعى في كلام غير واحد (فما) عن الذخيرة من التردد فيه (ضعيف).

ولافرق في ذلك بين ذات العادة وغيرها ، وفي الحدائق انه يختص بغير ذات العادة التي عادتها اقل من العشرة واما هي فما صادفها نفاس دون ما زاد عليها . فلو كانت عادتها سبعة فرأت الدم في اليوم الثامن او التاسع او العاشر لايحكم بانه نفاس .

واستدل له في الحدائق بالنصوص(١) المتضمنة للامر بالرجوع الى العادة التي لم ترفيها شيئا ، وعن الرياض بالشك في صدق دم الولادة .

وفيهما نظر اما الاول فلانها مختصة بصورة الرؤية فيها ومابعدها ولاتشمل مالو لم تر الابعدها . واما الثاني فلان المرجع فيه قاعدة الامكان المجمع عليها في هذه المسائل .

وان لم تر الدم في العشرة ورأت بعدها فلا نفاس لها لما عن غير واحد من دعوى الاجماع على ان مبدء العشرة التي لايكون الدم بعدها نفاسا من حين الولادة ويشير اليه (خبر) مالك المتقدم فراجع .

الدم المنفصل عن الولادة

السادس صاحبة العادة اذا رأت بعض العادة وتجاوز العشرة كما لو رأت الدم

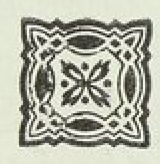
---

١ ـ الوسائل الباب ٣ ـ من ابواب النفاس .

يوم الخامس من الولادة وكانت عادتها خمسة اتمتها بما بعد العادة الى العشرة دون ما بعد العشرة (اما الاول) فلاطلاق مادل على رجوع ذات العادة الى عادتها ، اذ الظاهر منها العادة العددية وظاهر مادل على الرجوع اليها جعل مبدئها من حين رؤية الدم لا الولادة (فما) عن الروضة والرياض من ان مبدئها من حين الولادة ضعيف (واما الثاني) فلما مرّ من الاجماع على ان مبدء العشرة التي هي اكثر النفاس من حين الولادة (وعليه) فاذا لم يمكن التكملة على وجه التمام ، كما لو رأت الدم يوم الخامس وكانت عادتها سبعة وعبر العشرة فهل يكون هذا الفرض خارجا عن مورد النصوص ، او تخصص العادة بالايام التي في العشرة . وجهان . اقويهما الثاني ، وعلى الاول ايضا لا يبعد الحكم بنفاسية الدم الى العشرة لقاعدة الامكان .

وبذلك كله يظهر حكم ما لو لم تر الدم في العادة ورأت بعدها وتجاوز العشرة فانه يحكم بكونه نفاسا الى العشرة ما لم يزد عن عادتها كما عن الاكثر لقاعدة الامكان (ودعوى) ان مقتضى نصوص العادة كون الدم المتجاوز عنها اذا لم ينقطع على العشرة ليس بنفاس (فيها) انها مختصة بما رأته في العادة وتجاوزها وعبر العشرة لا فيما اذا لم تره الا بعد العادة (فما) في العروة والمدارك وعن جامع المقاصد من عدم البناء على نفاسيته (ضعيف) هذا تمام الـكلام فيما يتعلق بمهمات مباحث الدماء الثلاثة ،

والحمد لله اولا و اخراً وظاهراً و باطنا



الفصل الخامس

فی حکم الاموات

والكلام فی هذا الفصل انما وقع اصالة للبحث عن غسل الاموات ولكن جرت سيرة الاصحاب على التعرض لباقی احكامها من التكفين والصلاة عليها وغيرهما حفظا عن الانتشار (وعليه) فما فی بعض نسخ المتن من جعل العنوان حكم الاموات اولی من الآخر من جعله خصوص غسل الاموات(**و مباحثه**) ای مباحث هذا الفصل (**خمسة الاول الاحتضار**) ثبتنا الله بالقول الصادق لديه بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين سمی به لاستحضاره عقله كما فی الحديث .

(و يجب فيه) على المكلفين (**استقبال**) المحتضر عند زهاق روحه وحدوث الموت الى القبلة ، ليكون(**الميت**)حين تحقق الموت متوجها(**الى القبلة**) على المشهور كما عن موضع من الذكرى والروضة ، وفی الحدائق والمدارك (وعن) المرتضى وشيخ الطائفة فی الخلاف والنهاية والمحقق فی المعتبر وصاحبی المدارك والذخيرة وغيرهم انه مستحب وعن جماعة التردد فيه .

واستدل للاول بجملة من النصوص ، (منها) ما رواه (١) الصدوق فی الفقيه مرسلا عن ابی عبدالله -ع- سئل عن توجيه الميت فقال -ع- استقبل بباطن قدميه القبلة ، قال ، وقال امير المؤمنين -ع- دخل رسول الله -ص- على رجل من ولد عبدالمطلب وهو فی السوق وقد وجه الى غير القبلة ، فقال(ص) وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عزوجل عليه بوجهه و لم يزل كك حتى يقبض (وعن) العلل وثواب

١- الوسائل - الباب ٣٥- من ابواب الاحتضار الحديث ٦

الاعمال روايته مسندا .

واورد عليه في المعتبر بان التعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة : (مع) انه امر في واقعة معينة ، وقرره الشيخ الاعظم «ره» على المناقشة الاولى وادعى ظهور الخبر في الاستحباب بقرينة التعليل وتبعه بعض من تأخر عنه .

وفيهما نظر (اما المناقشة الاولى) فلان تعليل الحكم بشيء انما يكون على نحوين الاول ان يعلله بما يترتب عليه من المثوبة الاخروية التي تكون متاخرة عن الجعل (الثاني) ان يعلله بما يترتب عليه من المصالح التي تكون علل الجعل ، فان كان التعليل على النحو الاول فهو يوجب ظهور الامر في الاستحباب فان ترتب الثواب على الفعل فقط من خواص المستحبات واما في الواجبات فيترتب على تركها ايضا العقاب والتعليل به اولى من التعليل بترتب الثواب ، واما اذا كان على النحو الثاني فهو لا يصلح قرينة لصرف ظهور الامر في الوجوب لاشتراك ذلك بين الواجبات والمستحبات فانه في الواجبات ايضا تترتب المصالح على الفعل ولا يكون تركها مما يترتب عليه المفسدة والمقام من قبيل الثاني لا الاول كما لا يخفى ، بل يمكن ان يقال في المقام ان التعليل بترتب هذه الفائدة العظمى على هذا الفعل اليسير في هذا المضيق مما يؤكد ظهور الامر في الوجوب (واما الثانية) فلانه من البديهي عدم دخل خصوصية المورد في الحكم و الا فلو احتمل دخل مثل هذه الخصوصيات ويتوقف لاجله في الاستدلال لانسد باب الاستدلال في معظم الاحكام .

واورد بعض على الاستدلال به ان المرسل ، ضعيف بالارسال ، والمسند ، بان في طريقه الحسين بن علوان وهو عامي لم يوثق ، (وماذكره) بعض اعاظم المحققين «ره» بقوله ليس من دأبنا الاعتناء بضعف السند في مثل هذه الرواية المشهورة المقبولة المعتضدة بجملة من المعاضدات (غير تام) اذ لو علم استناد الاصحاب الى هذا الخبر كان ما ذكره متينا جدا ولكنه غير معلوم و لعلهم استندوا الى غيره من النصوص

الاتية وعليه فلاجابر لضعف السند لو كان ضعيفا فالصحيح ان يجاب عنه بان المرسل فى اول كتابه ضمن ان لا يورد فيه الاما يعتمد عليه ويعمل به فالمرسل معتبر سندا ودلالته تامة فلا توقف فى الحكم بالوجوب .

ومنها (١) موثق معاوية بن عمار قال سالت اباعبدالله (ع) عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ، واورد عليه بامور (الاول) انه ليس بصحيح ، (وفيه) ان الموثق حجة كالصحيح، (الثانى) ان الاستدلال به يتم لو كان السؤال عن حكم الميت وهو غير معلوم لجواز ان يكون السؤال عن كيفية الاستقبال وعلى هذا التقدير لا ينعقد للجواب ظهور فى الوجوب (وفيه) ان الظاهر من السؤال كون السؤال عن حكم الميت لا كيفية توجيهه الى القبلة، (الثالث) ان الظاهر من المشتق التلبس بالمبدء فعلا فالسؤال انما يكون عن حكم الميت بعد موته ، (وفيه) انه يتعين رفع اليد عن هذا الظهور بقرينة الجواب اذ التوجيه الى القبلة ليس من احكام الميت بعد الموت فالمراد منه المشرف على الموت (ويؤيده) ان المعهود من المسلمين فى جميع الاعصار توجيه الميت اليها حال الاحتضار لا بعد الموت (وماعن) المصابيح انه قد اطبق العلماء على ان زمان التوجيه قبل الموت (والمرسل) المتقدم وبالجملة المتدبر فى الخبر مع القرائن الداخلية والخارجية لا يرتاب فى ان المراد المشرف على الموت لا الميت بعد موته .

ومنها (٢) مصحح سليمان بن خالد، قال، سمعت اباعبدالله (ع) يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة وفى المدارك بعد نقله .

ويمكن المناقشة فى هذه الرواية من حيث السند بابراهيم بن هاشم حيث لم ينص علمائنا على توثيقه وبان راويها وهو سليمان بن خالد لم يثبت توثيقه (وفيه) ان عدم توثيق علمائنا ابراهيم بن هاشم انما هو لجلالة شأنه ، وعظم منزلته، كما يشهد لذلك كونه اول من نشر الاحاديث من الكوفة بقم، ولولا كونه معتمدا عند القميين الذين هم من اكابر المحدثين لما

١-٢ الوسائل - الباب ٣٥ من ابواب الاحتضار - الحديث ٣-٢ .

قبلوا رواياته سيما مع ما علم من تضييق القميين امر العدالة حتى اخرجوا من بلدتهم من كان يروى عن الضعفاء واكثار الكليني من الرواية عنه، وتصريح العلامة «ره» بانه تقبل رواياته وتصحيحه جملة من طرق الصدوق المشتملة عليه الى غير ذلك مما يشهد بوثاقته وعظم منزلته ،(واما) سليمان بن خالد فمضافا الى انه في هذا الخبر انما روى عنه عبدالله بن المغيرة وهو من اصحاب الاجماع (ان) اصحابنا اتفقوا على عد رواياته من الصحاح مع ان جماعة نصوا على توثيقه منهم المصنف «ره» في الخلاصة، وايوب بن نوح والشهيد الثاني في محكي حاشية الخلاصة فالرواية صحيحة معتبرة.

نعم ما اورده عليها من حيث المتن بقوله ان المتبادر منها ان التسجية تجاه القبلة انما تكون بعد الموت لاقبله متين جدا، اذ المراد بالتسجية التغطية و هي انما تكون بعد الموت ، و حملها على التوجيه الى القبلة خلاف الظاهر (وعليه) فلايبقى مورد للنزاع في ان المراد من قوله اذا مات لاحد كم الخ اذا اشرف على الموت ام لا وان كان الاظهر بعد ملاحظة القرائن الخارجية مع قطع النظر عما ذكرناه هو الاول، (و ماذكره) الشيخ الاعظم «ره» من انه يجب حمل الميت فيه على المشرف على الموت لعدم تعلق الموت بالميت (وعليه) فيتعين حمل اذا مات على معناه الحقيقي لا على معنى اذا اشرف على الموت لعدم تعلق الاشراف على الموت بالمشرف على الموت (غير سديد) اذ التصرف في هذه القضية وماشابهها ليس بحمل الميت على المشرف على الموت بل بحمل الوصف على كونه مرآة للذات وعليه فلامانع من حمل اذا مات على معنى اذا اشرف على الموت فالعمدة ماذكرناه (فتحصل) ان الاظهر وجوبه مستندا الى الخبرين الاولين.

فروع

الاول. كيفية التوجيه.ماذكره المصنف «ره» بقوله **(بان يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه اليها)** بلاخلاف فيه ظاهرا وعن الخلاف والتذكرة وظاهر كشف اللثام والمنتهى دعوى الاجماع عليه، يشهد له مضافا الى استقرار السيرة عليه، **جملة**

من النصوص منها ما تقدم ، ومنها خبر(١) ذريح وخبر(٢) ابراهيم الشعيرى وغير واحد عن الصادق (ع) وغير ذلك من النصوص .

الثانى قال فى الجواهر الظاهر تعلق الوجوب بالمحتضر نفسه ايضا مع التمكن منه بل قد يدعى اختصاص الوجوب به ح لانصراف الامر للغير فى الاخبار السابقة الى الغالب من العجز من الاستقبال فى تلك الحال انتهى (اقول) الجمود على ظاهر النصوص بدوا وان كان يقتضى خلاف ذلك الا ان الظاهر بعد ملاحظة مناسبة الحكم والموضوع والقرائن الداخلية والخارجية كون التوجه فى الخارج مطلوبا بنفسه بلا دخل لخصوصية المباشر كما يظهر لمن تدبر فى النصوص (وعليه) فيجب على المحتضر نفسه ان تمكن منه، بل لا يبعد تقدمه على غيره فى التكليف لكونه اولى بنفسه من غيره .

الثالث لا خلاف فى اختصاص هذا الحكم بالمسلم وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه واما المخالف ففيه قولان، يشهد لعدم وجوب توجيهه مضافا الى ما قيل من انه ورد انه يلزم له بمذهبه وهو لا يرى ذلك. ان التوجيه الى القبلة تهيئة للميت للرحمة كما يشهد له المرسل والمخالف لا يصلح لذلك ، وبه يظهر مدرك الاختصاص بالمسلم وعدم الشمول للكافر .

الرابع وجوب التوجيه الى القبلة كساير احكام الميت فرض كفاية كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع ، اذ هو الظاهر من توجيه الخطاب الى عامة المسلمين بالاتيان بفعل واحد، وان شئت قلت ان الظاهر من النصوص ارادة الشارع تحقق هذا العمل فى الخارج من دون نظر له الى مباشر خاص ولازم ذلك كونه واجبا كفائيا (فما) فى الحدائق من ان ظاهر النصوص عدم كون وجوبه كفائيا على عامة المسلمين بل متعلق باهل الميت فيحمل اطلاقها على ما دلت عليه اخبار الغسل والصلوة وغيرهما من كون المكلف بذلك هو الولى (غير تام) اذ ليس فى شىء من نصوص الباب ما يكون مفاده ما ذكره ره لاحظ النصوص المتقدمة .

٢و١ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ـ من ابواب الاحتضار الحديث ١ـ٣

نعم ربما يستدل على الاختصاص بالولي بوجوه اخر (الاول) مادل (١) على ان اولى الناس بالميت اولى الناس بميراثه، بدعوى شموله للمقام كما يقتضيه عموم بعض معاقد الاجماعات حيث جعل موضوعها جميع احكام الميت (وفيه) ان المشتق ظاهر في المتلبس فالظاهر منه ارادة نحو التغسيل والصلوة و نحوهما لا الاستقبال والتلقين وشبههما من الاحكام قبل الموت .

(الثاني) عموم قوله تعالى (٢) (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) (وفيه) ان الظاهر منه لاسيما بعد ملاحظة الاستثناء الواقع في الآية الشريفة ارادة خصوص الميراث، كما يشهد له الاستدلال به في كثير من النصوص على منع الاقارب الاجانب في الارث فالاولوية المذكورة في الاية الشريفة اجنبية عن ما هو محل الكلام فتدبر .

(الثالث) ان تحريك الميت بتوجيهه نحو القبلة تصرف فيه لادليل على جوازه بدون اذن الولي (وفيه) مضافا الى ان لازم ذلك عدم التصرف فيه الامع الاستيذان منه نفسه انه بعد اذن المالك الاصلي كما هو مقتضى اطلاق النصوص لاوجه لاعتبار اذن غيره . هذا كله مضافا الى ان الميت قبل موته لاولاية لاحد عليه و هي انما تثبت بعد الموت (فتحصل) ان الاقوى عدم اعتبار اذن الولي .

الخامس قال في الجواهر ثم ان الاقوى بناء على الوجوب سقوطه بالموت فلايجب استمراره مستقبلا ولا استقباله ابتداء ان لم يكن ، للاصل مع صدق الامتثال و اشعار التعليل في المرسل المتقدم به و نسبه في الذكرى الى ظاهر الاخبار ولعله لانه فهم من الميت فيها ما قلناه سابقا من المشرف على الموت .

اقول ان ظاهر المرسل بل صريحه وظاهر الموثق وان كان ذلك الآن ظاهر صحيح سليمان كما عرفت وجوب الاستقبال بعد الموت وهو لاينافي الخبرين المتقدمين كما لايخفى ، نعم مقتضى اطلاقه حصول الامتثال في اقل زمان بعد الموت فوجوبه ما لم ينقل عن محله يحتاج الى دليل (وبذلك ظهر) ان ما عن المصابيح من ان ظاهر

---

١ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب موجبات الميراث الحديث ٢

٢ ـ سورة الانفال ـ الاية ٧٦

مصحح سليمان وجوب الاستقبال الى مابعد الغسل (غير تام) (فان قلت) اذا ثبت الوجوب بعدالموت وشك فى سقوطه بعد ذلك مالم ينقل اومالم يغسل يستصحب بقاء ذلك الوجوب (قلت) قدعرفت فى هذا الشرح غير مرة ان الاستصحاب فى الاحكام لايجرى لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل (مع) ان الاستصحاب لايجرى فيمابعد رفع الجنازة لعدم اعتبار الاستقبال فيه قطعا ، مضافا الى ان قوله (ع) فى المصحح (و كك اذا يغسل) كالصريح فى عدم اعتبار الاستقبال فيما بين الحالين .

فتحصل ان الاقوى وجوب ابقائه كك الى ما بعدالموت فى اقل زمان، ان لم يكن اجماع على عدم وجوبه بعدالموت والا فيحمل الصحيح على الاستحباب كما تقدم بل يمكن ان يقال يتعين حمله عليه من جهة انه يدل على لزوم التسجية تجاه القبلة وحيث ان التسجية مستحبة فكك توجيهه الى القبلة (اللهم) الاان يقال انه من قبيل تعدد المطلوب ولذالايكون رجحان احدهما مقيداً بالاخر هذا فى غير حال الغسل واما فى حاله فسياتى حكمه فى آداب الغسل واما بعد الغسل فالاولى و ضعه بنحو ما يوضع فى قبره .

ويشهد له خبر (١) يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن الرضا (ع) فاذاطهر وضع كما يوضع فى قبره .

السادس لو اشتبهت القبلة ولم يمكن تحصيل العلم بها فهل يسقط وجوب الاستقبال مطلقا كما عن بعض ، او يجب لو اشتبهت بين الجهتين جهة المغرب و المشرق كما احتمله فى الجواهر . ام يجب مطلقا بتوجيهه الى جميع الجهات كما احتمله فى محكى الذكرى ام يجب بتوجيهه الى اى جهة شاء كما اختاره فى الحدائق . وجوه (يشهد للاول) انه تكليف لايمكن امتثاله فى الفرض فيسقط .

واستدل للثانى بمادل (٢) على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة (وفيه) انه انما يدل على انه قبلة لمن اخطأ فى تشخيص القبلة فصلى الى غيرها فالتعدى يحتاج الى دليل مفقود.

١ـ الوسائل الباب ـ٥ـ من ابواب غسل الميت الحديث ٢

٢ـ الوسائل الباب ١٠ من ابواب القبلة .

واستدل للثالث بمادل على ان فاقدالقبلة يصلى الى اربع جهات (وفيه) مضافا الى ماستعرف فى محله من ان وظيفته الصلاة الى اى جهة شاء ان الصلاة الى اربع جهات امر ممكن ، بخلاف توجيه الميت فانه لايمكن توجيهه فى آن واحد الى جميع الجهات .

واستدل للرابع بمادل على (١) ان فاقدالقبلة يصلى الى اى جهة شاء (و فيه) مضافا الى اختصاصه بالصلاة ، ان الميت لامحالة يكون موجها الى جهة من الجهات فالامر بالتوجيه اليها طلب للحاصل فتامل (فتحصل) ان الاقوى هو القول الاول .

اداب الاحتضار

(**و يستحب**) لمن حضر عند موته وليا كان ام غيره امور الاول (**تلقينه**) اى تفهيمه (**الشهادتين والاقرار بالنبى (ص) والائمة عليهم السلام**) بلاخلاف بل عن كاشف اللثام الاتفاق عليه .

و يشهدله جملة من النصوص كصحيح (٢) زرارة عن الباقر (ع) فى حديث قال لو ادركت عكرمة عندموته لنفعته فقيل لابى عبدالله (ع) بماذا كان ينفعه قال (ع) يلقنه ما انتم عليه وخبر (٣) ابى بكر الحضرمى قال قال ابوعبدالله (ع) والله لو ان عابدوثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ماطعمت النار من جسده شيئا (وصحيح) (٤) الحلبى عن صادق (ع) اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله ،ونحوها غيرها ،ولاينافيها قول السيدين فى خبرى ابنى مسلم والبخترى انكم تلقون امواتكم عندالموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله (ص) فان الشهادة بان محمدا رسول الله شهادة اجمالية بانه لا اله الا الله لان التوحيد من اعظم انبائه

١- الوسائل الباب ٨- من ابواب القبلة.

٢- الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الاحتضار الحديث ١

(٣) الوساائل - الباب ٣٧ من ابواب الاختصار - الحديث ٤.

(٤) الوسائل - الباب ٣٦ - من ابواب الاحتضار - الحديث ١

وهذا بخلاف الشهادة بالتوحيد فانها ليست شهادة بالرسالة ولذلك لا تكفى و بذلك يظهر ان المستحب هو التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام باى نحو كان بلا اعتبار كيفية خاصة .

والامر فى هذه النصوص محمول على الاستحباب للاجماع و بعض التعليلات والخبرين ثم ان مقتضى اطلاق صحيح زرارة و خبر الحضرمى المتقدمين استحباب تلقينه ساير الاعتقادات الحقة .

(و) الثانى تلقينه (**كلمات الفرج**) بلا خلاف (ويشهد له) جملة من النصوص (١) كصحيح زرارة عن الباقر (ع) اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج ، لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلى العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع و رب الارضين السبع ومافيهن ومابينهن ورب العرش العظيم . والحمدلله رب العالمين وفى صحيح (٢) الحلبى عن الصادق (ع) ان رسول الله (ص) لقنها لرجل من بنى هاشم فلما قالها ، قال رسول الله (ص) الحمدلله الذى استنقذه من النار . الا ان فيه . تقديم العلى العظيم على الحليم الكريم ، وعن الفقيه ، رواية كلمات الفرج كك مع زيادة وسلام على المرسلين قبل التحميد . كما ان فى خبر ابى بصير زيادة . و ماتحتهن ، بعد قوله وما بينهن ولا اله الا الله رب السماوات بدل قوله سبحان الله رب السماوات ، و الجمع بين النصوص يقتضى الالتزام بان كلمات الفرج هى نفس الكلمات فلا يضر تقديم بعض الفقرات على بعض ، و ان الزيادات المروية فى بعض النصوص ليست من مقوماتها بل من مكملاتها وان الجزء لها فى موارد اختلاف الالفاظ هو احد اللفظين على البدل .

(الثالث) تلقينه الدعاء بالماثور ، ففى رواية (٣) سالم بن ابى سلمة عن الصادق (ع) ان النبى (ص) حضر عند موت رجل فقال (ص) له قل اللهم اغفر لى الكثير من

---

١ و ٢ - الوسائل - الباب ٣٨ - من ابواب الاحتضار حديث ١ - ٢

٣ - الوسائل - الباب ٣٩ - من ابواب الاحتضار حديث ١

معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقال ثم اغمي عليه الى ان قال فقال ابوعبدالله (ع) اذاحضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله.

وفي خبر (١) حريز بن عبدالله عن الباقر (ع) اذا دخلت على مريض و هو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك، اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه.

وعن(٢) دعوات الراوندي ان زين العابدين (ع) لم يزل يردد، اللهم ارحمني فانك رحيم حتى توفي صلوات الله عليه.

وفي المرسل (٣) عن الصادق (ع) ان النبي (ص) قال عند حضوره عند موت رجل، قل يامن يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور الخ.

الرابع نقله الى مصلاه اذا عسر عليه النزع ولم يوجب اذاه كما عن غير واحد.

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (٤) ابن سنان عن الصادق (ع) اذا عسر على الميت نزعه وموته قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ونحوه غيره ومقتضى هذه النصوص هو رجحان ذلك اذا عسر عليه النزع لا مطلقا فما في الشرايع وغيرها من الحكم باستحبابه مطلقا في غير محله لا سيما وفي بعض النصوص النهي عن مس الميت معللا بانه انما يزداد ضعفا. هذا فيما اذا لم يوجب اذاه والا فلا يجوز لانه محرم ايذائه والاستحباب لا يصلح لمزاحمة الحرمة.

الخامس ان يقرأ عنده سورة يس و الصافات، والاحزاب و آية الكرسي، و آية السخرة و ثلاث آيات من البقرة ففي خبر سليمان (٥) الجعفري، قال رأيت

---

١ و ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٤٠ من ابواب الاحتضار حديث ٧ ـ ١

٢ ـ المستدرك ـ الباب ٣٩ من ابواب الاحتضار حديث ٣٥

٣ ـ الوسائل باب ٣٩ من ابواب الاحتضار حديث ٣

٥ ـ الوسائل ـ الباب ٤١ ـ من ابواب الاحتضار حديث ١

اباالحسن «ع» يقول لابنه القاسم قم يا بنى فاقرأ عند اخيك ، (و الصافات صفا) ، حتى تتمها فقرأ فلما بلغ ، (اهم اشد خلقا امن خلقنا) فقضى الفتى فلما سجى و خرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهدالميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده ، يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا (بالصافات صفا) فقال يا بنى لم تقرأ عندمكروب من موت الاعجل الله راحته ، والمستفاد منه قرائة كلتا السورتين كمالايخفى وعن دعوات (١) الراوندى ، روى انه يقرأ عندالمريض والميت آية الكرسى ويقول اللهم اخرجه الى رضى منك ورضوان اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ثم يقرأ آية السحرة . ان ربكم الله الذى خلق السماوات الخ ثم يقرأ ثلاث آيات من آخر البقرة لله مافى السماوات و الارض ثم يقرأ سورة الاحزاب .

بل لايبعد دعوى استحباب مطلق **(قرائةالقرآن)** كما فى المتن والمعتبر ، وعن الذكرى لهذه النصوص بالغاء الخصوصيات ، ومادل على رجحان التوسل بهافى الشدائد و معهودية قرائةالقرآن عنده لدى المتشرعة ، والرضوى ، اذا حضراحدكم الوفاة فاقرأوا عنده القرآن ، فتدبر .

المستحبات بعدالموت

ثم انه يستحب بعدموته امور **(و)** الاول **(تغميض عينيه)** بلاخلاف ، لخبر ابى(٢) كهمس قال حضرموت اسمعيل و ابوعبدالله جالس عنده فلما حضره الموت شدلحييه و غمضه و غطى عليه الملحفة ، والمراد بحضور الموت تحققه لاحال الاحتضار للنهى عن مس الميت حال النزع و لان التسجية انما تكون بعدالموت كما لايخفى ، و قريب منه غيره .

(و) الثانى (**اطباق فمه)** كماذكره جماعة لتلازمه مع شدلحييه الذى امر به فى خبر ابى كهمس .

١ـ المستدرك ـ الباب ٣٩ـ من ابواب الاحتضار حديث ٢٥

٢ـ الوسائل الباب ٤٤ ـ من ابواب الاحتضار ـ الحديث ٣

(و) الثالث(**مديديه**)الى جنبيه ، لاستقرار سيرة المتشرعة عليه.

(الرابع) تغطيته بثوب بلا خلاف و يشهدله خبرابى كهمس المتقدم و صحيح سليمان بن خالد المتقدم فى استقبال المحتضر .

(و) الخامس (**اعلام المؤمنين**)لجملةمن النصوص، ففى صحيح(١)ابن سنان، ينبغى لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته .

و فى مرسل (٢) القاسم بن محمد ، ان الجنازة يؤذن بها الناس و نحوهما غيرهما .

(و) السادس(**تعجيل امره**)اجماعامحصلاومنقولامستفيضا كالنصوص بل هى ظاهرة فى الوجوب الاانها حملت على الاستحباب لماعرفت من الاجماع مع الطعن فى اسانيدها فلااشكال فى الاستحباب كذافى الجواهر (اقول) يشعر بالاستحباب مرسل (٣) الصدوق قال رسول الله (ص) كرامة الميت تعجيله .

(**الا مع الاشتباه**)فلايعجل بل يحرم لاستصحاب بقاء الحيوة (**فيرجع الى الامارات**) المفيدة للعلم بالموت للامر بالانتظار و الاستبراء فى جملة من النصوص كخبر (٤) اسحق بن عمار عن الصادق «ع» عن الغريق ايغسل قال «ع» نعم و يستبرأ قلت و كيف يستبرأ قال «ع» يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن و كك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات و لم يمت و من التعليل يستفاد عموم الحكم لكل مشتبه و فى موثق (٥) عمار ، الغريق يحبس حتى يتغيرويعلم انه قدمات نعم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال (ع) اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن وفى صحيح (٦) اسمعيل بن عبدالخالق قال ابوعبدالله «ع» خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق و المصعوق و المبطون والمهدوم و المدخن ، و نحوهاغيرها (و مقتضى) الجمود على بعض نصوص الباب هو البناء على ان التغيرومضى ثلثة ايام من الطرق المجعولة شرعا

١-٢- الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الحديث ١-٤

٣- الوسائل ـ الباب ٤٧- من ابواب الاحتضار حديث ٧

٤-٥-٦- الوسائل- الباب٤٨ من ابواب الاحتضار حديث ٣-٤-٢

لاستكشاف الموت فيرجع اليهما وان لم يفدا العلم ، كما هو ظاهر جماعة منهم المحقق في الشرايع .

الا انه يتعين الالتزام بان المدار على العلم و ان هذه الاخبار جرت مجرى العادة من حصول العلم بعد تحقق احدهما ،وذلك لوجوه (الاول) ما في المعتبر ويجب التربص بهم مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت و حده العلم وهو اجماع ونحوه عن التذكرة (الثاني)قوله (ع) في موثق عمار (ويعلم انه قدمات) بعد قوله حتى يتغير (الثالث) التعليل في خبر اسحق لوجوب الصبر ثلاثة ايام باحتمال بقاء الحيوة قبل مضي الثلاثة الدال على انه يرتفع بعد الثلاثة (الرابع) الاقتصار في الموثق على يومين (وعلى ذلك) فلاثمرة في النزاع في ان المراد بالتغير هو خصوص تغير ريحه، او الاعم منه ومن تغير صفته في بعض اجزائه بحيث يصير الى صفة لايكون عليها الحي كالعلامات التي ذكرها الاطباء .

(**ويكره ان يحضره جنبا وحائض**) بلاخلاف فيه بيننا كما عن الحدائق وقاله اهل العلم كما في المعتبر .

واستدل له بجملة من النصوص كخبر (١) يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله (ع) لا تحضر الحائض الميت ولاالجنب عند التلقين و مرفوع (٢) الصدوق الى الصادق (ع) قال لاتحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملائكة تتاذى بهما و نحوهما غيرهما (وفيه) ان ظاهر هذه النصوص كصريح خبر علي بن ابي حمزة مرجوحية حضورهما عند الاحتضار لابعد الموت، بل قوله (ع) في ذيل خبر يونس المتقدم ولاباس ان يليا غسله كالصريح في ارتفاع المرجوحية بالموت .

واما خبر (٣) الجعفي عن جعفر عن ابيه (ع) قال لايجوز للمرئة الحائض والجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملئكة تتاذى بهما ولايجوز لهما ادخال الميت قبره

١-٢- الوسائل- الباب ٤٣ -من ابواب الاحتضار حديث ٢- ٣.

٣- الخصال -ج ٢- ص ١٤٢.

(فمضافا) الى مافى الحدائق من التصريح بعدم العامل به لايدل على مرجوحية حضورهما بعد الموت قبل ادخاله القبر فالاظهر عدم الكراهة بعده وانما المكروه حضورهما عند الاحتضار ولعله مراد الاصحاب وان كان خلاف ظاهر كلماتهم .

(**و**) كك نسب الى المشهور انه يكره ان (**يجعل على بطنه حديد**) وليس لهم دليل ظاهر ، سوى ما عن شيخ الطائفة فى تهذيبه ، انه سمعناه من الشيوخ مذاكرة بناء على قاعدة التسامح (وفيه) ان القاعدة فى المكروهات غير ثابتة وهى تختص بالمستحبات، لاسيما فيما اذا كان مستند الحكم فتوى الفقهاء فاذاً لادليل على الكراهة (ولعله) لذلك امر الفاخر بجعل الحديد على بطنه وليس مراده استحباب ذلك بل جوازه كماهو المراد من الامر الواقع فى مورد الحظر او توهمه فى امثال المقام .

تغسيل الميت

(**الثانى**) من الاحكام الخمسة (**الغسل**) وهو واجب بلا كلام ولاريب بل الاجماع عليه قطعى . بل عده الشيخ الاعظم من الضروريات، و وجوبه كساير الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيزه من التكفين والدفن والصلاة عليه كفائى بلاخلاف كماعن المبسوط واجماعا كماعن الذكرى و باجماع العلماء كماعن التذكرة. و هومذهب العلماء كافة كمافى المعتبر ويشهد له مضافا الى ذلك، اطلاق ماتضمن (١) الامر بها من دون توجيهه الى شخص معين مع كون الفعل واحدا (واورد عليه) بامور (الاول) مافى الحدائق من انه لاعرف له، اى للوجوب الكفائى دليلا واضحا، ولعل نظره الى ان النصوص المتضمنة للامر بتلك الاعمال، لااطلاق لشىء منها كى يستدل به على ذلك (الثانى) معارضة هذه الادلة مع مادل على ان اولى الناس بها هو الولى، من الاجماع والاية (٢) والروايات (٣)

---

١ ـ الوسائل الباب ١ ـ من ابواب غسل الميت و الباب ١ ـ من ابواب التكفين والباب ١ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ والباب ١ ـ من ابواب الدفن .

٢ ـ سورة الانفال ـ الاية ٧٧

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ من ابواب غسل الميت ـ وغيره .

والجمع بين الطائفتين يقتضى الالتزام بان من يجب عليه خصوص الولى (الثالث) ان الواجب الكفائى لايعقل اناطة صحته برأى احدمن المكلفين (وعليه) فالادلة الدالة على اناطة الصحة باذن الولى تدل على عدم الوجوب الكفائى .

وفى الجميع نظر (اماالاول) فلان منع الاطلاق لوسلم فى بعضها، فلانسلم فى الجميع (مع) ان التدبر فى الاحكام المتفق عليها فتوى ونصا ، كسقوط اذن الولى مع امتناعه اوغيبته، او كونه صغيرا، وعدم جواز مباشرته نفسه فى بعض الموارد كمافى صورة كون الولى غير مماثل للميت مع وجود المماثل ،وعدم وجوب تصديه فى جميع الموارد وعدم وجوب اذنه فى ذلك وغير ذلك من الاحكام يوجب القطع بان هذه الافعال مماار يدوجودها فى الخارج من غير دخل لصدورها من شخص خاص فى هذا الحكم، بل يحصل الامتثال بفعل واحدمن المكلفين مع رعاية الشرائط، فلامناص عن القول بكون وجوبها كفائيا، مضافا الى ان الناظر فى النصوص المتضمنة لواجبات مايتعلق بالميت ومسنوناته لايشك فى ان الغسل وغيره من تجهيزات الميت اراد الشارع وجودها فى الخارج من اى شخص كان (واماالثانى) فقداجيب عنه فى محكى جملة من كتب الاساطين بان الاولوية انماتكون على سبيل الاستحباب لاالوجوب ومال اليه فى محكى الذخيرة تبعا للمحقق الاردبيلى، (وفيه) ان الاقوى كون الاولوية على سبيل الوجوب.

اذيشهد لذلك مضافا الى الاجماع الذى ادعاه جمع من الاعاظم ، منهم الشيخ فى الخلاف ، والمصنف ره فى المنتهى ، والمحقق الثانى فى جامع المقاصد عليه (الاية الشريفة)(١) (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) بناء على ان تغسيل الميت وغيره من الاعمال تكون مباشرتها من الحقوق كمايشهدله النصوص الاتى بعضها (ودعوى) ان الاية لادلالة فيها اصلا كماعن المقدس الاردبيلى ره (مندفعة) بان حذف المتعلق يفيد العموم (فتامل) فان للمنع عنه مجالاواسعا .

وجملة من النصوص ففى خبر(٢) السكونى عن على (ع) اذاحضر سلطان من سلطان الله جنازة فهواحق بالصلاة عليها ان قدمه ولى الميت والافهو غاصب . وهذا الخبر

١ـ سورة الانفال ـ الاية ٧٧

٢ـ الوسائل الباب ٢٣ـ من ابواب صلاة الجنازة حديث ٤

صريح في تعلق الغصب بهذا الحق كالاموال. وفي خبر اسحق بن عمار الاتي الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وفي خبر (١) غياث بن ابراهيم الرزامي عن ابي عبدالله (ع) عن علي (ع) يغسل الميت اولى الناس به ومثله مرسل (٢) الصدوق مع زيادة اومن يامره الولي بذلك ونحوها غيرها فالاظهر كون الاولوية ثابتة على وجه اللزوم كما هو المشهور.

فالصحيح الجواب عنه بان ظاهر هذه الادلة ان الثابت للولي هو الحق ولا يدل على اختصاص التكليف به فلا تعارض بينها وبين نصوص المقام (واما الثالث) فلانه مضافا الى ان ذلك لو تم فانما هو في اول الوقت و اما في آخره عند امتناع الولي منها او عدم حضوره فلا يتم لعدم شرطية اذنه بل تكون ولايته ساقطة ، (انه) لا يتم اذ تقييد صحة الفعل الماموربه بامر غير اختياري لامحذور فيه بل واقع كثيراً و انما الممتنع تعلق التكليف بذلك الامر وقد حققنا في محله ان الامر بالمقيد بقيد لا يلازم الامر بذلك القيد.

هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه فتوى المشهور من كون وجوب هذه الاعمال كفائيا مع اعتبار اذن الولي (ولكن) بما ان اذن الولي خارج عن تحت قدرة غيره من افراد المكلفين لابد من عدم كونه قيداً للواجب اذ القيد غير الاختياري وان كان دخيلا في حصول المصلحة لا في اتصاف الفعل بها ، لابد من اخذه مفروض الوجود و رجوعه الى الهيئة لا المادة ، الا اذا كان القيد متحققا في الخارج كوجود الكعبة فانه ح لامانع من الامر بالفعل المقيد به، لما ذكرناه من عدم تعلق الخطاب المتعلق بالمركب به، وانما يكون متعلقا بالتقيد به الذي هو تحت القدرة ، وهذا بخلاف ما اذا لم يكن ذلك القيد متحققا فانه ح كما ان وجود القيد خارج عن تحت الاختيار كك التقيد به غير مقدور فلامناص من اخذه مفروض الوجود و عدم فعلية الحكم قبل تحققه (وعليه) فبما ان احتمال كون وجوب مراعاة تلك الاولوية تعبديا محضا من غير ان يكون لها مدخل في صحة الافعال ، (ضعيف) و ان قواه في

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٢٦ من ابواب غسل الميت الحديث - ١ - ٢

الجواهر ، لان ظاهر قوله (ع) يصلى عليها اولى الناس بها او يامر من يحب ينفيه كما لايخفى ، واطلاق الغاصب على من باشره من دون اذن الولى لايدل على ذلك لعدم دلالته على صحة العمل كما ان (القول) بان اذن الولى ليس شرطافى الصحة بل غاية مايدل عليه الدليل ثبوت حق للولى فالصلوة مثلا بدون اذنه مستلزمة للتصرف فى حق من له الحق الذى هو حرام (وحيث) ان المنهى عنه خارج عنها ،فلا يوجب فسادها كما عن لوامع النراقى (ضعيف) اذ ظاهر الادلة شرطيته للصحة كما هو الشان فى جميع ما تضمن الامر بشىء مما يعتبر فى المأمور به فلابد من رفع اليد عن احدى الطائفتين من الادلة، امامادل على احقية الولى والالتزام بكونها استحبابية كما التزم به جماعة من القدماء و المتاخرين واما مادل على الوجوب الكفائى، والالتزام بان المراد بها ، انه ان قام به الولى سقط الفرض عن غيره و كذا ان اذن لغيره و قام به ذلك الغير و الا سقط اعتباره كما التزم به السيد فى مدار كه و غيره (وحيث) لا اولوية لرفع اليد عن احديهما فلابد من الاحتياط بالاستيذان وعدم التصدى له من دون اذنه .

ثم ان الكلام فى تشخيص الولى لو تعدد الوارث الفعلى الصالح للولاية سياتى فى باب الصلاة عند تعرض المصنف ره له .

تنبيهات

ثم انه ينبغي التنبيه على امور . الاول اذا امتنع الولى من المباشرة ، و الاذن يسقط اعتبار اذنه بلا خلاف و لا اشكال .

وتشير اليه طوائف من النصوص منها الاخبار(١) الواردة فى الجماعة الذين وجدوا ميتا قد قذفه البحر و منها النصوص(٢) الواردة فى تغسيل الذمى المسلم اذا لم يوجد

١ ـ الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الاحتضار.

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٩ ـ من ابواب غسل الميت.

مماثل ولا ذو رحم ومنها ، الاخبار(١) الواردة في تغسيل بعض الميت و منها غير تلك ، (وعليه) فهل يجب على الحاكم اجباره ان امكن و الا فيإذن لغيره ام يجوز لكل احد ان يتصدى لذلك بلا توقف على اذن احد (وجهان) بل قولان .

قد استدل للاول (بان) الحاكم ولي الممتنع، فيجبره ان امكن والا فيستاذن منه (و بان) الشارع المقدس منع من وقوع الغسل من كل احد مستقلا فاذا امتنع الولي يتولى الحاكم من باب ولاية الحسبة بعد العلم القطعي بانه لا يسقط التكليف به بامتناعه ، و فيهما نظر (اما الاول) فلان الحاكم ولي الممتنع من اداء حق الغير الثابت لا الممتنع مطلقا ولو مع فرض سقوطه في فرض الامتناع ، وفي المقام وان كانت الولاية ثابتة ارفاقا بالمولى عليه ايضا ، الا انه بعد امتناع الولي و سقوط ولايته و اعتبار اذنه ثبوت حق للمولى عليه اول الكلام فلا وجه للتمسك بما دل على ان الحاكم ولي الممتنع (و اما الثاني) فلان المنع عن وقوعه من كل احد مستقلا لا دليل عليه في صورة امتناع الولي فاذاً الاقوى هو الثاني للاصل .

وقد استدل له بوجهين آخرين (الاول) ان المستفاد من سياق الادلة ان ليس لغير الولي مزاحمة الولي و انه يشترط في صحة فعل غير الولي عدم مزاحمته فاذا علم انه لا يريد الفعل ولا يأذن لغيره فليس في فعله مزاحمة له (الثاني) ان الولاية انما جعلت نظراً له وارفاقا به وتسلية له وهذا ينافي مع اجبار الحاكم او الاستيذان منه عند امتناعه .

وفيهما نظر (اما الاول) فلان المستفاد من الادلة وان كان عدم مزاحمة غير الولي اياه ، الا انه من جهة دلالتها على ثبوت الولاية له واحقيته من غيره (واما الثاني) فلان الظاهر من الادلة جعل الولاية له كساير موارد الولاية ارفاقا بالمولى عليه ايضا لا به خاصة فتدبر .

الثاني لا ولاية للصغير والمجنون ونحوهما لانهم بنقصهم كالمعدوم (وبعبارة اخرى) انهم قاصرون عن الولاية على انفسهم فكيف يمكن ان يجعل الشارع لهم الولاية على الغير (وعليه) فلو انحصر الوارث الفعلي في احدهم ، فهل تسقط الولاية رأسا او تنتقل

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب صلاة الجنازة .

الى الطبقة المتاخرة ، ام الى الحاكم وجوه ، اقويها الاول اذ الظاهر من الادلة ليس ثبوت الولاية لجميع الطبقات فعلا وانه يترجح بعضها على بعض كما قيل واستدل به للوجه الثاني ، بل ظاهرها انحصارها بالطبقة السابقة (وعليه) فبما ان الكامل في الطبقة السابقة ليس فلا ولاية له . ولكن لا يكون وجود القاصر كالعدم حتى تصل النوبة الى الطبقة المتاخرة (وان شئت قلت) ان من في الطبقة المتأخرة لا يكون وليا في الفرض لعدم كونه وارثا ومجرد عدم قابلية من في الطبقة السابقة للولاية لا يكفي في ثبوت الولاية له ، وبذلك يظهر وجه عدم الانتقال الى الحاكم ، اذ الانتقال اليه اما ان يكون لما تقدم في التنبيه السابق او لان الولاية للامام مع فقده من سبق وهو نائب عنه وشيء منهما لا يتم في الفرض كما لا يخفى .

(الثالث) لو اوصى الميت بتجهيزه الى غير الولي فالاقوال ثلاثة الاول (ماهو) المحكي عن المشهور وهو عدم نفوذ الوصية وعدم تقديمه على الولي . وعن المصنف في المختلف نسبته الى علمائنا . الثاني (مافي العروة) وعن ابن الجنيد وهو وجوب العمل بها وصحتها وعن المدارك نفي الباس فيه وعن جامع المقاصد الميل اليه الثالث (ماعن) ظاهر المسالك وهو التفصيل بين ولاية الحاكم فتنفذ الوصية على خلافها وولاية غيره فلا تنفذ ومال اليه الشيخ الاعظم ره .

اقول الظاهر ان محل الكلام هو ما لو اوصى بالولاية لغير الولي ، والا فان اوصى بالفعل فان اراد به الفعل بدون اذنه فهي وصية غير مشروعة وعموم نفوذ الوصية مخصص بغير الجنف وان اراد به الفعل لا بشرط ، فوجوبه مراع باذن الولي فان لم ياذن سقط عنه الفعل لعدم قدرته على الفعل المشروع ولا اظن ان يكون هذا المورد محل الخلاف بل محل الخلاف ما لو اوصى بالولاية .

والاظهر هو عدم نفوذها فيما اذا كان الولي غير الحاكم ، لعموم ادلة الولاية غير المعارض بعموم ما دل على نفوذ الوصية بعد تخصيصه بغير الجنف اذ عليه تكون ادلة الولايه حاكمة على ادلة الوصية كما لا يخفى (ودعوى) ان ادلة الولاية انما تمنع من تصرف الوصي من حيث نفسه ولا تمنع عنه من حيث كونه كالوكيل عن الميت فعموم وجوب العمل

بالوصية شامل له (مندفعة) بان الميت نفسه ليس له الولاية على تجهيزه بل الولاية انما تثبت للولى بعد موته فمقتضى عموم ادلة الولاية المنع من تصرفه مطلقا (ودعوى) انصراف ادلة الولاية عن صورة الوصية لان ولاية الوصى من باب ولاية الميت على نفسه ما لا وادلة الولاية انما تدل على اولوية الولى من الاجنبى لا على اولويته من الميت نفسه (وبعبارة اخرى) هذه الولاية جعلت مراعاة لحق الميت فلايناسب اهمال حاله ومخالفة امره، (مندفعة) بعدم تسليم الانصراف اذ قد عرفت ان الميت نفسه ليس له الولاية فضلا عن من عينه وكون حكمة الجعل مراعاة حق الميت لو سلم مع انك قد عرفت سابقا ان حكمته ذلك مع مراعاة حق الولى. لايقتضى الانصراف المزبور. فالاظهر عدم نفوذها مع وجود الولى غير الحاكم.

واما اذا كان الولى هو الحاكم على فرض ثبوت الولاية له فلايبعد القول بنفوذها اذ ولاية الحاكم لو ثبتت فانما هى من باب ولاية الحسبة (وعليه) فهى موقوفة على عدم الولى فاذا دل عموم على ولاية الوصي لم يجرهنا عموم ولاية الحاكم لارتفاع موضوعها (اللهم) الا ان يقال ان ولايته ان ثبتت وان كانت من باب ولاية الحسبة تستلزم ممنوعية غيره من التصرف (وعليه) فنفوذ الوصية لايخلو من اشكال ثم ان جملة من فروع الولاية بما ان تحقيق القول فيها يتوقف على تشخيص الولى سيأتى الكلام فيها في باب الصلاة.

وجوب تغسيل كل مسلم

ثم ان الكلام فى هذا المبحث يقع فى مقامات (الاول) فيمن يجب تغسيله (الثانى) فى المغسل (الثالث) فى كيفية التغسيل (الرابع) فى شرائط الغسل (الخامس) فى آداب الغسل (السادس) فى مكروهاته.

اما المقام الاول فلاخلاف ولا كلام فى وجوب تغسيل من كان اثنى عشريا.

ويشهد له جملة من النصوص الآتى بعضها (كما انه) لا خلاف فى عدم جواز تغسيل الكافر، بل عن جماعة من الاساطين منهم الشيخ و المصنف والشهيد دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له موثق(١) عمار عن الصادق (ع) سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال (ع) لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه .

انما الكلام فيما اذا كان الميت مسلما غير اثني عشري، فعن المشهور وجوب تغسيله بل عن ظاهر تذكرة المصنف دعوى الاجماع عليه (وعن) المقنعة والتهذيب و المراسم والمهذب والمعتبر والمدارك و كشف اللثام وغيرها عدم الوجوب بل عن المفيد حرمته لغير تقية.

واستدل للاول . بالاجماع (و بما) دل(٢) على وجوب الصلاة عليه فانه بضميمة مادل على اشتراط الصلاة بالغسل او بضميمة عدم الفصل بينها و بين الغسل يدل على وجوب تغسيله (وبما) علم من سيرة المعصومين عليهم السلام من عدم الردع عن وجوب تغسيله (وبما) دل على وجوب المعاملة مع المخالف معاملة المسلم المؤمن فيما يتعلق بالمعاشرة المتقدم اذ من اهمها عدم المعاملة مع موتاهم معاملة الكلاب (وباطلاق) جملة من النصوص كموثق (٣) سماعة عن الصادق « ع » غسل الميت واجب و مضمر (٤) ابي خالد اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع و كل شيء الا ما قتل بين الصفين و نحوهما غيرهما .

وفي الجميع نظر؟ (اما الاجماع) فلان دعويه موهونة بذهاب من تقدم الى خلافه (اللهم الا) ان يقال ان معقد الاجماع هو وجوب تغسيل كل مسلم و افتاء جماعة بعدم الوجوب انما يكون لبنائهم على كفر المخالف (وعليه) فلا تقدح مخالفتهم (ودعوى) ان الاعتماد عليه اعتماد على الاجماع التقديري (مندفعة) بانه من قبيل الاجماع على القاعدة (و لكن) يرد على الاستدلال به انه يمكن ان

---

(١) الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب غسل الميت الحديث ١

(٢) الاستبصار - الباب ١ - من ابواب الصلاة على الاموات الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب ١ - من ابواب غسل الميت الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب غسل الميت الحديث ٣

يكون مدرك المجمعين بعض ما ذكر فليس اجماعا تعبديا كي يمكن جعله مدركا .

(واما الثانی) فلان مادل على اشتراط الصلاة بالغسل ليس فی مقام تشريع وجوب الغسل بل انما يدل على الترتيب بين الغسل الواجب والصلاة ، فهو يختص بموارد ثبوت وجوبه (فتدبر) وعدم الفصل بين الغسل والصلاة غير ثابت (مع) ان وجوب الصلاة على المخالف محل تامل كما ستعرف وجهه فی محله وان كان الاقوى ذلك .

(و اما الثالث) فلان محل الكلام هو وجوب تغسيل المخالف كوجوب تغسيل المؤمن لا تغسيله ظاهراً مداراة لهم كما لومات احدهم فی مفازة لم يطلع عليه الا آحاد المسلمين بحيث لم يترتب عليه سوى اداء التكليف فيما بين العبد وبين ربه .

(واما الرابع) فلان مايمكن دعوى كونه مطلقا او عاما من النصوص الخبران المتقدمان وشيء منهما لايكون كك (اما الاول) فلانه واردفی مقام بيان اصل الجعل والتشريع نظير قوله صلاة الايات واجبة (واما الثانی) فمضافا الى ضعفه بالاضمار فتامل ان عمومه انما يكون بلحاظ اسباب الموت وانه لافرق بين الاسباب لافی مقام بيان من يجب تغسيله فلا وجه للاستدلال به فی المقام بل الاستدلال به كالاستدلال بقوله الغريق يغسل ونحوه (وبعبارة اخرى) ان عمومه انما يكون من جهة تغاير الموتى من حيث اسباب الموت ولا تعرض له للتغاير بخصوصيات اخر غير سبب الموت فاذاً لادليل على وجوب تغسيله (ويؤيد) عدم شمول النصوص له ما حكاه المحقق الثانی فی محكی حاشية الشرايع عن ظاهر الاصحاب ان الواجب هو تغسيله غسل اهل الخلاف ، فان النصوص تدل على وجوب الغسل الصحيح كما لا يخفى . بل يمكن استفادة عدم الوجوب من النصوص الواردة فی بيان تعليل تغسيل الميت وان الوجه فيه جعل الميت اقرب (١) الى رحمة الله والیق بشفاعة الملائكة او انه تنظيف للميت او انه (٢) كرامة له واحترام او انه (٣) تطهير

١ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب غسل الميت.

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٨ من ابواب غسل الميت

٣ـ الوسائل الباب ٣ـ من ابواب غسل الميت

له عن الجنابة الحاصلة (اذ) ايا ما كان لايليق غير المؤمن به (فتحصل) ان الاظهر عدم الوجوب .

ثم انه ينبغي التنبيه على امور الاول لو غسله المؤمن فهل يجب ان يكون بطريق مذهب الاثنى عشرى كما عن المستند ، وفي الجواهر ، نفى البعد عن القول به ، وفي الحدائق البناء عليه على القول بوجوب تغسيله او مشروعيته ، ام يجب ان يكون كتغسيلهم كما عن المشهور بل عن جامع المقاصد ان ظاهرهم انه لايجوز تغسيله غسل اهل الولاية ولا نعرف لاحد تصريحا بخلافه (وجهان) مبنيان على ان مدرك وجوب تغسيله عموم رواية ابي خالد او اطلاق موثق سماعة اومادل على وجوب الصلاة عليهم فيجب تغسيله غسلنا وقاعدة (١) الالزام شمولها للاموات محل تامل ، (مع) ان وجوب التغسيل خطاب للمغسل لا للميت فلا دلالة فيها على تغسيله غسلهم ، ام يكون المدرك هو لزوم المداراة معهم فالواجب تغسيله غسلهم .

الثاني الولد المميز الذى يمكن له الاسلام عن بصيرة لايكون تابعا لغيره بل ان اسلم يحكم باسلامه ويقبل ذلك منه والا فيحكم بكفره لاطلاق مايكون شارحا للاسلام الشامل للصبى والبالغ ولما حققناه في محله من شرعية عبادات الصبى المتوقفة صحتها على الاسلام .

وحديث (٢) رفع القلم لو سلم ان المراد منه قلم التكليف لا المؤاخذة مع ان للمنع عنه مجالا واسعا غاية ما يدل عليه رفع التكليف عن الصبى و اما اذا كان فعل الصبى موضوعا للحكم المتوجه الى البالغين كاسلامه و كفره الموضوعين لوجوب التغسيل و عدم مشروعيته على البالغين فلا يدل الحديث على رفعه ، فهو لا يدل على عدم قبول اسلامه .

واما روايات (٣) عمد الصبى خطاء فبعضها وان كان مطلقا غير مذيل بقوله (تحمله العاقلة)

---

١ ـ الوسائل الباب ٣٠ من ابواب مقدمات الطلاق وشرائطه الحديث ـ ٥-٦

٢ ـ الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمة العبادات .

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١١ من ابواب العاقلة من كتاب الحدود .

وعليه فلا وجه لحمله على مايكون مقيدا به كمالايخفى ، (الا انه) ايضا مختص بباب الضمانات اذ تنزيل شيء منزلة آخر يتوقف على ثبوت المنزل و المنزل عليه فمورد هذه الروايات مايتصور فيه القسمان اى العمد والخطاء كالاتلاف و نحوه (واما) ما لا يتصور فيه غير قسم واحد ولايتصور فيه الخطاء كباب العقود والايقاعات المتوقف تحققها على القصد والانشاء فلايكون مشمولا لهذه النصوص والاسلام من هذا القبيل لتوقف تحققه على القصد فهي ايضا لاتدل على عدم قبول اسلام الصبى و من ذلك كله ظهر انه لو لم يسلم يحكم بكفره وعدم مشروعية تغسيله .

واما الولد غير المميز فلاخلاف ولا كلام فى تبعيته لابيه اذا كان مسلما ويشهد له ماورد فى تغسيل الصبى والصبية حتى السقط الآتى ، واما اذا كان ابوه كافرا ، فاستدل لتبعيته له بتنقيح المناط عند اهل الشرع حيث انهم يتعدون من عدم وجوب تغسيل ابويه الى المتولد منهما وهو شيء مركوز فى اذهانهم وان لم يعلم وجهه تفصيلا و بخبر (١) حفص عن الصادق (ع) فى ما اذا اسلم رجل من اهل الحرب، اسلامه اسلام لنفسه و ولده الصغار وهم احرار وولده ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك وبصحيح (٢) ابن سنان عنه (ع) عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال (ع) كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم و نحوه غيره وبالسيرة القطعية .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلانه مع عدم معرفة المناط كيف يدعى ثبوته للولد بل يمكن ان يفرق بين الابوين وبين الولد بكونهما مقصرين بخلاف الولد (واما الثانى) فهو انما يدل على ان اسلامه اسلام لولده (واما) كون كفره كفرالهم فهو يتوقف على ثبوت المفهوم للوصف ولانقول به (واما الثالث) فلان ظاهر تلك النصوص ان حكمهم فى الآخرة حكم آبائهم وهذا مع انه مخالف لمذهب العدلية غير مربوط بالغسل (واما الخامس) فلان السيرة فى هذه الازمنة انما تكون لاجل فتاوى العلماء و فى عصر الحضور

١ ــ الوسائل ــ الباب ٤٣ ــ من ابواب جهاد العدو و مايناسبه .

٢ ــ البحار ج ٥ ص ٢٩٥ من الطبعة الجديدة .

لم تثبت .

فالصحيح ان يستدل له، بان الجمع بين الادلة يقتضى كون الموضوع هو المسلم وولد الكافر وان لم يكن كافرا الا انه لاريب فى عدم كونه مسلما ، فلا يشمله مادل على مشروعية التغسيل .

الثالث من شك فى اسلامه و كفره لايجب تغسيله، لان مقتضى استصحاب عدم الاسلام الثابت له سابقا. لكون الاسلام امراً وجوديا مسبوقا بالعدم كونه كافرا (ودعوى) ان ذلك العدم ليس كفرا لكونه من قبيل عدم الملكة وعدم اسلام من شانه ان يكون مسلما ليس له حالة سابقة حال الصغر (مندفعة) بان هذا لايوجب تعدد المشكوك فيه والمتيقن بل هما شيء واحد غاية الامر حا لكونه متيقنا لم يكن ينطبق عليه الكفر و فى حال كونه مشكوكا فيه ينطبق عليه ذلك و هذا لا يوجب تعدد الموضوع كى لا يكون ابقائه استصحابا ، و لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا عدم جريانه فيرجع الى اصالة البرائة عن الوجوب.

وقد استدل لاصالة الاسلام . بحديث الفطرة (١) (و بالمرسل) عن النبى (ص) الاسلام يعلو ولايعلى عليه بدعوى ان المراد منه انه فى كل مورد احتمل الاسلام والكفر يقدم الاسلام .

و فيهما نظر (اما الحديث) فلضعف سنده ، و اعراض الاصحاب عنه كما فى كتاب اللقطة من الجواهر ، و اما المرسل (٢) فلا رساله و عدم كونه ظاهراً فيما ذكر . فالاقوى . عدم ترتيب آثار المسلم على من لم يعلم اسلامه الا اذا كانت امارة على الاسلام كارض المسلمين وسوقهم الذين عرفت سابقا كونهما امارتين لكون من فيهما مسلما .

اذا تم للسقط اربعة اشهر

الرابع لااشكال ولا كلام فى الجملة فى ان المسلم يجب تغسيله ولو كان صغيراً

١ـ اصول الكافى ج٢ص١٣ـ من طبعة طهران .

٢ـ الوسائل الباب ١ـ من ابواب موانع الارث حديث ١١

كما انه لا كلام فى عدم وجوب تغسيل السقط اذا كان اقل من اربعة اشهر. و عن غير واحد من الاساطين منهم المصنف «ره» والمحقق دعوى الاجماع عليه ويشهد له النصوص الاتية.

انما الكلام فيما اذا تم للسقط اربعة اشهر ، فالمشهور بين الاصحاب وجوبه وفى المعتبر وهو مذهب علمائنا.

ويشهد له خبر (١) زرارة عن الصادق (ع) السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل و نحوه مرفوع احمد بن محمد الاتى ، وضعف سندهما مجبور بقبول الاصحاب لهما كما فى المعتبر.

ودعوى انه يعارضهما موثق (٢) سماعة عن الصادق (ع) سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن قال (ع) نعم كل ذا يجب عليه اذا استوى، بضميمة مادل على عدم تحقق الاستواء فى الاربعة. كمرفوع (٣) احمد بن محمد اذا تم له ستة اشهر فهو تام. وذلك ان الحسين بن على ولد وهو ابن ستة اشهر و جملة (٤) من النصوص الدالة على ان النطفة تكون فى الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله تعالى ملكين خلاقين فيقولان يارب ماتخلق ذكرا اوانثى فيؤمران. فان الاستيذان فى ذلك يقتضى عدم تمامية الخلقة بالاربعة (وعلى ذلك) فيقع التعارض بين مفهوم الموثق والخبرين (مندفعة) لا بماقيل من ان هذا الخبر مروى عن الكافى عن سماعة عن ابى الحسن الاول (ع) لكن اقتصر فى الجواب على قوله (ع) كل ذا يجب عليه. فلامفهوم له كى يعارضهما (فانه يرد عليه) ان الظاهر من جهة اختلاف المتن و المروى عنه تعدد ما رواه سماعة فى المقام (بل) بان الجمع العرفى بين الموثق و الخبرين يقتضى الالتزام بان المراد من الاستواء تمامية صورته ، والمراد من صيرورته تاما فى الستة صيرورته ولدا كاملا

١ - الوسائل الباب ١٢ - من ابواب غسل الميت الحديث ٤

٢-٣- الوسائل الباب ١٢ من ابواب غسل الميت الحديث ١-٢

٤- الكافي الباب ٦ - من كتاب العقيقة الحديث ٣-٤-٦

حيا صا الحال ان يعيش.

نعم يبقى فى المقام اشكال آخر ، وهو انه اذا تحقق الاستواء قبل اربعة اشهر ، مقتضى موثق سماعة وجوب تغسيله . و مقتضى مفهوم الخبرين عدم الوجوب فيقع التعارض بينهما (والجواب عنه) ان الجمع بين الخبرين وبين الموثق، يقتضى الالتزام بوجوب التغسيل عند تحقق كل واحد منهما و ان لم يتحقق الآخر . وذلك لان التعارض انما يقع بين مفهوم كل من الدليلين و منطوق الآخر ، ولذا لو لم يكن للاخر مفهوم لكان هذا التعارض ثابتا . كما لا يخفى (و عليه) فبما ان نسبة كل من المنطوقين الى مفهوم الآخر نسبة الخاص الى العام فيخصص كل من المفهومين بمنطوق الآخر (وحيث) ان المفهوم ليس هو بنفسه مدلولا للكلام مستقلا بل من لوازم المنطوق ، فلا مناص عن رفع اليد عن منطوق كل منهما بمقدار ما يرتفع به التعارض ، فيرفع اليد عن اطلاق كل منهما المقابل للعطف (بـ او) فتكون النتيجة وجوب التغسيل عند تحقق كل واحد من الشرطين ، و تمام الكلام فى ذلك موكول الى محله فى الاصول .

فان قلت ان خبر(١) محمد بن الفضيل ، كتبت الى ابى جعفر(ع) اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب الى السقط يدفن بدمه فى موضعه ينافى الخبرين (قلت) انهما لاخصيتهما عنه يقيدانه فيحمل على مادون الاربعة (فتحصل) ان الاقوى وجوب تغسيل السقط اذا تم له اربعة اشهر ، او استوت خلقته .

ثم انه لا كلام فى ان السقط الذى لا يجب تغسيله يدفن (ويشهد له) المكاتبة المتقدمة فهل يجب لفه فى خرقة ام لا وجهان من عدم المستند وظهور خبر محمد المتقدم . ومن الاجماع الذى ادعاه غير واحد على وجوبه . ولعل الثانى اقوى .

اعتبار المماثلة بين الغاسل و الميت

المقام الثانى فى الغاسل . صرح غير واحد بانه تجب المماثلة بين الغاسل والميت

١- الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب غسل الميت الحديث ٥

الا في مواضع ، فالكلام يقع في موردين. الاول. في المستثنى منه ، الثاني في المستثنى.

اما الاول فالمشهور بين الاصحاب اعتبار المماثلة مطلقا ولاتختص بحال الاختيار فلو لم يوجد المماثل سقط الغسل ، وفي المعتبر دعوى اجماع اهل العلم عليه ، (وعن) الشيخين في المقنعة والتهذيب والحلبي في الكافي ، وابن زهرة في الغنية ، وجوب تغسيل الرجل المرئة ، اذا لم توجد امرئة من وراء الثياب الا ان الشيخ في محكي التهذيب قال يشترط عدم المماسة. والاخيرين اعتبرا تغميض العينين ، ونسب الشهيد الى العلامة وجوب تيممه وفي الجواهر ، ولم نجده (وعن) المبسوط والنهاية استحباب غسل مواضع التيمم، هذه هي الاقوال و الفتاوى المحكية في المقام .

واما النصوص فهي على طوائف (منها) مادل على ما افتى به المشهور كصحيح (١) الحلبي عن الصادق (ع) انه سأله عن المرئة تموت في السفر و ليس معها ذو محرم ولا نساء قال (ع) تدفن كماهي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال (ع) يدفن كما هو بثيابه وصحيح (٢) ابن ابى يعفور عنه (ع) عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال (ع) يلففنه لفافي ثيابه ويدفنه ولايغسلنه وصحيح (٣) عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سئلته عن امرأة ماتت مع رجال قال (ع) تلف وتدفن ولا تغسل ونحوها غيرها .

ومنها ماتضمن الامر بالتغسيل عند الضرورة من و راء الثياب كرواية (٤) جابر عن الباقر (ع) في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال (ع) يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الصدر ويدخلنه قبره والمرئة تموت مع الرجال ليس معهم امرئة قال (ع) يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها و يصلون ويدفنون وخبر (٥) ابى حمزة لايغسل الرجل المرئة الا ان لا توجد امرئة وخبر (٦) عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) المرئة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرئة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة

١-٢-٣ الوسائل - الباب ٢١ -من ابواب غسل الميت الحديث ١-٢-٣

٤-٥-٦ -الوسائل الباب ٢٢ من ابواب غسل الميت الحديث ٥ -٧-٨

و نحوها غيرها .

و منها مادل على وجوب تيمم الميت كخبر (١) زيدبن على عن ا'بائه عن على(ع) اتى رسول الله(ص) نفرفقالوا ان امرئة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال (ص) كيف صنعتم قالوا اصببنا الماء عليها صبا فقال (ص) اما وجدتم امرئة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا ، قال «ص» افلا يمموها .

ومنها مادل على وجوب غسل مواضع التيمم كحسن(٢) المفضل بن عمر ، قلت لابى عبدالله «ع» ماتقول فى المرئة تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرئة ما يصنع بها قال «ع» يغسل ما اوجب الله سبحانه عليه التيمم.

ومنها مادل على انه يغسل مواضع الوضوء كخبر (٣) ابى بصير عن الصادق(ع) عن امرئة ماتت فى سفر و ليس معها نساء ولاذو محرم فقال «ع» يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن .

ومنها مادل على وجوب تغسيل الكفين ، كصحيح (٤) ابن فرقد عن الصادق(ع) سئل عن المرئة تموت وليس معها محرم قال (ع) يغسل كفاها .

هذه هى الاخبار الواردة فى الباب ، فان كان حمل الطوائف الاخيرة على الاستحباب ومافيها من الاختلاف على التخيير ، جمعا عرفيا فهو و الافيتعين طرحها با جمعها غير الطائفة الاولى ، لما فى اكثرها من ضعف السند و اعراض الاصحاب عنها و معارضتها مع الطائفة الاولى المعمول بها بين الاصحاب (فان قلت) انها اخص من الطائفة الاولى فتخصص بها (قلت) ان تلك النصوص صريحة فى حال الضرورة وعدم وجود المحرم فكيف يمكن حملها على غير تلك الحالة ولعل الاظهر هو الاول ، اذلاوجه لتوهم عدم كون الجمع عرفيا سوى اشتمال تلك الطائفة على النهى عن التغسيل ، و هو ينافى الاستحباب (وهو فاسد) اذالنهى لوروده مورد توهم الوجوب لايدل على ازيد من جواز الترك (لايقال) ان غير الطائفة الثالثة من الطوائف الاخيرة لايمكن الجمع بينهما

١-٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ـ من ابواب غسل الميت ـ الحديث ٣ـ١

٣-٤ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ـ من ابواب غسل الميت ـ الحديث ٦ـ٢

بالالتزام بالتخییر ، فانه یکون تخییرا بین الاقل و الاکثر و هو ممتنع (فانه یقال) انه لا مانع من التخییر بین الاقل والاکثر کما حقق فی محله لاسیما فی المستحبات فانه یلتزم فیها باختلاف مراتب الفضیلة (فتحصل) ان الاقوی عدم وجوب التغسیل (الا) ان الاولی ، ذلك ، عند الضرورة من وراء الثوب ما لم یستلزم نظرا اولمسا محرماً .

اذا انحصر المماثل فی الکتابی

بقی فی المقام فرعان لامناص عن التعرض لهما ، الاول المشهور بین الاصحاب انه یجوز ان یغسل الکتابی المسلم اذا لم یحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم و کذا یجوز ان تغسل الکتابیة المسلمة ، اذا لم تکن مسلمة او مسلم ذورحم ، (و عن) الشهید فی الذکری لا اعلم لهذا مخالفا من الاصحاب سوی المحقق فی المعتبر (وعن) المصنف «ره» فی التذکرة نسبته الی علمائنا ، (و عن) المحقق فی المعتبر ، و ظاهر الشهیدین والمحقق الثانی و المقدس الاردبیلی و سید المدارك و الوحید و صاحب الحدائق انه یدفن بغیر غسل .

و یشهد للاول (١) موثق عمارعن الصادق (ع) فان مات رجل مسلم ولیس معه رجل مسلم ولا امرئة مسلمة منذوی قرابته ومعه رجال نصاری ونساء مسلمات لیس بینه و بینهن قرابة قال (ع) یغتسل النصاری ثم یغسلونه فقد اضطر ، و عن المرئة المسلمة تموت ولیس معهاامرئة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوی قرابتهاومعهانصرانیة و رجالمسلمون ولیس بینها وبینهم قرابة قال«ع» تغتسل النصرانیة ثم تغسلهاو نحوه خبر (٢) زیدبن علی المتقدم .

و اورد علی الاستدلال بهما بایرادات : (الاول) ما فی المدارك من انهما ضعیفا السند جدا ، وفی المعتبر ذکر وجه الضعف ، و هو ان سندالحدیث الاول کله فطحیة والحدیث الثانی رجاله زیدیة و حدیثهم مطرح بین الاصحاب ، (الثانی) مافی المعتبر

١و٢ـ الوسائل ـ الباب١٩ـ منابواب غسل المیت ـ الحدیث ١ـ٢

من ان غسل الميت يفتقر الى النية والكافر لا تصح منه نية القربة (الثالث) مافى الحدائق وهو ان هذين الخبرين يعارضان مادل على نجاسة اهل الكتاب ، وتلك النصوص تقدم كما حقق فى مبحث نجاسة اهل الكتاب .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان الحديث الثانى و ان كان ضعيفا لان فى طريقه الحسين بن علوان الا ان الاول موثق و المختار حجية الموثق كالصحيح (مع) انه لوسلم كونهما ضعيفين . فلا ريب فى حجيتهما لعمل الاصحاب بهما والعجب من المحقق فى المعتبر حيث رمى الخبرين فى المقام بضعف سندهما مع ان بنائه على قبول الضعيف المنجبر بعمل الاصحاب ولا يضر بالجبر بالشهرة مخالفة ابن ابى عقيل و الجعفى وابن البراج و ابنى زهرة و ادريس والشيخ فى الخلاف مضافا الى عدم ظهور عدم الذكر فى المخالفة (واما الثانى) فلانه لوسلم اعتبار نية القربة فى تغسيل الميت كما انه ليس بعيداً لان عباديته من مرتكزات المتشرعة و لما عن غير واحد من دعوى الاجماع عليه ، انه لا ينافى مع الخبرين اذ يمكن الالتزام بكونهما دالين على عدم اعتبارها فى الفرض فيقيد بهما اطلاق مادل على اعتبارها (مع) انه يمكن تحقق قصد القربة منه (وعليه) فلا وجه لبطلان غسله سوى مادل على بطلان عباداته فتقيد تلك الادلة بهذين الخبرين مضافا الى انه يمكن القول بان المتولى للنية هى المسلمة التى تامر الكافر بالغسل (وبالجملة) ان هذا الايراد اجتهاد فى مقابل النص كما فى الجواهر (و اما الثالث) فلانهما لا يعارضان مادل على نجاسة اهل الكتاب لامكان ان يكون الوجه فى صحة الغسل العفو عن هذه النجاسة او عدم تنجس الماء المستعمل فى الغسل ولا بدن الميت من مباشرته (فتحصل) ان الاظهر وجوب التغسيل .

ثم ان الخبرين مختصان بالنصارى الا انه يتعدى الى غيرهم من اهل الكتاب لعدم الخصوصية . واما فى غير اهل الكتاب من الكفار . فلا دليل على ثبوت هذا الحكم (و دعوى) ان الكفر ملة واحدة فلا فرق بين انحائه (مندفعة) بانه لا يمكن دعوى عدم الفرق بعد كون الكتابى اقرب الى الحق من غيره قطعا ، و احتمال دخل ذلك

فى هذا الحكم .

ثم انه يعتبر فيه اغتسال الكتابى قبل الغسل اجماعا كما عن تذكرة المصنف «ره» ويشهد له الموثق المتقدم .

ثم ان صريح محكى الوسيلة وظاهر معقد اجماع التذكرة اعتبار حضور الاجانب من المسلمين و المسلمات لكن الاظهر عدم اعتباره كما يشهد له اطلاق الخبرين المتقدمين . والاجماع المحكى ليس بحجة لاسيما ومن المحتمل كون هذا الشرط مذكورا فى معقد الاجماع جاريا مجرى العادة فلو فرض ان الكتابى علم ذلك من المسلمين سابقا ففعله يجتزى به .

ثم فى اعادة الغسل لو وجد المماثل قبل الدفن (و جهان) بل قولان اختار الاول ، فى محكى التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض والذخيرة وغيرها و فى الجواهر بل لم اجد فيه خلافا بين من تعرض له نعم استشكل فيه فى القواعد كما فى التحرير انتهى وهو الاقوى لالان الغسل صورى ، فانه يرد عليه ان ظاهر النص كون ما ياتى به الكافر هو ما ياتى به غيره عند الاختيار لامهية اخرى مشابهة للغسل صورة .

وبه يظهر ضعف الاستدلال له بان مجرد وجوب الشىء عند الاضطرار لايكفى لبدليته الا اذا فهم من دليله كما فى التيمم و نحوه ، كما فى طهارة الشيخ الاعظم ره (ولا) لماقيل من انه انمايكون نظير المتيمم الواجد للماء ، فكما يجب عليه الوضوء كك يجب التغسيل فى المقام (فانه) يرد عليه انه فرق بين المقامين فان اثر التيمم هى الطهارة للفاقد للماء مادام يصدق ذلك واما تغسيل الكافر ، فاثره رفع الحدث مطلقا (بل) لان تجدد القدرة يكشف عن عدم الضرورة واقعا .

ثم انه لومسه احد بعد الغسل المذكور فهل يجب عليه الغسل كما فى الجواهر ام لا يجب وجهان اقويهما الثانى لما عرفت من ان ظاهر النص كون هذا الغسل بعينه هى المهية المعهودة التى امر بها المماثل والمحرم عند الضرورة فمع تحققها يصح غسله

ويترتب عليه كل ماهو اثر الغسل الصحيح فتدبر .

الخنثى المشكل

الثاني الخنثى المشكل اذا كان لثلث فما دون يغسلها الرجل و المـرئة لما ستعرف من صحة غسل غير المماثل لمن يكون عمره بهذا الحدفمـا دون و ان زاد عنها فان كان لها امة تغسلها الامة بناء على جوازه لها كما سيجيء (والا) فاما ان يكون لها محرم املا .

اما على الاول فقدصرح جماعة منهم المصنف والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم . بانه يغسلها محرمها .

و استدل له (بانه) ان بنينا على جواز تغسيل المحرم مطلقا ولو مع وجـود المماثل فالحكم في المقام واضح وان بنينا على اشتراط تغسيل المحرم بفقد المماثل ، فالجواز في المقام انمايكون لعدم الوقوف على المماثل فهوموضع ضرورة (ودعوى) عدم شمول مادل على جواز تغسيل غير المماثل عند الضرورة للمقام لظهوره في معلوم الرجولية اوالانوثية (مندفعة) بان مورد السؤال في النصوص و ان كان كك الا ان جوابه (ع) عام يشمل المقام و ليس فيه مايوجب التقييد بصورة العلم . بل لـو سلم اختصاص النصوص بها فلاريب في ان هذه الخصوصية اى كون الميت معلوم الرجولية اوالانوثية ليست دخيلة في الحكم بنظر العرف .

وفيه انه بناء على عدم الاشتراط بفقد المماثل لا كلام و اما بناء على الاشتراط فللمنع في المقام من تحقق الضرورة المبيحة مجال واسع اذ المماثل موجود ويمكن حصول الغسل منه بتغسيل كل من الرجل والمرئة اياها ، (والايراد عليه) بان العبرة انما هي بالاضطرار الى حصول الغسل من غير المماثل لاعدم امكان حصوله من المماثل وهو متحقق في المقام (غير سديد) اذ الظاهر من الادلة هو ان العبرة بالاضطرار الى عدم امكان حصوله من المماثل وعدم وجوده ، لاحظ ، قوله (ع) لا يغسل رجل امرئة ،

الان لاتوجد امرئة (فتحصل) ان ما اختاره صاحب الجواهر ره من ان حال فرض وجود المحرم حال فرض عدمه هو الاقوى .

وان لم يكن لها محرم ، فهل تدفن من غير غسل ام يجب تغسيل كل من الرجل و المرئة اياها ، ام لايجب الاغسلا واحدا كفاية على الجميع ام يرجع الى القرعة، ام يتيمم ام يشترى لها امة من تركتها او من بيت المال فتغسلها وجوه واقوال.

و استدل للاول اى عدم وجوب تغسيلها (بانه) بعد ماقيد مادل على وجوب التغسيل على كل احد بالمماثل و خرج عنه غير المماثل يكون كل من الرجل و المرئة فى المقام شاكا فى وجوبه عليه ولايصح التمسك بالعمومات لكونه تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقية فيتعين على كل منهما الرجوع الى الاصول العملية ، ومقتضى الاصل فى المقام وهو اصل البرائة عدم الوجوب (فماذكره) صاحب الجواهر «ره» من ان المقام من قبيل واجدى المنى فى الثوب المشترك ، هو الاظهر و ستعرف مايرد على ذلك .

واستدل للثانى بان الخطاب بتغسيل المماثل موجه الى كل احد ولااختصاص له بالمماثل لاطلاق مادل على وجوب التغسيل ودليل اعتبار المماثلة انما اقتضى تقييد الغسل لاتقييد الخطاب . و لذا لوماتت امرأة يجب على الرجال ايضا كالنساء السعى فى حصول غسلها فى الخارج ،(وفيه) انه بعد تقييد مادل على وجوب التغسيل بمادل على اعتبار المماثلة لامحالة يتقيد الوجوب لاالفعل خاصة اذلايعقل ان يكلف الانسان بعمل غيره الصادر عن ارادته واختياره لخروجه عن تحت قدرته (ووجوب التسبيب الى ان يفعل لو ثبت من باب الامر بالمعروف او غيره ، غير وجوب التغسيل كما لايخفى ، (وعليه) فلامناص عن الالتزام بان دليل اعتبار المماثلة يقيد الخطاب .

فالصحيح ان يستدل له (بان) كلا من الرجل و المرئة يعلم اجمالا بوجوب التغسيل على تقدير المماثلة وحرمة النظر على تقدير المخالفة ، (وعليه) فلا تجرى اصالة البرائة عن وجوب التغسيل فكل منهما يلزم عليه التغسيل .

(و بذلك) يظهر ان الاقوى هو القول الثاني ، و انه لابد و ان يكون التغسيل من وراء الثياب للعلم الاجمالي .

واستدل للثالث ، بان اعتبار المماثلة في الغسل على مايستفاد من الادلة ليس من جهة دخلها في مهية الغسل بل انما يكون لاجل ان عمل غير المماثل غالباً مصداق لعنوان مرجوح او ملزوم له من النظر واللمس ونحوهما فلا يعقل ان يطلبه الشارع (و حيث) ان مانعية الجهات العارضة المقبحة للفعل من وقوع الفعل امتثالا للامر بالطبيعة انما تكون فيما اذا اتصفت فعلا بالقبح (فحينئذ) جاز الفعل ولم يكن متصفا بالمنع الفعلي المنجز كما لو غسل الاجنبي بزعم المماثلة فانكشف خطائه ، صحت العبادة ففي المقام بما انه يجوز لكل من الرجل و المرئة ذلك و لايكون الفعل متصفا بالقبح ، فيصح من كل منهما الغسل وان لم يكن مماثلا في الواقع . (وفيه) ان ظاهر ادلة اعتبار المماثلة اعتبارها بنفسها كما هو الشأن في كل عنوان اخذ في لسان الدليل ، ولذا . مع وجود المماثل لايصح غسل غيره وان لم ينطبق عليه شيء من الجهات المقبحة للفعل ، (مع) انه قد عرفت انه لايجوز لكل منهما النظر الى الخنثى ولمسها للعلم الاجمالي فراجع .

واستدل للرابع في محكي الخلاف بالاجماع والاخبار (وفيه) ماسيجيء في محله في كتاب الارث من عدم ثبوت هذا الاجماع و لاهذه الاخبار .

واستدل للخامس بخبر زيد بن علي المتقدم الدال على لزوم التيمم مع عدم المماثل بدعوى فقده في المقام (وفيه) ماعرفت من وجوده وانما المفقود العلم به بعينه .

واستدل للسادس ، بما دل على وجوب التغسيل غير الممكن في المقام الا بشراء الامة (وفيه) ماعرفت من امكانه بتكرير الغسل من الرجل والمرئة (فتحصل) ان الاظهر هو القول الثاني .

ثم انه يلحق بالخنثى ما اذا كان ميت او عضو ميت مشتبها بين الذكر والانثى فان الكلام فيه هو الكلام في الخنثى .

لا تعتبر المماثلة فى موارد

المورد الثانى من البحث فى الموارد التى لاتعتبر المماثلة (الاول) الطفل الذى لايزيد سنه عن ثلاث سنين فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه، اجماعا، كما عن غير واحد التصريح به (وعن) المبسوط اختصاص الجواز بما اذا كان الصبى دون ثلاث سنين فلو مات وله ثلاث سنين فحكمه حكم الرجل سواء (وعن) المقنعة والمراسم جواز تغسيل الصبى مجردا ان كان ابن خمس سنين وعن الصدوق جواز تغسيل الرجل بنت اقل من خمس سنين مجردة (وفى المعتبر) التوقف فى تغسيل الرجل الصبية الاجنبية مطلقا (وفى المدارك) استظهار قوة القول بالخمس (وعن) النهاية اختصاص الحكم بصورة فقد المماثل (وعن) ابن حمزة تقسيم الصبى ثلثة اقسام، ابن ثلث سنين، وابن اكثر، و مراهق فالاول تغسله الاجنبية مجردا و الثانى تغسله من فوق ثيابه والثالث يدفن من غير غسل، هذه هى اقوال المسئلة.

اقول لاينبغى التوقف فى جواز تغسيل المرئة الاجنبية الصبى، والرجل الاجنبى الصبية فى الجملة، لاطلاقات وجوب التغسيل السليمة عن مايخصصها لعدم شمول الاخبار المانعة لهما لان موضوعها المرئة والرجل غير الشاملين لهما ولااقل من انصرافهما عنهما.

و حرمة النظر الى عورتهما لو ثبتت حتى مع عدم كونهما مميزين (مع) انه محل منع لاتقتضى عدم جواز التغسيل بل لزوم ان يلقى على العورة خرقة حين الاغتسال (واما) غير العورة من ساير جسدهما. فالظاهر انه لاخلاف ولا كلام فى عدم حرمة النظر بل النص الصحيح(١) دل على الجواز.

واما موثق (٢) عمار عن الصادق (ع) انه سئل عن الصبى تغسله امرئة فقال (ع) انما تغسل الصبيان النساء. و عن الصبية تموت فلا تصاب امرئة تغسلها قال (ع) و يغسلها رجل اولى الناس بها فدعوى ظهوره فى عدم جواز ان يغسل الرجل الصبية و

١ــ الوسائل ــ الباب ١٢٦ ــ من ابواب مقدمات النكاح وآدابه.

٢ ــ الوسائل ــ الباب ٢٣ ــ من ابواب غسل الميت الحديث ٢

ان كانت قريبة لظهوره فى ارادة مايختص بالمحارم من الاولى . الا انه لاعراض الاصحاب عنه يطرح اويحمل على ارادة الاولوية لاعلى اعتبار المماثلة فى الغسل ، فاصل الحكم فى الجملة ممالاينبغى التوقف فيه.

انما الكلام فى تحديد الجواز فقد عرفت ان المشهور تحديده بثلاث سنين فيهما .

و يشهد له بالنسبة الى الصبى مارواه (١) الكلينى (ره) عن ابى النمير مولى الحرث بن المغيرة النضرى قال قلت لابى عبدالله (ع) حدثنى عن الصبى الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين ، ولايرد عليه مافى المدارك من انه ضعيف السند جدا ، اذ ضعفه لو ثبت منجبر بعمل المشهور (و اما) فى الصبية فالظاهر انه لامستند لهم سوى دعوى او لو يتها بالمنع من الصبى بنظر العرف فيفهم هذا الحد لها من الخبر المتقدم انفا .

ثم ان ظاهر الخبر كصريح المشهور جواز تغسيل ابن ثلاث سنين لان الظاهر منه ارادة الى نهاية ثلاث فتكون الغاية ملحقة فى الحكم بما قبلها . و بذلك ظهر ضعف ما اختاره الشيخ فى محكى المبسوط (كما ان) مقتضى ما تقدم من الاصل و الخبر عدم الفرق بين وجود المماثل وفقده فما اختاره فى محكى النهاية (ضعيف).

واستدل لما اختاره الصدوق بخبر (٢) محمدبن الحسن فى جامعه فى الجارية تموت مع الرجال فى السفر قال(ع) اذاكانت ابنة اكثر من خمس سنين اوست دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت ولا يعارضه ماروى (٣) فى محكى التهذيب مرسلا قال ، روى فى الجارية تموت مع الرجل فقال (ع) اذا كانت بنت اقل من خمس سنين اوست سنين دفنت ولم تغسل ، لاضطرابه ، وقدنقل من ابن طاووس «ره» انه قال ان لفظ اقل هنا وهم واصله اكثر (وعليه) فينطبق على الرواية المتقدمة (و فيه) انه لضعفه واعراض الاصحاب عنه لايعتمد عليه (ومنه يظهر) ضعف ما عن المقنعة

١-٢- ٣ -الوسائل الباب ٢٣ - من ابواب غسل الميت حديث -١-٤-٣

والمراسم فانه استدل له بالرواية المتقدمة ، ويرد عليه ، مضافا الى ذلك ان مضمونها لايوافق هذا القول (فتحصل) ان الاظهر ماهو المشهور .

الزوج و الزوجة يغسل كل منهما الاخر

الثانى الزوج و الزوجة فيغسل كل منهما الآخر ، على المشهور نقلا و تحصيلا كمافى الجواهر ، وعن الخلاف دعوى الاجماع على تغسيل الزوج زوجته . وعن المنتهى نسبة تغسيل الزوجة زوجها ، الى العلماء .

و يشهد لهما فى الجملة كثير من النصوص كصحيح (١) محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يغسل امرئته قال «ع» نعم من وراء الثوب و حسنه (٢) قال سئلته عن الرجل يغسل امرئته قال (ع) نعم انما يمنعها اهلها تعصبا و صحيح (٣) منصور قال سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته ايغسلها قال (ع) نعم وامه واخته و نحو هذا يلقى على عورتها خرقة و صحيح (٤) الكنانى عنه (ع) فى الرجل يموت فى السفر فى ارض ليس معه الا النساء قال (ع) يدفن ولا يغسل والمرئة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولاتغسل الاان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا و لا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرئة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل والمرئة اسوء منظرا اذا ماتت ونحوها غيرها مما سيمر عليك .

ولايعارضها صحيح (٥) زرارة عن الصادق « ع » فى الرجل يموت و ليس معها الا النساء قال ع تغسله امرأته لانها منه فى عدة و اذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها فى عدة ونحوه صحيح الحلبى ، اذ مضافا الى ان الجمع بينهما و بين ما تقدم ممادل على الجواز من وراء الثوب تقتضى حملهما على تغسيله المرئة مجردة ويناسبه التعليل (انه)

---

١ ـ ٢ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ ـ من ابواب غسل الميت

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب غسل الميت حديث ١

لوسلم التعارض يتعين حملهما على التقية كما لا يخفى .

واما الاستدلال للجواز باطلاقات الامر بالتغسيل (وبما) دل على ان الزوج احق بزوجتها حتى يضعها فى قبرها (وباستصحاب) جواز النظر واللمس وبوصية (١) السجاد (ع) ام ولده تغسيله وبتغسيل (٢) امير المؤمنين (ع) فاطمة عليها السلام فغير تام (اذ الاطلاق) قيد بما دل على اعتبار المماثلة، وما دل على احقية الزوج بالزوجة انما يدل على ولايته عليها ولا نظر له الى مباشرة تغسيلها (والاستصحاب) لا يكفى لاثبات الجواز بعد اطلاق دليل اعتبار المماثلة لاسيما وان الظاهر منه اعتبارها من حيث هى ، لا من جهة مانعية حرمة النظر واللمس ، ووصية السجاد (ع) غير ثابتة ، وما دل على تغسيل على (ع) فاطمة عليها السلام مشتمل على التعليل ، بانها صديقة لا يغلسها الا صديق (وبقول) النبى (ص) لعلى (ع) هى زوجتك فى الدنيا والآخرة . وذلك يمنع عن الاستدلال به فالصحيح ان يستدل له بالنصوص الخاصة فاصل الحكم فى الجملة مما لاريب فيه ، ولا كلام .

انما الكلام وقع فى موارد . الاول ، هل يعتبر فقد المماثل كما عن الشيخ فى التهذيبين وابن زهرة فى الغنية والحلبى . وغيرهم ام لا يعتبر ذلك كما عن الشيخ فى غير التهذيبين والاسكافى والجعفى والسيد وسلار والحلى والمصنف والمحقق والشهيدين والمحقق الثانى والمقدس الاردبيلى ومن تاخر عنه وجهان ، اقويهما الاول .

ويشهد له مضافا الى اطلاق النصوص (حسن) ابن مسلم المتقدم المشتمل على التعليل بانه انما يمنعها اهلها تعصباً . فان المنع انما يكون فى صورة وجود المماثل والتعليل بما يكون من الملاحظات العرفية كالصريح فى عدم المانع الشرعى ونحوه صحيح (٣) عبدالله بن سنان ، قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرئته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المرئة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال (ع) لاباس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرئة كراهية ان ينظر زوجها

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ من ابواب غسل الميت .

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ـ من ابواب غسل الميت

٣ ـ الوسائل الباب ٢٤ ـ من ابواب غسل الميت الحديث ١

الى شيء يكرهونه منها . والتقييد فى السؤال لايمنع عن الاستدلال بعد ظهور التعليل فى عموم الحكم بل يحمل على الغالب حيث ان الغالب ان الرجل لايباشر تغسيل المرئة مع وجود النساء .

واستدل للاول بخبر ابى(١) حمزة عن الباقر (ع) لايغسل الرجل المرئة الاان لا توجد امرئة بناء على ان المراد بالمرئة الاولى الزوجة و خبر (٢) ابى بصير قال ابوعبدالله (ص) يغسل الزوج امرئته فى السفر والمرئة زوجها فى السفر اذا لم يكن معهم رجل وبما (٣) تضمن تعليل تغسيل امير المؤمنين (ع) فاطمة عليها السلام بانها صديقة لايغسلها الا صديق . بل يظهر من خبر المفضل انه كان خلاف المتعارف بحيث لم يكن يرتكبه احد الا لضرورة ولذا ضاق صدر السائل حين سمع ذلك من المعصوم (ع) (وبوقوع) التقييد بذلك فى جملة من النصوص فى كلام السائلين (و باطلاق) مادل على اعتبار المماثلة .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فمضافا الى انه اخص من المدعى الا ان يتم بعدم القول بالفصل ، انه لم يثبت كون المراد بالمرئة الاولى ، الزوجة . بل الظاهر منها الاجنبية فيخصص الخبر بما عدى الزوجة لما تقدم (واما الثانى) فمضافا الى ظهوره فى اختصاص اعتبار ذلك بتغسيل المرئة زوجها لا العكس لذكر القيد عند بيان حكم تغسيلها اياه ، وعدم ذكره فى الاول انه ضعيف السند (مع) انه لايقاوم ماذكرناه (واما الثالث) فلان التعليل انما يكون لاجل ان عليا (ع) لم يكن يغسل احدا مما ثلا كان ام لم يكن . وانما كان يغسل من لايمسه الا المطهرون ، واما ضيق صدر السائل فلعله كان من جهة الملاحظات العرفية فاجاب (ع) بانه لكونها صديقة لم يكن لاحد تغسيلها غير الصديق (واما الرابع) فلان التقييد فى كلام السائل لايصلح ان يقيد به اطلاق الجواب لان المورد

١ - الوسائل الباب ٢٠ - من ابواب غسل الميت الحديث ١٠

٢ - الوسائل الباب ٢٤ - من ابواب غسل الميت الحديث ١٤

٣ - الوسائل الباب ٢٤ - من ابواب غسل الميت الحديث ١٥

لايكون مخصصا . (واما الخامس) فلان اطلاق تلك الادلة يقيد بماتقدم (فتحصل) ان الاقوى عدم اعتبار فقد المماثل .

لايعتبر كون الغسل من وراء الثياب

الثاني في اعتبار كون الغسل من وراء الثياب اقوال (الاول) عدم اعتباره مطلقا ، وهو المحكي عن الاسكافي والجعفي وعلم الهدى في شرح الرسالة والشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر والمصنف «ره» في نهاية الاحكام والسيد في مدارکه وصاحب الحدائق وسيد الرياض وعنه انه الاشهر (الثاني) اعتباره كذلك وهو المنسوب الى الشيخ في نهايته والمصنف «ره» في منتهاه والبيان وجامع المقاصد والروضة وعن الروض انه المشهور (الثالث) اعتباره في تغسيل الزوج المرئة دون العكس وهـو المنقول عن الاستبصار و كشف اللثام ، والاظهر هو الاول .

امافي الزوجة ، فيشهدله مادل على جواز ان ينظر الرجل الى زوجته بعد الموت (كصحيحي) عبدالله بن سنان ، ومنصور المتقدمين وخبر (١) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) عن امرئة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال (ع) نعم .

ولايعارضها ماظاهره عدم الجواز كصحيح (٢) الحلبي عن الرجل يغسل امرئته قال (ع) نعم من وراء الثوب لاينظر الى شعرها ولاالى شيء منها والمرئة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقدانقضت عدتها ، لتعين حملـه على الكراهة جمعا بينه وبينها (نعم) ظاهر خبر منصور حرمة النظر الى عورتها ولا صارف لظهوره سوى توهم دلالته على كونه شرطا تعبديا لصحة الغسل وهو كما ترى فالقول بوجوب ستر العورة قوى جدا (وجه) دلالة هذه النصوص على جواز تغسيلها مجردة ان الظاهر كون الستر بالثياب ان وجب فانما هو لحرمة النظر لالكونه من تعبديات الغسل كي يجب مراعاته و ان لم يكن الغاسل بصيرا كما يشير اليه التعليل لجواز

١ـ ٢ ـ الوسائل الباب ٢٤ ـ من ابواب غسل الميت الحديث ١٠ـ ١١

التغسيل فى صحيح ابن سنان .

ويشهد له مضافا الى ذلك صحيح منصور المتقدم ، و اطلاق جملة من النصوص .

و استدل لاعتبار كونه من وراء الثياب فيها بصحيح (١) ابن مسلم عن الرجل يغسل امرأته قال «ع» نعم من وراء الثوب و نحوه غيره (و فيه) انه يتعين حملها باجمعها على الاستحباب بقرينة ما تقدم ، و ما فى بعضها من التعليل بانها اسوء منظراً حين تموت من الرجل و اختلافها فى بيان ما تستر به ففى بعضها اطلاق لفظ الثياب ، و فى بعضها الاقتصار على ذكر القميص او الدرع وفى بعضها الترخيص لادخال اليد تحت قميصها .

و اما فى الزوج (فيشهد له) ما دل على جواز ان تنظر المرئة الى زوجها بعد الموت (كصحيح) ابن سنان المتقدم بالتقريب المتقدم آنفا ، و جملة من النصوص (كصحيح) الحلبى عن الصادق «ع» المتقدم فان التقييد فى تغسيل الزوج . زوجته بكونه من وراء الثوب و تركه فى تغسيل الزوجة زوجها ، لاسيما مع التعليل بانه اذا مات كانت المرئة فى عدة منه صريح فى جواز تغسيلها اياه مجردا . و نحوه خبر (٢) داود بن سرحان عن الصادق «ع» (و صحيح) الكنانى المتقدم .

واستدل لاعتبار كونه من وراء الثوب فيه بخبر (٣) زيد الشحام ، عن الصادق (ع) عن رجل مات فى السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال (ع) ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن فى ثيابه ولايغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل فى قميص من غير ان تنظر الى عورته ، وخبر (٤) عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن الصادق (ع) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء قال (ع) تغسله امرأته وذات محرم ، وتصب عليه الماء صبا من فوق الثياب وموثق (٥) سماعة عن رجل مات وليس عنده الا نساء

١-٢- الوسائل - الباب ٢۴- من ابواب غسل الميت حديث ٢-٧

٣-۴-٥-الوسائل-الباب ٢٠-من ابواب غسل الميت حديث ٧-۴-٩

قال (ع) تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء و لايخلع ثوبه .

وفي الجميع نظر لان (الاول) قاصر السند بابي جميلة ، مع ان قوله من غير ان تنظر الى عورته ظاهر في ان الامر بتغسيلها اياه في قميص انما يكون لئلا تنظر الى عورته لالكونه بنفسه من الشرائط التعبدية و لالاجل عدم جواز ان تنظر الى غير عورته ، (والثاني) قاصر سندا بالارسال (مع) احتمال ان يكون القيد لخصوص تغسيل ذات محرمه كما لايخفى ، (والثالث) قاصر الدلالة لوجهين الاول ان الظاهر من المرئة ماعدا الزوجة من المحارم ، الثاني احتمال ان يكون المنع عن خلع ثوبه لحضور النساء، (مع) انه لو سلمت تماميته سندا و دلالة لايصلح لمقاومة ماسبق فيتعين حمله على الاستحباب .

(الثالث) لافرق في الزوجة بين الحرة والامة والدائمة والمنقطعة لاطلاق الادلة و المصنف «ره» تنظر في المطلقة الرجعية ، (ويرد عليه) ان مقتضى اطلاق ما دل على انها زوجة الحاقها بالزوجة (و دعوى) انصرافه الى غير هذا الحكم (ممنوعة) و اما المطلقة بائنا فلا اشكال في عدم الجواز فيها ، لانها اجنبية قطعا كما في طهارة الشيخ الاعظم «ره» .

(الرابع) هل يجوز للزوجة تغسيل زوجها بعد انقضاء العدة ان فرض بقاء الميت بلا تغسيل الى ذلك الوقت ، كمالو بقي الميت مدة طويلة لارادة دفنه في احد المشاهد المشرفة ولم يتلاش الميت في هذه المدة بنحو يسقط غسله، ام لا وجهان .

اختار اولهما في محكى الذكرى وجامع المقاصد والروض ، واستشكل فيه (بانها) تصير اجنبية بانقضاء العدة لاسيما اذا تزوجت . (وبانصراف) نصوص الباب الدالة على الجواز عن مثل الفرض فالمرجع فيه عموم مادل على اعتبار المماثلة المقدم على الاستصحاب (و بانه) علل الجواز في جملة من نصوص الباب المتقدمة كصحيح زرارة بانها في عدة ، وهو يقتضى عدم الجواز بعد انقضاء العدة .

ولكن يرد على الاول انها تصير اجنبية بالموت ومع ذلك جاز لها تغسيله و كونها

فى عدة ليس معناه بقاء علقة الزوجية كمالايخفى ، (ويرد على الثانى) ان هذه الانصرافات الناشئة عن التشكيكات بدوية تزول بادنى تامل فلاتصلح ان تكون مقيدة لاطلاق الادلة (ويرد على الثالث) ان المستفاد من النصوص بمقتضى العلة ان الحكم الثابت للزوجة بعد انقضاء العدة هو الحكم الثابت للزوج من حين موت الزوجة ، ولازم ذلك هو عدم كون الحكم المعلل بهذه العلة هو جواز التغسيل لماعرفت من جواز تغسيل الزوج زوجته (فتحصل) ان الاظهر هو الجواز .

تغسيل المحارم بعضهم بعضا

الثالث من موارد عدم اعتبار المماثلة تغسيل المحارم بعضهم بعضا ، بلا خلاف فيه فى الجملة بل اجماعا كما حكاه جماعة (و يشهد له) جملة من النصوص وقد تقدم بعضها كصحيحى منصور و الحلبى و غير هما فى الفرع السابق ، و سيأتى بعضها الاخر .

انما الخلاف فى موردين ، (الاول) فى اعتبار فقد المماثل وعدمه، ففى الجواهر نسب الى ظاهر المشهور او صريحهم الاول ، و عن ظاهر التذكرة و حبل المتين الاجماع عليه (وعن) السرائر و المنتهى و كشف اللثام والمدارك والذخيرة والتلخيص الثانى ، بل ظاهر محكى المختلف انه مذهب الاكثر .

و يشهد للاول صحيح (١) ابن سنان عن الصادق (ع) اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة . و هو و ان دل على تقديم خصوص الزوجة عليها و ان مرتبتها متاخرة عن الزوجة الا انه يتعدى عنها الى المماثل ، اذ الزوجة اما ان تكون مرتبتها متاخرة عن المماثل اومقارنة وعلى كل تقدير يثبت المطلوب ،واحتمال دخل خصوصية الزوجية خلاف الظاهر ، كما ان اختصاصه بتغسيل المرأة الرجل لا ينافى مع عموم الحكم

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ من ابواب غسل الميت الحديث ٦ـ

لالغاء الخصوصية .

و اما قول الباقر (ع) فى خبر(١) ابى حمزة لا يغسل الرجل المرئة الا ان لاتوجد امرأةفهو باطلاقه يدل على حكم المحارم ، فلودل دليل على عدم اعتبار ذلك فى المحارم يقدم عليه .

و استدل للثانى ، بـا لاصل و الا ستصحاب ، و اطلاقـات الامـر بتغسيل الاموات ، واطلاق صحيح منصور المتقدم فى الرجل يخرج فى السفر و معه امرائة يغسنها قال (ع) نعم و امه واخته و نحو هـذا يلقى على عورتها و يغسلها و اشعار الا قتران با لزوجة فى كثير من الا خبار بل فى صحيح الحلبى تغسله امر أته او ذات قرابته .

وفى الجميع نظر اذالاصل والاستصحاب يخرج عنهما بما عرفت كما ان بـه يقيد اطلاق ما دل على وجوب التغسيل و اطلاق صحيح منصور غير ثابت لاحتمال ان يكون ذكـر السفر فى السؤال قرينة على فرض فقد المماثل ، مـع انه لو ثبت يقيد بصحيح ابن سنان ، (و منه) يظهر الجواب عن الاخير فالاظهر اعتبار فقد المماثل .

الثانى فى اعتبار كونه من وراء الثياب و عدمه ، ففى طهارة الشيخ الاعظم ره المشهور انه يشترط ذلك بل عن الحدائق انه المعروف فى كلامهم . وعن تذكرة المصنف ره نسبته الى علمائنا (وعن) ظاهر الغنية و الكافى و الاصباح و الذكرى و المدارك و الذخيرة و كشف اللثام و غيرها عدم الاعتبار (ويشهدله) مضافا الى اطلاق بعض النصوص (صحيح) ابن حازم المتقدم فان قوله (ع) يلقى على عورتها ، كالصريح فى عدم الاعتبار الا فى العورة و حمله على خصوص المرئة كما ترى (و خبر) زيد الشحام المتقدم، و ان كان معهم زوجها او ذورحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها ، فانه ايضا كالنص فى ان المحرم انما هو النظر الى العورة خاصة

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ من ابواب غسل الميت ـ ١٠

فتامل .

وبهما يرفع اليد عن ظهور جملة من النصوص فى الاعتبار كموثق عمار (١) عن الصادق (ع) تغسله عمته وخالته فى قميصه وموثق (٢) سماعة عنه (ع) فى الرجل مات وليس عنده الانساء تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء و لاتخلع ثوبه ، وفى المرئة تموت وليس عنده الارجال، وان كان معها ذو محرم لها يغسلها من فوق ثيابها . و نحو هما موثق عبد الرحمن المتقدم ، و تحمل على الاستحباب او على صورة وجود الاجنبى كما يشعر به موثق سماعة ، او على ان الغرض محافظة العورة كما عن الشهيد التصريح به فى الذكرى ، ويؤيده ضم الزوجة اليها فى بعض النصوص (فتحصل) ان الاقوى هو عدم الوجوب (ولكن) الاحتياط لايترك لذهاب المعظم الى الوجوب .

تغسيل المولى امته

الرابع من موارد عدم اعتبار المماثلة ، تغسيل المولى امته ، اجماعا ، ادعاه جماعة وهو العمدة فى هذا الحكم والا فمقتضى اطلاق مادل على اعتبار المماثلة المانع من الرجوع الى عموم مادل على وجوب التغسيل ، واصالة البرائة عن شرطية المماثلة هو ، عدم الجواز (و حيث) ان المتيقن منه الجواز اذا كانت ممن يجوز نكاحها ، فلا يجوز اذا لم تكن كك كما اذا كانت مزوجة او فى عـدة الغير او مبعضة او مكاتبة .

واما تغسيل الامة مولاها ، ففيه اقوال ، (الاول) المنع مطلقا ، اختاره السيد فى مداركه وصاحب الحدائق (الثانى) الجواز كك ، وهو الذى اختاره المصنف فى محكى القواعد (الثالث) تخصيص الجواز بام الولد وهو اختيار جمع من الاصحاب

١ــ الوسائل ــ الباب ٢٠ــ من ابواب غسل الميت ـ الحديث ــ ٥

٢ــ الوسائل ـ الباب ٢٠ـ من ابواب غسل الميت ـ الحديث ـ٩

منهم المحقق في المعتبر .

والاقوى هو الاول لاطلاق مادل على اعتبار المماثلة المقدم على اطلاق دليل وجوب التغسيل واصالة البرائة ، الذين استدل بهما على الجواز، واما انتفاء العلقة اما بالانتقال الى الورثة او بالحرية الذى استدل به للمختار، فلايدل عليه ، لان الانتقال بالموت ليس كالانتقال بناقل شرعي ، في صيرورة الطرف الاخر اجنبيا عن صاحبه (مع) انه لوفرض بقائها في ملكه كما لواوصى بامته ثلثا وقلنا ببقاء الثلث على ملكية الميت، لماكان ذلك كافيا في الجواز، لعموم دليل اعتبار المماثلة (ودعوى) انصرافه عن امثال الفرض كما ترى.

و استدل للجواز في ام الولد ، بخبر (١) اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولده فغسلته (وفيه) انه ضعيف في نفسه و مخالف لما دل على ان المعصوم لايغسله الا المعصوم ومعارض مع مادل على ان الباقر (ع) غسل اباه السجاد (ع) فاذاً الاقوى هو المنع مطلقا .

كيفية التغسيل

(و) المقام الثالث في كيفية التغسيل **(يجب تغسيله ثلاث مرات الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح)** بلاخلاف يعتد به بل عن الغنية والخلاف دعوى الاجماع عليه (وعن) سلار وجوب الواحد بالقراح (وعن) ابني حمزة و سعيد عدم اعتبار الخليطين (وعن) ابن حمزة عدم اعتبار الترتيب المذكور.

ويشهد للاول جملة من النصوص كصحيح (٢) ابن مسكان عن الصادق (ع) قال سالته عن غسل الميت فقال (ع) اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور و ذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال (ع) نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال (ع) ان استطعت ان يكون عليه

١- الوسائل الباب ٢٥- من ابواب غسل الميت .

(٢) الوسائل -الباب ٢-من ابواب غسل الميت الحديث ١

قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده خرقة حين يغسله . ونحوه غيره .

واستدل للثانى، بمادل (١) على ان الميت الجنب يغسل غسلا واحداً وبمادل (٢) على انه كغسل الجنابة .

و فيهما نظر (اما الاول) فلان الظاهر منه ارادة الوحدة فى مقابل انضمام غسل الجنابة وبعبارة اخرى ارادة التداخل لافى مقابل تعدد الاغسال ، ولوسلم ظهوره فى نفسه فى الثانى تعين حمله على ماذكرناه جمعا بينه وبين ماسبق (واما الثانى) فلانه ظاهر فى ارادة التشبيه من حيث الكيفية خاصة ولا نظر له الى الكمية (مع) انه لوسلم اطلاقه يتعين تقييده بماذكر (وبذلك) يظهر ضعف القول الثالث اذ الظاهر انه لامدرك له سوى الوجه الثانى الذى عرفت مافيه .

واستدل للرابع باطلاق بعض النصوص، كروايتى الحلبى، (٣) يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح (وفيه) انه يتعين تقييده بماتقدم .

وعليه فلواخل بالترتيب بين الاغسال لا يجتزء به لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه (فما) عن المصنف (ره) فى التذكرة والنهاية من احتمال الاجزاء لحصول الانقاء (ضعيف جدا) .

و كيفية كل من الاغسال الثلاثة (**كغسل الجنابة**) فيجب اولا غسل الرأس والرقبة ثم الطرف الايمن ثم الايسر ، بلاخلاف ، وعن الانتصار والخلاف والتذكرة والمعتبر والذكرى والمدارك دعوى الاجماع عليه .

وتشهدله جملة من النصوص كموثق (٤) عمار عن الصادق (ع) ثم تبدأ فتغسل

١ـ الوسائل ـ الباب ٣١ ـ من ابواب غسل الميت.

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب غسل الميت

٣ ـ الوسائل الباب ٢ من ابواب غسل الميت الحديث ٣

٤ ـ الوسائل الباب ٢ ـ من ابواب غسل الميت الحديث ١٠

الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وذكر مثل ذلك في ماء الكافور ومصحح (١) الحلبي عنه (ع) ثم تبدء بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدأ بشقه الايمن ونحوهما غيرهما .

تنبيهات

ثم انه ينبغي التنبيه على امور (الاول) في كفاية الارتماس في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب خلاف ، فعن جماعة من المتاخرين منهم المصنف ره في القواعد و ولده والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد و صاحب الرياض الاكتفاء به ، و استشكله المصنف ره في محكي التذكرة وقوى العدم كاشف اللثام ، وجعله في الجواهر اظهر و تبعه المحقق الهمداني ره .

و استدل للاول باطلاق مادل على تشبيهه بغسل الجنابة و في جملة من تلك النصوص انه عينه و اورد عليه (تارة) بعدم ظهور التشبيه في العموم بحيث يشمل ذلك ، فيبقى الاصل اى قاعدة الاشتغال سليما (و اخرى) بان نصوص الترتيب تقيد اطلاق مادل على التشبيه .

واجاب الشيخ الاعظم ره عن الايراد الاول بانه انما يتطرق فيما دل على التشبيه دون مادل على ان الميت جنب (وفيه) انه لم يدل دليل على الاكتفاء بالارتماس في مطلق غسل الجنابة لاختصاص دليله بغير الجنب الميت كما هو واضح (والغاء) الخصوصية مع احتمالها لاسيما بعد ملاحظة اعتبار خصوصيات فيه غير معتبرة في غسل الجنب الحى (ممنوع) و اجاب بعض الاعاظم عن الايراد الثاني بان النصوص موردها القليل كما هو المتعارف نظير ماورد في غسل الجنابة (وفيه) ان خصوص المورد لايخصص (مع) ان كون مورد جميع تلك النصوص الماء القليل ممنوع (فتحصل) ان الاظهر عدم الاكتفاء بالارتماس .

١ـ الوسائل الباب ٢ من ابواب غسل الميت ـ الحديث ١٠

الثانى فى وجوب الوضوء مع الغسل قبله او بعده . خلاف . فالمشهور بين الاصحاب العدم . وعن الشيخ فى المبسوط . ان عمل الطائفة على ذلك . والمنسوب الى المقنعة و المهذب والنزهة والوافى والمحقق الطوسى الوجوب .

واستدل له باطلاق قولهم «ع» (١) فى كل غسل وضوء (و بالامر به) فى جملة من الروايات .

كصحيح (٢) حريز عن الصادق «ع» الميت يبدأ بفرجه ثم يتوضأ وضوء الصلاة و نحوه غيره .

ولكن يرد على الاول ، ان هذا الغسل كغسل الجنابة او عينه فليس فيه وضوء بمقتضى الاستثناء (مع) انك عرفت اجزاء كل غسل عن الوضوء (مضافا) الى ان الظاهر من تلك النصوص كون المراد بها عدم الاجتزاء بالاغسال غير غسل الجنابة عن الوضوء الواجب للصلاة . لا انه بنفسه شرط فى صحة الغسل و رفع الحدث كما اثبتناه فى مبحث الحيض فراجع (ويرد) على الثانى مضافا الى ما عن المبسوط من ان عمل الطائفة على ترك العمل بها فتامل فانه يمكن ان يكون عدم افتائهم بالوجوب لما يأتى . فالاعراض غير ثابت لاسيما بعد افتائهم بالاستحباب .

ان صحيح (٣) ابن يقطين قال سالت العبد الصالح «ع» عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة ام لا ، فقال «ع» غسل الميت يبدأ بمرافقه . الخ من جهة الاعراض عن ذكر الوضوء مع وقوع السؤال عنه كالنص فى عدم الوجوب فبه يرفع اليد عن ظهور الامر به فى الوجوب ويحمل على الاستحباب وبذلك يظهر وجه افتاء المشهور بالاستحباب فلا يرد عليهم انه بعد طرح النصوص الامرة به لا دليل على الاستحباب (ثم ان) النصوص انما تضمنت الامر به قبل الغسل فالاتيان به بعده بقصد المشروعية تشريع محرم كما لا يخفى .

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب الجنابة .

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب غسل الميت ـ الحديث ١

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب غسل الميت ـ الحديث ٧

تجب ازالة النجاسة قبل الغسل

الثالث لاخلاف بينهم في وجوب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه قبل الغسل في الجملة بل عن غيرواحد دعوى الاجماع عليه .

و يشهد له مضافا الى مادل على اعتبار ازالة النجاسة قبل غسل الجنابة فانه بضميمة مادل على ان غسل الميت كغسل الجنابة اوانه عينه يدل على ذلك .

جملة من النصوص كصحيح (١) الفضل بن عبدالملك عن الصادق «ع» قال سالته عن غسل الميت فقال «ع» اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ومرسل (٢) يونس امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر الخ و دعوى ان الانقاء غير ظاهر في ارادة التطهير الشرعي ، كما ترى .

واما الاستدلال له (بان) المراد تطهيره وهو لايتحقق الابها (وبانه) اذا وجبت ازالة الحكمية فالعينية اولى (و باعتبار) طهارة ماء الغسل فلو لم تزل النجاسة اولا لتنجس (وبان) كلا من الموت والنجاسة العارضة سبب لوجوب غسل البدن فاذا تحقق السببان وجب ان يتعدد حكمهما لان التداخل خلاف الاصل (فغير سديد) لضعف الكل (اما الاول) ، فلان عدم تحقق الطهارة الحدثية و الخبثية الذاتية مع عدم ازالة النجاسة اولا اول الكلام (و اما الثاني) فلان الاولوية ممنوعة مع انها لوثبتت فانما تقتضي الوجوب النفسي من غيرفرق بين تقديم الازالة على الغسل و تاخيرها عنه (واما الثالث) فلان مدرك اعتبار طهارة الماء في المقام ليس الا القاعدة المصطادة من النصوص المجمع عليها (النجس لايطهر) و قد عرفت في مبحث غسل الجنابة ان موردها النجاسة قبل الاستعمال فلا تشمل النجاسة الحاصلة به (مع) ان هذا الوجه لايقتضي اعتبار الطهارة اذا غسل بالماء الكثير الذي لاينفعل (واما الرابع)

١-٢- الوسائل - الباب ٢ - من ابواب غسل الميت الحديث ٩-٣

فلان مقتضاه عدم الاجتزاء بغسل واحد لرفعهما معاً لا اعتبار رفع الخبث فى الغسل، فالعمدة ما ذكرناه .

ثم ان مقتضى ما ذكرناه من الادلة انما هووجوب ازالة النجاسة عن كل عضو قبل غسل ذلك العضو لاقبل الشروع فى الغسل مطلقا : اما الاول فاقتضائه ذلك واضح واما النصوص الخاصة الواردة فى المقام فلان ظاهرها فى بادالنظر وان كان اعتبارازالة النجاسة قبل الغسل الاان شدة المناسبة بين تطهير الموضع مقدمة لغسل نفس هذا العضو وبعد مدخليته فى صحة غسل ساير الاجزاء توجب ظهورها فى ما ذكرناه (و دعوى) الاجماع على وجوب التقديم على الغسل (مندفعة) بان الجمود على ظاهر معاقد اجماعاتهم و ان كان يوهم ذلك ، الا انه بعدالتدبر فيها يظهران مرادهم ما ذكرناه كيف و قد استدلوا على ما ادعوه بالوجوه المتقدمة التى لا يكون مقتضاها على فرض دلالتها على ذلك وجوب التقديم على الغسل كمالايخفى على من لاحظها ، و هذا نظير ما ذكروه فى غسل الجنابة من وجوب ازالة النجاسة اولاثم الاغتسال ثانيا و ادعوا ان عليه الاجماع (فتحصل) ان الاظهر كفاية ازالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع فيه .

بقى فى المقام اشكال معروف وهوانه بناء على ماهوالمشهور المنصور من كون بدن الميت نجسا لايتصور تطهير بدنه قبل الغسل ، فان نجس العين لايطهر و من هذه الجهة استظهر فى محكى كشف اللثام ان مرادالاصحاب من وجوب ازالة النجاسة وجوب ازالة العين دون الاثر (والجواب عنه) هوماذكره جل من تاخر عنه بان الطهارة و النجاسة توقيفيتان فلامانع من ان يتاثر عين النجاسة بنجاسة اخرى و يرتفع اثرها بالتطهير فمع مساعدة الدليل نلتزم به وقدمرمايدل على ذلك ، فراجع .

مقدار السدر و الكافور

الرابع . يعتبر فى كل من السدر والكافوران لايكون فى طرف الكثرة بحيث

يسلب اطلاق الماء ، كما عن المصنف فى التذكرة والنهاية والشهيد فى غير الذكرى والمحقق الثانى فى جامع المقاصد وغيرهم فى غيرها . وعن الحدائق انه المشهور .

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) سليمان بن خالد ، عن الصادق «ع» عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله بماء وكافور... الخ و نحوه صحيح ابن مسكان المتقدم و صحيح (٢) ابن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات الى ان قال ويجعل فى الماء شيء من السدر وشيء من الكافور .

وبازاء هذه النصوص جملة من الاخبار توهم منافاتها لها .

منها ما تضمن التعبير بماء السدر وماء الكافور الظاهر فى اعتبار صدق الماء المضاف كخبر (٣) عبدالله الكاهلى عن الصادق «ع» .

ومنها ما تضمن التعبير بالغسل بالسدر كصحيح (٤) الحلبى عن ابى عبدالله «ع» يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر... الخ و نحوه غيره .

و منها ما تضمن الامر بغسل رأسه برغوة السدر كمرسل (٥) يونس عنهم عليهم السلام . و اعمد الى السدر فصيره فى طشت و صب عليه الماء و اضربه بيديك حتى ترفع رغوته و اعزل الرغوة فى شيء وصب الاخر فى الاجانة التى فيها الماء الخ .

ولكن الصحيح ان شيئا من هذه الطوائف لا تنافى ماذكرناه ، اما الاولى ، فلانها مطلقة شاملة للمضاف وغيره لتضمنها كون الماء فيه شيء من السدر والكافور والملابسة تكفى فى الاضافة (وعليه) فيقيد اطلاقها بما تقدم مما دل على اعتبار الاطلاق (و اما الثانية) فلان ظاهرها اعتبار استعمال السدر اولا ثم ازالته بالماء اخذاً بظهور الغسل بالسدر (وحيث) انه لا قائل باعتبار ذلك وان ذهب جماعة على ما عن مفتاح الكرامة الى غسل الرأس اولا بالرغوة ثم يغسل والنصوص المتقدم بعضها تدل على عدم وجوب

١ - ٢ . ٣ - ٤ - ٥ . الوسائل الباب ٢ من ابواب غسل الميت .

ذلك فيتعين صرفها عن ظاهرها وحملها على ارادة الغسل بماء مخلوط بالسدر (فح) تكون مطلقه تقيد بما سبق (واما الثالثة) فلان المرسل انما يدل على انه يغسل بالماء الذى تحت الرغوة ، والارغاء لايستلزم اضافته (فان قلت) ان ظاهره وجوب غسل الرأس بالرغوة (قلت) انه بقرينة قوله «ع» بعد الامر به ،واجتهد ان لايدخل الماء منخريه ، ظاهر فى اعتبار غسل الرأس ايضا بالماء الذى كان فى الاجانة (نعم) هو يدل على لزوم غسل الرأس بالرغوة قبل الغسل الواجب وستعرف فى المستحبات انه محمول على الاستحباب هذا كله فى طرف الكثرة .

واما فى طرف القلة فيعتبر ان يكون بمقدار يصدق الغسل بماء السدر والكافور فلو كان الخليط بمقدار يستهلك فى الماء لايكفى للامر بالغسل بماء وسدر وماء وكافور ولا ينافى ذلك صحيح ابن يقطين المتقدم ويجعل فى الماء شىء من سدر الخ فانه لو سلم اطلاقه بنحو يشمل مالو استهلك يقيد بما سبق (ولعله) الى ذلك يرجع ما عن القواعد وغيرها من الاكتفاء بالمسمى فيكون المراد كونه بمقدار لايستهلك ويصدق المسمى (كما انه) اليه يرجع ما فى العروة من اعتبار صدق الخلط . فالايراد عليهم فى غير محله .

ثم ان فى الشرايع فى تقدير ذلك ، قيل مقدار سبع ورقات و استدل له بخبر(١) معاوية بن عمار امرنى ابو عبدالله (ع) ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ، ثم اغسل رأسه بالسدر الى ان قال و بالماء القراح و اطرح فيه سبع ورقات سدر (وفيه) مضافا الى منافاته لما دل على انه لايغسل الصديق الا الصديق و عدم افتاء الاصحاب بذلك انه غير ما نحن فيه فانه متضمن للامر بطرحها فى الماء القراح كما لايخفى .

(وعن) المفيد فى المقنعة تقدير السدر برطل وعن القاضى تقديره برطل و نصف وليس عليهما دليل (اللهم) الا ان يكون مرادهما ان اقل مايصدق عليه الماء والسدر

---

١ - الوسائل الباب ٦- من ابواب غسل الميت الحديث ٦

هوما اذا خلط الماء الكافى للغسل بهذا المقدار فتامل .

وعن الهداية و الفقيه و المقنعة و المراسم تقدير الكافور بنصف مثقال ، (واستدل له) بما فى موثق(١) عمار عن ابيعبدالله (ع) من تقديره بنصف حبة بدعوى ان المراد بالحبة المثقال (و فيه) منع ، وفى مرسل(٢) يونس الامر بالقاء حبات كافور لكنه محمول على الفضل ، كما ان ما فى رواية (٣) تغسيل الوصى (ع) النبى (ص) من ثلثة مثاقيل محمولة عليه .

تعذر السدر و الكافور

الخامس لو عدم الكافور والسدر ، يجب التغسيل بالماء القراح بلا خلاف اجده بين كل من تعرض لذلك من الاصحاب كما فى الجواهر وفى الحدائق ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ولا يشعر بعدم الوجوب ما فى محكى المبسوط و السرائر من التعبير (بلاباس بالغسل بالماء القراح) اذ الظاهر انهما ارادا بذلك الوجوب لانه اذا جاز وجب كما لايخفى (ويشهد له) مضافا الى ذلك ان الظاهر من الادلة ان كل واحد من الاغسال عمل واحد (وعليه) فتعذر احد الخليطين او كليهما لا يوجب سقوط وجوب الغسل فتامل فان الظاهر من الادلة خلافه كما ستعرف فى التنبيه السابع فاذاً العمدة هو الاجماع .

انما الخلاف فى وجوب غسل واحد او ثلاثة اغسال (فعن) صريح المعتبر و النافع ومجمع البرهان والمدارك، وظاهر الذكرى ومحتمل المبسوط كما عن النهاية اختيار الاول (وعن) المصنف والمحقق والشهيد الثانيين اختيار الثانى، و المحقق فى الشرائع تردد فى ذلك والاظهر هو الاول ، لان المركب ينتفى بانتفاء احد جزئيه فمع تعذر احد الجزئين يسقط الامر بالمركب فثبوت تكليف آخر بالجزء الميسور يحتاج الى دليل مفقود.

١-٢-٣- الوسائل الباب ٢- من ابواب غسل الميت الحديث ١٠-٥-١١

واستدل للثانى بقاعدة الميسور و بالاستصحاب ، و بان النصوص انما دلت على الامر بتغسيله بماء وسدر فالمامور به شيئان متمايزان و ان امتزجا فى الخارج فلا وجه لسقوط الامر باحدهما لاجل تعذر الاخر و بما دل (١) على ان المحرم كالمحل فى الغسل و غيره الا انه لا يقربه الكافور فانه يدل على وجوب تغسيل المحرم بالماء القراح بدلا من ماء الكافور (و حيث) ان المتعذر عقلا كالمتعذر شرعا فيثبت ذلك فى المقام .

وفى الجميع نظر اما القاعدة فلما عرفت غير مرة فى هذا الشرح انه لا يعتمد عليها فى موا د تعذر الجزء او الشرط . لعدم ظهور ها فى ارادة عدم سقوط الميسور من الاجزاء بالمعسور منها بل ظاهرها عدم سقوط الميسور من الافراد بالمعسور منها (ودعوى) ظهور التسالم عليها فى المقام لبنائهم على جريانها لاثبات عدم سقوط الغسل بالمرة (مندفعة) بان عدم سقوط الغسل بالماء القراح عند تعذر الخليطين و ان كان مما لا كلام فيه عندهم الا انه لم يثبت استنادهم الى القاعدة فى بنائهم هذا ، (مع) ان العمل بها فى الماء القراح لا يلازم العمل بها فى المقام ، (واما الاستصحاب) فمضافا الى اختصاصه بصورة طرو تعذر الخليط بعد الموت انه لا يجرى فى موارد تعذر الجزء ، كما حققناه فى محله واشرنا الى وجهه فى الجزء الثانى من هذا الشرح فى مبحث الجبائر ، (واما الثالث) فان اريد به ان كلا منهما مامور به مستقلا من دون ان يكون مربوطا بالاخر ، فهو بديهى البطلان فان ظاهر الادلة ان الامر واحد كما لا يخفى على من لاحظها ، وان اريد به انهما جزئان للمامور به وتعذر احدهما لا يوجب سقوط الاخر فهو امر ممكن الا انه يحتاج فى مقام الاثبات الى الدليل : (واما الرابع) فلان التعدى مـن مورد ذلك الدليل الى بقية الموارد يتوقف على احراز المناط و احراز عدم دخل الخصوصية فيه ، والا فلا وجه للتعدى (وحيث) انه يحتمل ذلك فى المقام فلا وجه لذلك . (نعم) اذا احرز عدم دخل الخصوصية و ان المناط تعذر الكافور

١- الوسائل الباب ١٣ -من ابواب غسل الميت

من حيث كونه متعذرا و بعبارة اخرى احرز ان تمام المناط هو العذر كان التعدى فى محله اذا المتعذر عقلا كالمتعذر شرعا ولا يرد عليه ما اورده الشيخ الاعظم «ره» بان المتعذر شرعا كالمتعذر عقلا دون العكس .

ثم انه بناء على انه عند تعذر الماء ييمم الميت ثلاثة تيممات بدلا عن الاغسال يجب ان ييمم فى الفرض بدل المتعذر و سيأتى تنقيح القول فى ذلك فى التنبيه السابع فانتظر .

اذا كان الماء بمقدار غسل واحد

التنبيه السادس اذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد ، فان لم يكن عنده الخليطان تعين صرفه فى الثالث لما عرفت فى التنبيه السابق من ان تعذر الخليطين موجب لسقوط وجوب الغسلين واما ان كانا موجودين فبناء على كون الاغسال الثلاثة مجموعها عملا واحدا يدخل المقام فى الكبرى الكلية التى اشرنا اليها غير مرة من ان موارد التنافى بين الاوامر الضمنية لاتكون من باب التزاحم بل انما ترجع الى التعارض وان مركز التنافى هو اطلاق الخطابين ، ومقتضى القاعدة هو سقوط الاطلاقين و الرجوع الى الاصل ، وهو فيما نحن فيه التخيير بعد كون اصل وجوب الصرف فى الجملة مما لاخلاف فيه ولا كلام كما لايخفى .

واما بناء على كون كل غسل عملا مستقلا و واجبا غير مربوط بالآخرين ، فلامحالة تقع المزاحمة بين اطلاقات الخطابات فيحكم العقل بالتخيير اذا لم تثبت اهمية الاخير ولم يكن السبق فى الوجود من مرجحات باب التزاحم والا فعلى الاول ، يتعين صرفه فى الاخير وعلى الثانى يتعين صرفه فى الاول (وحيث) ان المحقق فى محله كون السبق فى الوجود من المرجحات و اهمية الاخير غير ثابتة . اذلا وجه لها سوى ما عن الشهيد فى الذكرى من انه اقوى فى التطهير و عدم احتياجه الى جزء آخر (وهو كما ترى) اذلا دليل على اقوائيته فى التطهير وعدم احتياجه الى جزء آخر لايوجب الاهمية ، فيتعين الالتزام بلزوم صرفه فى الاول كما هو المحكى عن المحقق والشهيد

الثانيين واختاره الشيخ الاعظم ره .

واما الاستدلال له باشتراط التاخر في غير الاول فمع الاتيان به بلاسبقه عليه لم يؤت بما هو ميسور الواجب (وبان) استعماله فى الاخير يوجب تفويت جهة زايدة و هى الغسل بالخليط مع انه من الميسور (فغير تام) اذ يرد على الاول انه بعد سقوط التكليف عن غير غسل واحد لامحالة يسقط الترتيب لانه اضافة قائمة بـالمترتبين فهو على جميع التقادير غير لازم الرعاية ، ويرد على الثانى ، انه فى صرفه في الاول ايضا تفويت جهة زايدة معتبرة فى الاخير وهى الخلوص من الخليط (مع) انا كثرية اجزاء واجب من اجزاء واجب اُخر ليست من المرجحات كمالايخفى (فالصحيح) ما ذكرناه ، ويلحق بهذه الصورة ما اذا كان السدر اوالكافور فقط موجودا ، فانه فى الصورة الاولى يتعين صرفه فى الاول ، وفى الصورة الثانية فى الثانى .

تعذر الماء

التنبيه السابع (**ولو**) تعذر الماء او(**خيف**) من تغسيله ولو بان يصب عليه الماء صبا (**تناثر لحمه او جلده**)كالمجدور(**يمم**)بالتراب بلا خلاف ظاهر بين الاصحاب وفى المدارك هذا مذهب الاصحاب ، وعن التذكرة ان عليه اجماع العلماء وعن الخلاف عند جميع الفقهاء الاماعن الاوزاعى .

ويشهد له اطلاق (١) ادلة بدلية التراب من الماء وان التيمم احد الطهورين (والايراد عليه) بانها تختص بما اذا كان الماء وحده مطهر اولا يشمل اطلاقها صورة اشتراك الغير معه كالسدر و الكافور (غير سديد) اذ الظاهر من ادلة المقام لاسيما بعد ملاحظة ماورد من ان الميت يغسل لصيرورته جنبا وان غسله غسل الجنابة وان المطهر منحصر بالماء والتراب كقولهم فى بيان الطهور انما هو الماء والتراب ، وماهو المركوز فى اذهان المتشرعة، كون المطهر فى المقام هو الماء وان الخليط شرط التاثير لاجزء

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٠و٢١ـ من ابواب التيمم .

المقتضى فيكون نظير الترتيب وغيره من شروط الطهارة (وبذلك) يظهر اندفاع ايراد آخر ، وهو اختصاص ادلة البدلية بصورة المطهرية من الحدث ولاتشمل مطهرية الماء من الخبث لما عرفت من دلالة النصوص على كونه محدثا (مع) انه لاريب فى مطهرية الماء فقط فى صورة فقد الخليطين كما لايخفى فمع تعذر الماء يجب بدله فيكون التيمم بدلا اضطراريا عن الغسل الاضطرارى .

وخبر (١) زيد بن على عن آبائه عليهم السلام عن على (ع) ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يارسول الله (ص) مات صاحب لنا و هو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال (ص) يمموه .

(و اورد عليه) بامور الاول اختصاصه بالمجدور ، الثانى ضعف سنده ، الثالث معارضته مع صحيح (٢) عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن (ع) ثلاثة نفر كانوا فى سفر احدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم ماء يكفى احدهم من ياخذ الماء و يغتسل به و كيف يصنعون قال (ع) يغتسل الجنب و يدفن الميت ويتيمم الذى عليه وضوء .

وفى الكل نظر (اما الاول) ، فللقطع بعدم خصوصية المورد و انها ملغاة ، (واما الثانى) فلان الاصحاب اعتمدوا عليه و عبروا بمتنه فى فتاويهم فهو ضعيف منجبر بالشهرة (واما الثالث) فلانه بهذا السند غير معثور عليه فى كتب الحديث ، وانما الموجود روايته عن عبدالرحمن بن ابى نجران و اما من حيث المتن فالمحكى عن الفقيه بسند صحيح : هكذا ، ويدفن الميت بتيمم (نعم) فى المرسل المروى عن التهذيب كما ذكر لكنه لارساله ومعارضته مع الصحيح . لايعتمد عليه . فالخبر معاضد لامعارض ، فاصل وجوب التيمم مما لاريب فيه .

انما الكلام فى وجوب ثلاثة تيممات ، فعن التذكرة وجامع المقاصد والروض

١ـ الوسائل ـ الباب ١٦ـ من ابواب غسل الميت ـ الحديث ـ ٣

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٨ـ من ابواب التيمم الحديث ١

و غيرها ذلك والمنسوب الى الاصحاب كما عن الذكرى الاكتفاء بتيمم و احدوربما استشعرمن بعض دعوى الاجماع عليه و استدل للاول ، بان تعدد الاغسال ، يوجب تعدد بدلها (وفيه) ان ذلك يتم لوثبت كون كل غسل عملا مستقلا ، و امـا بناء على ثبوت كون مجموع الاغسال بمنزلة غسل واحد صادر من الحى ، كما يمكن ان يستشهد له بمادل على ان غسله ليس الاغسل الجنابة ، فانه ظاهر فى انه يترتب على مجموع الاغسال اثر واحد وتكون خصوصية التعدد من خصوصيات المورد والافمجموعها بمنزلة غسل واحد صادر من الحى ، اوالشك فى ذلك (فلايتم) اما على الاول فواضح و امـا على الثانى فللشك فى وجوب مازاد على تيمم واحد فيرجع الى الاصل و هو يقتضى العدم (فتحصل) ان الاظهر هو الاكتفاء بتيمم واحد .

ثم ان المعروف فى كيفيته انه ييمم كما ييمم الحى العاجز وستعرف فى مبحث التيمم ان الاظهر فيه ان النائب يضرب بيدى العليل فيمسح بهما ، فكك فى المقام .

ثم انه حيث لااطلاق لخبر زيد بنحو يدل على عدم لزوم الاعادة اذا ارتفع العذر ، وادلة البدلية انما تدل عليها فى صورة العجز المطلق لافى مقدار من الزمان المضروب للعمل كما ستعرف فى مبحث التيمم ، فتجب الاعادة هذا فيما قبل الدفن ، و كك فيما بعده اذا اتفق خروجه الاان يدل دليل على فورية وجوب الدفن ثانياً فانه ح يكون بحكم الفرض الاتى واما بعد الدفن مع عدم الخروج . فلايجب بل لايجوز لتمامية ادلة البدلية كما لايخفى .

شروط الغسل

المقام الرابع فى شروط الغسل ، وهى امور . الاول النية اجماعا لما ذكرناه فى الوضوء ويعتبر نية القربة كما هو المنسوب الى ظاهر المذهب .

واستدل له بان الاصل فى الواجبات هى التعبدية حتى يثبت خلافها و حيث

لم يثبت في المقام فلابد من البناء على كونه تعبديا وبقوله تعالى (١)(وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وبقوله (ص) (٢) الاعمال بالنيات و بما دل (٣) على انه كغسل الجنابة ، وفي جملة من تلك النصوص انه عينه .

وفي الكل نظر اما الاول . فلما حققناه في حاشيتنا على الكفاية من ان الاصل في الواجبات كونها توصلية (واما الثاني) فمضافا الى ان الواجبات الا قليلا منها توصليات . فهذا المعنى مستلزم لتخصيص الاكثر فلا يكون مراداً منها ان مفاد الاية الشريفة احد امور ، اما ان اهل الكتاب انما امروا بعبادة الله تعالى لاغير و التفرق انما نشأ من قبل انفسهم ، ويشهد لذلك الضمير في قوله تعالى وما امروا فانه يرجع الى اهل الكتاب المذكورين قبل هذه الاية او ان المؤمنين في مقام العبادة لم يؤمروا الا بعبادة الله تعالى فهي في مقام حصر المعبود في الله لا في مقام حال الاوامر ، او ان غاية الغايات هي عبادة الله تعالى وهي الغرض الاصلي من التكاليف بل من ارسال الرسل و انزال الكتب بل من خلق العالم ، ويشهد لذلك ، ان الظاهر كون اللام في ليعبدوا الله لام الغرض وليس ما بعدها متعلقا للامر فانه لايتعدى بها الا ذلك ، كما يظهر لمن راجع موارد استعمالها ، وعلى جميع التقادير الاية اجنبية عما استدل بها له .

و اما الثالث فلان الظاهر منه تبعية عنوان الفعل للقصد فان فعله لله يقع له والا فلا كما ورد في المجاهد من انه ان جاهد لله فالعمل له وان جاهد لطلب المال فله ما نوى ،فهو ليس في مقام بيان ان الاوامر الشرعية عبادية .

واما الرابع فلانه لم يدل دليل على اعتبارها في مطلق غسل الجنابة لعدم الاطلاق لـه فيمكن ان يختص بالجنب غير الميت الـذي هو بنفسه مباشر للغسل دون غيره فاذاً العمدة فيه الاجماع و كون عباديته من مرتكزات المتشرعة لعدم الفرق عندهم

١ـ سورة البينة ـ الاية ٤ .

٢ الوسائل ـ الباب ٥ـ من ابواب مقدمة العبادات حديث ٥ و بمضمونه اخبار اخر.

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب غسل الميت.

بين ذلك وبين بقية الطهارات في كونه عبادة ، (فما) عن جماعة من متاخري المتاخرين من التردد في اعتبارها (في غير محله) .

ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية لانهما بمنزلة مغسل واحد ولو كان احدهما مغسلا والاخر معينا تجب على الاول خاصة بلا خلاف .

وانما الخلاف في تمييز المغسل عن المعين فالمشهور على ما نسب اليهم ان الغاسل حقيقة هو صاب الماء والمقلب معين . واختار جماعة منهم صاحب الحدائق العكس وهو الظاهر من النصوص .

كموثق (١) سماعة ، سئلت الصادق (ع) عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال (ع) تغسله امرأة ذات محرم وتصب النساء عليه الماء صبا ، ونحوه موثق (٢) البصري ، وحسن الحلبي (٣) ، وظهورها في ان الصاب غير غاسل لاينكر .

واستدل للاول (بان) الغسل شرعا عبارة عن جريان الماء على المحل ، وهو انما يحصل بفعل الصاب (وفيه) انه اجتهاد في مقابل النص لايعتمد عليه (نعم) هو يتم فيما اذا كان الصادر منه هو التقليب خاصة فانه ح يكون كالالة و لذا يجوز ان يكون المقلب طفلا غير مميز بل بهيمة ويكتفي بتقليب الريح وهذا الفرض غير مشمول للنصوص المتقدمة فان الظاهر منها . هو ما اذا كان المقلب مجريا للماء من موضع الى موضع آخر ، فتدبر .

الثاني ازالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسله كما تقدم في المقام السابق فراجع .

الثالث طهارة الماء اجماعا ونصوصا (الرابع) اباحة الماء وظرفه ومصب الماء في صورة الانحصار ، لما تقدم في مبحث الوضوء فراجع .

ولا يشترط فيه ان يكون الغسل بعد برده لاطلاق الادلة ، (ودعوى) ان الحرارة من شئون الحياة (مندفعة) بان كونها من شئون الحياة بعد كونها ثابتة في حال

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل الباب ٢٠ من ابواب غسل الميت الحديث ٩ - ٣ - ٤ .

الموت لاينافي مع اطلاق الادلة .

كما انه لايشترط وحدة الغاسل ، بلاخلاف لاطلاق لادلة وتوجيه الخطاب الى الواحد ، في جملة من النصوص لايدل على اعتبار ذلك بعد توجيهه الى الجماعة في جملة اخرى منها .

ولايعتبر ايضا نزع القميص فيجوز تغسيل الميت من وراء الثياب كما هو المشهور وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه ، بل عن العماني وظاهر الصدوق وصاحب الحدائق استحباب كونه من وراء الثياب والمنسوب الى المشهور استحباب التجريد و المحكي عن ابن حمزة وجوب النزع .

واستدل له (١) بمرسل يونس عنهم عليهم السلام فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته (وفيه) انه معارض مع جملة من النصوص كصحيح (٢) ابن يقطين ولايغسل الافي قميص يدخل رجل يده الخ وصحيح (٣) سليمان بن خالد عن الصادق (ع) ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته ونحوهما غيرهما ، وهي واضحة الدلالة على عدم وجوب النزع بل رجحان العدم كما لايخفى (وعليه) فلامورد للعمل بظاهر المرسل .

ثم انه يقع الكلام في انه هل يستحب تغسيله عريانا مستور العورة كما هو المشهور ام يستحب تغسيله في قميصه كما عن العماني وظاهر الصدوق و بعض متاخري المتاخرين ام هو مخير بين الامرين كما عن المحقق الثاني .

واستدل للاول بالمرسل المتقدم وبان الثوب ينجس بذلك ولايطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل ولاجلهما تحمل النصوص الآمرة بتغسيله في قميصه على ارادة عدم تغسيله مكشوف العورة (وفيه) ان المرسل لايدل على مسلك المشهور اذ في ذيله بعد الامر بجعل قميصه على عورته ، وارفعه من رجليه الى ركبتيه ، والمشهور غير ملتزمين بكون مافوق الركبة من العورة (وعليه) فيتعين حمله على ارادة بيان

---

١ - ٢ - ٣ الوسائل الباب ٢ من ابواب غسل الميت الحديث ٣ - ٧ - ٦

ما هو الاسهل في التغسيل فلا ينافي استحباب تغسيله في قميصه فلا معارض لظهور النصوص المتقدمة في استحباب ذلك فظهران الاقوى هو القول الثاني (كما انه) ظهر مدرك القول الثالث وضعفه .

اداب الغسل

المقام الخامس في بيان اداب الغسل (**و يستحب وقوف الغاسل على يمينه**) اجماعاً كما عن الغنية ، ولامدرك له سوى فتوى المشهور المعتضد بذلك وبما دل على رجحان التيامن مطلقا وفي كفايته لثبوت هذا الحكم نظر واضح فالاظهر ما عن المحقق وكاشف اللثام من عدم استحبابه .

(**وغمز بطنه في الغسلتين الاولتين**) اي قبلهما حتى يخرج من مخرجه ما خرج كما في موثق (١) عمار ، الا ان يكون الميت . امرئة حاملا ومات ولدها في بطنها ، لعدم حسن السعي في اخراج مايخرج من مخرجها اذ لا يؤمن معه الاجهاض ، فلا يشملها الموثق بل النبوي تضمن النهي عنه وهو (٢) خبر ام انس بن مالك عن النبي (ص) قال اذا توفيت المرئة فان ارادوا ان يغسلوها فليبدأوا ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا ان لم يكن حبلى وان كانت حبلى فلاتحركيها .

(**والذكر والاستغفار**) لمصحح (٣) ابراهيم بن عمر وعن الصادق (ص) مامن مؤمن غسل مؤمنا وهو يقول وهو يغسله يارب عفوك عفوك الا عفى الله عنه والاولى ان يكون بمافي خبر سعد (٤) الاسكاف عن مولانا الباقر (ع) ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن خرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله عزوجل له ذنوب سنته الا الكبائر .

(**و**) يستحب (**ارسال الماء الى حفيرة**) بان يحفر حفيرة عند رجل الميت كي يجري

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب غسل الميت الحديث ٦ - ٣

٣ - ٤ - الوسائل - الباب ٧ - من ابواب غسل الميت حديث ٢ - ١

اليها ماء الغسل (ويشهدله) خبر (١) سليمان بن خالد ، وكك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة .

(**و تغسيله تحت سقف**) اونحوه ، ويدل عليه خبر (٢) طلحة بن زيد عن مولانا الصادق (ع) ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستراً اذا غسل وصحيح (٣) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الميت هل يغسل فى الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الى .

(**و**) يستحب (**استقبال القبلة به**) كما هو المنسوب الى المشهور (وعن) شيخ الطائفة فى المبسوط والمصنف فى المنتهى والشهيد فى الدروس والمحقق الثانى فى جامع المقاصد وغيرهم فى غيرها وجوبه واستدل له بالامر به فى جملة من النصوص كحسن سليمان بن خالد المتقدم .

واجيب عنه (تارة) بان تلك النصوص مشتملة على كثير من المستحبات فبقرينة السياق يحمل هذا الامر على الاستحباب (واخرى) بانه يتعين حمله عليه لما عن الخلاف والغنية والمعتبر دعوى الاجماع عليه وفيهما نظر (اذيرد) على الايراد الاول ما تكرر منا فى هذا الشرح من ان الاستحباب والوجوب انما ينتزعان من ترخيص الشارع فى ترك المامور به وعدمه ، فاذا ورد الترخيص فى ترك احد الامرين الذين امر بهما ولم يرد فى ترك الاخر لاسبيل الى الالتزام باستحباب كليهما ويرد على الثانى ، ما عرفت من افتاء غير واحد بالوجوب .

(فالصحيح) ان يورد عليه بانه يحمل على الاستحباب بقرينة صحيح (٤) على بن يقطين عن ابى الحسن الرضا (ع) عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال (ع) يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب الاحتضار حديث ٢

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ ـ من ابواب غسل الميت حديث ١ ـ ٢

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب غسل الميت الحديث ٥

فی قبره لظهور قوله (ع) کیف تیسر لاسیما بعدملاحظة اعادة الجملة فی ارادة عدم اعتبار الوضع بكيفية خاصة حتى فى صورة كون الاستقبال هو احدافراد المتيسر ، وبهذا البيان يندفع جميع ما او.د على الاستدلال بالصحيح على عدم الوجوب ، فتدبر ، فالاظهر هو الاستحباب .

(**و**) يستحب (**غسل راسه**) برغوة السدر وهو مذهب فقهاء اهل البيت كما فى المعتبر (ويشهد له) مرسل (١) يونس المتقدم (وفيه) ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ فى ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء .... الخ وظاهره وان كان الوجوب الا انه للاجماع على عدمه محمول على الاستحباب .

(**و**) يستحب ايضا غسل (**جسده برغوة السدر**) وفى المعتبر دعوى الاجماع عليه واستدل له فى المعتبر بمارواه (٢) معاوية بن عمار ، قال امرنى ابوعبدالله (ع) ان اوضيه ثم اغسله بالاشنان واغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ولا بأس به ، لانه وان كان معارضا مع ماهو اصح منه سنداً المتضمن انه لايغسل الصديق الا الصديق الا انه يستدل به فى المقام لقاعدة التسامح فتدبر .

(**و**) يستحب ايضا غسل (**فرجه بالاشنان**) لخبر (٣) الكاهلى ، فابدأ بفرجه بماء السدر والحرض وهو الاشنان .

(**وان يحشى للرجل**) ، لخبرى يونس وعمار (ثم انه) بقى من المستحبات امور لم يذكرها المصنف ره ، الا انه لاجل ان كل من نظر الى الاخبار ظفر بها لانذكرها .

مكروهات الغسل

المقام السادس فى المكروهات (**و تكره**) امور ، الاول ، (**اقعاده**) كما هو المشهور و عن التذكرة نسبته الى علمائنا . و يشهد له خبر الكاهلى (٤) (و فيه) و اياك ان

---

١ - ٢ الوسائل - الباب ٢ - من ابواب غسل الميت الحديث ٣ - ٨

٣ - ٤ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب غسل الميت - الحديث ٥ - ٩

تقعده ، و ظاهره كصريح ابن سعيد و ظاهر الغنية هى الحرمة الا انه محمول على الكراهة للاجماع .

ولا يعارضه صحيح (١) الفضل عن الصادق (ع) حيث سئله عن الميت فقال(ع) اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ، لكونه موافقا للعامة على مانقل عن جميعهم فهو محمول على التقية ، اوعلى اصل الجواز من جهة ورود الامر موردتوهم الحظر اوغير ذلك ، فما عن المعتبر من التردد فى الكراهة لذلك ضعيف .

(و) الثانى. **(قص اظفاره و)** الثالث **(ترجيل شعره)** اى تسريحه وجزه ونتفه ، بلاخلاف فى مرجو حيتهما بل عن التذكرة والمعتبر دعوى الاجماع عليها .

انما الكلام فى انهما من المكروهات او المحرمات فالمشهور هو الاول وعن الوسيلة والجامع الثانى ، وقربه فى الحدائق ،وعن الخلاف والغنية دعوى الاجماع عليه وعن المنتهى قال علمائنا لايجوز قص شىء من شعر الميت ولاظفره ولايسرح لحيته .وهو لو لم يكن اقوى فلا ريب فى كونه احوط .

للنهى عنهما فى جملة من النصوص كمرسل(٢) ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن مولانا الصادق (ع) لايمس من الميت شعر ولاظفر وان سقط منه شىء فاجعله فى كفنه ، ونحوه خبر(٣) عبدالرحمن وخبر (٤) ابى الجارود .

واستدل للاول بان النهى محمول على الكراهة لا عراض معظم الاصحاب عن ظاهره وللتصريح بالكراهة فى بعض النصوص كخبر(٥) غياث عن الصادق(ع) كره امير المؤمنين (ع) ان يحلق عانة الميت اذا غسل اويقلم له ظفر اويجز له شعر ونحوه خبر (٦) طلحة بن زيد .

وفيهما نظر . اذ دعوى الا عراض مع ذهاب جماعة من الا ساطين الى الحرمة و

١- الوسائل- الباب -٢ - من ابواب غسل الميت - الحديث -٩-

٢-٣-٤ - الوسائل -الباب ١١ -من ابواب غسل الميت-الحديث ١-٣-٥

٥-٦-الوسائل -الباب١١ -من ابواب غسل الميت، الحديث٢-٤

دعوى الاجماع عليها ، كماترى ،مع ان من لم يفت بالحرمة اختار كراهتهما . وهذا كاشف عن استنادهم الى هذه النصوص غاية الامر حملوها على الكراهة، والكراهة فى النصوص . اعم من الكراهة المصطلحة .

تكفين الميت

المبحث **(الثالث فى التكفين و يجب تكفينه فى)** ثلاثة اثواب على المشهور شهرة عظيمة .بل عن غير واحد من الاساطين دعوى اتفاق الكل عليه سوى سلار .

ويشهد له جملة من النصوص كخبر (١) عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) الميت يكفن فى ثلاثة اثواب سوى العمامة والخرقة . . .الخ وموثق (٢) سماعة. قال سئلته عما يكفن به الميت قال (ع) ثلاثة اثواب ، وانما كفن رسول الله (ص) فى ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة و كفن ابو جعفر (ع) فى ثلاثة اثواب. و نحوهما غيرهما .

واستدل لسلار ، بصحيح (٣) زرارة المروى عن التهذيب عن مولانا الباقر (ع) العمامة للميت من الكفن هى قال (ع) لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام يوارى به جسده كله فما زاد فهو سنة (و فيه) انه لو سلمت معقولية التخيير بين الاقل والاكثر .

مع عدم المغايرة بينهما بوجه وعدم كون الاكثر مستحبا (يرد عليه) ان الصحيح مروى بمتون مختلفة . فعن الكافى و بعض نسخ التهذيب ، روايته (بالواو) بدل (او) وعن الروض و اكثر نسخ التهذيب روايته بحذف (اوثوب) وعن الحدائق انهذا هو الموافق لاصل نسخة التهذيب المكتوبة بخط الشيخ ره (وعن) اكثر النسخ المعتبرة روايته مع اسقاط حرف العطف كلية (ومع) هذا الاختلاف لا مجال للاستدلال به . كما لا يخفى (مضافا) الى انه بعد مخالفة الخبر للاجماع والنصوص الاخر المتقدم بعضها. و موافقته للجمهور كافة يطرح او يحمل على التقية. اوعلى ارادة حالتى الاختيار والاضطرار

١-٢-٣-الوسائل الباب ٢ ـ من ابواب التكفين الحديث -١٢-٦-١

(فتحصل) ان الاقوى هو لزوم ثلاث قطعات .

ثم ان القطعات ما كانت صورتها هكذا ، الاولى ، (المئزر) و كونه منها هو المشهور بين الاصحاب ، بل عن المنتهى المئزر واجب عند علمائنا ، وقريب منه ماعن غيره ، و توقف المحقق الاردبيلي فى ذلك ، وفي المدارك واما المئزر فقد ذكره الشيخان و اتباعهما و جعلوه احد الاثواب الثلاثة المفروضة ولم اقف في الروايات على مايعطى ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص و الثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلاثة و بمضمونها افتى ابن الجنيد فى كتابه ، الى ان قال وقريب منه عبارة الصدوق فيمن لايحضره الفقيه ، وتبعه الامين الاسترابادى ، و بالغ فى الطعن على المشهور حتى انه نسبه الى جمع من المتاخرين .

و كيف كان فيشهد للمشهور مضافا الى معروفية ذلك لدى المتشرعة ومغروسيته فى اذهانهم مع شدة اهتمامهم بهذا الامر وبنائهم على الاحتياط فيه مهما تيسر .

جملة من النصوص كخبر (١) معاوية بن وهب الذى لا كلام فى اعتباره الامن ناحية سهل ، و امره سهل . عن مولينا الصادق (ع) يكفن الميت فى خمسة اثواب قميص لايزر عليه ، وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره وفى رواية الشيخ على وجهه ، بناء على عدم وجوب الخرقة والعمامة كماهو المتفق عليه نصا وفتوى ، فيبقى القميص و الازار واللفافة .

والمراد بالازار المئزر لوجوه (الاول) كونه المراد به فى كثير من النصوص الواردة فى الابواب المتفرقة كباب الاحرام واحكام الحائض وآداب الحمام وغيرها من مواقع استعماله ، فان ذلك كاشف عن ارادته منه عند الاطلاق (الثانى) تصريح جمع من اللغويين به (الثالث) جعله فى الخبر قسيما لمايلف فيه الميت اذ لو كان المراد به ايضاً مايلف فيه الميت كان الاولى ان يقول بلفافتين احديهما برد : ويؤيده فهم الاصحاب .

و صحيح (٢) ابن مسلم عن مولينا الباقر (ع) يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب

١-٢-الوسائل-الباب ٢-من ابواب التكفين الحديث ١٣-٩

والمرئة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار واللفافتين ،فان المنطق هو مايشد في الوسط فهو المئزر .

وموثق (١) عمارعن ابيعبدالله (ع) تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولاحتى تغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها شبرونصف ثم القميص (فانه) صريح فيعدم ارادة مايشمل البدن من الازار .

وصحيح (٢) عبدالله بن سنان قال قلت لابيعبدالله (ع) كيف اصنع بالكفن ،قال (ع) تاخذخرقة فتشدهاعلى مقعدته ورجليه قلت فالازار قال (ع) انهالاتعد شيئا انما تصنع لتضم ماهناك لكيلا يخرج منها شيء (فانه) مضافا الى ماعرفت من ان المراد بالازار في النصوص المئزر يشهد لارادته منه في الصحيح ظاهر السؤال لانه لولا كون المراد به ذلك لم يكن وجه لتوهم السائل كفايته عن الخرقة. اذلامناسبة بين الخرقة ومايلف جميع البدن كي يتوهم عدم الاحتياج اليهامعه (وحيث) انه (ع)قرره على ذلك واجاب بان فائدة الخرقة شيء لايتأتى بالازار فهو يدل على ذلك .

ويؤيدالمشهورخبر(٣) يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول(ع) قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه . وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين (ع) وفي برد اشتريته باربعين دينارا و صحيح (٤) معاوية بن عمارعن سيدنا الصادق (ع) كان ثوبارسول الله (ص) اللذان احرم فيهما يمامين عبري واظفار وفيهما كفن لان احد ثوبي الاحرام المئزر فهما وان لم يدلا على هذاالقول اذ لاملازمة بين كون احدثوبي الاحرام المئزر والاتزار به حال التكفين لجواز كونه قدر مايصلح لان يشمل جميع الجسد ويستعمل في الكفن الا انهمايصلحان للتاييد .

ثم انه على فرض التنزل وتسليم عدم دلالة ماتقدم على المشهور فلااقل من الاجمال وحيث ان الامر دائر بين الاقل والاكثر فيتعين البناء على ذلك لاصالة عدم وجوب الستر

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب التكفين ـ الحديث ـ ٣

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب التكفين الحديث ٧ ـ ١٥ .

٤ ـ الوسائل الباب ٥ ـ من ابواب التكفين الحديث ١

بالزايد عن هذا الحد .

واستدل للقول الاخر ، بالنصوص الدالة على اعتبار ثلاثة اثواب، اوثوبين ماعدا القميص كحسن (۱) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال كتب ابى فى وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب وصحيح (۲) ابى مريم الانصارى قال سمعت اباجعفر (ع) يقول كفن رسول الله (ص) فى ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين ومرسل (۳) يونس عن بعض اصحابه عن السيدين عليهما السلام الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب ونحوها غيرها (وبصحيح) زرارة المتقدم ثلاثة اثواب تام لااقل منه يوارى فيه جسده كله على مارواه فى محكى التهذيب فانه ظاهر فى اعتبار ان يكون كل ثوب شاملا للبدن كله وبحسن (٤) حمران بن اعين عن ابى عبدالله (ع) ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن اذ اللفافة ما يلف جميع البدن و بحسن (٥) الحلبى و ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد مايلف به الجسد .

وفى الجميع نظر اما نصوص التكفين فى الاثواب ، فلعدم ظهور الثوب فى الشامل لجميع البدن لعدم اخذ الشمول فى مفهومه ، ولذا عد القميص من الاثواب و اطلق الثوب على المئزر فى نصوص الاحرام من غير تجوز و اما صحيح زرارة . فقد مر مافيه من التشويش واما حسن حمران ، فلعدم الملازمة بين اللف والشمول، بل قوله (ع) فيه وبرد يجمع فيه الكفن يشعر بعدم كون اللفافة شاملة (نعم) الشمول مأخوذ فى التكفين ، ولكنه لو اضيف الى المتعدد لاظهور له فى الشمول بالاضافة الى كل واحد من المتعدد . كمالايخفى وبذلك يظهر الجواب عن حسن الحلبى (فتحصل) ان الاقوى هو مااختاره المشهور .

۱- ۲-۳- الوسائل -الباب ۲ من ابواب التكفين حديث ۱۰-۳-۷

۴- الوسائل-الباب ۱۴ من ابواب التكفين حديث ۵

۵- الوسائل- الباب ۲- من ابواب التكفين الحديث ۱

ثم ان ظاهر الاصحاب على ما نسب اليهم صاحب الحدائق ان المئزر ما يستر من السرة الى الركبة ، وعن المحقق الثانى اعتبار سترهما ، وعن المقنعة و المراسم انه من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه ، وعن مختصر المصباح الى حيث يبلغ (والاول) اظهر لصدق المئزر عليه عرفا . واصالة البرائة عن اعتبار الزايد عليه (نعم) الافضل ان يكون من الصدر الى القدم . لموثق عمار المتقدم .

الثانية **(القميص)** كما هو المشهور ، و عن الخلاف و الغنية الاجماع عليه (ويشهد له) النصوص الكثيرة المتقدم بعضها فى المئزر (و عن) الاسكافى التخيير بينه و بين ثوب شامل واستوجهه المحقق الثانى وتبعهم الشهيد الثانى وجمع ممن تاخر عنهم .

واستدل له بخبر (۱) محمد بن سهل عن ابيه سألت اباالحسن (ع) عن الثياب التى يصلى فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال (ع) احب ذلك الكفن ، يعنى قميصا ، قلت يدرج فى ثلاثة اثواب قال (ع) لا باس به والقميص احب الى ، و نحوه مرسل (۲) الصدوق (وفيه) ان الجمع العرفى بينهما و بين ما تقدم وان كان يقتضى الالتزام بذلك الا انه لاعراض الاصحاب عنهما لا يعتمد عليهما .

والمراد بالقميص الواصل الى نصف الساق لانه المتعارف فى ذلك الزمان كذا فى طهارة الشيخ الاعظم «ره» .

الثالثة **(الازار)** وهو ما يغطى جميع البدن ، بلا خلاف فيه بل هو المتفق عليه نصا و فتوى (وعن) جامع المقاصد والروض والرياض اعتبار ان يكون فى الطول بحيث يمكن ان يشد طرفاه ، وعن الاخيرين اعتبار ان يكون فى العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الاخر . واستدل لكل منهما بعدم تبادر غير ذلك . و هو كما ترى فالاكتفاء بالخياطة اظهر ، وان كان ذلك احوط .

---

۱ ـ الوسائل الباب ۲ من ابواب التكفين الحديث ۵

۲ ـ الوسائل ـ الباب ۲ ـ من ابواب التكفين الحديث ۵

فروع

الاول لو تعذرت الاثواب الثلاثة و لم يوجد غير ثوب واحد فالمشهور بين الاصحاب وجوب التكفين به على ما نسب اليهم ، بل عن التذكرة دعوى الاجماع عليه .

و استدلوا له (بقاعدة) الميسور ، (وبالاستصحاب) (و بان) الضرورة تبيح دفنه بغير كفن فببعضه اولى .

والكل كما ترى ، اذ القاعدة غير ثابتة في امثال المقام كما اشرنا اليه غير مرة (نعم) يتم الاستدلال بها بناء على ان يكون التكفين بكل قطعة واجبا مستقلا (والاستصحاب) غير جار فيما اذا تعذر بعض اجزاء الواجب كما حققناه في محله و اشرنا اليه في مبحث الجبائر في الجزء الثاني من هذا الشرح (واما الثالث) فمقتضاه جواز التكفين ببعضه لاوجوبه ، فاذاً لا دليل على وجوب الميسور سوى الاجماع ان ثبت و كان تعبديا لا مستندا الى ما تقدم ، وطريق الاحتياط معلوم .

ثم انه على فرض الوجوب ، لو دار الامر بين واحد من الثلاثة فمقتضى الجمود على القواعد وان كان هو التخيير بناء على ما اشرنا اليه مرارا من ان الاصل هو التخيير في موارد التنافي بين الاوامر الضمنية لانها من موارد التعارض لا التزاحم . الا انه لا يبعد دعوى تقدم الازار على القميص والمئزر والقميص على المئزر ، اما للاجماع ان ثبت، اولكون الازار اقرب الى الواجب من الاخيرين والقميص اقرب اليه من المئزر في الفائدة ، فتامل لتطرق الخدشة في كل منهما .

ولو لم يمكن الا مقدار ستر العورة . تعين كما صرح به غير واحد لخبر(١) الفضل . انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله اويدفنه ، الخ فانه ظاهر في مطلوبية ستر العورة في نفسه فتدبر .

---

١ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب التكفين الحديث ١

الثاني هل يعتبر في كل ثوب من الاثواب الثلاثة . ان يكون وحده ساتر الجميع ما تحته كما عن الروض و جامع المقاصد ام يكفي حصول الستر بالمجموع كماعن غير واحد ام لايعتبر ذلك ايضا كما عن بعض متاخري المتاخرين وجوه .

اقويها اوسطهافلنا دعويان الاولى اعتبار الستر بالمجموع والشاهد عليه صحيح زرارة المتقدم . وفيه اوثوب يواري فيه جسده كله و خبر (١) الفضل . انما امران يكفن الميت ليلقى ربه طاهر الجسد ولئلاتبدو عورته لمن يحمله اويدفنه و لئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره .. الخ.

الثانية عدم اعتبار كون كل واحد ساتراً لما تحته وحده و الشاهد عليه اطلاق الادلة : والاصل .

و استدل لاعتباره (بانه) المتبادر من اطلاق الثوب (وبما) دل على اعتبار ان يكون الكفن مما يصلى فيه .

ولكن التبادر ممنوع . و ما دل على اعتبار كونه مما يصلى فيه . انما سيق لبيان جنس الكفن لاوصفه (مع) ان دليله ليس الا الاجماع كما سيمر عليك و حجيته محل نظر و كلام .

لا يجوز التكفين بالحرير

الثالث المشهور بين الاصحاب انه يعتبر في الكفن ان لا يكون من الحرير المحض بل عن المعتبر و التذكرة و النهاية و الذكرى و غيرها دعوى الاجماع عليه .

و استدل له (٢) بمضمر الحسن بن راشد سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على

١ـ الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب التكفين الحديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ـ من ابواب التكفين ـ الحديث ١

عمل العصب اليمانى من قزوقطن هل يصلح ان يكفن فيهاالموتى قال (ع) اذا كان القطن اكثرمن القزفلاباس . ولايضر اضماره لماعن الذكرى من عده من المقبولات (كما) ان اشتراك الحسن بن راشد بين مولى آل المهلب الثقة و بين مولى المنصور الضعيف لايضر بالسند اذالظاهر ان من فى سند هذاالخبر هوالاول لرواية ابن عيسى عنه و روايته فى الفقيه مرسلا عن ابى الحسن الثالث «ع» (كما ان) دعوى ان ثبوت البأس اعم من عدم الجواز . فاسدة . لظهوره فيه .

وبما فى جملة من النصوص من النهى عن التكفين بكسوة الكعبة مع الاذن فى البيع وساير التصرفات فيها كخبر(۱) عبدالملك عن ابى الحسن(ع) عن رجل اشترى من كسوة الكعبة فقضى ببعضها حاجته و بقى بعضها فى يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب مالم يرده و يستنفع به و يطلب ببركته قلت ايكفن به الميت قال (ع) لاونحوه غيره ، بناء على انه لاوجه للنهى عن التكفين بها سوى كونها حريرا و الا كان التكفين بها راجحا للتبرك (وبالكلية) الاتية من اعتبار كون الكفن من جنس ما يصلى فيه الرجل وبما (۲) عن الدعائم عن اميرالمؤمنين (ع) نهى رسول الله (ص) ان يكفن الرجال فى ثياب الحرير (وبقاعدة) الاحتياط .

اقول يرد على الاول ، ان مفهومه ثبوت البأس فى الثوب غير الخالص اذالم يكن قطنه اكثرولايشمل الحرير الخالص ، لعدم شمول الموضوع الماخوذ فيه له كما هو واضح (وعليه) فبما انه لم يعمل به فى مورده فلاوجه لدعوى ثبوت الحكم للحرير المحض بالاولوية .

و يرد على الثانى انمناط النهى عن التكفين بكسوة الكعبة غير معلوم و لعله يكون منافاته للاحترام اوغيرها .

ويرد على الثالث ماسياتى من عدم ثبوت تلك الكلية . ويرد على الرابع انه

۱ـ الوسائل الباب ۲۲ ـ من ابواب التكفين الحديث ۱

۲ـ المستدرك ـ الباب ۱۹ـ من ابواب التكفين الحديث ۲

ضعيف السند ولم يعلم استناد الاصحاب اليه كي ينجبر ضعفه بالعمل بل الظاهر عدم استناد هم اليه اذالاصحاب الا القليل منهم لم يفرقوا بين الرجال و النساء و الخبر مختص بالرجال ، واماالقاعدة ، فهي ليست مرجعا في امثال المقام مما يقتضي اطلاق الادلة واصالة البرائة . عدم اعتبار المشكوك فيه. فاذاً العمدةهوالاجماع .

واما مافي خبر اسمعيل (١) بن زياد ، قال رسول الله (ص) نعم الكفن الحلة فعلى فرض كون المراد بالحلة الحرير مع ان للمنع عنه مجالاواسعا كمامنعه جماعة فمطروح او محمول على التقية لما تقدم .

ثم انه على تقدير اعتبار ذلك هل يختص بالرجال ام يعم النساء ، و جهان ، المشهور بين الاصحاب هو الثاني و عن المصنف في النهاية و المنتهى احتمال جواز تكفين المرئة به (اقول) ان كان مدرك الحكم هي الكلية المذكورة . اوخبر الدعائم فاختصاصه بالرجال معلوم (كما) انه لو صح التمسك باستصحاب المنع في حق الرجال لاختص بهم . و ان كان المدرك الاجماع او مادل على النهي عن التكفين بكسوة الكعبة او مضمر الحسن او قاعدة الاحتياط فاختصاصه بهم بلا وجه (و عليه) فالاشبه عموم المنع .

التكفين بمالا يؤ كل لحمه

ثم ان ظاهر المصنف و المحقق وجماعة حيث اقتصروا في المنع على الحرير انه لامنع في مطلق مالاتجوز فيه الصلاة كاجزاء مالايؤ كل لحمه ، والمذهب . ونسب الى المشهور ثبوت المنع في مطلق مالاتجوز فيه الصلاة .

واستدل له بقاعدة الاشتغال وبالقاعدة التي بنى عليها المصنف والمحقق و الشهيدان والمحقق الثاني في جملة من كتبهم ، من انه لايجوز ان يكون الكفن مما لاتجوز فيه الصلاة ، وعن المحقق الاردبيلي و ابن زهرة دعوى الاجماع عليها ، و استشهد

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ من ابواب التكفين ـ الحديث ٢

لها ، بالاجماع و بخبر(١) محمدبن مسلم عن الصادق (ع) قال امير المؤمنين (ع) لاتجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الاالكافور فان الميت بمنزلة المحرم بضميمة مادل على عدم جواز الاحرام بمالاتجوزفيه الصلاة كحسن (٢) حريز بابن هاشم كل ثوب تصلى فيهفلابأس ان تحرم فيه .

اقول (اماقاعدة الاشتغال) فقد عرفت انه لايرجع اليها فى امثال المقام لاسيما مع وجود المطلقات (واماقاعدة) عدم جواز التكفين بمالاتجوز فيه الصلاة ، فالعمدة فيها الاجماع ان ثبت ، لان خبر ابن مسلم ، مضافا الى ضعف سنده ، لا يستفاد منه عموم المنزلة ، الا بناء على القول بحرمة مسح الميت بالطيب ، و اما بناء على القول بالكراهة كما هوالمشهور فيتعين الالتزام بكون التنزيل على وجه الاستحباب بمعنى انه ينبغى ان ينزل الميت منزلة المحرم كى لا يلزم تخصيص المورد المستهجن (وعدم) كون ترك مس الطيب من الاركان بخلاف كسوته ، لايوجب رفع الاستهجان كمالايخفى .

مع انه يدل على عدم عموم المنزلة ما ورد فى من مات محرما الظاهر فى عدم كون الميت بمنزلة المحرم لاحظ صحيح (٣) محمدبن مسلم يغطى وجهه و يصنع به ما يصنع بالمحل غير انه لا يقربه طيبا ، مضافا الى ان احدا من الاصحاب لم يفهم منه عموم المنزلة ، ولذا لم يبن احد على لزوم مراعاة جميع تروك الاحرام و افعاله بالنسبة الى الميت لهذاالخبر (و على ذلك) فالقول بالمنع لادليل عليه نعم ، هو احوط .

اعتبار طهارة الاثواب

الرابع تعتبر طهارة الاثواب . اجماعا . كما فى المعتبر . و عن التذكرة و

١ـ الوسائل الباب ٦ـ من ابواب التكفين ـ الحديث ٥

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٧ـ من ابواب الاحرام من كتاب الحج حديث ١

٣ـ الوسائل ـ الباب ١٣ـ من ابواب غسل الميت ـ الحديث ٤

الذكرى (ويشهد) لاعتبارها مادل على وجوب ازالة النجاسة عن الكفن بعد التكفين اذ لو وجبت الازالة بعده فقبله اولى، ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ماعفى عنه في الصلاة ومالم يعف عنه (ولعل) من فرق بينهما استند في هذا الحكم الى الكلية المتقدمة وهى تقتضى هذا التفصيل كمالايخفى.

وبما ذكرناه ظهر عدم جواز التكفين فى جلد الميتة (و اما) جلد الماكول المذكى فعن جماعة منهم الفاضلان و الشهيد و المحقق الثانى المنع عن التكفين به بل ظاهر كلام المحقق الاردبيلى كون الحكم مظنة الاجماع ، حيث قال و اما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه و كون غير جلد فكان دليله الاجماع انتهى .

ويشهد به مادل (١) من النصوص على اعتبار كون الكفن بالثياب غير الشاملة للجلود صرفا او انصرافا ويؤيده الامر بنزعه من الشهيد مع انه يجمع ماعليه فى الدفن معه (ودعوى) ان التعليل فى خبر الفضل المتقدم يقتضى عدم الفرق بين افراد ما يحصل به الستر و المواراة (مندفعة) بانه انما يكون تعليلا لاصل الوجوب لا لجميع واجباته ولذا لم يفت احد غير سلار بالاكتفاء بثوب واحد ساتر لجميع الجسد (واضعف) منها التمسك باطلاق لفظ الازار والقميص واللفافة ونحو ذلك ، اذ يجب حملها على الثياب حملا للمطلق على المقيد ، فما عن ظاهر الغنية والدروس وصريح الروضة من الالتزام بالجواز ضعيف .

ثم انه هل يجوز التكفين بالصوف و وبر مايؤكل لحمه و شعره كما هو المشهور ام لا وجهان اقويهما الاول لاطلاق الادلة و عن الاسكافى المنع فى الوبر و الشعر واستدل له بموثق (٢) عمار الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ، لكنه لاعراض الاصحاب عنه لايعتمد عليه.

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب التكفين ـ الحديث ١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب التكفين الحديث ١

ومنه يظهر ضعف ماعن الصدوق من عدم جوازه في الكتان لخبر (١) ابي خديجة عن ابي عبدالله (ع) الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به و القطن لامة محمد (ص).

الخامس لايجوز التكفين بالمغصوب اجماعا محصلا ومنقولا كمافي الجواهر للنهي عن التصرف في المغصوب المقتضي لحرمته المانعة عن اتصافه بالوجوب والموجبة لاختصاص دليل الوجوب بغيره فهوليس مصداقا للتكفين الواجب ولا فرق في ذلك بين كونه عباديا و غيره.

التكفين في حال الاضطرار

السادس هذا كله مع الاختيار واما مع الاضطرار فلاريب في المنع في المغصوب وذلك لما مرمن ان وجوب التكفين ليس وجوبا مطلقا ولذا لايجب بذل الكفن بل يكون مشروطا بوجوده (وعليه) فمادل على حرمة التصرف في ملك الغير يكون رافعا للشرط فلا وجوب وهذا هووجه آخر لعدم الجواز في المغصوب اولى مما ذكرناه، (مع) انه لو كان وجوب التكفين مطلقا، في المقام يجتمع المامور به والمنهي عنه فعلى الامتناع وتقديم جانب النهي كماهو الصحيح يخرج المجمع عن حيز الامر و يتمحض في كونه منهيا عنه، وتمام الكلام في محله.

واما غير المغصوب فعن الذكرى ان فيه وجوها ثلاثة، المنع، والجواز لئلا يدفن عاريا، ووجوب ستر العورة حالة الصلاة ثم ينتزع بعد، (وعن) البيان التفريق بين الجلد الذي تجوز الصلوة فيه وبين غيره فاجاز الاول، وتوقف في غيره. (واستظهر) في محكي جامع المقاصد الفرق بين النجس وغيره فاجاز الاول ومنع الثاني، (وعن) الرياض الفرق بين ما منع منه للنهي فاستوجه المنع، وبين غيره مما منع منه لعدم الدليل فاجازه، و في طهارة الشيخ الاعظم الاظهر وجوب الستر بكل واحد من هذه عند الانحصار، وتبعه المحقق الهمداني وجمع من المتاخرين عنهما.

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ـ من ابواب التكفين الحديث ١

و استدل لهذا القول بوجوه (الاول) انصراف ادلة المنع الى حالة الاختيار ، ففي حالة الاضطرار لامقيد لاطلاق مادل على وجوب التكفين ، (وفيه) ماتكرر منافي هذا الشرح من عدم الاعتماد على مثل هذا الانصراف غير الناشي عن منشأ صحيح ، (الثاني) انه لاجل ان عمدة مدرك اعتبار هذه الامور هو الاجماع الذي لا يعم حال الضرورة يتعين الاخذ باطلاق دليل وجوب التكفين في تلك الحالة ، (وفيه) ان ذلك يتم بالنسبة الى بعضها ولايتم بالنسبة الى الجميع كماستعرف ، (الثالث) قاعدة الميسور (وفيه) ماعرفت غير مرة من عدم ثبوتها بنحو تشمل امثال المقام واختصاصها بصورة تعذر بعض افراد المامور به، (الرابع) مافي طهارة الشيخ الاعظم من ان ذلك يستفاد من اخبار علة تكفين الميت ومن كون حرمته ميتا كحرمته حيا، ومن ان اصل ستر بدن الميت مطلوب (و فيه) ان نصوص علة تكفين الميت على فرض كون ما تضمنته علة الحكم لامن قبيل حكمة التشريع كالنصوص المتضمنة للامر به تقيد بمادل على اعتبار هذه الامور و حرمته ميتاً لاتقتضي ان يكفن فيما منع عنه الشارع المقدس ، و كون اصل ستر بدنه مطلوبا اول الكلام .

اقول و حق القول في المقام بنحو يظهر ماهو الاقوى في النظر و ضعف ساير الاقوال وما استدل به لها ، يقتضي ان يقال ، ان الامور المعتبرة في الكفن الواجب ، على اقسام ثلاثة (احدها) ما اعتبر فيه من جهة عدم شمول اطلاق ما دل على وجوب التكفين له كالجلد من مأكول اللحم ، (الثاني) ما اعتبر فيه لدليل آخر لا اطلاق له بنحو يشمل حال الضرورة كالحرير (الثالث) مااعتبر فيه لدليل خارجي له اطلاق، ففي القسم الاول والاخير ،يسقط وجوب التكفين اما الاول فلعدم شمول الاطلاقات له بانفسها واما في الاخير فلان اطلاق دليل المقيد مقدم على اطلاق دليل المطلق، وفي القسم الثاني يجب التكفين به لعدم المقيد لاطلاق الدليل في حال الاضطرار .

ولكن بما ان التكفين في تلك الامور جائز،(ودعوى) كون ذلك اضاعة مال من غير اذن ، (مندفعة) بوجود الغرض الدنيوي و احتمال وجود الغرض الاخروي

(ودعوى) ان ذلك لايتم في ماورد النهي عنه لكونه ظاهرا في الحرمة (مندفعة) بان النهي في امثال المقام ظاهر في كونه ارشادا الى المانعية فالاحوط عند الضرورة التكفين فيها .

هذا في صورة الانحصار في واحد ، (واما) في صورة وجود اثنين منها او ثلثة فحيث عرفت ان وجوب التكفين انما يكون فيما اذا كان اعتبار ذلك الامر بدليل آخر لااطلاق له فمقتضى اطلاق الادلة هو التخيير بين التكفين بكل واحد من الامور التي يجب التكفين بها عند الانحصار وتقديم التكفين بها على التكفين بما لايجب التكفين به عند الانحصار كما لايخفى .

(وعن) الروضة انه يقدم الجلد (اى جلد الماكول) على الحرير ، وغيره . واستدل له (بانه) تجوز الصلاة فيه اختياراً فيقدم على مالاتجوز فيه تلك (وبعدم) صريح النهي فيه . (وبقاعدة) الاحتياط لدوران الامر بين التعيين والتخيير .

وفي الكل نظر اما الاول فلما تقدم من ان المانع من التكفين بالجلد في حال الاختيار هو عدم شمول الادلة له (وعليه) فلاوجه لتقديمه على ماتشمله الادلة في حال الضرورة . وبه يظهر مايرد على الثاني (واما القاعدة) فمضافا الى ان الاظهر هو الرجوع الى البرائة عند الدوران بين التعيين والتخيير كما اثبتناه في محله ، لاسبيل الى الرجوع اليها في المقام لوجهين الاول انه كما يحتمل تعين الجلد كذلك يحتمل تعين غيره . الثاني . ان اطلاق الادلة بالنسبة الى ماالادليل على اعتباره في حال الضرورة يمنع من الرجوع اليها.

وعن الذكرى وفي طهارة الشيخ الاعظم تقديم النجس على الحرير وغير الماكول وتبعهما جماعة .

واستدل له بان الملحوظ في نظر الشارع اعتبار وصف الطهارة بعد اعتبار كون الكفن من غير الحرير اومما تجوز فيه الصلاة . بمعنى ان الشارع اعتبر كون هذا الجنس الخاص من الكفن طاهرا في حال الاختيار فاذا فرض سقوط اعتبارها في حال الاضطرار تعين فعل الفاقد لها لاغير (وفيه) انه ان اريد بذلك . ان الطهارة وصف عرضي وكون الكفن غير حرير ونحوه وصف ذاتي فعند الدوران يقدم الثاني فيرد عليه ان مجرد كون احد الامرين

المعتبرين ذاتيا والاخر عرضيا لايوجب تقديم الاول عند الدوران بينهما وان اريد به، ان الطهارة انما تعتبر فى الكفن اذا لم يكن حريرا . ونحوه . والافلا تعتبر فيه ، فعلى فرض مساعدة الدليل على ذلك وان كان التقديم فى محله لعدم لزوم رعايتها على كل تقدير كما لا يخفى فلايعارض دليلها دليل اعتبار الحرير ونحوه ، الا ، ان الادلة لاتساعد على ذلك فان ظاهرها اعتبار الطهارة فى الكفن فى عرض اعتبار ان لايكون حريرا (وان شئت قلت) ان مقتضى اطلاق دليل اعتبارها انها معتبرة فى الكفن بجميع مراتبه (وعليه) فيقع التعارض بين اطلاق دليلها ، وبين اطلاق دليل اعتبار عدم كونه حريرا لو كان له اطلاق فيتساقطان ويرجع الى الاصل وهو يقتضى التخيير وان لم يكن لدليل اعتبار ان لايكون حريرا اطلاق كما هو الاشبه فالمتبع هو اطلاق دليل اعتبار الطهارة فيقدم الحرير على النجس .

وفى طهارة الشيخ الاعظم «ره» فيما دار الامر بين الحرير وغير الماكول ولايبعد تقديم الثانى للرجال والاول للنساء (واستدل) لتقديم الحرير للنساء بجواز صلاتهن فيه ، ولتقديم غير الماكول للرجال . بالحرمة التكليفية .

ولكن يرد على الاول ، مافى محكى جامع المقاصد من ان عدم جواز الصلاة فيه لايقتضى ذلك لعدم الملازمة . وعلى الثانى . ثبوت الحرمة التكليفية لهم محل نظر ومنع اذ لاملازمة بين حرمة اللبس فى حال الحيوة وحرمة التكفين به فالصحيح ما ذكرناه من انه لاختصاص دليل كل منهما بالاجماع غير الشامل لحال الضرورة يتعين البناء على التخيير بينهما . لاطلاق الادلة (ومما) ذكرناه ظهر حكم بقية صور الدوران فتدبر .

التحنيط

(و) يجب **(امساس مساجده بالكافور)** فهيهنا فروع ، الاول ، يجب مسح الكافور على بدن الميت بلاخلاف فيه فى الجملة وعن غير واحد من الاصحاب دعوى الاجماع

عليه ويشهد له جملة من النصوص كموثق (١) ، سماعة وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده و شيئا على ظهر الكفين وموثق (٢) عبد الرحمان بن ابى عبدالله عن مولينا الصادق (ع) عن الحنوط للميت فقال اجعله فى مساجده و نحوهما غيرهما ، و اشتمال بعضها على كثير من المندوبات لايضر بالاستدلال بها ، لما عرفت من ان ورود الترخيص فى ترك بعض الامور التى امر بها لايمنع عن وجوب مالم يرخص فى تركه (كما ان) اختلافها لايضر لماستعرف من امكان الجمع بينها .

الثانى ، صرح غير واحد باعتبار كونه بالمسح وفى التذكرة دعوى الاجماع عليه ، حيث قال ويجب الحنوط وهو ان يمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه وهو احد قولى الشافعى لانها مواضع شريفة واجماع علمائنا عليه ، انتهى ، والمحكى عن جماعة كفاية الوضع و الامساس وظاهر المصنف فى المتن اختياره و اختار المحقق الهمدانى «ره» اعتبار كلاالامرين .

اقول انه قد ورد فى جملة من النصوص الامر بالمسح كمصحح (٣) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه الخ ، ونحوه غيره .

وفى جملة اخرى منها الامر بالوضع ، كالموثقين المتقدمين وصحيح (٤) عبدالله بن سنان ، قال قلت لابى عبدالله (ع) كيف اصنع بالحنوط قال (ع) تضع فى فمه و مسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه و ركبتيه ، و نحوها غيرها (و حيث) ان النسبة بينهما عموم مطلق لا ستلزام المسح للوضع دون العكس فيتعين حمل الوضع على المسح .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب التكفين حديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من اباوب التكفين ـ الحديث ١ ـ ٣

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٤ من ابواب التكفين الحديث ١

٤ ـ الوسائل الباب ١٦ من ابواب التكفين الحديث ٣

ومرسل (١) يونس ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله . . . الخ وان كان ظاهراً فى عدم وجوب المسح بقرينة العدول عن الوضع الى المسح ، الا انه ليس بنحو يصلح لان يكون صارفا لظهور المقيدات فى الوجوب فتامل ، والاحتياط طريق النجاة (مع) انه لو سلم كون كل من الوضع و المسح واجد الخصوصية غير موجودة فى الاخر فبما ان مقتضى الجمع العرفى بين النصوص اعتبار كلتا الخصوصيتين، فاعتبار المسح هو الاقوى.

الثالث المشهور بين الا صحاب انحصار الواجب بتحنيط المساجد ،وعن غير واحد عدم الخلاف فيه وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه .

ولعل ذلك بضميمة موثق عبدالرحمن المتقدم الحاصر لما يجب تحنيطه بالمساجد للامر بتحنيطها خاصة مع كونه فى مقام بيان جميع ما يجب تحنيطه يصلحان لصرف ظهور الامر فى جملة من النصوص بتحنيط غيرها مما تضمنته النصوص و هى امور الصدر ، و المفاصل كلها ، و الرأس ، واللحية . و العنق ، والمنكبين، و باطن القدمين، و موضع الشراك منهما ، و ظهر الكفين ، فيحمل الا مر بتحنيطها على الاستحباب .

ثم ان جملة من مواضع البدن كالمسامع و الوجه والبصر ، و المنخرين امر بتحنيطها فى عدة من النصوص (٢) . وورد النهى عنه فى جملة اخرى (٣) منها (وحيث) انه لا يمكن الجمع العرفى بين الطائفتين . و نصوص الامر موافقة للعامة ، فتحمل على التقية (و الجمع) بينهما ، بحمل الطائفة الاولى على وضع الكافور عليها والطائفة الثانية على وضعه فيها بقرينة موثق سماعة المتقدم للتعبير فيه بعلى كما عن الشيخ ره . ليس جمعا عرفيا . اذ مضافا الى عدم جريانه فى المنخرين ، بعض النصوص الامرة عبر فيها . بفى .فالصحيح ماذكرناه تبعا لغير واحد من الاساطين .

---

١ ــ الوسائل ــ الباب ١٤ ــ من ابواب التكفين ــ الحديث ٢

٢ - ٣ - الوسائل ــ الباب ١٦ ــ من ابواب التكفين .

ثم ان المشهور بين الاصحاب ان المراد بالمساجد ، المساجد السبعة (وعن) العمانى و المفيد و القاضى و الحلبى ، و المصنف فى المنتهى ، الحاق طرف الانف الذى يرغم به .

واستدل له بكونه احدالمساجد ، وبالامر بتحنيطه فى خبر(١) الدعائم (ولكن) يرد على الاول ، ان فى بعض النصوص صرح بعدم كون الارغام بالانف من السجود كصحيح (٢) زرارة عن الباقر (ع) قال رسول‌الله (ص) السجود على سبعة اعظم . و فى خبر(٣) محمدبن مصادف انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ، و ظاهرهما عدم كونه من ما يعتبر فى السجود . و لذلك التزمنا بكونه مـن اجزاء الصلاة لا السجود كما سيأتى فى الجزء الرابع مـن هذا الشرح تنقيح القول فـى ذلك (و امـا) ما فى طهارة الشيخ الاعظم ره من الجواب عنه بان الظاهر من المساجد فى الموثقة الواجب منها (فغير سديد) اذ لا وجه له سوى كون الارغام قـد يتحقق وقد لا يتحقق و ذلك لا يقتضى عدم شمول المسجد له كما لايخفى ويرد على الثانى . انه ضعيف السند (مع) ان مادل على عدم وجوب مسح غير المساجد به يدل على عدم وجوب مسحه به ايضا و به يرفع اليد عن ظهور الخبر فى الوجوب فالاظهر هو عدم الالحاق .

الرابع المحكى عن القواعد و البيان و الذكرى و غيرها . انه يعتبر ان يكون التحنيط قبل التكفين (و عن) المراسم و المنتهى و نهاية الاحكام و السرائر و ظاهر المبسوط و النهاية و المقنعة و الوسيلة انه بعد الباس المئزر (و عن) بعض انه بعد الباس القميص (و عن) آخر انه بعد الباس القميص و العمامة (وعن) الفقيه انه بعد التكفين ، (و عن) كاشف اللثام التخيير و اختاره جمع من المحققين ويقتضيه اطلاق الادلة .

١ـ المستدرك باب ١٢ـ من ابواب احكام الكفن ـ حديث ٢

٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ـ٤ ـ من ابواب السجود ـ حديث ٢-١

واستدل للاول . بصحيح (١) زرارة اذاجففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود وبخبر (٢) الدعائم اذا فرغ من تغسيله نشف بثوب وجعل الكافور فى مواضع سجوده ، (و ظهورهما) فى اعتبار كونه بعد التغسيل و التجفيف بلافصل قبل سايرمايجب فعله . لاينكر . ولايصغى الى ماقيل من ان الامر به بعد التجفيف اعم من كونه قبل التكفين وبعده و بهما يقيد اطلاق الادلة .

و استدل للثانى بمرسل (٣) يونس حيث انه (ع) امر فيه بالتحنيط بعد بسط الكفن ثم بعده قال (ع) ثم يحمل فيوضع على قميصه (بدعوى) ان ظاهر ذيله كون الباس القميص بعد التحنيط بلافصل . (وفيه) ان ظاهر صدره اعتبار كونه قبل التكفين وبعد التغسيل ولذا استدل به للاول (اللهم) الا ان يقال . انه لعدم التعرض فى صدره للمئزر بناء على ما تقدم من حمل الازار على غير المئزر لايدل عليه .

واستدل للثالث بخبر عمار المتقدم و اجعل الكافور ، الى ان قال ثم عممه (و حيث) ان ظهور كل واحدة من هذه الطوائف فيما استدل بها له لاينكر والجمع بينها لايمكن فيتعين الالتزام بالتخيير و رفع اليد عن ظهور كل واحدة منها . فاذاً القول الاخير هو الاظهر .

اقل ما يجزى من الكافور

الخامس المشهور بين الاصحاب انه يكفى فى مقدار الكافور المسمى و عن صريح الرياض وظاهر المعتبر والمدارك والمفاتيح عدم الخلاف فى كفاية المسمى . وان الاختلاف انما هو فى اقل الفضل ، الا ان ظاهر المحكى عن الذكرى و جامع المقاصد و الروض ، وقوع الخلاف فى اقل الواجب ، و كيف كان . فيشهد للمشهور

١ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب التكفين ـ الحديث ٦

٢ـ المستدرك باب ١٢ـ من ابواب احكام الكفن ـ حديث٢

٣ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب التكفين حديث ٣

اطلاق الادلة (ودعوى) عدم ثبوت الاطلاق لها لورودها في مقام بيان حكم آخر (مندفعة) بان ذلك وان تم فى بعضها الا انه لايتم فى جميعها ، لاحظ .

موثق (١) سماعة وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وموثق (٢) عمار المتضمن تقدير القطن وطول الخرقة وذكر فيه الكافور بلاتعرض لتقديره (مع) انه لو سلم ذلك يكفى للمشهور اصالة البرائة بناء على جريانها فى امثال المقام ، و اما النصوص المتضمنة لتقديره ، فهى مختلفة فى ذلك .

منها . ما تضمن تقديره بمثقال كمرسل (٣) عبدالرحمن بن ابى نجران عن بعض اصحابه عن الصادق (ع) اقل مايجزى من الكافور للميت مثقال .

ومنها ما تضمن تقديره بمثقال ونصف ، كصحيحه (٤) عن بعض رجاله عنه (ع) اقل مايجزى من الكافور للميت مثقال و نصف .

ومنها ماتضمن اربعة مثاقيل كخبر (٥) الكاهلى والحسين بن المختار عن الصادق (ع) والقصد من الكافور اربعة مثاقيل .

ومنها ماتضمن (٦) ثلاثة عشر درهما و ثلثا و هوما ورد فى تقسيم النبى (ص) الكافور الذى اتى به جبرائيل «ع» بينه «ص» و بين على «ع» وبين فاطمة عليها السلام . ونحوه مرفوع (٧) ابراهيم بن هاشم .

وجميع هذه النصوص غير الاول محمولة على الفضل وما فيها من الاختلاف على اختلاف مراتبه وشيء منها لايصلح ان يكون مدركا للوجوب لضعفها سندا وعدم القائل بوجوب مافيها ومعارضتها مع الخبر الاول .

و اما ذلك الخبر ، فهو ضعيف سنداً للارسال (و مـا) عن الذكرى ، من ان الشيخين و الصدوق عملوا به وافتوا بمضمونه غير ثابت فان جماعة صرحوا بانهم

١ـ الوسائل الباب ١٥ ـ من ابواب التكفين الحديث ـ ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب التكفين الحديث ٤

٣ـ٤ـ٥ـ٦ـ٧ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ ما بواب التفكين .

التزموا بكون ذلك اقل الفضل و عليه فيمكن ان يكون عملهم به لقاعدة التسامح فلا ينجبر به ضعف السند (مع) انه معارض مع صحيحه المتضمن لتقديره بمثقال و نصف .

و دعوى ان الجمع بينهما يقتضى حمل الاول على الوجوب والثانى على الفضل مندفعة بعدم كون ذلك جمعا عرفيا ، اذلوجمعنا المضمونين فى كلام واحد لاريب فى ان اهل العرف يرون التهافت بينهما كمالايخفى و عليه ، فلامناص عن حمله ايضا على الفضل .

فتحصل ان الاقوى كفاية المسمى ، واقل الفضل مثقال شرعى ، و الا فضل ، مثقال و نصف والافضل منه اربعة مثاقيل ، والافضل ان يكون ثلاثة عشردرهما وثلثا فما عن جماعة من الاساطين من ان اقل المستحب مقداردرهم و افضل منه اربعة دراهم واكمل منه ثلاثة عشردرهما وثلث درهم ، ليس له شاهد من الاخبار ، وحمل الدرهم على المثقال مضافا الى كونه خلاف الظاهر يدفعه ماذكروه فى المرتبة الاخيرة من الفضل كما هو واضح .

مستحبات الكفن

(ويستحب) فى الكفن امورمنها (ان يزاد للرجل حبرة) بكسر الحاء وفتح الباء ، ثوب يمنى على المشهور بين الاصحاب بل عن المحقق و المصنف نسبته الى علمائنا (وعن) المحقق الثانى نسبته الى جميع علمائنا (و عن) الشيخ و ابن زهرة ، دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له خبر(۱) يونس بن يعقوب عن ابى الحسن الاول «ع» انى كفنت ابى عليه السلام فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وقميص من قمصه وعمامة كانت لعلى بن الحسين «ع» وبرد اشتريته باربعين دينار الوكان اليوم لساوى اربعمائة دينار .

۱- الوسائل - الباب ۲- من ابواب التكفين الحديث ۱۵

وصحيح (١) عبدالله بن سنان البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبروضع تحت خده وتحت جنبيه ، اذلو كان البرد من الاثواب الثلاثة وجب لفه على الميت .

وصحيح (٢) زرارة ، قلت لابى جعفر (ع) العمامة للميت من الكفن هى قال لاانما الكفن المفروض ثلاثة اثواب اوثوب تام لااقل منه يوارى فيه جسده كله فمازاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فمازاد فمبتدع و العمامة سنة ، فانه يدل على استحباب زيادة لفافتين غير العمامة فعلى فرض كون الخرقة احدى اللفافتين يثبت المطلوب فضلا عما لو كانت غيرهما.

ولكن الانصاف ان هذه النصوص لا تفى لاثبات تمام المطلوب بل هى تدل على استحباب لفافة اخرى غير الاثواب الثلاثة فثبوت تمام المطلوب يتوقف على ضم عمل الاصحاب و اجماعاتهم بها و لا باس بالالتزام بـه لذلك لقاعدة التسامح (فتدبر) .

وعن صاحب المدارك وجمع من المتاخرين عنه عدم الاستحباب .

و استدل له بصحيح زرارة المتقدم بدعوى . ان الزايد على الثلاثة الذى هوسنة هى العمامة والخرقة (وبان) فى الزيادة اتلاف المال المنهى عنه فى الشريعة وبالنصوص (٣) الدالـة على ان رسول الله (ص) كفن فى ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين و برداحمرو بحسن (٤) الحلبى عن الصادق (ع) كتب ابى فى وصيته ان اكفنه فى ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة و ثوب آخر و قميص فقلت لابى لـم تكتب هذا فقال اخـاف ان يغلبك الناس و ان قالوا كفنه فى اربعة او خمسة

١ـ الوسائل ـ الباب ١٤ من ابواب التكفين الحديث ٦

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب التكفين ـ الحديث ١

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب التكفين الحديث ٣ـ٤ـ١١ـ١٧

٤ـ الوسائل الباب ٢ ـ من ابواب التكفين الحديث ١٤

فلا تفعل قال و عممنى بعمامة و ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد .

والكل كما ترى اما الصحيح فلما تقدم من دلالته على خلاف ذلك . (واما) كون الزايد اتلافا للمال فيرد عليه انه لا يكون اتلافا مع الاستحباب (واما) الاقتصار فى تكفينه (ص) على الاثواب الثلاثة فلا يدل على عدم الاستحباب لجواز ان يكون ترك الزايد لغرض اهم كالتنبيه على عدم الوجوب (مع) انه من الجايز ان يكون المراد من الاثواب الثلاثة فيها غير المئزر ، ويكون عدم ذكره لوضوحه . (واما) حسن الحلبى فيرد عليه مضافا الى احتمال ان يكون ترك المستحب لما تقدم انه لمعارضته مع خبر يونس. يتعين حمله على التقية ، لما عن المحقق والعلامة، من اتفاق العامة على عدم استحباب الزايد، ولان خبر يونس اخبار عما وقع فلا وجه لحمله على التقية .

ثم ان مقتضى اطلاق صحيح زرارة . بل ساير النصوص بضميمة ما دل على اشتراك الرجال والنساء فى الكفن الا فيما يشد به ثديى المرئة عدم اختصاص هذا الحكم بالرجل فما فى المتن وعن غيره من اختصاصه بالرجل غير تام .

ثم انه يعتبر فى الحبرة ان تكون (**غير مطرزة بالذهب**) بناء على اعتبار ان يكون الكفن من جنس ما يصلى فيه (**و**) اما اعتبار ان يكون غير مطرزة (**بالفضة**) فلم اقف عاجلا على مدركه الا ما قيل لئلا يلزم اتلاف المال المحرم فتدبر .

(و) منها (**خرقة لفخذيه**) بلا خلاف وفى الجواهر اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا ويشهد له جملة من نصوص الباب. وهى وان تضمنت الامر بها الظاهر فى الوجوب الا انه يحمل على الاستحباب .

لصحيح . (١) ابن سنان عن الصادق (ع) ان الخرقة لا تعدشيئا انما تصنع لتضم

١ـ الوسائل ـ الباب ٢ـ من ابواب التكفين ـ الحديث ٨

ماهناك ومايضع من القطن افضل منها ، و صرح فيه بكون الخرقة غير المئزر فما عن الفقيه والمقنع من انها المئزر ضعيف (ثم ان) المستفاد من النصوص بضميمة قاعدة الاشتراك عدم اختصاص هذا الحكم ايضا بالرجل .

(و) منها زيادة (**عمامة يعمم بها**) اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا كالنصوص كذا في الجواهر ، ويحمل الامر بها على الاستحباب بقرينة مادل على عدم وجوب الزايد على الاثواب الثلاثة. ولاحد لها طولا وعرضا .

نعم يستحب ان يكون (**محنكابها**) لمرسل (١) ابن ابى عمير عن الصادق (ع) فى العمامة للميت فقال (ع) حنكه ، ونحوه غيره .

(و) منها ان (**يزاد للمرئة لفافة اخرى لثدييها**) بلاخلاف ظاهر .

و يشهد له خبر (٢) سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال سئلته كيف تكفن المرئة قال (ع) كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدى الى الصدر... الخ .

(و) منها ان يزاد للمرئة ايضا (**نمطاً**) كماذكره كثير من الاصحاب. واستدلوا له بروايات غير ظاهرة فى ذلك والامر سهل بعد كونه استحبابيا فتدبر.

(و) منها ان (**تعوض للمرئة عن العمامة بقناع**) اى خمار كماهو المشهود بين الاصحاب وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم المتقدم وغيره.

(و) منها (**التكفين بالقطن**) لخبر (٣) ابى خديجة عن الصادق (ع) الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد (ص) ونحوه غيره .

(و) منها (**تطييبه بالذريرة**) اتفاقا على الظاهر المحكى عن صريح المعتبر و

---

١ ـ الوسائل الباب ١٤ـ من ابواب التكفين الحديث٢

٢ـ الوسائل ـ الباب ـ ٢ـ من ابواب التكفين الحديث ١٦

٣ـ الوسائل الباب ٢٠ـ من ابواب التكفين ـ الحديث١

التذكرة كما في طهارة الشيخ الاعظم «ره» .

لموثق (١) عمار ، والق على وجهه ذريرة ، ثم قال (ع) ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور و على كفنه ذريرة و موثق (٢) سماعة فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ونحوهما غيرهما ، والذريرة هي طيب خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد و ما والاها . كذا في المدارك . و هي الطيب المسحوق كما صرح به المصنف «ره» .

في الجريدتين

(و) منها ان يجعل معه (جريدتان) اجماعا ادعاه جماعة من الاساطين (وتشهد به نصوص (٣) كثيرة واما ما يظهر (٤) منه ارادة الواحدة فمحمول او مطروح كما لا يخفى (ومقتضى) اطلاق النصوص عدم الفرق بين كون الميت صغيرا او كبيرا (و ما) في بعضها من ان فائدتهما دفع عذاب القبر لايصلح ان يكون مقيدا للاطلاق لعدم دلالته على انحصار فائدتهما بذلك بل ما تضمن ان الجريدة تنفع المؤمن و الكافر والمحسن والمسيء وما تضمن. ان آدم (ع) اوصى بوضعها معه في اكفانه كالصريحين في عدم الاختصاص .

ثم انه يعتبر فيهما استحبابا اولزوما امور تذكر في ضمن فروع الاول لاخلاف في افضلية كون الجريدتين (من النخل) بل الظاهر من جملة من النصوص تعين ذلك الا انها تحمل على ارادة الافضلية .

١- الوسائل - الباب ١٤- من ابواب التكفين الحديث ٤

٢- الوسائل - الباب ١٥- من ابواب التكفين - الحديث ١

٣- الوسائل - الباب ٧ - من ابواب التكفين

٤- الوسائل الباب- الباب ٧ من ابواب التكفين حديث ٥ -

لمكاتبة (١) على بن بلال ، انه كتب الى ابى الحسن الثالث «ع» سئله عن الجريدة اذالم يجد يجعل غيرها بدلها في موضع لايمكن النخل فكتب (ع) يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جائت الرواية (فما) يظهر من جماعة من التخيير بينه و بين غيره (ضعيف) .

ثم ان مقتضى اطلاق المكاتبة عدم الفرق عند عدم تيسر النخل بين سايـر مصاديق الجريدة (الاانه) يتعين تقييده بخبر (٢) سهل قلنا له جعلنا فداك ان لـم نقدر على الجريدة فقال (ع) عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال (ع) عود الخلاف .

الثانى يعتبر ان لاتكون الجريدة يابسة لخبر (٣) محمد بن على بن عيسى قال سئلت ابا الحسن (ع) عن السعفة اليابسة هل يجوز للميت توضع معه فى حفرته قال (ع) لايجوز اليابس .

الثالث المشهور بين الاصحاب كما عن الذكرى تقدير طول الجريدتين بعظم الذراع ، وعن الانتصار الاجماع عليه (و عن) الصدوق بعد تقدير طول كل واحدة بذلك وان كانت قدر ذراع اوشبر فلاباس (وعن) العمانى التقدير باربع اصابع فما فوقها وعن الذكرى ان الكل جايز .

واستدل للمشهور بما فى (٤) الرضوى . روى ان الجريدتين كل واحـدة بقدر عظم ذراع وبمرسل (٥) يونس عنهم عليهم السلام . وتجعل له قطعتين من جريدة النخل قدر ذراع ونحوه خبر (٦) يحيى بن عبادة (بدعوى) ان الذراع حقيقة فى عظمها .

١-٢ ـ الوسائل ـ الباب ٨ من ابواب التكفين الحديث ٢ ـ ٣

٣ ـ الوسائل الباب ٩ من ابواب التكفين حديث ١

٤ ـ المستدرك الباب ٨ من ابواب التكفين

٥ ـ الوسائل الباب ١٠ من ابواب التكفين الحديث ـ ٥

٦ ـ الوسائل الباب ١٠ ـ من ابواب التكفين الحديث ـ ٤

ولكن يرد على الرضوى عدم ثبوت كونه رواية كما اشرنا اليه غير مرة ، وعلى الاخيرين عدم ثبوت كون الذراع حقيقة فى عظمها .

واستدل للثانى بانه ممايقتضيه الجمع بين النصوص المتقدمة ومصحح جميل الاتى ان الجريدة قدر شبر (وفيه) مضافا الى ماتقدم ، ان المصحح لاعراض الاصحاب عنه لايعتمد عليه واما ماعن العمانى فلم يعرف مستنده .

و تنقيح القول فى المقام ان مقتضى الاطلاقات جواز الكل و الاقل منها والاكثر والرضوى المقدر بعظم ذراع قد عرفت مافيه ، واما الخبران المقدر ان بذراع فحيث ان الاصحاب اعرضوا عنهما فلايصلحان لتقييد المطلقات (و بما) ان الاعراض لاينافى ثبوت افضلية ما تضمناه لقاعدة التسامح ، فالاظهر افضلية ان تكون الجريدة فى الطول بمقدار ذراع ودونه فى الفضل ان تكون بقدر شبر وان كان يجزى الاقل والاكثر .

الرابع المشهور بين الاصحاب فى كيفية وضع الجريدتين ان يوضع احداهما من جانبه الايمن من عند الترقوة يلصقها بجلده والاخرى فى جانبه الايسر من عند الترقوة بين القميص والازار وعن الغنية دعوى الاجماع عليه .

ويشهد به (١) صحيح جميل اوحسنه ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى مابلغت ممايلى الجلد الايمن والاخرى فى الايسر من عند الترقوة الى مابلغت من فوق القميص (وظاهره) وان كان تعين هذه الكيفية ولازم ذلك تقييد الاطلاقات به (ودعوى) انه ضعيف للاضمار (مندفعة) بما ذكره الشيخ الاعظم ره من ان اضماره خير من اظهار غيره .

و دعوى انه لايحمل المطلق على المقيد فى باب المستحبات (مندفعة) بحمله عليه اذا كان المقيد متضمنا لحكم الزامى ارشادى الى جزئية ما تضمنه او شرطيته اومانعيته .

---

١ - الوسائل الباب ١٠ من ابواب التكفين الحديث ٢

(فان قلت) انه يعارضه صحيحه(١) الآخر عن الجريدة توضع من دون الثياب اومن فوقها قال (ع) فوق القميص دون الخاصرة (الحاصرة) فسألته من اى جانب فقال (ع) من الجانب الايمن (قلت) ان الاصحاب اعرضوا عنه ، سواء اريد من الجريدة الواحدة ام اريد بها الجنس اما على الاول فواضح و اما على الثانى فلان ظاهر ذيله وضع مايستحب وضعه فى الجانب الايمن خاصة .

فان قلت ان القائل بالاكتفاء بقدرشبر مجهول . فهو مما اعرض الاصحاب عنه (قلت) انه متضمن لمطلبين مستقلين و عدم العمل باحدهما لا يوجب عدم جواز الاخذ بالآخر .

وبماذكرناه ظهرانه لايعارضه مرسل(٢) يونس . يجعل له واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت ممايلى الجلد و الاخرى فى الايسر من عند الترقوة الى مابلغت من فوق القميص لاعراض الاصحاب عنه (الا انه) لاجل كون اصل الحكم استحبابيا فلامانع من العمل بما تضمنه كل من الخبرين الاخيرين لقاعدة التسامح فتدبر حتى لاتبادر بالاشكال

(و) منها **(ان يكتب على اللفافة و القميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين)** اى يكتب عليها . اشهدان لااله الاالله ، وان محمدا رسول الله(ص) **(واسماء الائمة عليهم السلام)** اى يكتب عليها انه يقربهم ، كما عن جماعة التصريح بجميع ذلك وعن الغنية دعوى الاجماع على مافى المتن و عن جماعة منهم التصريح بكتابتها على بعض دون بعض ، وعن جماعة انها تكتب على الاكفان (ويشهدبه) مضافا الى ذلك ، عمومات الاستشفاع والاستدفاع والتبرك (ودعوى) كونها اهانة وتحقيرا لعدم الامن من التلويث (مندفعة) بان جملة (٣) من النصوص تضمنت الامر بكتابة دعاء الجوشن الكبير على الكفن و انه (ع) كتب الشهادتين على

---

١ -٢- الوسائل الباب ١٠- من ابواب التكفين الحديث -٥٣

٣ - الوسائل - الباب ٢٩ - من ابواب التكفين - والمستدرك الباب ٢٧ من ابواب الكفن .

كفن اسماعيل فانه يعلم منها عدم كون كتابتها اهانة وتحقيرا فلامعارض للعمومات المتقدمة .

(و) منها **(ان يكون الكافور ثلثة عشر درهما و ثلثا)** . كما تقدم فى التحنيط فراجع **(و يكره التكفين فى السواد)** لانعرف فيه خلافا كما عن المنتهى .

(ويشهد له) مارواه (١) الشيخ عن الحسين بن مختار عن الصادق (ع) لايكفن الميت فى السواد ونحوه غيره .

(و) يكره ايضا **(جعل الكافور فى سمعه و بصره)** كما تقدم فى التحنيط .

و **(تجمير الاكفان)** بالجمرة وهى مايدخن به الثياب باجماع علمائنا كما عن المعتبر لقول (٢) على « ع » لا تجمروا الا كفان و لا تمسوا موتاكم بالطيب الا الكافور الخ .

الصلاة على الميت

المبحث **(الرابع)** فى **(الصلاة عليه)** وفيه اقسام، الاول من يصلى عليه **(وهى تجب على كل ميت مسلم)** وان لم يكن معتقداً للحق الذى يعتقده اهل الحق كما هو المشهور شهرة عظيمة ، وعن التذكرة انه اجماع (وعن) جماعة من القدماء و المتاخرين ، كالمفيد فى المقنعة وصاحب الوسيلة والحلى فى السرائر وغيرهم انها لاتجب على غير المؤمن واختاره فى الحدائق ونفى عنه البعد فى المدارك .

ويشهد للاول خبر (٣) طلحة بن زيد عن ابى عبدالله «ع» صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وخبر (٤) غزوان السكونى عن جعفر عن ابيه عن

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب التكفين الحديث ١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب التكفين الحديث ٥

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٣٧ ـ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ٣

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٣٧ ـ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ٢

آبائه(ع) ، قال رسول الله (ص) صلوا على المرجوم من امتى وعلى القاتل نفسه من امتى لاتدعوا احدا من امتى بلا صلاة ومرسل (١) دعائم الاسلام عن الباقر «ع» عن النبى (ص) صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله .

والايراد عليها بضعف السند غير سديد لانجباره بالعمل (واما) ذكره بعض الاعاظم من حجية خبر طلحة فى نفسه ، اذ ليس فى سنده من يتامل فيه سوى طلحة ، واما هو فقد نص الشيخ فى الفهرست على ان كتابه معتمد ولعل هذا المقدار بضميمة رواية صفوان عنه فى غير المقام وان فى السند فى المقام الحسن بن محبوب كاف فى كونه من الموثق .

فغير تام اذ لم ينص احد على توثيقه سوى المجلسى الثانى حيث حكم بانه كالموثق والظاهر انه استند فى توثيقه الى الوجهين الاولين المذكورين فى الكلام المتقدم ، كما صرح به المولى الوحيد ، و كون كتابه معتمداً لا يلازم مع وثاقته وحجية خبره حتى فيما لم يعلم انه من كتابه (ورواية) صفوان عنه فى غير المقام لاتدل على وثاقته وحجية خبره هذا ، لانه وان كان من اصحاب الاجماع الا انك قد عرفت ان المراد من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، ليس وثاقة كل من روى احد هؤلاء عنه فراجع ولا تفيد رواية ابن محبوب فى المقام ، لعدم ثبوت كونه من اصحاب الاجماع (ولكن) بما ان الاصح كونه منهم كما عن الكشى وغيره فلا يبعد دعوى حجية هذا الخبر فى نفسه .

ثم انه قد يورد على الاستدلال بها بان مقتضى عمومها وجوب الصلاة على الخوارج و النواصب وغيرهما من الفرق المنتحلة للاسلام المحكوم بكفرهم ، وهو خلاف الاجماع (وفيه) ان الظاهر انصراف قوله (ص) صل على من مات من اهل القبلة و قوله (ص) لاتدعوا احداً من امتى بلا صلاة عن من حكم بكفره (مع) انه يخرج عن العموم لو ثبت بالاجماع .

---

١ - دعائم الاسلام ج ١- ص ٢٨١

و استدل للثانى بالاصل بعد المناقشة فى النصوص المتقدمة بضعف السند ، و بالاية (١) الشريفة (و لا تصل على احدمنهم مات الخ) فانها تدل على عدم وجوب الصلاة على غير المعتقد للحق (و بان) الصلاة على الميت اكرام ودعاء لهوغير المؤمن لايستحق شيئامنهما .

وفى الجميع نظر اما الاول فلما عرفت آنفا من انجبار ضعفها بالعمل ،واما الاية فلانهالاتدل على عدم الوجوب على من اعتقدبمايظهر من الشهادتين ولم يعتقد بما يعتقده اهل الحق (مع) ان الظاهر بقرينة صلوة النبى (ص) على المنافقين انه اريد بالنهى فيها الدعاء لهم كما صرح به فى الجواهر ، لاالنهى عن الصلوة عليهم ولوغير المشتملة على الدعاء للميت (و اما الثالث) فلانه يمكن ان تكون الصلوة اعظاما لاظهار الشهادتين و اما الدعاء له فهو غير واجب فيها بل قديكون عليه اولوالديه اوغيرهما كماستعرف .

و عن ابن ادريس المنع عن الصلاة على ولد الزنا ، و الظاهر ان ذلك منه مبنى على قوله بكفر ولدالزنا ، وقدعرفت فى مبحث النجاسات فى الجزء الاول من هذا الشرح فساده .

(فتحصل) ان الاظهر وجوب الصلاة على كل مسلم .و كك لووجدميتافى بلاد المسلمين ولقيطدار الاسلام بلا خلاف ظاهر ،وتشهد له السيرة القطعية ومادل على ان لقيط دارالاسلام محكوم به من الاجماع و غيره .

الصلاة على غير البالغ

(و) تجب على من **(بحكمه)** اى بحكم المسلم **(ممن بلغ ست سنين من اولاد هم)** كما هوالمشهور شهرة عظيمة و عن السيد والمصنف دعوى الاجماع عليه . و الظاهر انه الى هذا يرجع ما عن الصدوق فى المقنع و المفيد فى المقنعة و الجعفى .

١ ـ سورة التوبه ـ الاية ٨٥

من انه لايصلى عليه حتى يعقل الصلوة ، لما ستعرف من ان هذه العبارة فسرت ببلوغ ست سنين .

ويشهد له صحيح (١) زرارة وعبيدالله بن على والحلبى جميعا عن الصادق (ع) انه سئل عن الصلوة على الصبى متى يصلى عليه . قال (ع) اذا عقل الصلوة ، قلت متى تجب الصلوة عليه قال (ع) اذاكان ابن ست سنين والصيام اذااطاقه ، فانه اريد بالعقل بلوغ ست سنين لانه فسر بذلك فى النصوص .

كصحيح (٢) محمدبن مسلم عن احدهما (ع) فى الصبى متى يصلى ، قال(ع) اذا عقل الصلاة ، قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه قال (ع) لست سنين ، بل هو بنفسه وحده مما يدل على ماهو المشهور بناء على مافى الحدائق و غيره من روايته ، مع زيادة (عليه) بعد قوله (ع) (يصلى) كمالايخفى .

واما صحيح (٣) زرارة الوارد فى موت ابن لابيجعفر «ع» قال «ع» فيه اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا . وكان ابن ثلاث سنين ، كان على «ع» يامر به فيدفن و لايصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله ، قلت فمتى يجب عليه الصلوة قال (ع) اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين ، فهو لايدل على هذا القول اذصدره وان كان فى مقام بيان حكم الصلوة عليه الاانه لم يحدد بذلك و ذيله وارد فى مقام بيان حكم صلوته لاالصلوة عليه .

و كذلك لايدل عليه مرسل (٤) الفقيه قال صلى ابوجعفر(ع) على ابن صغير له ثلث سنين فقال لولاان الناس يقولون ان بنى هاشم لايصلون على الصغار من اولادهم ماصليت عليه قال وسئل متى تجب الصلوة عليه قال (ع) اذاكان ابن ست سنين ، فانه

١ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٣

٣ـ الوسائل الباب ١٣ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الحديث٣

٤ـ الفقيه ج ١ـ ص ١٠٥ـ من طبعة النجف الحديثة .

مضافاً الى احتمال ان يكون المراد بهذا المرسل هو صحيح زرارة المتقدم ، ان لفظ (عليه) فيه يمكن ان يكون قيدا (لتجب) وعليه فيكون مورده صلاته لا الصلاة عليه (و كون) صدره فى مقام بيان حكم الصلوة عليه لا يصلح قرينة لكون (عليه) قيدا للصلوة فيكون مورده الصلاة عليه كما يشهد له صحيح الفضلاء المتقدم فان مورد صدره الصلوة عليه ومورد ذيله صلوته فليكن المرسل كك فالعمدة ما ذكرناه .

واما صحيح (١) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) عن الصبى ايصلى عليه اذا مات و هو ابن خمس سنين قال «ع» اذا عقل الصلاة فصل عليه ، فلا ينافى المشهور اذ الظاهر من الجواب ولو بقرينة النصوص المتقدمة انه لا عبرة بالخمس وان المناط هو العقل الذى جعل كناية عن بلوغ الست لاجل كونهما متلازمين على الغالب بمقتضى القابلية فالنادر ممن يعقلها قبل ذلك كغيره ممن لا يعقلها بعده لا عبرة به فهو تحقيق فى تقريب كما فى الجواهر .

و عن ابن ابى عقيل عدم وجوب الصلاة على من لم يبلغ ، و مـال اليه فى محكى الوافى .

واستدل له بان الصلاة استغفار للميت ودعاء . ومن لم يبلغ لا حاجة له الى ذلك ، (و بطائفتين) من النصوص ، الاولى مادل على ان الطفل لا يصلى عليه .

كصحيح (٢) زرارة او حسنه الـوارد فى موت ابن لابى عبدالله (ع) و قـال ابوجعفر (ع) فيه بعد صلوته عليه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين (ع) يامر بهم فيد فنون من وراء ولا يصلى عليهم و انما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلى على اطفالهم .

و خبر (٣) على بن عبدالله عن ابى الحسن موسى (ع) عن رسول الله (ص) بعد دفنه ابراهيم من دون ان يصلى عليه و امرنى ان لا اصلى الا على من صلى ، بدعوى ان ظهورهما فى عدم الوجوب مالم يبلغ لا ينكر (الثانية) مادل على عدم الوجوب على

١ـ الوسائل ـ الباب ١٣ـ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ٤

٢ ٣ـ الوسائل الباب ١٥ـ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ١-٢

الطفل مالم يبلغ صريحا .

كموثق (١) عمارعن الصادق (ع) عن المولود مالم يجرعليه القلم هل يصلى عليه قال (ع) لا انما الصلاة على الرجل والمرئة اذا جرى عليهما القلم .

و خبر (٢) هشام انما تجب الصلاة على من وجبت عليه الصلاة و الحدود ولايصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود . (وبعدم) ظهور النصوص المتقدمة فى الوجوب المصطلح فانه في اللغة بمعنى الثبوت والمتيقن منه مجرد المشروعية .

وفى الجميع نظر اما الاول . فمضافا الى كونه اجتهادا فى مقابل النص انه لعدم احاطتنا بمناطات الاحكام لايصح الاستدلال به ، بل يمكن ان يقال ان عدم كون ما ذكر علة له معلوم كيف وانه تجب الصلوة على المعصومين عليهم السلام مع انهم غير محتاجين الى ذلك و اما الطائفة الاولى من النصوص فهى مطلقه تقيد بما تقدم (مع) ان خبر على ليس ظاهرا فيما ذكر اذ المراد بمن صلى من امر بها وجوبا واستحبابا ، فهو يعضد المشهور ولا يعارضه ، مضافا الى احتمال كونه من خصائص النبى (ص) و اما الطائفة الثانية . فقد اجيب عنها فى محكى الذكرى و المختلف و الوسائل بان المراد من جريان القلم فى الموثق ، جريان قلم التكليف ولو تمرينا . اوقلم الثواب . وفى محكى المدارك بضعف سنده لاشتماله على جماعة من الفطحية ، واما خبر هشام فهو ضعيف فى نفسه (ولكن) الظاهر عدم تمامية ما اورد على الموثق اما الاول ، فلان الحمل المزبور خلاف الظاهر من جهة التعبير بالرجل والمرئة فانهما لايطلقان على من لست سنين ، ولفظة (على) وكك لايرد عليه ماقيل من انه يدل على عدم وجوبها على المجنون مع انه لا كلام فى وجوبها عليه ، فانه بقرينة الاجماع و غيره ممادل على وجوبها عليه يحمل على كونه طريقا الى ما هو الموضوع للحكم و هو بلوغه حدا تجب عليه الصلاة .

١ـ الوسائل الباب ١٤ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ٥

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٥ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ٣

واما ما اورده السيد فلما حققناه في محله من حجية الموثق كالصحيح .

فالصحيح ان يورد عليه . باعراض الاصحاب عنه الموجب لوهنه ، و اما خبر هشام فقد عرفت انه ضعيف في نفسه (واما) عدم ظهور النصوص المتقدمة في الوجوب فهو مندفع بما حققناه في محله من انه اذا دل الدليل على طلب شيء . ولم يرد ترخيص في تركه يحكم العقل بوجوب الاتيان به .

وعن ابن الجنيد وجوبها على المستهل يعني من رفع صوته بالبكاء واستدل له بصحيح(١) عبدالله بن سنان عن الصادق «ع» لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، و اذا استهل فصل عليه و ورثه . ونحوه غيره (وفيه) انه يتعين حمل هذه النصوص على التقية او الاستحباب لما تقدم من النصوص الصريحة في عدم وجوبها على من كان عمره اقل من ست سنين (فتحصل) ان الاقوى ما هو المشهور ويشمل هذا الحكم المحدود للولد مطلقا (**ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا**) .

(و) هل (تستحب) الصلاة (**على من نقص سنه عن ذلك**) اى كان عمره اقل من ست سنين كما هو المشهور على ما نسب اليهم ، ام لا ، كما عن المحدث الكاشاني وفي الحدائق وعن غيرهما . وجهان ، اظهرهما الاول للامر بها في صحيح ابن سنان المتقدم وغيره المحمول على الاستحباب بقرينة ما تقدم .

و دعوى ان النصوص المتقدمة حتى ما تضمن صلوة ابي جعفر «ع» على ابنه الذي كان عمره ثلث سنين ظاهرة في عدم مشروعيتها ، لتضمنها ان عليا «ع» لم يكن يصلي على الاطفال ، وان النبي (ص) امر ان لا يصلى على من لا يصلي . وان اباجعفر «ع» صلى على ابنه مخافة تشنيع الناس بان بني هاشم لا يصلون على اطفالهم والا لم يكن يصلي على مثله (مندفعة) بانه انما تدل هذه النصوص على عدم مشروعيتها في اصل الشرع و لا تدل على عدم ثبوت مشروعيتها بعد ذلك لاجل انطباق عنوان راجح عليها

---

١ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب صلاة الجنازة الحديث ١

كالمجاراة و المداراة او حفظ احترام موتاهم بل لعل قوله (ع) وكان على «ع» يامر به فيدفن ولا يصلى عليه و لكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله ، ظاهر فى ثبوت مشروعيتها بالعنوان الثانوى هذا اذا ولد الولد حيا والا فلا تستحب ايضا بلاخلاف لصحيح ابن سنان المتقدم .

فى المصلى

القسم الثانى فى المصلى **(و اولاهم بالصلاة عليه)** وغيرها من احكام الميت ، من تغسيله ونحوه . اولى الناس به ولايجوز لغيره التصدى لها الامع اذنه على المشهور وقد مر فى مبحث الغسل تنقيح القول فى ذلك وما يمكن ان يقال فى مقام الجمع بين ذلك و كون الوجوب كفائيا فراجع .

ويشهد له فى خصوص الصلوة جملة من النصوص، مثل مارواه (١) الكلينى باسناده عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله (ع) يصلى على الجنازة اولى الناس بها اويامر من يحب ونحوه مرسل (٢) البزنطى وخبر (٣) السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه ، عن على (ع) اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه الولى، والا فهو غاصب .

انما الكلام فى المقام يقع فى تعيين اولى الناس به وتنقيح القول فى ذلك يستدعى التكلم فى مسائل الاولى اولى الناس به **(اوليهم بميراثه)** كما هو المشهور وعن المحقق الثانى الظاهر انه اجماعى بل عن المنتهى واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بالميراث قاله علمائنا ونحوه كلام غيره .

واستدل له بصحيح (٤) هشام بن سالم عن الكناسى عن مولانا الباقر (ع) ابنك

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الحديث ١ـ٢

٣ـ الوسائل الباب ٢٣ ـ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ـ ٤

٤ـ الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب موجبات الارث الحديث ٢

اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك ، قال ، واخوك لابيك و امك اولى بك من اخيك لابيك واخوك من ابيك اولى بك من اخيك لامك . قال . و ابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك وابن اخيك لابيك اولى بك من عمك قال. وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه . قال. وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه ، قال ، وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه .

و اورد عليه (تارة) بانه لم يستوف تفصيل الاولى (و اخرى) بانه لا يوافق الكلية المذكورة لدلالته على اولوية المتقرب بالاب وحده على المتقرب بالام وحدها من الاخوة والاعمام واولادهم مع اشتراكهم فى الميراث.

وفيهما نظر (اما الاول) فلانه من تعدد الامثلة يستكشف انه (ع) فى مقام بيان كبرى كلية وهى ان المراد باولويته الاولوية فى الميراث من غير دخل لخصوصية الامثلة (واما الثانى) فلان وجود جهة اخرى موجبة لصدق الاولوية شرعا لا ينافى كون هذه الجهة مما توجب صدقها (و بعبارة اخرى) فى صورة تعدد الاولياء فى طبقة واحدة كون جهة اخرى موجبة لاختصاص الولاية بالبعض لاينافى ذلك كما لا يخفى .

وبالنصوص الواردة فى الصلاة والغسل ، كمرسل ابن ابى عمير المتقدم يصلى على الجنازة اولى الناس بها الخ ونحوه غيره مما تقدم (بدعوى) ان المراد بالاولى هو الاولى بالارث لوجهين (الاول) انه فى قضاء الولى ، وردت روايات ، فى بعضها يقضى عنه اولى الناس به وفى بعضها يقضى عنه اولى الناس بميراثه . فهذا كاشف عن ان المراد باولى الناس بالميت ، اوليهم بميراثه (الثانى) انه ان اريد باولى الناس به اوليهم بميراثه فهو المطلوب وان كان المراد اوليهم به من كل جهة كما يقتضيه حذف المتعلق، فهو المراد ايضا اذ اولوية الوارث بالميت فى جميع الامور تستكشف من اولويته بالارث . اذ لو كان

غيره كك لكان هو الوارث .

واورد على الوجه الاول انه لعدم التلازم بين المقامين لايكون تفسير الاولى بالاولى بالميراث في القضاء مقتضيا لتفسير الاولى به هنا (مع) ان المسلم بين الاصحاب تخصيص القضاء بالولد الذكر الاكبر فكيف يمكن حمل المقام عليه (واورد على الثانى) بان المراد من الاولى ليس هو الاولى بالميت نفسه بل المراد بشأن من شئونه (وعليه) فحيث لايمكن شموله للحكم المجعول له فى هذه النصوص من الصلوة و نحوها و الا لزم اخذ الحكم فى موضوعه فيدور الامر بين ان يراد به الاولى بميراثه و ان يراد به الاولى به عرفا و هو الامس رحما ، والثانى لولم يكن اقرب لايكون الاول اقرب منه .

ويمكن ان يجاب عن مااورد على الاول ، اولا . بان الظاهر من تلك النصوص بعد فرض عدم كونها فى مقام بيان جعل امر زايدا على وجوب القضاء على الولى اتحاد المراد من العبارتين ، اى اولى الناس بالميت واولى الناس بميراثه وان المراد باولى الناس متى اطلق هو الاولى بالميراث . كمالايخفى ويجاب عن مااورد عليه ثانيا ، بان اختصاص الحكم فى باب القضاء ببعض من هو اولى الناس بميراثه بقرينة اخرى . لاينافى ذلك ، و اماما اورد على الوجه الثانى فالجواب عنه ان الظاهر من اولى الناس به من هو احق به واجدر من غيره ، ولاريب فى ان الاحق والاجدر به حتى عند العرف هو من يرثه كمالايخفى .

و بالاية الشريفة (١) و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض . بضميمة مادل على كون الولاية الثابتة فى المقام من الحقوق وعدم كونها مجرد الحكم التكليفى .

وبما ذكرناه ظهر انه لاينافى هذا القول موثق (٢) زرارة . سمعت اباعبدالله (ع) يقول (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) انما عنى بذلك اولوا الارحام

١- سورة الانفال- الاية- ٧٧

٢- الوسائل - الباب ١- من ابواب موجبات الارث حديث ١

فى المواريث و لم يعن اولياء النعم فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التى يجره اليها اذ الاقربية فى الحالات التى تكون مجملة عند أهل العرف تستكشف بالارث . و فى غير تلك الحالات توافق ما عليه الاصحاب من ترتيب ذلك على طبقات الارث .

وبما ذكرناه كله ظهر دافى المدارك من أنه لايبعدان يكون المراد بالاولى به اشدالناس علاقة به

واماماعن بعض علماء البحرين من ان الولى المحرم من الورثة واذا تعدد فالاشد علاقة به بحيث يكون هو المعزى فى وفاته ومرجعه فى حيوته ، فقداستدل له بان الولى على ما يستفاد من ظاهر النصوص هو من له مباشرة الغسل فعلا ولو عند عدم المماثل لاحظ قوله (ع) يغسله اولى الناس به (و فيه) ان الدليل لاينحصر بذلك كما يظهر لمن راجع ما ذكرناه ، مع انه لو تم فانما هو مع عدم كون الوارث مماثلا للميت و الا فيجوز له المباشرة مطلقا فتدبر ، فتحصل ان الاظهر ما هو المشهور بين الاصحاب .

تقدم الذكور على الاناث

المسئلة الثانية . صرح غير واحد بانه اذا كان الاولياء رجالا و نساء فالرجال اولى وعن المنتهى نفى الخلاف فيه، وقيده المحقق الثانى بما اذا لم تكن امرئة والا انعكس الحكم. ولكن مقتضى ظاهر كلمات القوم عدم الفرق بين كون الميت رجلا اوامرأة بل عن الحدائق نسبة التعميم الى الاكثر ، فالكلام يقع فى موردين ، الاول ، فى اصل الحكم فقد استدل له ، بان الرجل اقوى على الامور وابصر بها واسد رأيا و بما (١) ورد فى نفى القضاء على الانثى (و بما) فى صحيح الكناسى المتقدم من تقديم الابن على الام (و باصالة) عدم ثبوت الولاية للمرئة مع وجود الرجال سيما مع كون الخطاب ظاهر اللذكور .

١ـ الوسائل الباب ٢ـ من ابواب صفات القاضى من كتاب القضاء حديث ١

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان هذه التعليلات انما يحسن ان تذكر حكمة للحكم اذ ادل دليل عليه ، و الا فهي بانفسها لا تصح ان تكون دليلا للحكم كما لايخفى (واما الثاني) فلان عدم القضاء على الانثى اعم من عدم ولايتها مع وجود الرجل (واما الثالث) فلعدم وجوده في النسخ المتعارفة من كتب الاخبار (واما الرابع) فلانه لاسبيل الى الرجوع الى الاصل مع وجود لاطلاقات كقوله (ع) يصلي على الجنازة اولى الناس بها اويامر من يحب (ودعوى) ان المنسبق الى الذهن من الاولى هو الرجل (مندفعة) بما تقدم من ان المراد هو الاولى بالارث ، فاذاً لادليل على ذلك ، ولكن الاحتياط لاينبغي تركه .

المورد الثاني في انه على فرض ثبوته هل يختص ذلك بما اذا كان الميت رجلا ام لاوجهان ، قد استدل للاول بان ظاهر مادل على اعتبار اذن الولي ان له المباشرة لا ان معنى ولايته الاذن فقط مضافا الى اقتضاء التوكيل في امر ذلك (وفيه) مضافا الى اختصاص هذا الوجه بالتغسيل ، والى ان لازم ذلك نفي الولاية عن غير المماثل مطلقا وهو ممالم يلتزم به احد وقد دل الدليل على خلافه .

ففي صحيح (١) زرارة في المرئة تؤم النساء قال (ع) لا الاعلى الميت اذا لم يكن احد اولى منها ، انه كما ان ثبوت الولاية غير ملازم لامكان المباشرة بل ربما تثبت مع امتناعها لمرض ونحوه ، كك لا يلازم مع جوازها ، فان المستفاد من ادلتها بل صريح بعضها اما المباشرة اوالاذن (ويؤيده) عدم الخلاف في اولوية الزوج بزوجته مع ان الاولى اجتناب المباشرة فالثاني اظهر .

المسئلة الثالثة في كل طبقة من مت الى الميت بالاب والام اولى ممن مت اليه بالاب وهو اولى ممن انتسب اليه بالام ، كما هو المشهور (و يشهد له) صحيح يزيد الكناسي المتقدم فانه و ان لم يصرح فيه بهذه الكلية الا انه تستفاد منه تلك كما لايخفى .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الحديث ١.

الترتيب بين افراد طبقة واحدة

الرابعة صرح غيرواحد بانه في الطبقة الاولى . الاب مقدم على الاولادوهم على اولادهم ، وهو على الام ، اما الاول . فهوالمشهور بين الاصحاب بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا مشعرا بالاجماع عليه .

واستدل له (بان) الاب اشفق على الميت وارق عليه فيكون دعائه اقرب للاجابة وبالاجماع (وبانه) مع وجود الاب لاينسبق الى الذهن من الامر بان يصلى عليه اولى الناس به الاهو فهوالذى تنصرف اليه اطلاقات الادلة الواردة فى هذا الباب .

و فى الجميع نظر اما الاول ، فلما مرمن عدم صلاحية مثل هذه التعليلات ان تكون دليلا للحكم الشرعى ، واما الاجماع ، فلانه لم يثبت لعدم ثبوت كونه تعبديا اذ لعل مستند المجمعين اوبعضهم ماذكر (واما الثالث) فلانه بعدورود التفسير بان المراد باولى الناس اوليهم بميراثه لاسبيل الى هذا الاستدلال . فاذاً الاظهر بحسب الادلة عدم التقديم الاان الاحتياط سبيل النجاة .

واما الثانى فهو المشهور ايضا و يشهد له خبر الكناسى و كون الاولاد اولى بالميراث من اولادهم و اما الثالث فقد استدل له ، بما تقدم فى تقديم الذكر على الانثى الذى عرفت مافيه . وبانه اشفق وارق و اقرب الى اجابة الدعاء و قد عرفت مافى هذه التعليلات .

فالصحيح ان يستدل له بصحيح الكناسى فانه يستفاد منه ان جانب الاب اولى بالرعاية .

وعن الشيخ و الحلى . انه فى الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة ، و ان كانوا للابوين .

و استدل له بالانصراف حسب ما ادعوه فى الاب لدى اجتماعه مع الابن الذى عرفت ما فيه (و بان) له الولاية على الميت و ابيه فى بعض احوالهما

(و فيه) ان الولاية فى حال الحيوة فى بعض الحـالات لا تكون دليلا على تقدمه على الاخ فى حال الممات بعد كون المناط الاولوية فى الميراث ثم انه لو تم ذلك فهو بالنسبة الى الجد من قبل الاب كما قيداه به واما اذا كان من قبل الام فهو مساو للاخ منها خاصة كما هو واضح .

ثم انه نسب اليهما انه فى الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال ، ويمكن ان يستدل له بخبر الكناسى الظاهر فى ان المنتسب بالاب مقدم على المنتسب بالام .

الزوج اولى بزوجته

المسئلة الخامسة (**و الزوج اولى من غيره**) بزوجته ، على المشهور ، بل عن المعتبر والمنتهى وحاشية المدارك . و غيرها دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له (١) موثق اسحاق بن عمار عن مولانا الصادق «ع» و الـزوج احق بـالمرئة حتى يضعها فى قبرها ، و عن المحقق و المصنف دعوى الاتفاق على العمل بمضمونه .

وخبر(٢) ابى بصير الذى رواه المشايخ الثلاثة فى الكتب الثلاثة عنه (ع) عن المرئة تموت من احق بالصلوة عليها قال «ع» زوجها ، قلت الزوج احق من الاب و الوالد والاخ قال (ع) نعم ويغسلها .

واورد على الاستدلال بهما (تارة) بضعف السند (واخرى) بمنافاة هذه الاولوية لما تقدم من ان اولى الناس بالميت اولاهم بميراثه (و ثـالثة) بمعارضة الخبرين مع صحيح (٣) حفص عن مولانـا الصادق (ع) فى المرئة تموت و معهـا اخوها و زوجها ايهما يصلى عليها قال «ع» اخوها احق بالصلوة عليها ، وقريب منه خبر (٤) عبدالرحمان عنه «ع» .

١-٢- الوسائل -الباب ٢٤- من ابواب صلاة الجنازة حديث ٣ - ٢

٣-٤- الوسائل - الباب ٢٤- من ابواب صلاة الجنازة - حديث ٤- ٥

ولكن يندفع (الاول) بان الموثق حجة على الاقوى، مع ان ضعف السند لو كان فهو منجبر بالعمل (والثانی) بان تقديم بعض افراد الطبقة على غيره لجهات اخر لاينافی مع كون الولاية لمن هو اولی بالميراث (والثالث) بان المعارض لاعراض الاصحاب عنه يطرح اويحمل على التقية لما عن الشيخ من حكاية موافقته للعامة .

ثم ان مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين كون الزوجة حرة او امة دائمة او منقطعة (وقد يقال) بانصراف النصوص الى الحرة التی كانت مالكة لنفسها فی الحياة (مع) ان تقييد النصوص المذكورة اولی من تقييد قاعدة السلطنة على الاملاك (وفيه) ان الانصراف ممنوع بعد كون ملاك احقية الزوج غير معلوم عندنا و الزوجة تشمل الامة كما تشمل الحرة بلافرق بينهما (ودعوى) منافاة ذلك لقاعدة السلطنة (مندفعة) بخروج الامة بموتها من ملك سيدها لخروجها من اهلية التملك ، (واستشكل) فی الجواهر فی المنقطعة لاسيما اذا انقضى الاجل بعد موتها لبينونتها ح عنه بل لم يستبعد ذلك بمجرد موتها وان لم ينقض الاجل لكونها كالعين المستاجرة اذا ماتت (وفيه) ان اطلاق النص يقتضی ثبوت هذا الحكم فی المنقطعة كالدائمة و حصول البينونة بينهما بمجرد موتها وان كان ممالاريب فيه الا انه فی الدائمة ايضا كك لعدم معقولية بقاء الزوجية متعلقة بالميت .

الهاشمی اولی من غیره

السادسة **(و الهاشمی احق اذا قدمه الولی)** بلاخلاف كما فی الجواهر و عن المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام دعوى الاجماع عليه **(و)** لكن بمعنى انه **(يستحب له تقديمه مع)** كونه جامعاً **(للشرائط)** (ويشهدله) مضافا الى ذلك النبوی (۱) قدموا قريشا ولا تقدموها بناء على قاعدة التسامح ، و عن المفيد ، القول بوجوب تقديمه وليس له دليل ظاهر .

۱ـ رواه الشهيد فی محكی الذكری .

(و) السابعة، **(الامام)** اى امام الاصل. **(اولى من غيره)** بالصلوة بلا خلاف اجده بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه بل لعله ضرورى المذهب كذا فى الجواهر .

ويشهد له مضافا الى وضوحه خطبة الغدير وخبر (١) طلحة بن زيد عن مولانا الصادق «ع» اذا حضر الامام الجنازة فهو احق بالصلاة عليها . والبحث فى احتياجه الى اذن الولى خروج عما يقتضيه قانون العبودية **(و)** بقى امران لابد من التنبيه عليهما (الاول) ان ثبوت الولاية لفرد او افراد لاينافى ماذكرناه فى اول المباحث المتعلقة بالميت ، من ان **(وجوبها)** اى الصلوة وغيرها من احكام الميت **(على الكفاية)** كما تقدم الكلام فى ذلك فى مبحث التغسيل ، كما انك عرفت فى ذلك المبحث حكم ولاية الحاكم وجملة من فروع الولاية فراجع .

اذا تعدد الاولياء

الثانى انه اذا تعدد اهل مرتبة واحدة فهل يعتبر اذن الجميع ام يكفى اذن احدهم مطلقا ، او مالم يمنع غيره وجوه ، اقويها الاوسط . للسيرة المستمرة ، ولصدق الولى على كل واحد منهم وانه ليس احد اولى به منه فاذا صلى عليه فقد فعله اولى الناس به فيكون مجزيا وليس لغيره منعه لعدم اولويته منه فتدبر .

(واستدل للاول) بان مقتضى اطلاق دليل الولاية ثبوت ولاية واحدة لصرف طبيعة الولى لاحقوق متعددة بتعدد افراد الولى .

وفيه (اولا) ان ثبوت الولاية لصرف طبيعة الولى . على فرض معقوليته . ليس معناه ثبوت ولاية واحدة للجميع . بل معناه ثبوت الولاية لواحد من الافراد بمعنى ان كل واحد من الافراد الثابتة لهم الولاية له التصدى لجميع ماهو من شئون الولاية ، فيكفى اذن واحد منهم ، نظير ما ذكره جماعة فى الواجب الكفائى حيث التزموا بان المكلف ليس مجموع الافراد ، ولا الجميع . ولا الواحد المعين ، ولا المردد

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ـ من ابواب صلاة الجنازة حديث ٣

بل صرف وجود طبيعة المكلف فبا متثال احد المكلفين يتحقق الفعل من صرف وجود الطبيعة فيسقط الغرض فالتصريح بان الولاية ثابتة لصرف طبيعة الولى . ينافى الالتزام باعتبار اذن الجميع .

(وثانيا) ان توجه التكليف الى صرف وجود طبيعة المكلف كثبوت الولاية لصرف وجود طبيعة الولى مما لا نتعقله ، اذ تعلق التكليف بصرف وجود طبيعة الفعل بمعنى ناقض العدم المطلق امر معقول من جهة ان المتعلق غير موجود و التكليف يقتضى ايجاده ، واما كون المكلف هو صرف طبيعته بعد اعتبار ثبوت المكلف قبل فعلية الحكم و فرض كون ثبوته فى ضمن افراد متعددة فليس لـه معنى معقول الا كون المكلف هو اسن المكلفين وهو كما ترى ، او كونه اول من قام بالفعل وهو ينافى لزوم كون موضوع التكليف مفروض الثبوت فلا مناص عن الالتزام بكون الموضوع هو المجموع المفروض عدمه فى الواجبات الكفائية او الجميع مع كون التكليف المتوجه الى كل واحد مشروطا بعدم اتيان الاخرين وتمام الكلام فى ذلك و الجواب عما اورد عليه موكول الى محله فى الاصول .

و فى المقام بما ان الولاية تستفاد من النصوص المتضمنة انه يصلى على الميت اولى الناس به او من يامره ، فلابد فى تشخيص كون الولى هو مجموع من فى طبقة واحدة او كل واحد منهم بعد عدم معقولية كون الولى هو صرف طبيعة الولى ، من الاستظهار من تلك النصوص و بيان مفادها (فاقول) ان المراد من قوله (ع) يصلى عليه اولى الناس به لايحتمل ان يكون اتيان الجميع بصلاة واحدة بان ياتى كل واحد بتكبيرة واحدة مثلا بل لواتوا بها كك بطلت بلا كلام ، كما انه ليس المراد وجوب اتيان كل واحد منهم بصلاة كاملة ، فانه لايجب اكثر من صلوة واحدة بلا كلام ، بل المراد منه ان لكل واحد من الاولياء ان يصلى عليه ، بمعنى ان الكل مكلفون بالتكليف المشروط ولازم ذلك هو ثبوت الولاية لكل واحد من الافراد لاثبوت ولاية واحدة للجميع ، (وعليه) فلا يجب الاستيذان من الجميع فتدبر فانه

دقيق .

واستدل للثالث بان الولاية الثابتة لكل واحد لازمها امران . الاول اعتبار اذنه . الثانى ، مانعية منعه ، فلواذن احدالاولياء ولم يمنع الاخر ، فالشرط موجود والمانع مفقود فتصح الصلوة: واما لومنع الاخر، فالشرط وان كان موجودا الا انه لوجود المانع لاتصح الصلوة ، (وفيه) انظاهر قوله(ع) يصلى عليه اولى الناس به اومن يامره اعتبار الاذن فى صحة الصلاة واما مانعية المنع فلادليل عليها ، (مع ان) شرطية الاذن لايعقل اجتماعها مع مانعية المنع ، لماحقق فى محله من عدم معقولية جعل الشرطية لاحد الضدين والمانعية للاخر فتامل.

فتحصل ان الاقوى كفاية اذن احدهم (ومنه يظهر) جواز الصلاة من كل واحد منهم بلااذن من الاخرين والتفصيل بينهما بالالتزام بعدم كفاية اذن احدهم و جواز الصلوة بلااذن من الاخرين كما فى العروة فى غير محله و اشكل منه ، افتائه جزما بجوازان يقتدى بكل واحد منهم مع فرض اهليته للجماعة اذ شرعية عقد جماعتين على ميت واحد مع فرض عدم الاطلاق لما تستفاد منه شرعية الجماعة فيها و عدم معهوديته فى الشريعة . محل اشكال (نعم) بطلان الجماعة لا يقتضى بطلان صلاة الامامين .

واضعف من ذلك كله . ما اورده بعض الاعاظم على السيد «ره» بقوله لايتضح الفرق بين الصلاة فرادى و الصلاة مقتديا فى وجوب الاستيذان من الجميع ، اذيرد عليه انه لاريب ولاكلام فى انه لا يعتبر الاستيذان لامن الجميع ولامن واحدمنهم، للمأمومين .

كيفية صلاة الميت

(و) القسم الثالث فى **(كيفيتها)** و هى **(ان يكبر بعدالنية)** التى لاشبهةفى وجوبها فيهالكونه من العبادات **(خمسا)** ، اجماعا ، حكاه غير واحد من الاساطين .

ويشهد له نصوص مستفيضة ان لم تكن متواترة كصحيح (١) ابى ولاد سالت ابا عبدالله (ع) عن التكبير على الميت فقال (ع) خمسا و صحيح (٢) اسماعيل بن سعد الاشعرى عن مولانا الرضا (ع) ، قال سئلته عن الصلاة على الميت فقال (ع) اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولاسلام فيها . ونحوهما غيرهما ، و فى خبر ابى بصير (٣) التعليل بانه اخذ من كل من الدعائم التى بنى عليها الاسلام ، وهى ، الصلاة ، و الزكاة . والصوم . والحج ، والولاية ، تكبيرة وفى صحيح (٤) ابن سنان التعليل بانه اخذ من كل من الصلوات الخمس تكبيرة (وما) فى اخبار جابر ، والحسن بن زيد . وعقبة من انه ليس فى التكبير شىء موقت ، فمطروح اومؤول .

(**بينها**) اى بين التكبيرات الخمس (**اربعة ادعية**) كما هو المشهور وعن ظاهر الخلاف وصريح الغنية والذكرى دعوى الاجماع عليه .

ويشهد به الاخبار (٥) الكثيرة ، الواردة فى بيان كيفية هذه الصلاة ، الآمرة بالدعاء قولا وفعلا وخبر (٦) ابى بصير قال كنت عند ابى عبدالله (ع) جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنازة فقال (ع) خمس تكبيرات ، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنازة فقال (ع) اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمساً و سألك هذا فقلت اربعا . فقال (ع) انك سألتنى عن التكبير وسألنى هذا عن الصلاة ثم قال (ع) انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات (و يؤيده) اطلاق الصلاة عليها فان المستفاد من النصوص ان ذلك انما يكون لاجل اشتمالها على الدعاء الذى هو معناها اللغوى .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٥ . من ابواب صلاة الجنازة الحديث ٩

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ٦

٣-٤ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب صلاة الجنازة حديث ١٧ـ١٣

٥ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب صلاة الجنازة

٦ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب صلاة الجنازة حديث ١٢

وفى الشرائع الدعاء بينهن غير لازم واستدل له بالاصل وبمادل(١) على انها خمس تكبيرات الظاهر فى انها تمام مهية هذه الصلوة (وباختلاف) النصوص فى كيفية الدعاء الذى هو من شواهد عدم اللزوم .

وفى الكل نظر (اما الاول) ، فلانه لامجال للرجوع اليه مع الدليل (واما الثانى) فلانه لامفهوم له كى يدل على عدم وجوب شىء آخر غير التكبيرات (مع) انه لو سلم كونه دالا على ذلك يتعين تقييده بمادل على وجوب الادعية (و اما الثالث) فلان الاختلاف من شواهد عدم وجوب دعاء خاص لاعدم وجوب اصل الدعاء، فالاظهر وجوب الادعية .

(ثم ان) جماعة من الاساطين صرحوا بوجوب الشهادتين بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبى (ص) بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة و للميت بعد الرابعة بل عن الشهيد والمحقق الثانى نسبته الى المشهور (وعن) الشيخ دعوى الاجماع عليه و فى المتن و عن المختلف والمدارك و غيرها عدم لزوم ذلك و نسب هذا القول الى الاكثر .

واستدل للاول بما رواه(١) محمد بن مهاجر عن امه عن ام سلمة قالت سمعت اباعبدالله (ع) يقول كان رسول الله (ص) اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر و دعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة و دعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف ، و عن الصدوق روايته فى العلل الا انه قال ، ثم كبر وصلى على النبى (ص) .

واورد عليه بامرين: الاول، انه نقل فعل لااشعار بتعينه فضلا عن الدلالة عليه ، الثانى انه متضمن للتشهد بعد الاولى والصلاة على الانبياء بعد الثانية والمدعى تعين الشهادتين بعد الاولى والصلاة على النبى بعد الثانية .

و لكن يمكن دفع الاول بان ظاهر نقل المعصوم فعل النبى (ص) لاسيما مع نقل مداومته عليه فى مقام بيان الحكم تعينه (ودفع) الثانى بان المراد بالتشهد الشهادتان

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ١

والصلاة على الانبياء متضمنة للصلاة على النبى (ص) .

فالصحيح ان يورد عليه بانه معارض مع ساير نصوص الباب الصريحة او الظاهرة فى عدم تعين ذلك ففى خبر (١) على بن سويد الامر بقرائة ام الكتاب بعد الاولى و فى خبر (٢) اسماعيل بن همام ان النبى (ص) حمدالله تعالى ومجده فى التكبيرة الاولى وفى صحيح (٣) ابى ولاد الجمع بين الشهادة لله بالوحدانية والصلاة على النبى (ص) و الدعاء للميت فى جميعها وترك الشهادة بالرسالة و الدعاء للمؤمنين فى جميعها ، وفى مصحح (٤) زرارة ترك الشهادتين معا ، وفى موثق (٥) سماعة الجمع بين الشهادة بالوحدانية والصلاة على النبى (ص) والدعاء للمؤمنين بعد التكبيرة الاولى والدعاء للميت وللمؤمنين بعد الثلاث الاخر : بعدها وفى صحيح (٦) الحلبى الجمع بين الشهادتين والصلاة على النبى (ص) والدعاء للمؤمنين وللميت بعد كل تكبيرة من التكبيرات وفى غيرها غير ذلك فيتعين التصرف فيه بحمله على الاستحباب .

ثم ان هذه النصوص متفقة فى اعتبار الدعاء للميت فى بعض التكبيرات ومختلفة فى اعتبار غيره والجمع بين النصوص يقتضى الالتزام بعدم اعتبار دعاء موقت سوى الدعاء للميت (نعم) ما نسب الى المشهور هو الافضل والاحوط واحوط منه الاتيان بذلك كله بين كل تكبيرتين مع انه افضل .

هذا كله فى المؤمن وان كان الميت منافقا والمراد به فى المقام بقرينة مقابلته بالمؤمن وتصريح القوم بعدم وجوب الصلاة على من حكم بكفره من المخالفين للحق هو الاعم من المخالف ومن كان مظهر اللاسلام مبطنا للكفر اقتصر المصلى على اربع تكبيرات .

ويشهد له فى المخالف ، قاعدة (٧) الالزام وفى المظهر للاسلام المبطن للكفر جملة

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الحديث ٨ ـ ٩ ـ ٩ ـ ٥ ـ ٣ ـ ٢ ـ ٦

٧ ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ ـ من ابواب مقدمات الطلاق وشرائطه .

من النصوص (١) المتضمنة ان النبى (ص) كان يكبر على المؤمنين خمسا ، وعلى اهل النفاق اربعا .

(و بما) ذكرناه فى وجه ما اريد بالمنافق فى المقام . يظهر انه يدل على هذا الحكم فيهما صحيح (٢) اسماعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا (ع) قال سئلته عن الصلاة على الميت فقال (ع) اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع . (وبما) انه لاينحصر موضع الدعاء للميت اوعليه بما بعد الرابعة.

فلاينافى هذه النصوص ما تضمن انه يدعى عليه فى الصلاة بل ظاهر خبر (٣) عامر بن السمط وقوع الدعاء عليه من الحسين بن على عليهما السلام بعد الاولى . (مع) انه لوسلم ان الدعاء للميت او عليه محله بعد التكبيرة الرابعة الذى نسب الى ظاهر الاصحاب الا تفاق عليه لايكون ذلك منافيا لما ذكرناه اذ مادل على انه ينصرف بعد التكبيرة الاخيرة يختص بالصلوة على المؤمن التى يجب فيها خمس تكبيرات كما لايخفى وما تضمن انه (ص) انصرف بعد الرابعة خال عن ذكر الدعاء عليه لاحظ خبر ابن مهاجر المتقدم .

ثم ان النصوص كما تضمنت الدعاء للميت اذا كان مؤمنا ، وعليه ان كان منافقا كك تضمن بعضها ، انه يدعو بدعاء المستضعفين ان كان الميت منهم ، و ان جهله سئل الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سئل الله ان يجعل لهو لابويه فرطا ، كما يظهر لمن راجع نصوص الباب.

(ثم انه) يستحب ان لا ينصرف المصلى الا بعد رفع الجنازة .

لخبر (٤) حفص ، عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع) كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدى الرجال وفى خبر (٥) يونس ولايبرح حتى يحمل

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب صلاة الجنازة - الحديث. - ٥

٣ - الوسائل - الباب ٤ - من ابواب صلاة الجنازة الحديث ٦

٤ - ٥ الوسائل - الباب ١١ - من ابواب صلاة الجنازة - حديث ٢ - ٢

السرير (فتحصل) مماذكرناه انماذكره المصنف«ره» بقوله (**و افضلها ان يكبر و يتشهد الشهادتين ثم يصلي على النبي و اله بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة ثم يدعو للميت ان كان مؤمنا و عليه ان كان منافقا و بدعاء المستضعفين ان كان منهم في الرابعة ولو كان طفلا سئل الله تعالى ان يجعل له و لابويه فرطا و ان لم يعرفه سئل الله ان يحشره مع من يتولاه ثم يكبر الخامسة و ينصرف بعد رفع الجنازة**) تام لا اشكال فيه الامن جهة التزامه بانه يكبر على المنافق خمسا فتدبر .

ثم انه لاخلاف في انه (**لا قرائة فيها**) اى في هذه الصلاة (**ولا تسليم**) والنصوص(١) شاهدة به ومادل(٢) على انه يسلم بعد الخامسة مطروح، واما مادل(٣) على انه يقرأ بفاتحة الكتاب فالجمع بينه وبين ماصرح فيه بانه لاقرائة فيها ، يقتضي الالتزام بانه لاقرائة فيها من حيث كونها قرائة لا من حيث انها من مصاديق الثناء و الدعاء بل من افضلها .

(**و يستحب فيها الطهارة وليست شرطا**) بلاخلاف فيهما (ويشهد لهما) خبر(٤) عبدالحميد بن سعيد قال قلت لابى الحسن (ع) الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة اصلى عليها و انا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب .

ويشهد للثاني نصوص كثيرة كموثق (٥) يونس عن الصادق (ع) عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء فقال (ع) نعم انما هو تكبير و تسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ونحوه غيره .

١ـ الوسائل ـ الباب ٩ـ من ابواب صلاة الجنازة

٢ ـ ٣ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب صلاة الجنازة

٤ـ ٥ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب صلاة الجنازة حديث ٢ـ ٣

يشترط في المصلي البلوغ

القسم الرابع . في شروطها غير ما تقدم الواجبة والمسنونة وما يكره فيها وبعض احكامها ، والكلام فيه يقع في

(مسائل الاولى) يعتبر في المصلي البلوغ بمعنى انه لو صلى الصبي لا تجزي صلاته عن البالغين حتى بناء على شرعية عبادات الصبي ، كما صرح به غير واحد منهم صاحب الجواهر و كاشف الغطاء ، و عللوه بعدم معلومية اجزاء الندب عن الواجب فيتعين الرجوع الى قاعدة الاشتغال (وتوضيحه) انه وان سلمت شرعية عبادات الصبي كما قويناها في محلها الا ان الاجزاء يتوقف على احراز كون ما يأتي به الصبي فردا من الطبيعة التي تكون واجبة على البالغين والاختلاف انما يكون من جهة ان الصبي يجوز له ترك الواجبات لقصور فيه لا كون ما يأتي به غير ما يأتي به ساير الافراد (و بعبارة اخرى) يتوقف على احراز وفاء ما يأتي به الصبي بجميع ما تفي به صلاة البالغين من المصلحة ، والافلاوجه للاجزاء كمالا يخفى (وحيث) ان احراز ذلك من ادلة شرعية عبادات الصبي في غاية الاشكال لما حققناه في محله من ان دليلها ليس هو اطلاق ادلة شرعية العبادات بدعوى ان حديث رفع القلم انما ينفي اللزوم لا اصل التكليف .

بل هي الادلة الدالة على امر الاولياء (١) صبيانهم بالصلوة وغيرها من العبادات ، بضميمة ما ثبت في محله من ان الامر بالامر بشيء امر بذلك الشيء اذا لم يكن الغرض حاصلا بمجرد الامر كما في المقام ، و تلك الادلة وان اختصت ببعض العبادات . الا انه بعد الغاء الخصوصية يثبت الحكم في جميع الموارد ، فالشك في الاجزاء شك في اشتراط الخطاب المتوجه الى البالغين وعدمه ، واطلاق الخطاب لو كان ينفيه ، والافبما انه يرجع الى الشك في الامتثال بعد القطع بالاشتغال فالمرجع فيه هو الاحتياط لا البرائة (فتحصل) ان الاظهر عدم الاكتفاء بصلاته .

١ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها من كتاب الصلاة

ثم انه على فرض الاجزاء لوعلم بوقوعها منه صحيحة جامعة لشروط الصحة لااشكال ، ولوشك في ذلك فهل يجتزى بها ام لا وجهان لايبعد الثانى، لعدم الاطلاق لمادل على جريان قاعدة الصحة في فعل الغير في صورة الشك بنحو يشمل فعل غير البالغ (و عليه) فالا حوط البناء على العدم .

يشترط ان تكون الصلاة بعد الغسل والتكفين

الثانية **(لايصلى عليه الا بعد تغسيله و تكفينه)** بلا خلاف بل فى المدارك هذا قول العلماء كافة و استدل له فى المدارك بان النبى (ص) هكذا فعل و كذا الصحابة والتابعون فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما،وهذا بظاهره واضح الجواب اذالفعل غير الصادر لبيان الحكم مجمل الوجه فلا يصلح ان يقيد به اطلاق الادلة (اللهم) الان يقال ان مراده الاستدلال بالسيرة المستمرة الى زمان المعصومين وانها بهذه الكيفية المعهودة اى الواقعة بعدهما متلقاة من صاحب الشرع و هذا الوجه هى العمدة فيه .

واما الاستدلال له بعطف الصلوة بالواو على الغسل والتكفين فى جملة من النصوص كخبر(١)على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) عن الرجل يا كله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال (ع) يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن و نحوه غيره فهوغير تام ، اذالعطف بالواو لا يدل الاعلى مشاركة ما بعدها لما قبلها فى الحكم ولايدل على اعتبار الترتيب .

(ونحوه) التمسك باصالة الاشتغال (بدعوى) انها المرجع عندالشك فى اعتبار شىء فى المأموربه مطلقا كماعن جماعة ، اوفيمانحن فيه الذى تعلق الشك اولاو بالذات بان الصلوة على الميت هل هى مشروعة قبل الغسل او التكفين ام تختص مشروعيتها بما بعدهما كماعن المحقق الهمدانى ره .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ١

اذيرد على الاول ما حققناه فى محله من ان المرجع عند الشك فى الشرطية او الجزئية قاعدة البرائة لا الاشتغال ، و يرد على الثانى . انه ان كان الشك فى كون الغسل و التكفين من شروط وجوب الصلاة كان لما ذكر وجه . و لكنه مقطوع العدم وليس هو محل الكلام . بل الشك انما يكون فى كونهما من شروط صحتها (وعليه) فحكم هذا الشرط حكم ساير الشروط كما لايخفى فتدبر.

ثم انه لافرق فى بطلان الصلاة قبل الغسل والتكفين بين كون الايقاع عمديا او سهويا ، واحتمل صاحب الجواهر الاجزاء فى صورة السهو والنسيان، وعن النراقى ره الجزم به .

(واستدل له) بعدم ثبوت الاجماع فى هذه الصورة وبحديث(١) الرفع .

و فيهما نظر اما الاول فلان المدرك ليس هو الاجماع كما عرفت (واما الثانى) فلما حقق فى محله من ان حديث الرفع انما يرفع الحكم فيما اذا تعلق النسيان بما هو متعلق التكليف فلو نسى الاتيان بهما قبل الصلوة حتى مضى وقتهما يشمله الحديث . والافلا ، لان ما تعلق به النسيان وهو ايقاعهما قبلها فى وقت خاص ليس متعلق الامر و ماتعلق به الامر لم يتعلق به النسيان (وبالجملة) المقام نظير ما اذا نسى جزء من اجزاء الصلاة فى اول الوقت وصلى صلاة فاقدة له .

و اما الجواب عنه بان الحديث لايصلح للدلالة على صحة الناقص فلا يصلح لتقييد اطلاق دليل الشرطية (فغير سديد) اذ لو سلم شمول الحديث له فهو يرفع الحكم المتعلق بما يعتبر فيه ذلك (وحيث) انه يعلم من الخارج عدم سقوط التكليف بها رأسا فلامحالة يكون متعلقه الصلاة غير المقيدة بذلك فتصح فتدبر.

الصلاة على العارى

ولو تعذر التكفين لاتسقط الصلاة بلاخلاف، ويقتضيه اطلاق ما تضمن الامر بها. بعد كون الدليل الدال على اعتبار كونها بعد التكفين مختصا بغير هذه الصورة، والخبر ان الاتيان

١ ـ الوسائل الباب ٥٦ - من ابواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

وح فلو امكن ستر عورته بثوب و نحوه يصلى عليه بعد سترها، ولا يجب وضعه فى القبر والصلاة عليه بعد ذلك لا طلاق الادلة و عدم الدليل على وجوب ذلك لا ختصاص الخبرين الاتيين بغير هذا الفرض، بل مفهوم قوله (ع) فى خبر محمد بن مسلم الاتى اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفر واقبره ويضعوه فى لحده الخ عدم وجوبه فى هذا المورد (فما) عن الذكرى من انه . ان امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع فى اللحد، هو الصحيح .

وان لم يمكن ذلك يضعه فى القبر ويغطى عورته بشىء من التراب اوغيره ويصلى عليه بلاخلاف .

ويشهد له خبر (١) محمد بن اسلم عن رجل قال قلت لابى الحسن الرضا (ع) قوم كسر بهم المركب فى بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الامناديل متزرين بها وليس لهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه و هو عريان .

فقال (ع) اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره و يضعوه فى لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه فى قبره قلت و لا يصلون عليه وهو مدفون بعدما يدفن قال (ع) لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله (ص) فلا يصلى على المدفون و لا على العريان . و نحوه موثق (٢) عمار .

ثم انه هل يجوز لدى التمكن من ستر عورته بالتراب ونحوه خارج القبر ان يصلى عليه كك ام يجب ان يكون بعد وضعه فى القبر وجهان (من) الامر بها بعد وضعه فى اللحد لاسيما وان ستر العورة امر ممكن فى جميع موارد حفر القبر كما لايخفى واحتمال ان يكون لستر سائر جسده فى الجملة مدخلية فى ذلك (ومن) ورود

١ ـ الوسائل الباب ٣٦ ـ من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ ٢

٢ ـ الوسائل الباب ٣٦ ـ من ابواب صلاة الجنازة حديث ١

الامر في الجواب مورد توهم الحظر وان المقصود به ستر العورة كما يشير اليه ذيل الخبرين حيث ان ظاهره سوق الخبرين لبيان عدم جواز الصلاة على العارى ، والاول لو لم يكن اقوى فلا ريب فى كونه احوط ،وان ادعى فى محكى كشف اللثام ان الجواز مما لاخلاف فيه .

ثم انه هل يجب فى حال الصلاة وضعه فى القبر على نحو وضعه خارجه للصلوة ام يجب وضعه فيه على كيفية الدفن ام يتخير بينهما وجوه ،بل اقوال ، نسب كل من الاولين الى ظاهر الاصحاب ، اقويها الاول لاطلاق ادلته .

واستدل للثانى ، بان المنساق الى الذهن من الخبرين من جهة عدم التعرض لتبديل كيفية الوضع بعد الصلوة و اطلاق الامر بالدفن بعدها انما هو وضعه فى لحده على الهيئة المعهودة فى الدفن من الاضطجاع (و فيه) انهما ليسا فى مقام البيان من هذه الجهة كى يتمسك بهما ، و بذلك ظهر ضعف مستند القول الاخير اذلا وجه له سوى ذلك بضميمة ان الظاهر من الامر كونه من باب الرخصة فتدبر .

تكره الصلاة على الجنازة مرتين

الثالثة **(تكره الصلاة على الجنازة مرتين)** على المشهور نقلا وتحصيلا بل فى الغنية الاجماع عليه كذا فى الجواهر (و عن) ابن ابى عقيل نفى الكراهة مطلقا و تبعه بعضهم ، و مال اليه فى الجواهر . (و عن) جماعة من الاصحاب منهم الشيخ فى الخلاف مدعيا عليه اجماع الفرقة و الشهيد ان . والمحقق الثانى اختصاص الكراهة بالمصلى (و عن) التذكرة و نهاية الاحكام ان الوجه التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلوة والا فلا . (و قوى) فى الجواهر ارتفاع الكراهة فى ذى الفضل و الشرف الاخروى . والكراهة في غيره ، و تبعه سيد العروة و كثر محشيها .

واما النصوص ، فهى طائفتان ، الاولى ما تضمن النهى عن التكرار .

كخبر(١) وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان رسول الله (ص) صلى على جنازة فلما فرغ جائه اناس فقالوا يارسول الله (ص) لم ندرك الصلاة عليها فقال (ص) لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ، و نحوه غيره ، الثانية مادل على جواز التكرار واستحبابه ، كموثق (٢) يونس بن يعقوب عن ابيعبدالله «ع» عن الجنازة لم ادر كها حتى بلغت القبر قال «ع» اذا ادر كتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ، وخبر(٣) جابر عن الباقر «ع» و فيه ان رسول الله (ص) خرج الى جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفيرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجىء قوم الاقال لهم صلوا عليها ، وخبر(٤) ابى بصير المتضمن ان عليا «ع» كرر الصلاة على سهل . ورسول الله «ع» على حمزة ، ونحوها غيرها .

ومنشأ الاختلاف ، الاختلاف فى كيفية الجمع بين الطائفتين (حيث) انهم ذكروا فى مقام الجمع بينهما وجوها .

الاول ان الطائفة الاولى ظاهرة فى الحرمة ، والثانية صريحة فى الجواز فالجمع العرفى يقتضى حمل الاولى على الكراهة . (وفيه) ان هذا الجمع فى المقام لا يكون عرفيا لانا اذا جمعنا قوله (ص) لا يصلى على جنازة مرتين ، مع قوله (ص) صلوا عليها ، لا ريب فى ان اهل العرف يرون التهافت بينهما ، و لا يرون احدهما قرينة على الاخر .

الثانى ان الطائفة الاولى ضعيفة السند فلا تصلح لان يستند اليها فى الحكم فالمستند خصوص الثانية ، (و فيه) ان ضعفها منجبر بعمل الاصحاب و استنادهم اليها .

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٦ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ حديث ٢٤ـ ٢٠

٣ـ التهذيب ج٣ـ ص ٣٢٥ المطبوع فى النجف .

٤ـ الوسائل الباب ٦ ـ من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ ١٧

الثالث ان النهى فى الطائفة الاولى لوروده مورد توهم الوجوب لايدل الا على عدم الوجوب (وفيه) ان ظاهرها ثبوت المرجوحية كما يظهر لمن راجعها .

الرابع ان الجمع بينهما وبين مادل على جواز الصلاة على المدفون يوما وليلة يقتضى الالتزام باختصاص الطائفة الاولى بالمصلى . (وفيه) ان بعض نصوص الطائفة الثانية مورده المصلى لاحظ خبر ابى بصير المتقدم (مع) ان الجواز لاينافى الكراهة .

الخامس حمل الطائفة الاولى على التقية لان الكراهة محكية عن ابن عمر وعايشة وابى موسى والاوزاعى واحمد والشافعى ومالك وابى حنيفة (وفيه) ان ذلك يتم بناء على عدم امكان الجمع العرفى بين الطائفتين .

فالصحيح ان يقال ان جملة من نصوص الطائفة الثانية واردة فى موارد مخصوصة ككون الميت من اهل الفضل والشرف الاخروى لاحظ خبر ابى بصير وعدم كون التكرار موجبا للتعطيل ومنافيا للتعجيل المطلوب شرعـا لاحظ خبر جابر وهـذه النصوص لاخصيتها من الطائفة الاولى توجب اختصاصها بغير هذه الموارد ، (واما) مادل على الامر بالتكرار مطلقا كموثق يونس فهو انما يدل على رجحان فعلها من حيث هو وهذا مما اتفق عليه الكل والا امتنع وقوعها عبادة ولاينفى عدم انطباق عنوان مرجوح عليها ، او راجح على تركها ، كى يصلح لمعارضة ما تضمن النهى عنها الذى لامحل له سوى ذلك فتدبر (فتحصل) ان الاظهر كراهة التكرار الا اذا كان الميت من اهل الفضل والشرف اوحصل التاخير قهرا بسبب آخر .

الصلاة على الميت بعد الدفن

الرابعة **(ولو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة)** كما صرح به جماعة منهم الشيخان والحلى . والمحقق والمصنف فى بعض كتبه واطلاقه يقتضى عدم الفرق بين ما لو صلى عليه قبل الدفن . وما لم يصل عليه (وعن) المختلف تخصيصه بمن دفن بغير صلاة (وعن) سلار انه يصلى عليه الى ثلاثة ايام (وعن) ابن الجنيد يصلى عليه مالم

تتغير صورته (وعن) ابن بابويه يصلى عليه ولم يقدر لها وقتا .

وتنقيح القول فى ذلك يستدعى التكلم فى موردين (الاول) لو دفن الميت بغير صلاة ففى الجواهر الظاهر عدم سقوطها بذلك بلا خلاف صريح اجده الا من المصنف فى المعتبر و المحكى عن الفاضل فى بعض كتبه و مال اليه فى المدارك و لاريب فى ضعفه انتهى .

و استدل له فيها بالاصل . و اطلاق دليل الوجوب و فحوى نصوص الجواز كصحيح (١) هشام عن الصادق (ع) لاباس ان يصلى الرجل على الميت بعد مايدفن و نحوه غيره .

و لكن يرد عليه ان الاصل اى الاستصحاب لا يجرى بناء على ما هو الحق من عدم جريانه فى الاحكام كما اشرنا اليه فى هذا الشرح مرارا (مع) انه يقتضى نبش القبر والصلاة عليه لاعلى قبره كما لايخفى (واطلاق) دليل الوجوب يقيد بما دل على اعتبار كونه قبل الدفن من الاجماعات والنصوص (ونصوص) الجواز مضافا الى عدم امكان استفادة الوجوب منها الابناء على تمامية قاعدة الميسور التى عرفت مافيها سابقا او كونها هى الصلاة المامور بها لزوما قبل الدفن الذى هو غير ثابت .

معارضة مع نصوص المنع كموثق (٢) عمار المتقدم قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال (ع) لايصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته ، ونحوه غيره .

وقد جمعوا بين الطائفتين بوجوه الاول ماعن المختلف وفى جامع المقاصد، وهو ،حمل الاولى على من لم يصل عليه والثانية ، على من صلى عليه (وفيه) انه جمع لاشاهد له ، بل ظاهر الموثق المنع من الصلوة على من لم يصل عليه كما يظهر لمن تدبر فى صدره وذيله وبعض نصوص الجواز كالصريح فى ارادة الصلوة على من صلى .

١ـ الوسائل ـ الباب ١٨ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ١

٢ـ الوسائل الباب ٣٦ـ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ١

الثاني ما احتمله الشيخ و مال اليه صاحب الحدائق ، و هو ، حمل الاولى على ارادة محض الدعاء ونصوص المنع على صلاة الجنازة (وفيه) ان ذلك لوتم فى بعض نصوص الجواز لايتم فى جميعها لصراحة بعضها فى ارادة صلاة الجنازة .

الثالث حمل النصوص الناهية على ارادة الصلاة الواجبة والمجوزة على المستحبة (وفيه) انه لو كانت نصوص المنع مختصة بمن لم يصل عليه كان ذلك تاما من جهة ان نصوص المنع لورودها مورد توهم الوجوب لايستفاد منها ازيد من عدم الوجوب فالجمع بينها و بين نصوص الجواز يقتضى الالتزام بذلك ، ولكن عرفت انها ليست كك فلا يصح هذا الجمع فالاصح هو عدم امكان الجمع بين الطائفتين فلابد من الرجوع الى المرجحات وهى تقتضى تقديم نصوص الجواز لكونها اشهر (ومماذكرناه) ظهران الاشبه هو الجواز في المورد الثاني ايضا و هو ما لودفن بعد الصلاة عليه ولكن ما ذكروه من تحديد وقتها ، لم نعثر على دليله بل مقتضى اطلاق النصوص عدم تحديده .

الامام يقف عند وسط الرجل وصدر المرئة

الخامسة (**ويستحب ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرئة**) وفاقا للاكثر بل المشهور نقلا وتحصيلا كما فى الجواهر ، وعن المنتهى نفى الخلاف فيه (وعن) الغنية دعوى الاجماع عليه .

و يشهد له مرسل (١) عبد الله بن المغيرة عن ابى عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من صلى على امرئة فلا يقوم فى وسطها ، ويكون ممايلى صدرها واذا صلى على الرجل فليقم فى وسطه ، ونحوه خبر (٢) جابر ، وظاهرهما وان كان وجوب ذلك ، الا انهما يحملان على ارادة الاستحباب لما عن المنتهى من دعوى الاجماع على الاستحباب (كما ان) ظاهرهما و ان كان تعين هذه الكيفية الا ان الجمع بينهما و بين .

ماروا (٣) الشيخ عن موسى بن بكير عن ابى الحسن (ع) اذاصليت على المرئة

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٢٧ من ابواب صلاة الجنازة حديث ١-٣-٢

فقم عند رأسها و اذا صليت على الرجل فقم عند صدره يقتضى الالتزام بالتخيير بين الكيفيتين ، و بذلك ظهر ما فى كلمات القوم فى المقام ، فلاحاجة الى اطالة الكلام ببيانها و ما فيها .

ثم ان النصوص غير مختصة بالامام وتعم المنفرد. نعم الماموم خارج عنها قطعا فالتخصيص بالامام مما لاوجه له .

(**ولو اتفقا**) اى الرجل والمرئة واريد الصلاة عليهما دفعة واحدة (**جعل الرجل مما يليه**)اى المصلى (**والمرئة مما يلى القبلة**) وهو قول علمائنا كافة كما عن المنتهى .

و يشهد به نصوص كثيرة كمرسل (١) ابن بكير عن مولانا الصادق (ع) فى جنائز الرجال والنساء والصبيان قال (ع) توضع النساء مما يلى القبلة و الصبيان دونهم و الرجال دون ذلك و يقوم الامام مما يلى الرجال ، و نحوه غيره المحمولة على الفضيلة .

بقرينة صحيح(٢) هشام بن سالم عن الصادق (ع) لاباس بان يقدم الرجل وتؤخر المرئة، ونحوه غيره .

واما خبر(٣) البصرى عن الصادق(ع) عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال فى كتاب على ومضمر(٤) ، سماعة قال سئلته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال (ع) يقدم الرجل قدام المرئة قليلا وتوضع المرئة اسفل من ذلك قليلا ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلى عليهما جميعا .

فلا ينافيان ذلك فان الظاهر منهما لاسيما بعد الجمع بينهما وبين ما تقدم .

وخبر (٥) طلحة اذا صلى على المرئة والرجل. قدم المرئة واخر الرجل هى ارادة

١-٢- الوسائل - الباب ٣٢ - من ابواب صلاة الجنازة - الحديث ٣-٦

٣ - الوسائل الباب ٣٢- من ابواب صلاة الجنازة - الحديث ٤

٤ - الوسائل الباب ٣٢- من ابواب صلاة الجنازه - الحديث ٨-

٥ - الوسائل الباب ٣٢- من ابواب صلاة الجنازة - الحديث ٥-

التقديم بمعنى جعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة منهما كما لا يخفى .

(و) السادسة ، **(يجب ان يجعل رأس الميت على يمين المصلى)** اجماعا حكاه غير واحد .

ويشهد له موثق (١) عمار عن الصادق (ع) انه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال (ع) يسوى وتعاد الصلاة عليه .

السابعة يجب فيها استقبال المصلى القبلة بلا خلاف ظاهر فيه (واستدل) له سيد المدارك بان العبادة كيفية متلقاة من الشارع والمنقول من المعصومين عليهم السلام كك فيكون خلافه تشريعا محرما (وفيه) ان مقتضى الاطلاقات على فرض ثبوت الاطلاق لادلة هذه العبادة ، والاصل ، على فرض عدمه ، عدم شرطية ذلك (اللهم) الا ان يكون مراده بما ذكره دعوى السيرة المستمرة الى زمان المعصوم (ع) على ذلك وعليه فلا بأس به .

واستدل له كاشف اللثام بعموم ما دل على اعتبار الاستقبال فى الصلاة (وفيه) انه لو سلم ثبوت عموم دال على ذلك . بما ان هذه العبادة ليست بصلاة وانما هى دعاء لما تضمن من النصوص (٢) ان الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث الركوع وثلث السجود وثلث الطهور ولا يعتبر شيء منها فى هذه العبادة فلا تكون مشمولة لتلك العمومات وان شئت قلت انه بناء على ما هو الحق من ثبوت الحقيقة الشرعية للصلاة وهى ما اشرنا اليها ، يتعين حمل الصلاة فيما تضمن انه لا صلاة الا الى القبلة على ارادة تلك العبادة لا ما يشمل معناها اللغوى .

ويؤيد ذلك موثق يونس المتقدم المتضمن لتعليل عدم اعتبار الطهارة فيها بانه انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل الخ .

فالصحيح ان يستدل له بالسيرة القطعية المعتضدة بالاجماعات المنقولة . والشهرة المحققة : وبان الظاهر من النصوص الواردة فى كيفية الصلاة على الجنائز المتعددة

---

١ - الوسائل الباب ١٩ - من ابواب صلاة الجنازة - الحديث ١

٢ - الوسائل الباب ٢٨ - من ابواب السجود.

المتقدم بعضها والصلاة على المصلوب وغيرها : ان اعتبار الاستقبال فيها كان من الامور المسلمة عندهم ، كما يظهر لمن لاحظها .

الثامنة يجب فيها القيام بلا خلاف بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) النصوص الواردة في الموارد المختلفة مثل ماورد في الوقوف عند الوسط والصدر ، وماورد في الصلاة على الجنائز المتعددة المتقدمان وغيرهما المتضمنة للامر بالقيام ، وعدم وجوب الخصوصيات التي تضمنتها تلك النصوص لدليل آخر لا يلازم ندبية القيام كي يحمل الامر به على الاستحباب .

يستحب اتيان الصلاة جماعة

التاسعة يستحب اتيان هذه الصلاة جماعة بلا خلاف والدليل عليه ليس هو ما دل على استحباب الجماعة في الصلاة لما تقدم من عدم كون هذه العبادة صلاة (مع) انك ستعرف في الجزء الخامس من هذا الشرح عدم ثبوت مشروعية الجماعة في كل صلاة الا ما خرج بالدليل . (بل) هي النصوص الواردة في بيان احكامها التي سيمر عليك بعضها .

وليست هي شرطا فيها بلا خلاف ويشهد به (١) خبر اليسع بن عبدالله القمي . قال سالت اباعبدالله عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال (ع) نعم .

ثم انه ينبغي التنبيه على امور (الاول) لا شبهة في اعتبار شروط الامامة فيمن يقتدى به وذلك بالنسبة الى الشروط التي اعتبروها ، مستندين الى ما يشمل الجماعة مطلقا او الى اصالة عدم تحقق الجماعة مع عدم رعاية تلك الشروط واضح (واما) فيما استندوا في اعتباره الى دليل مختص بالصلاة كالعدالة فلان هذا مما يقتضيه الاطلاق المقامي كما لا يخفى ، وبما ذكرناه ظهر اعتبار اجتماع شروط الجماعة ايضا .

الثاني ، لو ادرك الامام في اثناء صلاته له ان يدخل في الجماعة ، فاذا فرغ الامام يأتي بالبقية فرادى بلا خلاف بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٨ ـ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ١

ويشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) الحلبى عن الصادق (ع) اذا ادرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقى متتابعا وصحيح (٢) العيص . عنه (ع) عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال (ع) يتم ما بقى ، ونحو هما غيرهما :

ولايعارضها خبر (٣) اسحاق عن ابيعبد الله (ع) عن ابيه (ع) ان عليا (ع) كان يـقول لا يقضى مـا سبق مـن تكبير الجنازة . فـانه يتعين طرحه بعد موافقة معارضه للشهرة . و مخالفته للعامة ، (و عليه) فلا باس بحمله على ما ذكره شيخ الطائفة « ره » من ارادة انه لايقضى كما كان يبتدأ بها من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى ولاء .

ثم انه صرح جماعة من القدماء والمتاخرين بانه لايدعو بين التكبيرات التى يأتى بها بعد الامام بل يأتى بها ولاء وظاهر ما عن المعتبر الاجماع عليه .(وعن) المصنف «ره» فى بعض كتبه وجمع ممن تأخرعنه تقييد ذلك بصورة الخوف .(وعن) المحدث المحقق المجلسى «ره» نسبته الى الاكثر .

يشهد للاول صحيح الحلبى المتقدم .

واستدل للثانى بعمومات ادلة الادعية واطلاق ساير نصوص المقام . بعد تنزيل الصحيح على الغالب من خوف الفوات برفع الجنازة ونحوه وبان الحكم استحبابى فيمكـن مشروعية المطلق و المقيد و بصحيح (٤) ابـن جعفر يتم مـا بقى مـن تكبيرة ويبادره دفعة و يخفف . بدعوى ان ظاهره الاتيان بالدعاء مع الاقتصار على اقل المجزى .

وفى الكل نظر (اما الاول) . فلان غلبة عدم التمكن من اتيان اقل ما يجزى من الدعاء غير ثابتة (مع) انها لاتصلح لتقييد المطلق (واما الثانى) فلما اشرنا اليه من

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ١ ـ ٢ ـ ٦ ـ ٧

ان دليل المقيد ان كان متضمنا لحكم الزامي يوجب تقييد المطلق ولو فى المستحبات (واما الثالث) فلانه يمكن ان يكون المراد بالتخفيف ترك الدعاء، (نعم) يمكن الاستدلال له بان الامر باتيان ما بقي متتابعا لوروده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه اكثر من الجواز (وعليه) فلا مقيد لدليل الادعية (فتحصل) ان الاظهر هو القول الثاني.

(الثالث) اذا سبق الماموم الامام بتكبيرة او ما زاد، فله ان يتمها منفردا الاستجماعها لجميع ما يعتبر فى صلاة المنفرد وان سبقه فى التكبيرات المتوسطة ومجرد اتيان ما قبلها جماعة لا يوجب البطلان لعدم الدليل عليه (كما ان) له ان يصبر حتى يلحقه الامام فيأتم به فيما بقي، لعدم بطلان الجماعة بمجرد التقدم فى فعل كما سيأتي تحقيقه فى الجزء الخامس من هذا الشرح (مع) انه لو بطلت بما انه يجوز العدول من امام الى امام فى الاثناء لثبوت ذلك فى اليومية الموجب لجواز الائتمام فى الاثناء كما لا يخفى يجوز ذلك ايضا.

فهل تستحب اعادة التكبير كما عن المصنف ره و المحقق، املا، وجهان.

قد استدل للاول. بانه ذكر وبما عن قرب الاسناد (١) عن الحميرى عن على بن جعفر «ع» انه سأل اخاه عن الرجل يصلى له ان يكبر قبل الامام قال «ع» لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير.

وفيهما نظر اما الاول فلان استحبابه لكونه ذكرا غير ما هو محل الكلام من استحبابه بما انه من اجزاء هذه الصلاة. واما الثاني. فلانه لو لم يكن ظاهرا فى اليومية لا يكون ظاهرا فيما يشمل المقام فاذاً لا دليل على الاستحباب سوى فتوى الاساطين (فما) عن الذكرى وجامع المقاصد والروض من التوقف فيه (فى محله).

فى الدفن

(الخامس) من الاحكام المتعلقة بالاموات **(الدفن)** اجماعا بل لعله من الضروريات

١ــ الوسائل ــ الباب ١٦ ــ من ابواب صلاة الجنازة حديث ١

(والواجب ستره في الارض عن الهوام والسباع وكتم رائحته عن الناس) بلا خلاف فيهما حكمان الاول يجب ستره في الارض فلا يكفي وضعه في صندوق من حديد ونحوه مما يفيد فائدة الدفن.

لعدم صدق الدفن عليه وللامر بالمواراة في بعض النصوص و جعله في حفيرة القبر في اخر (و دعوى) جري هذه النصوص مجرى العادة و الا فالمقصود الاصلي هو ستره بالنحو الذي سيمر عليك (فيها) ان ذلك خلاف الظاهر لايصار اليه الامع القرينة.

(الثاني) يجب ان تكون المواراة بنحو يترتب عليها عدم انتشار ريحه، وحفظه من ان يظهر بدنه بفعل السباع و نحوه من العوارض العادية (و ذلك) للسيرة القطعية المتصلة الى زمان المعصوم المعتضدة بالاجماع المنقول (ولان) الظاهر ورود هذه النصوص لامضاء ما عليه بناء العقلاء من لزوم دفن الموتى ولا شبهة في ان بنائهم على لزومه بالنحو المذكور (ولما) ورد (١) في مقام بيان علة الدفن، كالمروي، عن علل الفضل عن مولانا الرضا (ع) انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده و قبح منظره وتغير ريحه ولايتأذى به الاحياء و بريحه وبما يدخل عليه من الافة والفساد.

وعليه فما ذكره بعض اكابر المحققين من التمسك باطلاق الادلة لكفاية مسمى الدفن وعدم اعتبار الوصفين لعدم الدليل عليهما، بدعوى، عدم اخذهما في مفهوم الدفن لغة وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية اوالعرفية له وعدم تحقق الاجماع على شيء منهما (غير سديد).

ثم ان راكب البحر اذا مات يلقى فيه بلا خلاف ويشهد به نصوص كثيرة، اما مثقلا بحجر ونحوه اومستورا في وعاء كالخابية وشبهها مخيرا بينهما على المشهود (وعن) ظاهر المقنعة والمبسوط والوسيلة والسرائر والفقيه والنهاية تعين الاول لاقتصارهم عليه (وعن) جمع من المتاخرين منهم سيد المدارك تعين الثاني.

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب الدفن

والاول اظهر لان ذلك مما يقتضيه الجمع (بين) صحيح (١) ايوب بن الحر قال سئل ابو عبدالله (ع) عن رجل مات وهو فى السفينة فى البحر كيف يصنع به قال (ع) يوضع فى خابية ويوكا رأسها وتطرح فى الماء وبين خبر (٢) وهب عن الصادق (ع) قال امير المؤمنين (ع) اذا مات الميت فى البحر غسل و كفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق فى رجله حجر ويرمى به فى الماء ونحوه غيره (ودعوى) انه لايعتمد على الطائفة الثانية لضعفها سندا (مندفعة) بانه منجبر ضعفها بالعمل .

ثم انه انما يكون ذلك مع تعذر الوصول الى البرا وتعسره لانصراف النصوص اليه (فما) عن ظاهر المقنعة من جوازه ابتداء فى غير محله .

(و) يجب فيه ايضاً **(ان يوضع)** المدفون **(على جانبه الايمن موجها الى القبلة)** على المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه ، وعن ظاهر الوسيلة استحباب التوجيه الى القبلة (وعن) جامع ابن سعيد استحباب كونه على جانبه الايمن .

و ما اختاره المشهور هو الاقوى لاستقرار السيرة القطعية على الالتزام به المعتضدة بالاجماع المنقول .

وبصحيح (٣) معوية عن الصادق (ع) كان البراء بن معرور الانصارى بالمدينة و كان رسول الله (ص) بمكة وانه حضره الموت و كان رسول الله (ص) و المسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله (ص) الى القبلة فجرت به السنة ، والمراد بها الطريقة الثابتة كما لايخفى وخبر (٤) دعائم الاسلام عن على (ع) انه شهد رسول الله (ص) جنازة رجل من ولد عبد المطلب فلما انزلوه فى قبره قال اضطجعوه فى لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولاتكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره .

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٤٠ ـ من ابواب الدفن حديث ١ ـ ٢

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٦١ ـ من ابواب الدفن حديث ١

٤ ـ المستدرك الباب ٥١ ـ من ابواب الدفن حديث ١

ويستحب اتباع الجنازة اومع احد جانبيها وتربيعها و وضعها عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه ممايلي القبلة ان كانت امرأة واخذ الرجل من قبل رأسه والمرئة عرضا وحفر القبر قدرقامة اوالى الترقوة ، و اللحد افضل من الشق بقدرما يجلس فيه الجالس و الذكر عند تناوله ، وعند وضعه في اللحد ، و التحفي ، وحل الازرار و كشف الرأس ، و حل عقد الاكفان ، و وضع خده على التراب ، ووضع شيء من التربة معه ، و تلقينه الشهادتين و الاقرار بالائمة عليهم السلام ، و شرج اللبن ، و الخروج من قبل رجليه ، و اهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف و طم القبر ، و تربيعه ، و صب الماء عليه دورا ، و وضع اليد عليه والترحم ، وتلقين الولي بعد انصراف الناس .

و يكره نزول ذوي الرحم الا في المرئة واهالة التراب و فرش القبر بالساج من غير حاجة و تجصيصه ، و تجديده ، و دفن ميتين في قبر واحد ، و نقله الى غير المشاهد .

والميت في البحر يثقل ويرمى فيه كما تقدم ولايدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحاملة من المسلم بلا خلاف فيهما و النصوص شاهدة بهما فيستدبر بها القبلة ليكون الجنين وجهه اليها فانه هو المقصود بالدفن اصالة (و توهم) وجوب شق بطنها واخراج الولد ودفنه مع المسلمين۔ يدفعه خبر يونس.

الشهيد لا يغسل ولا يكفن

(مسائل : الاولى الشهيد لا يغسل ولايكفن بل يصلى عليه و يدفن بثيابه) اجماعا في الجميع محصلا و منقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا كما في **الجواهر** بل عليها اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن كما عن المعتبر

و التذكرة .

و يشهد لها جملة من النصوص كحسن (١) ابان بن تغلب بابن هاشم عن ابى عبدالله (ع) الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله (ص) كفن حمزة فى ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه ، ونحوه صحيحه (٢) ، قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الذى يقتل فى سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال (ع) يدفن كما هو فى ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه الخ وصحيح (٣) زرارة واسماعيل عن مولانا الباقر (ع) قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال (ع) نعم بثيابه ودمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ، ثم قال ودفن رسول الله (ص) حمزة فى ثيابه بدمائه التى اصيب فيها ، ورداه النبى (ص) بردائه فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة و كبر عليه سبعين تكبيرة ، ونحوه خبر ابى مريم ومضمرة (٤) ابى خالد قال اغسل كل الموتى الغريق و اكيل السبع و كل شىء الاما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والافلا ونحوها غيرها ، فاصل الحكم فى الجملة من الضروريات لا يحتاج الى اطالة البحث والكلام. انما الكلام يقع فى موارد :

الاول المراد بالشهيد هو الذى قتل فى سبيل الله فى كل جهاد بحق ولو فى حال الغيبة كما لو دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام كما عن ظاهر الغنية او صريحها و كذا اشارة السبق وصريح المعتبر والذكرى والدروس والمدارك والذخيرة والحدائق وظاهر الروض والروضة ، بل عن ظاهر الخلاف اوصريحه الاجماع عليه ، و الظاهر ان مراد من فسر الشهيد بمن قتل بين يدى الامام كالمقنعة والقواعد والتحرير والمراسم هو التمثيل اذلا كلام فى عموم الحكم بالنسبة الى من قتل بين يدى النبى (ص)

---

١ ـ الوسائل الباب ١٤ ـ من ابواب غسل الميت الحديث ٩

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٤ من ابواب غسل الميت الحديث ٧

٣ ـ الوسائل الباب ١٤ ـ من ابواب غسل الميت حديث ـ ٨

٤ ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب غسل الميت الحديث ٣

اونائبهما .

كما صرح به فى محكى المبسوط والنهاية والوسيلة و السرائر و الجامع . والمنتهى وعن مجمع البرهان انه المشهور و كيف كان فيشهد للمختار اطلاق حسن ابان. وصحيحه ومضمر ابى خالد المتقدمة (ويؤيده) استبعا د كثرة السؤال من الرواة لفرض لايحتاجون اليه ابدا (ولاينافيها) اثبات هذا الحكم للشهيد فى بعض النصوص بناء على اعتبار اذن المعصوم اونائبه الخاص فى مسماه اذلامفهوم له كى يوجب تقييد المطلقات مع ان اعتبار ذلك فى مسماه ممنوع .

نعم لايعم هذا الحكم غير من قتل فى سبيل الله فى جهاد . فمن بذل نفسه فى طاعة الله من غير جهاد، يجب غسله وتكفينه كغيره بلاخلاف بل عن الفاضلين فى المعتبر والتذكرة دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له مضافا الى اختصاص النصوص بغيره خبر (١) العلا بن سيابة عن رجل قتل وقطع رأسه فى معصية الله ايغسل ام يفعل به مايفعل بالشهيد ، فقال(ع) اذا قتل فى معصية الله يغسل اولامنه الدم ثم يصب الماء عليه صبا الحديث واولى من ذلك من قتل دون نفسه اوماله اوعرضه وماورد(٢) من ان من قتل دون مظلمة فهو الشهيد لاينافى ذلك اذ الظاهر منه ، ومن ماورد فى جملة من الاموات من انهم بمنزلة الشهيد ، كالمطعون و المبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء . ارادة كثرة الثواب وسهولة الحساب كما يشهد له خبر ابى خالد المتقدم .

فهل يعتبر كونه عند تقابل العسكرين فلو كان رجل عينا لهم فقتل قبل التقابل يجب غسله وتكفينه ام لايعتبر ذلك وجهان من اطلاق النصوص ، ومن قوله (ع) فى خبر ابى خالد الاماقتل بين الصفين، ولايبعد تنزيل ذلك على الغالب (مع) انه يحتمل ان يكون المراد به الموت فى المعركة .

١ـ الوسائل ـ الباب ١٥ـ من ابواب غسل الميت الحديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤٥ـ من ابواب جهاد العدو حديث ٩

اعتبار الموت فی المعركة

الثانی یشترط ان یكون قدمات فی المعركة كما صرح به غیر واحد و عن ظاهر جماعة دعوی الاجماع علیه . وفی محكی التذكرة الشهید اذا مات فی المعركة لا یغسل و لا یكفن ذهب الیه علمائنا اجمع انتهی و نحوه ما عن المعتبر بل نقل الاجماع علیه مستفیض ، اقول لو خرج روحه بعد الاخراج من المعركة و انقضاء الحرب یغسل و یكفن و یشهد لذلك النصوص المتقدمة و هذا مما لا كلام فیه .

انما الكلام، فی انه هل یعتبر الموت فی المعركة كما هوظاهر معاقدالاجماعات ام یثبت هذاالحكم فیما لوخرج بنفسه او اخرج ثم مات قبل انقضاء الحرب وجهان بل قولان اظهر هما الاول لخبر ابی خالد المتقدم ، بل یشهد لوجوب التغسیل و التكفین فی الصورة الثانیة ای الاخراج ، اكثر نصوص الباب و لاجل ذلك فصل بعضهم بین الصورتین .

واما خبر(۱) عمروبن خالد عن زیدبن علی عن ابیه عن آبائه عن علی (ع) قال رسول الله (ص) اذا مات الشهید من یومه او من الغد فواروه فی ثیابه وان بقی ایاما حتی تتغیر جراحته غسل فمضافا الی ضعف سنده انه محمول علی التقیة كما عن الشیخ وغیره .

ولومات فی المعركة ای محل العراك بعدانقضاء الحرب ، فالظاهر ، انه لاخلاف فی وجوب الغسل والكفن . وعن الخلاف دعوی اجماع الفرقة علی انه یغسل ولوكان غیرمستقرالحیوة (وبه) یقید اطلاق حسن ابان الدال علی انه لایغسل اذا لم یدركه المسلمون و ان مات بعدانقضاء الحرب .

ثم ان المحكی عن جماعة من الاصحاب كالمفید فی المقنعة و الشهیدین

---

۱ ـ الوسائل الباب۱۴ـ من ابواب غسل المیت الحدیث ۵

فی ظاهر الذكری و الروض و ابن البراج فی المهذب و غیرهم فی غیرها انه یجب التغسیل بمجرد ادراكه حیا و لو فی اثناء الحرب ، و خالفهم فی ذلك جماعة من الاساطین .

اقول ان مقتضی الجمود علی ظاهر بعض النصوص كحسن ابان المتقدم و ان كان هو الاول الا انه لاجل ، ماروی عن المنتهی وغیره ، انه .

روی (١) عن النبی (ص) انه قال یوم احد من ینظر ما فعل بسعدبن الربیع فقال رجل انا انظر لك یا رسول‌الله (ص) فنظر فوجده جریحا و به رمق فقال له رسول‌الله (ص) امرنی ان انظر فی الاحیاء انت ام فی الاموات فقال انا فی الاموات فابلغ رسول‌الله (ص) عنی السلام قال ثم لم ابرح ان مات ولم یامر النبی (ص) بتغسیل احد منهم ، وقریب منه قضیة (٢) عمار واستظهار المحقق الثانی من اطلاق الاصحاب بل و الاجماع المحكی عن غیرواحد علی عدم الفرق بین ان یدركه المسلمون وبه رمق و عدمه ، یحمل علی ارادة الادراك الكامل بادراكهم ایاه حیا بعد تقضی الحرب (وایده) بعضهم بانه المتعارف فی تفقد القتلی ، و باضافته الی الجمع المحلی باللام وبانه هو الظاهر من خبر ابی خالد حیث جعل فیه ان یكون به رمق فی مقابل القتل بین الصفین .

الثالث ظاهر النص و كلام الاصحاب كما عن جماعة انه لافرق فی هذا الحكم بین الصغیر والكبیر و الرجل و المرئة والحر والعبد ولابین من عاد سلاحه الیه فقتله وغیره ولابین من قتل بالجرح او بغیره من الاسباب و عن ظاهر كشف اللثام الاتفاق فی خصوص الصغیر و المجنون وعن المعتبر نسبة الخلاف فی الصغیر الی ابی حنیفة ورده بالاطلاق و ایده بما روی انه كان فی قتلی بدر واحد بعض الصغار و قضیة

١ـ سیرة ابن هشام علی هامش الروض الانف ج ٢ـ ص ١٤١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب غسل المیت الحدیث ١٢

رضيع (١) مولينا سيد الشهداء (ع) معروفة ولم ينقل تيممه روحي له الفداء واستحسنه الشيخ الاعظم ثم قال الان الظاهر من حسنة ابان (٢) وصحيحته المقتول في سبيل الله فيختص بمن كان الجهاد راجحا في حقه اوجوه دبه كما اذا توقف دفع العدو على الاستعانة بالاطفال والمجانين انتهى ، مافي طهارة الشيخ الاعظم (ره) .

اقول لايبعد دعوى الاطلاق في مضمر ابي خالد ولعله المراد من ما في محكى المعتبر ، فمع التايد بما ذكر و بما روى (٣) ان رجلا اصاب نفسه بالسيف فلفه رسول الله (ص) بثيابه و دمائه وصلى عليه فقالوا يارسول الله (ص) اشهيد هو قال (ع) نعم وانا له شهيد يصلح ان يكون مدركا للحكم ، وحسن ابان و صحيحه لامفهوم لهما كي يوجب تقييد الاطلاق ، و دعوى الانصراف الى من يكون الجهاد في حقه راجحا ، ممنوعة .

واما ما اجاب به بعض اعاظم المحققين ره من ان المراد من المقتول في سبيل الله في هذه النصوص المقتول في الجهاد من عسكر المسلمين ولو لم يكن المقتول بشخصه مقتولا في سبيل الله ولذا لاريب في عموم الحكم لمن لايكون ناويا بفعله التقرب بل اظهار الشجاعة وتحصيل الغنيمة و نحوهما ممايناني الاخلاص (فغير سديد) اذ الموضوع لوكان هو عنوان جامع لجميع من في العسكر لصح ان يقال ان المراد ما لوكان الاكثر كك (ولكن) بما ان الماخوذ في لسان الدليل عنوان منطبق على كل فرد ، وهو الذي يقتل في سبيل الله فكل من صدق عليه بشخصه انه كك يترتب عليه الحكم والافلا فالصحيح ما ذكرناه .

الرابع مقتضى اطلاق النصوص و كلام الاصحاب عدم الفرق بين كون المقتول

١ـ الارشاد للمفيد ص ٢٢٤ المطبوع بطهران .

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب غسل الميت الحديث ٧ .

٣ـ رواه ابوداود في سننه ج ٣ ـ ص ٢١ رقم ٢٥٣٩ .

جنبا وغيره (وعن) السيد وابن الجنيد وجوب غسل الجنابة ، لاخبار (١) النبى «ص» بغسل الملائكة حنظلة بن راهب حيث خرج الى الجهاد جنبا ، و لمادل (٢) على انه يغسل الميت الجنب غسلين .

وفيهما نظر اما الاول فلان غسل الملائكة غير الغسل الذى امر نا به كما لا يخفى (واما الثانى) فلمادل (٣) على انه يغسل الميت الجنب كغيره غسلا واحد .

الشهيد يدفن بثيابه

الخامس الشهيد اما ان تبقى ثيابه ، اولا تبقى . فعلى الاول يدفن بثيابه اجماعا كما تقدم ولا فرق بين السراويل و غيرها وعن ابن الجنيد وجوب نزع السراويل وعن المفيد، تقويته اذا لم يصبها الدم ،ويشهد للمختار صدق الثوب عليها فيشملها اطلاق النصوص .

واستدل للثانى بخبر (٤) زيد بن على عن على (ع) ينزع من الشهيد الفرو والخف و القلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شىء معقود الاحل ، (وفيه) ا ه لضعفه فى نفسه وعدم عمل الاصحاب بهذه الفقرة منه لايعتمد عليه .

و يجب نزع مالا يصدق عليه الثوب كالخف والنعل ونحوهما للاقتصار فى النصوص على الدفن بالثياب فعدم نزع مالايصدق عليه الثوب تضييع للمال وهو محرم.

ثم ان ظاهر النصوص ان وجوب الدفن بثيابه عينى فلا يتخير بينه وبين التكفين بل نهى عنه فى بعضها ، ولايجوز تكفينه فوق ثيابه ، لان ظاهر الاخبار انحصار الكفن

١ـ المستدرك الباب ٣٠ـ من ابواب غسل الميت ـ و الوسائل الباب ١٤ ـ من ابواب غسل الميت ـ

٢ـ الوسائل الباب ٣١ـ من ابواب غسل الميت ـ الحديث ٧

٣ـ الوسائل الباب ٣١ـ من ابواب غسل الميت ـ

٤ ـ الوسائل الباب ١٤ـ من ابواب غسل الميت الحديث ١٠

المشروع فى حقه بالثياب .

و على الثانى يكفن كما عن جماعة من الاصحاب ، لعدم شمول نصوص الباب المتضمنة انه يدفن بثيابه له فالمرجع فيه عموم مادل على التكفين .

واستدل له فى الجواهر بصحيح (١) ابان المتقدم ان رسول الله (ص) كفن حمزة وحنطه لانه كان قد جرد (وفيه) انه معارض مع حسنه (٢) وصحيح (٣) زرارة واسماعيل المتقدمين المتضمنين انه (ص) لم يكفن حمزة بل دفنه بثيابه فالعمدة ما ذكرناه اللهم الا ان يجمع بين الاخبار بانه جرد من بعض ثيابه فجعل (ص) ردائه قائما مقام ما جرد به و لا يخفى وجهه .

السادس اذا وجد فى المعركة ميت لم يعلم انه شهيد املا ، فان كان عليه اثر القتل ، فلا خلاف ظاهرا فى سقوط تغسيله كما فى طهارة الشيخ الاعظم « ره » وفى الجواهر لااشكال عند الاصحاب على الظاهر فى اجراء احكام الشهيد على كل من وجد فيه اثر القتل انتهى و هو الاظهر . لظاهر الحال الذى هو حجة لبناء العرف و العقلاء على العمل به فى امثال المقام (و يؤيده) انه لولا ذلك لما بقى للنصوص المتقدمة الاموارد نادرة كما لا يخفى .

وان لم يكن عليه اثر القتل فعن الشيخ و المحقق و المصنف «ره» ذلك ايضا (وعن) ابن الجنيد انه ليس بشهيد ، وعن ظاهر الذكرى والروض التوقف فيه

و استدل للاول (بظاهر) الحال لعدم انحصار القتل بما ظهر اثره ، (وباصالة) البرائة عن التكليف بالغسل بعد عدم صحة التمسك بالعمومات فى الشبهات المصداقية .

و فيهما نظر (اما الاول) فلعدم ثبوته (واما الثانى) فلان اصالة عدم الشهادة يثبت بها الموضوع الباقى تحت العمومات و يرتفع بها موضوع اصالة البرائة ، ولا يعارضها اصالة عدم موت حتف الانف لعدم كونه موضوعا للاثر حتى يجرى فى نفيه الاصل ولا تثبت بها الشهادة كى تكون جارية لذلك فالاظهر هو عدم اجراء حكم

١ـ٢ـ ٣ـ الوسائل ـ الباب ١٤ـ من ابواب غسل الميت

الشهيد عليه .

المقتول برجم او قصاص

السابع من وجب قتله برجم او قصاص لا يغسل بعد ذلك غسل الاموات بل يؤمر بالاغتسال قبله بلاخلاف فيه فى الجملة بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه

ويشهد له جملة من النصوص كرواية (١) مسمع كردين ، الذى رواه الكلينى بسند ضعيف عن ابى عبد الله (ع) المرجوم و المرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط و يلبس الكفن ثم يقادو يصلى عليه ، و رواها الصدوق مرسلة عن على (ع) و الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.وباسناد ثان فيه ارسال عن مسمع كردين عن ابيعبد الله (ع) ولكن عن التهذيب يغتسلان من باب الافتعال بدل يغسلان وضعفها مجبور بالعمل .

ثم انه ينبغى التنبيه على امور (الاول) نسب الى اكثر الاصحاب اختصاص هذا الحكم بالمرجوم و المقتص منه ، وعن الذكرى الحاق كل من وجب عليه القتل بهما ، وعن المفيد وسلار اختصاصه بالثانى و الاول اظهر ، لظاهر النص ، و استدل للثانى ، بالمشاركة فى السبب و فيه انه لعدم العلم بمناط الحكم ، لا يجدى مجرد المشاركة فى السبب واضعف منه القول الاخير اذلا دليل لهذا الحكم سوى ما تقدم المشتمل على المرجوم ايضا .

(الثانى) قد عبر الاصحاب فى هذه المسئلة بانه يؤمر من وجب عليه الحد بالاغتسال والتحنيط قالو اوالامر هو الامام اونائبه ، كذافى الحدائق . و استشكل هوقده تبعالبعض فى ذلك وتبعه بعض ، وقيل يؤمر به الاانه لايعتبر ان يكون الامر هو الامام او نائبه وقيل وان اعتبر ذلك لكن لايعتبر الامر فى صحة الغسل (اقول) انه على تقدير ان يكون قوله (ع) يغتسلان ويتحنطان من باب الافتعال كما عن التهذيب

١ـ الوسائل الباب ١٧ـ من ابواب غسل الميت .. حديث١ .

لاريب في ظهوره في كونه امرا متوجها الى الفاعل وهو من يجب قتله برجم اوقصاص كمالا يخفى وعليه فلا دليل على لزوم الامر الا من باب الامر بالمعروف وعلى تقدير ان يكون من باب التفعيل فهو ظاهر في ان وجوب الغسل والحنوط انما يكون وجوبا كفائيا على كل واحد لانه مما يقتضيه اطلاق الخطاب وعدم توجيهه الى شخص معين .

ولكن بما ان من المعلوم ان الشارع لم يرد المباشرة من غير من وجب قتله فيحمل على ارادة الامر منه تنزيلا لامره منزلة تغسيله ولازم ذلك وجوب الامر فى فرض امتناعه من الغسل فمع التصدى لايجب الامر (اللهم) الا ان يقال ان الظاهر على هذا التقدير توجيه الخطاب الى غير من وجب قتله وعليه فيجب الامر لـذلك (وحيث) ان الاصحاب افتوا بوجوب الامر فيعلم استنادهم الى ما عن التهذيب، وعلى فرض وجوبه الظاهر اعتباره فى صحة الغسل لما حققناه في محله من ان الامر بالامر بشىء ظاهر فى كونه امرا بذلك الشىء مع اعتبار امر الاول فى صحته .

ثم ان النص وان لم يتضمن اختصاص الامر بالامام او نائبه الا انه بما ان تولى الحد انما يكون له وهذا ايضاً من مقدماته وشئونه لايبعد القول بالاختصاص وعلى كل حال لو لم يكن ذلك اظهر فلاريب فى كونه احوط .

ثم ان ظاهر النص كون هذا الغسل هو غسل الميت بقرينة التحنيط و لبس الكفن فلابد من الغسلات الثلاث كما صرح به جماعة (وعن) المصنف فى القواعدو تبعه جمع ممن تاخر عنه عدم وجوب الثلاث والاكتفاء بغسل واحد .

(واستدل له) بان المعهود فى غسل الاحياء الوحدة وباطلاق الامر بالاغتسال فى النص والفتوى فيتحقق مع الوحدة وباصالة البرائة .

وجواب الجميع ما ذكرناه من ظهور النص والفتوى فى ان المامور به هو غسل الاموات فمقتضى الاطلاق المقامى اعتبار جميع ما يعتبر فى غسل الاموات فيه واحتمال ان المامور به هو غسل التوبة خلاف الظاهر .

وبذلك ظهر انه يكفن كتكفين الميت غاية الامر انه لو امتنع معه القصاص

ينتزع المقدار المنافى له .

الثالث لومات بعد الغسل حتف انفه ، غسل اقتصارا فيما خالف اطلاق الادلة على المقدار الثابت تقييده (كما) انه لولم يغسل صحيحا وانكشف فساده يغسل لذلك فتدبر .

الرابع قال فى محكى الروض فى تحتمه عليه او التخيير بينه و بين غسله بعد الموت لقيامه مقامه نظر (اقول) ظاهر النص هووجوب امر الامر به ، ووجوب الفعل بعده وليس من قبيل الامر الواقع مورد توهم الحظر حتى يقال انه لايدل الاعلى عدم المنع فتدبر .

الخامس . هل يعتبران يكون نية الغسل من الامر ، اومن الماءور ام يكفى فى صحته نية كل واحد منهما وجوه واقوال اقويها الثانى لان المامور به العبادى هو فعله و كون غسل الميت واجبا على غيره لايقتضى كون غسله القائم مقام غسل غيره واجبا على الغير وتعتبر نيته (كما) ان قيام امره مقام التغسيل لايقتضى ذلك وعلى فرض الاقتضاء الاكتفاء بنية المامور لايخلوعن نظر :فما فى العروة من اختيار القول الثالث ضعيف جدا .

صدر الميت كالميت

المسئلة (**الثانية صدر الميت كالميت فى**) جميع (**احكامه**)يغسل و يكفن ويصلى عليه ويدفن ، على المشهور بين الاصحاب كما عن الذكرى وفى الجواهر بلاخلاف اجده فى شىءمن ذلك بين المتقدمين والمتاخرين بل عن غيرواحد دعوى الاجماع عليه ، والظاهر ان المدعين للاجماع فهموامن عبارات الجميع مع مافيها من الاختلاف ارادة معنى واحد .

و كيف كان فالاختلاف فى كلماتهم انما يكون من جهتين الاولى فيمايفعل به من الاحكا م فعن جماعة الا قتصار على ذكر الصلاة وعن بعضهم الاقتصار عليها معدفنه وعن بعضهم اضافة التكفين اليهما وعن غيرواحد منهم اضافة التغسيل ايضا ،

وعن بعضهم اضافة التحنيط ايضا (الثانية) فيما يترتب عليه الاحكام ، فعن الحلى الاقتصار على مافيه الصدر وعن الوسيلة والغنية والمبسوط والنهاية التعبير بموضع الصدر وعن الخلاف التعبير بالصدر ومافيه القلب وعن الجامع ان قطع نصفين فعل بمافيه القلب ، فالكلام يقع فى موضعين (الاول) فيمايجب الصلاة عليه (الثانى) فى انه هل يترتب على ما يجب الصلاة عليه ساير احكامه ام لا .

اما الاول فالذى يظهر لى من النصوص ، هوماافتى به المحقق فى المعتبر ،حيث قال لاتجب الصلاة الا ان يوجد مافيه القلب او الصدر واليدان اوعظام الموتى ،مع اضافة مورد اليها ، وهو مايصدق معه انه انسان و لو بقيد انه مقطوع الاطراف و تعميم المورد الثالث بنحو يشمل عظام النصف الاعلى وذلك لان النصوص الواردة فى المقام على طوائف .

(الاولى) مادل على وجوبها فى المورد الثانى . و هو خبر (١) الفضل بن عثمان الاعور المروى عن الفقيه والتهذيب عن مولانا الصادق (ع) عن ابيه (ع) فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة ووسطه و صدره و يداه فى قبيلة والباقى منه فى قبيلة قال (ع) ديته على من وجد فى قبيلته صدره ويداه و الصلاة عليه (والايراد عليه) بضعف السند . فى غير محله لان طريق الصدوق الى الفضل بن عثمان صحيح فى قول على ما عن بعض كتب الرجال المعتمدة . مع انه لوسلم ضعفه فهو منجبر بعمل الاصحاب (ودعوى) ان ذكر اليدين فى الجواب انما يكون لذكرهما فى السؤال لا لخصوصية لهما (مندفعة) بان فى السؤال ذكر الوسط ايضا فعدم ذكره مع ذكرهما دليل على ثبوت الخصوصية لهما (مع) انه لوسلم كون ذكر اليدين انما هو لذلك فحيث انه لامحالة يفرض ان المراد الاشارة الى مفروض السؤال فلامناص عن الالتزام بان الموضوع هو النصف الاعلى من الترقوة الى الرجلين .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الحديث ٢ ـ

لا كون الموضوع هو الصدر وحده و نحوهـا فى الضعف دعوى اعتبار وجود القلب فعلا فـى الصدر واليدين اذالاطلاق محمول عـلى وجود القلب فعلا فى القطعة المشتملة على الصدر و اليديـن . اذ يـرد عليها ان غلبة وجود فرد لا تـوجب تقييد الا طلاق . فا لا ظهران المستفاد من المصحح انه يصلى على الصدر اذا كان معه اليدان .

الثانية مادل على وجوبها فى الاول كمر فوع (١) البزنطى، المقتول اذاقطع اعضائه يصلى على العضو الذى فيه القلب (واو ردعليه)تارة بضعف السند ، واخرى بان مافيه القلب اريد به نفس العضو الذى هو مستقر القلب اى الصدرولو لم يكن فيه القلب فعلا (وفيهمـا نظر) امـا الاول . فلانه يكفى فى صحة سنده و جوده فى جامع البزنطى (مع) انه مروى عن ابن عيسى الذى كان يخرج من قم من يعتمد المراسيل و يروى عن الضعفاء و اما الثانى فلان الظاهر منه اعتبار وجود القلب فيه فعلا فان الظاهر من كل عنوان اخذ فى الموضوع دخله فيه بنفسه ودوران الحكم مدار وجوده اثباتا ونفيا .

الثالثة مادل على وجوبها فى المورد الثالث كصحيح (٢) على بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يا كله السبع اوالطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال «ع» يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وخبر(٣) الخالد ، عن مولانا الباقر (ع) قال سئلته عن رجل يا كله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال (ع) يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فـاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه قلبه ، و الظاهر من النصف فى هذا الخبر بقرينة التفريع هو النصف من عظامه الذى هو موضع القلب اى عظام النصف الاعلى من الجثة (وحيث) ان المفروض فى السؤال بقاء العظام بلا لحم فلامناص عن حمل قوله (ع) (الذى فيه قلبه) على كونه اشارة الى مستقر القلب بلا اعتبار لوجود القلب فعلا (وعلى ذلك) فالمستفاد

---

١ -٢-٣- الوسائل -الباب ٣٨ - من ابواب صلاة الجنازة - الحديث ١٢-٥-١

من هذه الطائفة وجوب الصلاة على مجموع عظام الميت و على عظام نصفه الاعلى المشتمل على الصدر والقلب عند توسطه نصفين .

الرابعة مادل على وجوبها في المورد الرابع (كخبر) (١) طلحة بن زيد عن ابي عبدالله (ع) لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفرداً ، فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل (وحيث) انه لا تنافي بين هذه النصوص لعدم المفهوم لشيء منها فيعمل بالجميع (فان قلت) ان ذلك يتم في غير الاخيرة و اما هي فتكون ذات مفهوم كما لا يخفى و عليه فتعارض مع غيرها (قلت) اولا ان الظاهر من الشرطية كونها مسوقة في قبال نفي الصلوة على اليد و الرجل و الرأس لا على شرطية وجود البدن للصلاة و ثانيا انه لو سلم ثبوت المفهوم لها ، فهو عدم وجوب الصلاة على غير البدن (و حيث) انه مطلق فيقيد اطلاقه بما تقدم .

ثم ان في المقام طائفة اخرى من النصوص وهي مايدل على وجوب الصلاة على عضو تام كصحيح (٢) احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) اذا وجد الرجل قتيلا ، فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن و ما (٣) عن جامع البزنطي عن ابن المغيرة ، قال بلغني عن ابي جعفر (ع) انه يصلى على كل عضو رجلا كان اويدا والرأس جزء فمازاد . فاذا نقص عن يد او رجل اورأس لم يصل عليه ، و نحوهما غيرهما ، و عمل بها الاسكافي . ولكن لعدم عمل الاصحاب غيره بها و معارضتها بخبر طلحة بل و بصحيح علي بن جعفر و غيره ، من الاخبار الدالة على انه لايصلى على العضو الذي ليس فيه القلب ، تطرح او تحمل على الاستحباب .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب صلاة الجنازة حديث ٧ .

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة حديث ٩-١٣ .

واما صحيح (١) محمد بن مسلم عن سيدنا الباقر (ع) اذا قتل قتيل فلم يوجد الا الحم بلا عظم لم يصل عليه . فان وجد عظم بلا لحم فصلى عليه . فلو سلم كون المراد به مطلق العظم لاعظمه المطلق مع ان للمنع عنه مجالا واسعا فيتحد مفاده مع الطائفة الرابعة لمعارضته مع جميع ما تقدم من النصوص حتى الطائفة الاخيرة لامجال للعمل به .

ثم انه قد يستدل على وجوب الصلاة على الصدر المجرد عن القلب باستصحاب الوجوب النفسى الضمنى الثابت له قبل الانفصال ، وبقاعدة الميسور .

وفيهما نظر . اما الاول فلعدم الصدق على الحكم بثبوت الحكم فى زمان الشك انه ابقاء المتيقن عرفا (مع) انك قد عرفت ان المختار عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام واما القاعدة فلعدم كون الصلاة على البعض بعضا من الصلاة على الكل ، مضافا الى ما عرفت من عدم ثبوت القاعدة فى اجزاء المركب الاعتبارى (فتحصل) انه لا دليل على وجوب الصلاة على الصدر وحده او القلب وحده لاسيما وقد دل بعض النصوص على انه لا يصلى على اللحم المجرد والقلب من اللحم (والاستدلال) لوجوبها على القلب وحده ، بانه رئيس الاعضاء ومحل الاعتقادات التى بها تمتاز الدرجات فكانه الانسان حقيقة (كما ترى) اذ هذه الوجوه الاستحسانية لا تصلح ان تكون مدركا للحكم الشرعى ، ولكن الاحتياط طريق النجاة .

واما الموضع الثانى فالمشهور بين الاصحاب ترتب جميع احكام الميت غير الحنوط على ما يصلى عليه بل عن ظاهر مجمع الفائدة والحدائق الاتفاق عليه ، وهو الاظهر ، (ويشهد له) مضافا الى الاولوية وعدم القول بالفصل بين الصلاة وساير الاحكام لاخصية الصلاة لديهم من الغسل والكفن والدفن و فحوى ما دل على وجوب الغسل للقطعة ذات العظم من الاجماع وغيره فتدبر ، وما دل على دفن كل عضو ، جملة من النصوص المتقدمة فى الصلاة كصحيح (٢) الفضل المتقدم ، فان الظاهر من قوله (ع) دينه على

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الحديث ٦ ـ

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ٤٠

من وجدفی قبیلته صدره ویداه والصلاة علیه ، ان هذا العضو هو الذی یکون بمنزلة کل المیت فی الاثار من مطالبة الدیة وغیرها (وبالجملة) الظاهر من النصوص کونها، مسوقة لبیان تعمیم الموضوع لاخصوص الصلوة من الاحکام .

واما الحنوط فی موضع التحنیط فهو ایضا کسایر الاحکام ، واما فی غیر موضعه ، فالاظهر عدم الوجوب وفاقا لجماعة من الاساطین ، کالشهیدین و المحقق الثانی والشیخ الاعظم و غیرهم ، للاصل ، و الادلة المتقدمة لاتدل الاعلی وجوبه فی موضع الحنوط و کك اطلاق الفتاوی بکونه کالمیت (و منه ظهر) عدم وجوب تکفینه فی ثلاث قطع .

حکم غیر الصدر

هذا فی الصدر **(واماغیره فان کان فیه عظم غسل)** کما هو المشهور و عن ـ المنتهی عدم الخلاف فیه بین علمائنا ، و عن الخلاف و الغنیة و ظاهر جامع المقاصد الاجماع علیه .

واستدل له بالاستصحاب ، بقاعدة المیسور و بمرسل (١) ایوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن مولانا الصادق (ع) اذاقطع من الرجل قطعة فهی میتة فاذا مسه انسان فکلما کان فیه عظم فقد وجب علی من یمسه الغسل وان لم یکن فیه عظم فلاغسل علیه بتقریبین (احدهما) ان مقتضی اطلاق جعلها میتة ترتب جمیع احکامها حتی وجوب التغسیل و تفریع غسل مس المیت علیه لولم یدل علی التعمیم ، لاریب فی عدم دلالته علی الاختصاص به (ثانیهما) ان ثبوت غسل مس المیت ملازم لثبوت التغسیل ، کما نسبه صاحب الحدائق الی ظاهر الاخبار والاصحاب ، و مورده وان کان الحی الا انه یتعدی الی المیت للاولویة .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب غسل المس الحدیث ١

وبصحيح (١) على بن جعفر عن اخيه (ع) في الرجل يا كله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، قال (ع) يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، بدعوى صدق العظام على التامة والناقصة .

وبما (٢) تضمن تغسيل اهل مكة يد عبد الرحمن بن عتاب القاها طائر من وقعة الجمل عرفت بنقش خاتمه (و بفحوى) .

صحيح (٣) محمد بن مسلم عن مولانا الباقر (ع) اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه (وبان) المستفاد من مجموع الادلة لاسيما النصوص المتضمنة لبيان علة وجوب التغسيل تطهير جسد الميت من كون المقصود بالغسل ليماس الملائكة ويماسونه لاحصول امر معنوى لانتعقله (ان) الشارع اوجب غسل جميع الاجزاء مطلقا واعتبر في صحته امورا تعبدية يجب التقييد بها بالقدر الثابت وحيث لم يثبت الاشتراط في مثل الفرض كي يسقط التكليف بالتعذر فلا يرفع اليد عما يقتضيه اطلاق مطلوبية الفعل .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلما اشرنا اليه غير مرة من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام .

(و اما القاعدة) فلعدم كونها حجة في امثال المقام مما تعذر امتثال الامر بالمركب .

(واما المرسل) فلانه يرد على التقريب الاول ان مجرد صدق الميتة لايكفي في وجوب الغسل لعدم الدليل على وجوب تغسيل كل مايصدق عليه انه ميتة (اللهم) الا ان يقال انه امان يكون المراد به كونه ميتة حكماً او يكون كونه ميتة حقيقة . وعلى كلا التقديرين يدل على المطلوب اما على الاول فلاطلاق دليل التنزيل واما على الثاني فلان بيان الشارع

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة حديث ١

٢ـ الاصابة ج ٢ ص ٧٢

٣ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ـ من ابواب صلاة الجنازة حديث ٨

للفرد الحقيقى الخفى لامحالة يكون بلحاظ ثبوت الحكم الثابت للفرد الجلى له و الافليس بيان ذلك وظيفته (ولكن) يمكن دفعه بان ذلك يتم بالنسبة الى الاحكام الثابتة للميتة مطلقا كالنجاسة لاما ثبت لقسم خاص فتدبر . فان التفريع يدل على كون التنزيل اوبيان الفرد الخفى بلحاظ جميع احكام ميتة الانسان ، ويرد على التقريب الثانى عدم ثبوت الملازمة المذكورة بحيث يصح الاستدلال لاثبات كل منهما بثبوت الاخر فانه مضافا الى عدم الاجماع عليه . الظاهر كون مدركهم فى الحكم بثبوت كلا الحكمين فى الفرض بعض ما ذكر . هذا كله مضافا الى انه ضعيف للارسال (ودعوى) انجبار ضعفه بالعمل (مندفعة) بعدم ثبوت استناد الاصحاب اليه فى هذا الحكم ، بل الظاهر هو العدم ، ويؤيده عدم الافتاء بما تضمنه فى مورده و هو الحى .

و اما الصحيح فلان صدق العظام على العظم ممنوع كمالايخفى بل ظاهرها ارادة التامة .

واما تغسيل اهل مكة يد عبدالرحمن لوثبت مع ان للمنع عنه مجالا واسعا فهو عمل ليس بحجة .

و اما صحيح محمد بن مسلم فالظاهر ان المراد بالعظم فيه هو عظمه المطلق . لامطلق عظمه ، ولااقل من لزوم حمله عليه بشهادة النص والاجماع على عدم وجوب الصلاة على مطلق عظمه .

واماالاخير ، فلانه مضافا الى عدم ثبوت كون حكمة وجوب التغسيل ذلك بل جملة من النصوص تدل على ان حكمته رفع الجنابة الحاصلة بالموت ان الحكمة لايدور الحكم مدارها . والظاهر من الادلة ثبوت تكليف واحد بمجموع مايعتبر فى التغسيل فلو تعذر الاتيان بالجميع وجوب البقية يحتاج الى دليل آخر ، فالافتاء بالوجوب مشكل كما اعترف به فى المدارك وغيرها واشكل منه الافتاء بالعدم مع ذهاب الاساطين والمحققين الى الوجوب فالاحتياط طريق النجاة .

و بما ذكرناه يظهر حكم القطعة المتصلة عن الحى اذلامدرك لوجوب تغسيلها

الابعض ما تقدم الذى عرفت ما فى جميعها (وحيث) لم يفت الجميع بالوجوب فيها فالاظهر هو العدم كما عن المعتبر والروض ومجمع البرهان والمدارك و غيرها .

(و) بذلك كله انقدح مدرك ما ذكره الاصحاب من انه بعد ان غسل **(كفن ودفن)** وان اختلفت عباراتهم بالنسبة الى الاول فان جماعة عبروا بانه يلف فى خرقة (وحيث) عرفت عدم دلالة النصوص المتقدمة على الوجوب وانحصار المدرك بالاجماع ، والقدر المتيقن منه اللف فى خرقة فيقتصر عليه .

(وكذا السقط لاربعة اشهر) يغسل ويكفن ويدفن كما تقدم فى مبحث التغسيل فراجع .

(والا) اى وان وجد بعض الميت ولم يكن فيه عظم **(دفن بعد لفه فى خرقة)** ولا يجب تغسيله كما هو المشهور فى اللف ، واجماع فى الدفن ، وعدم وجوب الغسل وهو الحجة فيهما (مع) انه يدل على وجوب الدفن جملة من النصوص المتضمنة للامر بدفن كل عضو وان لم يكن تاما ، المتقدم بعضها ، وعلى عدم وجوب الغسل الاصل ، و اما اللف فى الخرقة فحيث لا دليل على وجوبه ولم يثبت الاجماع عليه لاختيار المحقق وغيره العدم ، فالاظهر عدم وجوبه .

(وكذا السقط لدون اربعة اشهر) يدفن بعد ما يلف فى خرقة على الاحوط كما تقدم تفصيل ذلك ايضا فى مبحث التغسيل .

(فرع) اذا وجد بعض الميت و كان عظما مجردا فهل يلحق بما اذا وجد عضو مشتمل على العظم ام لا (وجهان) صريح جماعة كالاسكافى و الشهيد و المحقق الثانى و ظاهر الآخرين حيث اقتصروا فى مقابل القطعة ذات العظم ، على اللحم المجرد ، هو الاول ، وظاهر جماعة العدم و قواه الشيخ الاعظم (اقول) ان كان المدرك لوجوب التغسيل و غيره من الآثار فى القطعة ذات العظم ، هو ما تضمن تغسيل اهل مكة يد عبدالرحمن ، او ما ذكر اخيرا ، فالاظهر فى المقام العدم ، و اما ساير الوجوه فهى تدل على الوجوب فى المقام ايضا كما لا يخفى على المتدبر ، ولاجل ذلك لا يترك

الاحتياط .

يؤخذ الكفن من اصل التركة

المسئلة **(الثالثة يؤخذ الكفن من اصل التركة قبل الديون و الوصايا)** بلاخلاف فيهما بل عن جماعة دعوى الاجماع عليهما .

ويشهد لهما جملة من النصوص كمصحح (١) زرارة قال سئلته عن رجل مات و عليه دين بقدر ثمن كفنه ، قال (ع) يجعل ماترك فى ثمن كفنه و خبر (٢) السكونى عنه (ع) اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الميراث (وهما) بضميمة مادل على تاخر الوصية عن الدين يدلان على تاخر الوصية عن الكفن .

ولو كان تركة الميت متعلقا لحق الغير ، ففيه اقوال (الاول) تقديم الكفن عليه مطلقا ، و هو الظاهر من كلمات اكثر الاصحاب (الثانى) تقديمه على الكفن كك (الثالث) التفصيل بين الحقوق فعن غير واحد تقديم حق الجناية عليه ، وتقديمه على ساير الحقوق و عن البيان و حواشى القواعد و الموجز الحاوى ان المرتهن والمجنى عليه يقدمان وعن الذكرى قدم المرتهن بخلاف غرماء المفلس ، (اقول) الاظهر هو تقديم الكفن على جميع الحقوق غير حق الجناية ، وتقديمه على الكفن اما الاول فلان مقتضى تقدم الكفن على الدين مطلقا هو ذلك اذ تلك الحقوق انما تتعلق بالشيء فى صورة وجوب اداء الدين المفروض عدمه (فان قلت) هذا انما يتم بالنسبة الى غرماء المفلس ولايتم ، فى المرتهن اذ ثبوت الحق يدور مدار نفس الدين اذا العين تكون رهنا عليه (وحيث) ان تقديم الكفن لايوجب سقوط الدين ، فما دل على البدئة بالكفن يعارض مع مادل على ثبوت الحق تعارض العامين من وجه ، فيرجع بعد

١ـ الوسائل الباب ٢٧ـ من ابواب كتاب الوصايا الحديث ٢

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٨ـ من كتاب الوصايا الحديث ١

تساقط الاطلاقين الى استصحاب بقاء الحق فيقدم على الكفن، لحرمة التصرف فى ملك الغير (قلت) ان الراهن ليس له التصرف فى العين من جهة ان للمرتهن استيفاء حقه من العين فى صورة وجوب اداء الدين و امتناع المالك منه فاذا دل الدليل على عدم وجوبه وتعين صرف العين فى الكفن فلا محالة يسقط حق المرتهن من العين .

و اما الثانى . فلان حق الجناية انما يتعلق بالعين و ليس متفرعا على ثبوت الدين كي يجرى فيه ماسبق ، ودليل وجوب الكفن لايصلح للترخيص فى التصرف فى حق الغير وملكه (و دعوى) ان قوله (ع) فى خبر السكونى اول شيء يبدأ به من المال الكفن ، يدل باطلاقه على تقديم الكفن على حق الجناية (مندفعة) بانه لايصلح للمزاحمة مع حقوق الناس (نعم) لو امكن البيع مع بقاء الحق لا يكون حق الجناية مانعا عن بيع ماله و صرفه فى الكفن كمالا يخفى .

اذا لم يكن للميت كفن

اذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فلاخلاف ظاهرا فى عدم وجوب الكفن على المسلمين كما عن الذخيرة بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

ويمكن ان يستشهد له بوجوه (الاول) الاصل بعد عدم الدليل على الوجوب اذما يتوهم ان يكون دالا على الوجوب ليس الا اطلاق ما دل على وجوب الكفن بدعوى انه يقتضى وجوب مقدماته ، و من جملتها بذل الكفن ، وهو توهم فاسد ، لانه مضافا الى عدم وجود مطلق دال عليه فان النصوص التى يستفاد منها الوجوب كلها واردة فى مقام بيان حكم آخر فلا اطلاق لها من هذه الجهة (ان) اطلاقها لو ثبت انما هو مسوق لبيان وجوب نفس العمل فى الكفن المفروض وجوده ولذا لم يتوهم احد التنافى بين تلك الادلة مع مادل على تعين المأخذ من ماله او من مال الزوج ونحوه ، كما ان الفقهاء لم يتصدوا لوجه الجمع بين الادلة من هذه الجهة ، فهذا يكشف عن ان المستفاد من النصوص بحسب المتفاهم العرفي ليس الاماذكرناه .

الثاني . ان تعيين مأخذ الكفن مع كثرة امكان اخذه من ذلك المأخذ ،وعدم التصريح بانه عند فقد ذلك المأخذ يجب بذله على عامة المسلمين ،دليل على عدم الوجوب .

الثالث مادل على استحبابه كصحيح (١) سعد بن طريف عن امامنا الباقر (ع) من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وما رواه (٢) ابن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب ، قال سألت اباالحسن موسى (ع) عن رجل من اصحابنا مات ولم يترك مايكفن به اشترى له كفنه من الزكاة فقال (ع) اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه ، قلت فان لم يكن له ولد ولا من يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال (ع) كان ابى (ع) يقول ان حرمة بدن الميت ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته ، قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالاخر قال (ع) لاليس هذا ميراثا انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فيلكفنوه بالذى اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شأنهم .

ثم ان الخبر الاخير يدل على جواز تجهيزه و تكفينه من الزكوة ، و عن جماعة كالمنتهى و الذكرى و جامع المقاصد و الروض و مجمع الفائدة القول بوجوبه للامر به فى الخبر (و فيه) ان الامر به لوروده مورد توهم الحظر ، و للاستدلال بقول ابيه (ع) بضميمة عدم وجوب كسوة الحى لا يحمل على الوجوب .

كما ان الامر باعطاء عياله ليجهزوه محمول على الفضل لعدم القول بوجوبه ، ولعدم تعين صرفه فى تجهيزه بعد انتقال الزكوة اليهم .

كفن الزوجة على زوجها

هذا كله فى غير الزوجة **(و)** اما **(كفن المرئة (فهو) على زوجها)** اجماعا محققا

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ من ابواب التكفين ـ الحديث ١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣٣ ـ من ابواب التكفين الحديث ١

في الجملة ومحكيا عن الخلاف والمفاتيح ونهاية الاحكام والروض كذا في طهارة الشيخ الاعظم ره (**و ان كانت موسرة**) كما عليه فتوى الاصحاب في المعتبر والذكرى وعند علمائنا في المنتهى والتذكرة كذا في الجواهر .

ويشهد له خبر (١) السكوني عن جعفر (ع) عن ابيه (ع) ان امير المؤمنين (ع) قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ومرسل الفقيه . قال (ع) كفن المرأة على زوجها وربما جعله جماعة تبعا للسيد المدارك ، هذا المرسل من تتمة .

صحيح (٢) ابن سنان عن مولانا الصادق (ع) ثمن الكفن من جميع المال و قال (ع) (٣) كفن المرئة على زوجها . الا انه غير ثابت لاسيما وروى الصحيح في محكى الكافي والتهذيب خاليا عن هذه التتمة . وملاحظة المتعارف من عادة الصدوق ره و عدم استدلال احد من الفقهاء به الى زمان صاحب المدارك ره و كيف كان ففي الخبرين المنجبر ضعفهما بالعمل كفاية .

واما الاستدلال له (بانه) من الانفاق الواجب على الزوج لبقاء الزوجية بعد الموت (فهو مخدوش) لعدم شمول ادلة الانفاق له ، لو سلم صدق الانفاق عليه (ولعله) لذلك بنى الفقهاء على عدم وجوب كفن ساير من تجب نفقته لا للاجماع حتى يقال انه الفارق بين البابين ، فما عن الروض من النقض عليه بغيرها ممن يجب انفاقه في محله ، فالعمدة الخبران .

ومقتضى اطلاقهما ، عدم الفرق بين كونها معسرة اوموسرة (و دعوى) انه في صورة يسارها يقع التعارض بين اطلاق الخبرين ، واطلاق مادل على ان الكفن من جميع المال فيتساقطان (مندفعة) بان غلبة وجود قيمة الكفن .و كون الزوجية من العناوين الثانوية توجبان قوة ظهور الخبرين في ارادة كون كفنها على الزوج حتى مع

---

١ - الوسائل - الباب ٣٢ من ابواب التكفين حديث ٢

٢ - الوسائل - باب ٣١ - من ابواب التكفين حديث ١

٣ - الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب التكفين حديث ١

يسارها كمالا يخفى .

كما ان مقتضى اطلاقهماعدم الفرق بين الصغيرةوالكبيرة والمجنونة والعاقلة و الدائمة والمتمتع بها . والمدخول بهاوغيرها، والمطيعة والناشزة (ودعوى) انصراف الاطلاق الى الدائمة كماترى .

ثم ان مقتضى اطلاق الادلة عدم الفرق في الزوج بين كونه صغيرا او كبيرا عاقلا اومجنونا (والاستدلال) لعدم ثبوته على الصغير والمجنون بحديث (١) رفع القلم عنهما (غير سديد) لما حققناه في محله في حاشيتنا على المكاسب من عدم شمول الحديث لباب الضمانات و التعزيرات والجناية والحيازة ونحوها كما هو المشهور بين الاصحاب .

شروط كون الكفن على الزوج

تنبيهات ، الاول قيل انه يعتبر في كون الكفن على الزوج امور ، احدها ، يساره . وفي المدارك والحكم مختص بالزوج الموسر فيما قطع به الاصحاب .واحتمل شموله للمعسر .

واستدل له باطلاق النص ، ومقتضاه انه لو كان معسرا يقع التزاحم بينه وبين مادل على وجوب بذل نفقة واجبي النفقة ومايجب عليه ابقائه من داره وثيابه ونحو ذلك و لازم ذلك وجوب الاستقراض مع الامكان .

واجاب عنه جماعة من المتاخرين عنه. بان اطلاقه يقتضي ثبوته في الذمة ، (وعليه) فمادل على عدم لزوم بيع مستثنيات الدين كمصحح (٢) الحلبي لاتباع الدار في الدين ولا الخادم وذلك لانه لا بد للرجل من ظل يسكنه و خادم الخ ونحوه غيره ، يدل على عدم

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب مقدمة العبادات .

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١١ـ من ابواب الدين والقرض الحديث ١ـ

مزاحمة كفن الزوجة مع ما هو من ضروريات معاش الرجل .

وفيه انه ليس ذلك من الدين ولذا لا ينتقل الى الوراث وليس لهم المطالبة به بعد تكفينها من مالها ودفنها ، بل الظاهر من الادلة كونه من قبيل الانفاق على الاقارب الذى الذى يكون الخطاب به شرعيا لا ذميا فيكون الواجب كسوتها بالكفن لا تمليكه لها (وعلى ذلك) فلا تصلح تلك النصوص للدلالة على تقدم ما هو من ضروريات المعاش عليه بل مقتضى اطلاق دليله ثبوته مطلقا و وجوب الاستقراض مع الامكان . و استفادة عدم مزاحمة مثل هذا الحق مع ما هو من ضروريات معاش الرجل من مثل المصحح المتقدم تحتاج الى لطف قريحة والا فالجمود على ظاهره يأبى عن هذه الاستفادة (فما) ذكره صاحب المدارك وتبعه جماعة هو الاقوى ، (نعم) اذا تعذر الكفن ولو بالاستقراض او كان حرجيا سقط وجوب بذله كما لا يخفى .

ثم انه على فرض سقوطه مع الاعسار مطلقا او فيما اذا كان حرجيا هل تدفن عارية اومن بيت المال كفاقد الكفن كما احتمله فى الجواهر ، ام يؤخذ الكفن من تركتها كما هو المشهور بل فى الجواهر لم يعرف الخلاف فيه وجهان ، قد استدل للاول ، بانه خرجت الزوجة عن عموم ما دل على اخذ الكفن من التركة وسقوط الخطاب المتوجه الى الزوج عن كفنها ، لا يقضى بالانتقال الى تركتها ، (وفيه) انه فى صورة عدم شمول ما دل على كون كفنها على الزوج لا مخرج لها عن عموم ما دل على ان الكفن يؤخذ من التركة فعموم ما دل على انه فى جميع المال هو المحكم .

ثانيها ان لا يتعلق باموال الزوج حق الغير من رهن اوحجر او غيرهما .

واستدل له بان المنع الشرعى كالمنع العقلى فهو كالمعسر الذى لا مال له ، (اقول) بناء على ما عرفت من عدم سقوطه عنه مع الاعسار الا اذا تعذر او كان حرجيا . لا وجه لسقوطه بتعلق حق الغير بماله ، واما بناء على السقوط كما هو المشهور فاشتراط هذا الشرط فى محله (ودعوى) ان المستفاد من النصوص كما تقدم تقدم الكفن على حق الرهانة وحق الغرماء (مندفعة) بان ذلك يتم فى اخذ الكفن من تركة الميت لا فى اخذه من مال

الزوج . والتعدى يحتاج الى دليل مفقود .

ثالثها عدم تعيينها الكفن بالوصية (واستدل له) بعموم مادل على وجوب العمل بالوصية : (وفيه) ان ذلك الدليل لاينافى الخطاب المتوجه الى الزوج فى فرض عدم العمل فلاوجه لسقوطه . (نعم) فى صورة العمل بها ، يسقط لارتفاع الموضوع .

رابعها ، عدم تقارن موتهما ، والا فيسقط كفنها عنه . كما عن الذكرى وجماعة من المتاخرين عنه كالمقداد والشهيد والمحقق الثانيين لظهور الدليل فى الزوج الحى .

التنبيه الثانى . لومات الزوج بعد الزوجة وكان له مايساوى كفن احدهما فهل يقدم عليها مطلقا كماصرح به جماعة . ام لاتقدم كك ، ام تقدم عليه لو وضع عليها ، كما عن الروض احتماله فيما قبل الدفن والجزم به بعده وجوه ، اقويها الاول اذحق الغير لايزاحم الكفن كما مر ، فكون كفن المرأة على زوجها كان بمعنى مالكية الزوجة للكفن فى ذمة الزوج ام مالكيتها عليه ان يكفنها ، كملكها عليه الا سكان فى حال الحيوة ، لايصلح للمزاحمة بعد دلالة الدليل على ان الكفن مقدم على الدين والحق المالى ، (نعم) بناء على كونها مالكة فى ذمته عين الكفن . والبناء على انطباق مافى الذمة على ما كفنت به خارجا بحيث لواراد التبديل لماجازله ذلك . يتعين الالتزام بالوجه الثالث من غير فرق بين ما قبل الدفن وما بعده لكن كلا المبنيين فاسد ان اما الاول فلماعرفت آنفا : واما الثانى فلانه لادليل على تعين مافى الذمة بمجرد التكفين به ولعل ماهو المقطوع به فى كلمات الاساطين من جواز التبديل دليل على العدم (فتحصل) ان الاظهر هو القول الاول .

التنبيه الثالث كفن غير الزوجة من الاقارب ليس عليه وان كان ممن يجب نفقته مطلقا كان للميت مال ام لم يكن بلاخلاف ظاهر كما فى طهارة الشيخ الاعظم بل ظاهر المحكى عن الروض انه من المسلمات وعن موضع من التذكرة وجوبه . ومال جماعة من محشى العروة الى وجوبه فى فرض عدم المال للميت .

اقول مقتضى الاصل بعد عدم الدليل على الوجوب هو العدم ، و استدل للثانى

بانه من الانفاق الواجب ، (وحيث) انه يشترط فى وجوب الانفاق على غير الزوجة ان لايكون عنده ما يغنيه عن ان يكون كلا على غيره ، فخص جماعة الوجوب بما اذا لم يكن عنده مال . (ولكن) قدمر ان صدق الانفاق على الكفن يمكن منعه كما ان شمول ادلة الانفاق له على فرض صدقه قابل للمنع ، والاستصحاب ، على فرض تمامية اركانه لايجرى لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل كما اشرنا اليه غير مرة . فالاقوى عدم الوجوب مطلقا .

الرابع الحق بالكفن جماعة من الاصحاب كالشيخ فى المبسوط و الحلى فى السرائر والمصنف فى نهاية الاحكام والشهيدين فى جملة من كتبهما ، والمحقق الثانى فى جامع المقاصد ، و غيرهم فى غيرها مؤنة التجهيز بل قيل لا اجد خلافا فيه (و استدل له) بان ذكر الكفن فى الخبرين انما هو لكونه اهم مئون التجهيز لالخصوصية فيه كما انه الوجه فى الاقتصار على الكفن فيما دل على خروجه من اصل المال وانه مقدم على الدين مع انه لا خلاف فى ان ساير مئون التجهيز تؤخذ من اصل التركة وبانه من الانفاق الواجب .

(و لكن) يرد على الاخير ما عرفت انفا و على ما قبله ان الظاهر من النص الاختصاص بالكفن و ان ذكره انما يكون لخصوصية فيه لامن باب المثال و لاجل ذلك توقف جماعة من متاخرى المتاخرين تبعا للمحقق الاردبيلى « ره » فى هذا الحكم وهو فى محله بل لو لاافتاء الاصحاب وما ادعاه بعضهم من عدم الفصل بين الكفن وغيره لكان الاقوى عدم كون ماعدا الكفن على الزوج .

الخامس اذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة اخرى ، اذ مقتضى اطلاق الخبرين ، ان الكفن الواجب على المكلفين عامة وجوبا كفائيا يجب بذله على الزوج .

الحرام كالحلال

(الرابعة الحرام كالحلال الافى الكافور فلايقربه) فلا يجوز تحنيطه ولا

وضع الكافور في ماء غسله بلاخلاف كما عن المصنف والمحقق الثاني بل عن الخلاف و الغنية دعوى الاجماع عليه (و يشهدله) جملة من النصوص كصحيح (١) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال (ع) يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال (بالمحل) غير انه لا يقربه طيبا و نحوه خبره الاخر عن السيدين، الباقر و الصادق عليهما السلام و موثق (٢) سماعة عن المحرم يموت، فقال (ع) يغسل و يكفن بالثياب كلها و يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب وصحيح (٣) عبدالرحمن قال سئلت اباعبد الله (ع) عن المحرم يموت كيف يصنع به قال (ع) ان عبدالرحمن بن الحسن (ع) مات بالابواء مع الحسين (ع) وهو محرم، ومع الحسين (ع) عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال (ع) وذلك كان في كتاب علي (ع) ونحوها غيرها.

ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الكافور وساير انواع الطيب، و عدم الفرق بين اقسام الاحرام. وعدم الفرق بين التحنيط وجعل الكافور في ماء غسله (و دعوى) ظهور النصوص في المنع عن التحنيط خاصة او انصرافها اليه (ممنوعة) فان ذلك لو تم فانما هو في بعضها لا في جميعها لاحظ صحيح ابن مسلم المتقدم وخبر (٤) ابن ابي حمزة في المحرم يموت يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب ومنه يظهر ضعف ما في طهارة الشيخ الاعظم «ره» قال لولا الاجماع على عدم جواز تغسيله بماء الكافور لامكن الخدشة فيه. انتهى.

ثم ان مقتضى عموم قولهم عليهم السلام في النصوص المتقدمة ويصنع به كما يصنع بالمحل وخصوص قوله (ع) يغطى وجهه وراسه، جواز تغطية وجهه ورأسه كما هو المشهور على ما نسب اليهم

١ـ الوسائل الباب ١٣ ـ من ابواب غسل الميت حديث ٤

٢ـ الوسائل الباب ١٣ ـ من ابواب غسل الميت. حديث ٢

٣ـ ٤ الوسائل الباب ١٣ ـ من ابواب غسل الميت حديث ١ ـ ٧

وعن السيد وابن ابى عقيل والجعفى حرمتها (واستدل لها) بان النهى عن تطييبه يدل على بقائه محرما فيجب ترتيب جميع احكام الاحرام (وبما) روى(١) عن ابن عباس عن النبى (ص) فى المحرم مات لا تمسوه طيبا و لا تخمروا رأسه فانه يحشر يوم القيمة ملبيا و بما (٢) عن الصادق (ع) من مات محرما بعثه الله ملبيا.

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلانه لايعتمد على اطلاقات ادلة احكام الاحرام على فرض ثبوتها مع وجود المقيد الذى تقدم (واما الثانى) فلانه ضعيف السند، مع انه لايصلح لمعارضة ما تقدم (واما الثالث) فلانه لايدل على كونه محرما بعد الموت قبل يوم المحشر (مع) انه لو دل على ذلك وسلمنا ان مقتضى الاطلاقات ترتيب احكام الاحرام بالنسبة الى هذا المحرم يتعين رفع اليد عنها للنصوص المصرحة بانه يغطى وجهه ورأسه.

غسل مس الميت

المسئلة **(الخامسة من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل)** وجب عليه الغسل، كما عن القديمين و الصدوقين و الشيخين و الحلى و الحلبى، وغيرهم بل هو المشهور بين الاصحاب وعن الخلاف الاجماع عليه.

ويشهد له نصوص مستفيضة كصحيح (٣) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال (ع) اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما برد فليغتسل قلت فالذى يغسله يغتسل قال (ع) نعم و صحيح (٤) عاصم بن حميد قال سئلته عن الميت اذامسه الانسان افيه غسل قال فقال اذامسست

١ـ الوسائل الباب ١٣ـ من ابواب غسل الميت.

٢ـ المستدرك الباب ١٣ـ من ابواب غسل الميت الحديث ٥

٣ـ الوسائل الباب ١ـ من ابواب غسل المس حديث ١

٤ـ الوسائل الباب ١ ـ من ابواب غسل المس حديث ٣

جسده حين يبرد فاغتسل و صحيح (١) معاوية بن عمار عن مولانا الصادق (ع) قلت الذى يغسل الميت اعليه غسل قال(ع) نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال (ع)لاغسل عليه فاذا بردفعليه الغسل . قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال (ع) لا ليس هذا كالانسان ونحوها غيرها.

وعن السيد فى جملة من كتبه الاستحباب ، وعن الوسيلة و المراسم و الذخيرة التوقف فيه .

واستدل له بعدم ظهور الاخبار فى الوجوب (وبذكره) فى سياق الاغسال المسنونة فى جملة من النصوص كصحيح(٢) الحلبى، اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذاغسلت ميتا او نحوه غيره(وبجعله)من السنة فى مقابل غسل الجنابة الذى جعل من الفرض فى عدة (٣) من الاخبار . وبخبر (٤) عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه عن على (ع) الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب و من غسل الميت و ان تطهرت اجزأك و بالتوقيع (٥) المروى عن الاحتجاج فى جواب الحميرى حيث كتب الى القائم عجل الله تعالى فرجه روى لنا عن العالم (ع) انه سئل عن امام قوم يصلى بهم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه قال(ع) يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الاغسل اليد.

وفى الجميع نظر (اما الاول) ، فلان انكار ظهور هذه الاخبار المستفيضة المشتملة على التعبيرات المختلفة ففى بعضها ان عليه الغسل وفى بعضها التصريح بوجوب الغسل عليه، وفى جملة منها الامر به فى الوجوب مكابرة واضحة (واما الثانى) فلان ذكر المأمور

١ـ الوسائل الباب ١ـ من ابواب غسل المس حديث ٢

٢ـ الوسائل الباب ٢ من ابواب غسل المس حديث ٢ـ

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب غسل المس

٤ـ الوسائل الباب ١ ـ من ابواب غسل المس حديث ٨

٥ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب غسل المس الحديث ٢

به فی سیاق المندوبات لایكون قرینة لرفع الید عن ظهور الامر فی الوجوب (واما الثالث) فلانه من الجائزان یكون المراد بالسنة ماوجب ولم یكن دلیله الكتاب (واما الرابع) فلانه یمكن ان یكون المراد اجزاء التطهیر بالغسل عن الوضوء ، مع انه ضعیف السند ورواته من العامة والزیدیة (مع) انه یدل علی ثبوت بدل له لاعلی عدم وجوبه (واما التوقیع) فمورده حال الحرارة كما یشهدله التوقیع الآخر قال و كتب الیه وروی عن العالم ان من مس میتا بحرارته غسل یده ومن مسه وقدبرد فعلیه الغسل وهذا المیت فی هذه الحال لایكون الا بحرارته فالعمل فی ذلك علی ماهو ولعله ینحیه بثیابه ولایمسه فكیف یجب علیه الغسل، التوقیع اذامسه فی هذه الحال لم یكن علیه الاغسل یده مع انه لوسلم اطلاقه یقید بما تقدم .

ثم انه لاخلاف فی عدم وجوب الغسل اذامسه بعد الغسل، بل فی الجواهر الاجماع بقسمیه علیه بل فی المنتهی انه مذهب علماء الامصار .

ویشهد له (١) صحیح ابن مسلم عن مولانا الباقر (ع) مس المیت عند موته وبعد غسله والقبلة لیس بها بأس وخبر (٢) ابن سنان عن مولانا الصادق (ع) ولا بأس ان یمسه بعد الغسل و تقبله (و بهما) یقید اطلاق ما دل علی وجوب الغسل بمس المیت بعد برده .

واما موثق (٣) عمار عن ابیعبدالله (ع) و كل من مس میتا فعلیه الغسل و ان كان المیت قدغسل ، فهووان كان ظاهرا فی الوجوب الا انه یحمل علی الاستحباب لماتقدم، كما عن الشیخ «ره» واما تعلیل عدم الامر بغسل مس المیت فی خبر سلیمان بن خالد بانه انمامس الثیاب، فیحمل علی ارادة عدم الاستحباب ایضا فی هذا الفرض .

١ـ الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب غسل المس الحدیث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب غسل المس حدیث ٢

٣ـ الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب غسل المس الحدیث ٣

فروع

الاول المناط فى وجوب الغسل برد تمام جبه فلايوجب برد بعض جسده ولو كان هو الممسوس، اذالبرد المأخوذ فى النصوص موضوعا لوجوب الغسل اضيف الى الميت فهوظاهر فى ارادة برد تمام بدنه .

ومقتضى مفهوم جملة منها . الذى صرح به فى خبر (١) على بن جعفر بقوله (ع) ان كان الميت لم يبرد فلاغسل عليه ، هو عدم وجوب الغسل .

فان قلت انه يعارضه قوله (ع) فى حسن (٢) حريز و ان مسه مادام حارا فلا غسل عليه ونحوه غيره لانها بمفهومها تدل على انه ان مسه و لم يكن الميت حارا و ان كان بعضه كك يجب عليه الغسل . (قلت) انه فى جميع النصوص المتضمنة لذلك ذكر ايضا . واذا برد ثم مسه فليغتسل اوما يقربه ، ولولم ندع ظهورها فى ان الفقرة الثانية تصريح بمفهوم الاولى فلا ريب فى عـدم صحة التمسك بمفهوم شىء منهما كمالايخفى .

ثم انه لوسلم عدم الدليل على عدم الوجوب وتعين الرجوع الى الاصول العملية كان اللازم البناء على ذلك لاصالة البرائة عن الوجوب .

الثانى هل المعتبر فى سقوط الغسل تمام الاغسال الثلاثة . فلو كمل غسل الرأس مثلا لايسقط الغسل بمسه وان كان الممسوس العضو المغسول منه . كما عن المدارك والذخيرة ومحتمل الذكرى وجامع المقاصد و ظاهر الروض . ام لايعتبر ذلك كما عن المصنف فى اكثر كتبه والشهيد وجماعة وجهان .

واستدل للثانى بالاصل ، (وبدوران) الغسل مدار النجاسة الزائلة بمجرد انفصال الغسالة عن العضو (و بتبعض) اثر الغسل بتبعضه .

وفى الكل نظر اما الاول فلانه لايرجع اليه مع الاطلاقات التى تقتضى عدم

١-٢- الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب غسل المس ـ الحديث ١٨-١٤

السقوط فانه يصدق فى الفرض وقوع المس قبل الغسل بل فى خبر عبدالله بن سنان لاباس ان يمسه بعدالغسل (و اما الثانى) فلمنع الدوران اذلادليل على التلازم ، (مع) ان زوال النجاسة بمجرد انفصال الغسالة . انمايكون فى المتنجسات التى انيطت طهارتها بالغسل بالفتح . لافى نجس العين الذى انيطت طهارته بالغسل بالضم الذى لايتحقق الا بغسل تمام الاجزاء وبذلك ظهر الجواب عن الاخير فالاظهر هو الاول .

الثالث الغسل الاضطرارى كما لو فقد السدر والكافور وكانت الاغسال الثلاثة كلها بالماء القراح اوكان الغاسل هو الكافر بامر المسلم مع فقد المماثل ، هل يوجب سقوط غسل المس بمسه بعده كما صرح به جماعة ، ام لا ، كما عن جامع المقاصد والروض و فى طهارة الشيخ الاعظم ، وجهان اقويهما الاول لاطلاق الاخبار (ودعوى) انصرافها الى الغسل التام ، ممنوعة .

ثم انه هل يكون التيمم مع فقد الماء قائما مقام الغسل فى سقوط غسل المس بمسه بعده كما عن كشف الغطاء وتبعه سيد العروة وجملة من محشيها ، ام لا كما عن القواعد والمنتهى وجامع المقاصد والروض والمدارك و كشف اللثام وغيرها بل فى الجواهر لااجد فيه خلافا مما عدا شيخنا فى كشف الغطاء وجهان (اقول) مدرك وجوب التيمم عند تعذر الغسل ، ان كان اطلاق ادلة البدلية فالاظهر الحاق التيمم بالغسل لان تلك الادلة تدل على قيام التيمم مقام الغسل فى جميع الاثار ومنها رفع اثر المس (ودعوى) ان الظاهر منها البدلية فى رفع الحدث . ولا يرفع الخبث اجماعا و كون الاثر فى المقام للحدث دون الخبث غير ثابت ، كما اشار اليه الشيخ الاعظم «ره» (مندفعة) بان الخبث الذى يزول بالغسل بالضم لااجماع على عدم رفعه بالتيمم (نعم) الخبث الذى ينحصر رافعه بالغسل بالفتح لا يرتفع به (وبعبارة اخرى) رتب فى النصوص هذا الاثر على الغسل بالضم ومقتضى اطلاق ادلة البدلية قيام التيمم مقامه (و دعوى) ان ادلة البدلية مختصة بما لايكون لغير الماء دخل فيه (مندفعة) بان هذا هو الوجه الذى ذكر لعدم شمول ادلة البدلية لغسل الميت وقد تقدم الكلام فيه . والكلام فى المقام انما يكون على فرض الشمول .

ويشهد له صحيح (١) الحلبى عن الصادق (ع) عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال (ع) ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض.

ونحوه حسن (٢) الحسين بن ابى العلا، و اطلاق الحكم بعدم الدخول فى الركية انما يكون من جهة المشقة فى الدخول فيها غالبا فلو امكن الدخول فيها بلا مشقة لا ينتقل الفرض الى التيمم.

واما صحيح (٣) ابن ابى يعفور اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم مائهم، فالظاهر كونه اجنبيا عن المقام اذ المفروض فيه ان الاغتسال فى البئر يستلزم افساد الماء على القوم ولاريب فى عدم جواز مثل هذه التصرفات فى المال المشترك فتامل.

ثم ان مقتضى اطلاق الخبرين عدم الفرق بين التمكن من اخراج الماء بنحو غير متعارف كادخال الثوب واخراجه بعد جذبه الماء وعصره ونحوه وعدمه.

وجوب شراء الماء

المسئلة الرابعة، اذا توقف الوصول الى الماء على بذل مال كثير، فاما ان يكون ذلك غير مضر بحاله، او يكون مضراً، فالكلام يقع فى مقامين (اما الاول) فالمشهور بين الاصحاب وجوب الشراء وعدم انتقال الفرض الى التيمم وعن الخلاف والمهذب البارع وغيرهما دعوى الاجماع عليه.

اقول الكلام فيه يقع فى موردين الاول فيما تقتضيه القواعد العامة الثانى فيما تقتضيه النصوص الخاصة، اما الاول، فان كان الشراء بالقيمة ولم يكن باكثر من ثمن المثل. وان كان باكثر من ثمنه المعتاد كما لو كان الماء فى محل يعتبرون العقلاء

١-٢ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب التيمم ـ حديث ١-٢

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب التيمم ـ حديث ٢.

لهذا المقدار من المالية لقلته و كثرة الحاجة اليه اوغير ذلك ، فحيث انه يصدق عليه الواجد فيجب عليه الشراء بمقتضى اطلاق الآية الشريفة وغيرها ، ولامجال لتطبيق لاضرر ، لابلحاظ الشراء ولا بلحاظ الوضوء اما الاول فلانه لاضرر في شراء الشيء بقيمته واما الثاني فلانه مضافا الى ماقيل من ان وجوب الوضوء مطلقا حكم ضرري لاقتضائه اتلاف الماء الذي له مالية فيكون دليله مخصصا لقاعدة لاضرر ، و ان كان فيه تامل ونظر ، ان صرف الماء في الوضوء كصرفه في المقاصد العقلائية لايعد ضررا عرفا وان اشتراه بثمن خطير ، وعليه فمقتضى القواعد هو وجوب الوضوء في هذه الصورة.

وان كان الشراء با كثر من ثمن المثل ، فمقتضى عموم حديث لاضرر هو عدم وجوب الشراء في هذه الصورة لكون الشراء با كثر من ثمن المثل ضررا ماليا اتفاقا فمقتضى القاعدة عدم وجوب الوضوء فيها .

واما المورد الثاني ، فيشهد لوجوب الشراء باضعاف ثمنه المعتاد وعدم انتقال الفرض الى التيمم صحيح (١) صفوان ، قال سألت اباالحسن (ع) عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لايقدر على الماء فوجد بقدر مايتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم؟ قال (ع) لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت ومايشتري بذلك مال كثير وخبر (٢) الحسين بن ابي طلحة سألت عبداصالحا (ع) عن قول الله (٣) عز وجل (اولامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيبا) ماحد ذلك فان لم تجدوا بشراء وغير شراء ان وجد وضوئه بمائة الف او بالف و كم بلغ ، قال (ع) ذلك على قدر جدته ، ومقتضى اطلاقهما وجوب الشراء مطلقا ولو كان باضعاف ثمن المثل (والايراد) على الصحيح بان استعمال الوجوب في الاستحباب المؤكد شايع والقرينة على ارادته منه في المقام قوله قد اصابني فاشتريت والترغيب فانه يكون غالبا في المستحبات كما عن المحقق المجلسي في شرحه على الفقيه (غريب) لانه غير متضمن للفظ الوجوب وانما تضمن النهي عن التيمم و الامر بالوضوء الظاهر في الوجوب و قوله

١-٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ١-٢

٣ ـ سوره النساء الاية ـ ٤٦

فلان دعوى عدم كون الاجزاء التى لاتحلها الحيوة كالعظم ونحوه من اجزاء الجسد كى لايصدق على مسها مس الجسد ممنوعة جدا ،والشرط انما هى برودة جميع الجسد كما تقدم لاخصوص العضو الممسوس كى يقال انه تختص الادلة بالعضو الذى يتصور فيه البرودة بعدحرارة الحيوة (نعم)لايصدق المس عرفاً فيما اذامس الشعر المسترسل كاطراف اللحية ومايسترسل من الرأس بخلاف اصولها (واما الثالث) فلان التعليل ممايمكن الاخذ بظاهره اذلايجب الغسل بمس غير الانسان ولو مع مباشرة الاجزاء التى تحلها الحيوة ،فلابد من حمله على خلاف ظاهره (ودعوى) ان عدم فهمنا للارتباط الواقعى بين العلة والمعلول لايمنع من الاخذ بظاهر العلة وهى فى المقام ظاهرة فى عدم وجوب الغسل لمس مالاتحله الحيوة من الانسان (مندفعة) بان هذا التعليل بظاهره معلوم عدم ارتباطه بالمعلول و لذلك يتعين حمله على خلاف ظاهره فلا يمكن الاستدلال بـه .

واما الماس : فالاظهر وجوب الغسل بالمس بكل مالا تحله الحيوة الا فيما لم يصدق بمسه انه مس ميتا كما هو كك فى المس بطرف الشعر الطويل (فما) عن الروض من اعتبار الحيوة فى الماس (ضعيف) .

مس الشهيد و المقتول بقصاص او حد

السادس ، حكى عن كتب المحقق والمصنف والشهيدين والمحقق الثانى عدم وجوب الغسل بمس الشهيد (و عن) الحلى وجوبه واحتمله او مال اليه فى محكى كشف اللثام و اختاره بعض اعاظم محققى العصر ، و تردد فيه صاحبا الذخيرة و الحدائق .

واستدل للاول بان بعض الاخبار مختص بمن من شأنه ان يغسل فلايشمل الشهيد والنصوص المطلقة تحمل على المقيد وبعموم (١) مادل على ان الشهيد بحكم المغسل

---

١ ــ الوسائل ــ الباب ١٤ ــ من ابواب غسل الميت .

(وبخلو) الاخبار الحاكية للغزوات الصادرة عن النبى (ص) اوالوصى عن امر من يباشر دفن القتلى بغسل المس مع حصول المس غالبا (و بان) المستفاد من النصوص ان الغسل بمس الميت انما يجب لوجود اثر فى الممسوس من الحدث او الخبث و هو مفقود فى الشهيد .

وفى الكل نظر (اما الاول) فلعدم حمل المطلق على المقيد فى المثبتين ، (و اما الثانى) فلعدم كونه فى مقام تنزيل الشهيد منزلة المغسل كى يصح التمسك باطلاق التنزيل كما لا يخفى على من لاحظه (واما الثالث) فلان خلو الاخبار الحاكية عن الامر بالغسل لوسلم تلازم الدفن غالبا مع حصول المس لا يصلح ان يكون مقيد الاطلاق الادلة (واما الرابع) فلان عدم وجوب غسل الشهيد اعم من عدم وجود اثر من آثار الموت الموجب لوجوب الغسل بمسه فالقول با لوجوب لو لم يكن مخالفا لفتوى اكثر الاساطين و المحققين ، اقوى .

و يؤيده (١) خبر الحسن بن عبيد كتبت الى الصادق (ع) هل اغتسل امير المؤمنين (ع) حين غسل رسول الله (ص) عند موته . فقال (ع) كان رسول الله (ص) طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين (ع) و جرت به السنة و نحوه خبر (٢) الصيقل .

واما المقتول بقصاص اوحد فالظاهر عدم وجوب غسل المس بمسه . كما عن المصنف فى جملة من كتبه والشهيد والمحقق الثانى وسيد المدارك وغيرهم : اذ غسله المقدم هو غسل الميت كما تقدم فيكون مسه بعد القتل مسا بعد الغسل . (ودعوى) انصراف النصوص الى الغسل بعد الموت لانه المتعارف : (ممنوعة) اذ التعارف لا يوجب انصرافا موجبا لتقييد الاطلاقات (اللهم) الا ان يقال انه لا اطلاق لنصوص عدم وجوب الغسل بمس الميت بعد الغسل بنحو يشمل الغسل قبل القتل بل هى

١ - ٢ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب غسل المس - الحديث ٧

مختصة بالغسل بعدالموت كمالا يخفى على من لا حظها و مادل على انه يغسل قبل القتل لادلالةله على ترتب جميع آثار الغسل بعدالموت عليه(وعليه) فالاشبه هوالوجوب كما عن جماعة .

مس القطعة المبانة

(ولومس قطعة فيها عظم قطعت من حي او ميت و جب عليه الغسل)

على المشهور بين الاصحاب قديما وحديثا . كمافى الجواهر ، و خالفهم المحقق فى محكى المعتبر وتبعه سيدالمدارك فلم يوجباه .

ويشهد للاول مارواه (١) المشايخ الثلاثة عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله (ع) اذا قطع من الرجل قطعةفهى ميتة فاذامسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن عظم فلاغسل عليه ، و هووان كان ضعيفا للارسال الا ان ضعفه مجبور بالعمل (و دعوى) المحقق ان الرواية مقطوعة و العمل بها قليل . كما ترى . و مورده و ان كان المبانة من الحى ، الا انه يثبت فى المبانة من الميت بالفحوى و تنقيح المناط و عدم القول بالفصل بين المبانة من الميت و المبانة من الحى (مع) انه يمكن ان يقال ان الخبر بنفسه يدل على وجوب الغسل بمس المبانة من الميت ايضا . من جهة صدق الميتة عليها حقيقة فتندرج فى الموضوع الذى ترتب عليه الحكم فى الخبر هذا فيما لايسمى ميتا ، و اماما يسمى ميتا كالبدن المقطوع الاطراف فيدل على وجوب الغسل بمسه مادل على وجوبه بمس الميت .

واستدل له فى المبانة من الميت فى محكى الذكرى (بان)هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهودال عليها (وبان) الغسل يجب بمسها متصلة فلايسقط بالانفصال (وبانه) يلزم عدم الغسل لومس

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب غسل المس حديث ١ ـ

جميع الميت متفرقا (اقول) يرد على الجميع ان لازمها وجوب الغسل بمس كل جزء مبان من الميت ولو لم يكن فيه عظم ولم يلتزم به احد فتامل (مع) انه يرد على الاول، ان موضوع الحكم مس الميت وهو لا يصدق على مس جزء منه (وبذلك) يظهر ما في الوجه الثاني وان اريد به الاستصحاب لعدم بقاء الموضوع مع انك قد عرفت غير مرة عدم جريان الاستصحاب في الاحكام ويرد على الثالث انه ان صدق على مس جميع الاجزاء المتفرقة مس الميت فهو الفارق بين الموردين، والا فنلتزم بعدم وجوب الغسل في ذلك الفرض ايضا.

فالعمدة المرسل (وعليه) فلا يجب الغسل بمس العظم المجرد فان الموضوع في الخبر ما فيه عظم وهو لا يصدق على العظم المجرد والاستدلال للوجوب بمسه بدوران الحكم مداره وجودا وعدما (في غير محله) اذ دوران الحكم مداره اعم من جريانه فيه.

واما خبر (١) اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله (ع) سألته عن مس عظم الميت قال (ع) اذا جاز سنة فليس به بأس فمفهومه وان كان ثبوت البأس بمسه قبل مضي السنة الا انه لضعفه في نفسه واعراض المشهور عنه اذ لم ينقل الافتاء بمضمونه عن غير الفقيه والمقنع، لا يعمل به، واما الاستصحاب فقد مر عدم جريانه لوجهين (فما) عن التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير وغيرها، من القول بعدم الوجوب بمسه هو الاقوى، و بما ذكرناه ظهر ضعف ما عن الذكرى و الدروس والموجز وفوائد الشرايع والمسالك من القول بالوجوب (كما انه) ظهر ان الاقوى عدم الوجوب بمس السن المنفصل عن الميت.

(ولو خلت القطعة من العظم) لا يجب على من مسها الغسل، بلا خلاف ظاهر، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (و يشهد له) مرسل ايوب المتقدم، المنجبر ضعفه بالعمل.

تنبيهات

ثم انه ينبغي التنبيه على امور (الاول) المشهور بين الاصحاب ان وجوب هذا الغسل

١- الوسائل - الباب ٢- من ابواب غسل المس حديث ٢.

شرطي وانما يجب لكل واجب مشروط بالطهارة على ما نسب اليهم . و قيل ان عليه اتفاق جميع القائلين بالوجوب ، و في المدارك ، و اما غسل الميت فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما ، وتبعه بعض .

اقول الجمود على ظواهر النصوص يقتضي ذلك اذ لم يقيد الامر به في النصوص بشيء و مقتضى اطلاقها الوجوب و ان لم يجب شيء من ما هو مشروط بالطهارة (الا ان) دعوى انه ينسبق الى الذهن من الامر بالغسل عند مس الميت كون المس كالجنابة من الاحداث المقتضية للتطهر منه ، وليس من قبيل الامر بغسل الجمعة ، الذي يكون الامر به مطلقا غير معلق على حدوث امر زماني مستند الى المغتسل كما ان المنسبق الى الذهن من الامر بغسل الثوب عند ملاقاته للبول ، نجاسته (قريبة جدا) .

ويؤيده بل يشهد له التعليل في بعض النصوص كصحيح (١) الفضل او حسنه بالطهارة مما اصابه من فضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته و نحوه خبر (٢) ابن سنان ، فالاظهر ما هو المشهور بين الاصحاب (نعم) غاية ما يستفاد من الادلة بعد ملاحظة ما ذكرناه انما هي شرطية غسل المس لكل ما كان صرف الحدث مانعا عنه واما ما كان الحدث الاكبر مانعا عنه دون الاصغر كالمكث في المساجد فلا يكون هذا الغسل شرطا له .

ثم انه بناء على ما قويناه من اغناء كل غسل عن الوضوء لا اثر للنزاع في ان مس الميت ينقض الوضوء ام لا (واما) بناء على ما هو المشهور من العدم فالظاهر عدم ناقضيته له لعدم الدليل عليه . فان الدليل انما دل على تحقق حدث خاص بالمس و يكون رافعه الغسل واما كون ذلك الحدث منافيا للوضوء و ناقضا فلا يدل عليه

١- الوسائل - الباب ١- من ابواب غسل المس - الحديث ١١

٢ - الوسائل الباب ١ من ابواب غسل المس - الحديث ١٢

(ومادل) على ان كل غسل معه وضوء لا يدل على ذلك كما تقدم تنقيحه فى مبحث الحيض فراجع

حكم الشك فى المس الموجب للغسل

الثانى اذا شك فى تحقق المس وعدمه بنى على العدم للاستصحاب ، وكذا اذا شك فى ان الممسوس انسان اوحيوان ، فانه يجرى استصحاب عدم تحقق المس الموجب للغسل و هو مس الانسان .

ولو شك فى انه مسه قبل برده اوبعده فان احرز برودته و شك فى تقدم المس عليها وتاخره عنها فقد يقال انه يجرى الاستصحاب فى كل من الحادثين فيتعارضان و يتساقطان من غير فرق بين ما اذا علم تاريخ احدهما و جهل تاريخ الآخر ، او جهل التاريخ فى الطرفين بناء على ماحققناه فى محله من جريان الاصل فى الجميع ، فيرجع الى استصحاب الطهارة .

ولكن الاظهر عدم جريان استصحاب عدم المس الى حين برودته لعدم كون ذلك موضوع الاثر فان مايترتب عليه الاثر هو المس بعد البرودة وهو لا يثبت بهذا الاصل كما لا يخفى فاذاً يجرى استصحاب عدم البرودة الى حين المس ويترتب عليه عدم وجوب الغسل بمسه وان لم يحرز برودته حين الشك يستصحب عدم برودته ويترتب عليه عدم وجوب الغسل على من مسه بناء على ماهو الصحيح من جريان الاصل فى جزء الموضوع وانه بضم الوجدان الى الاصل يحرز الموضوع ويترتب عليه الحكم .

(ولو شك) فى انه كان الممسوس شهيدا ام لا فبناء على المختار من وجوب الغسل بمس الشهيد لا كلام واما بناء على المشهور من عدم الوجوب بمسه فلا يجب الغسل فى المقام لاستصحاب عدم شهادة الممسوس (ولا يعارضه) استصحاب عدم موت حتف انفه ، لعدم كونه موضوعا لوجوب الغسل فان الدليل انما دل على وجوب الغسل بمس الميت مطلقا خرج عنه ما اذا كان شهيدا وبقى الباقى (وحيث) ان الشهادة صفة وجودية مسبوقة بالعدم فيجرى استصحاب عدمها ويثبت به كون الميت نجسا محدثا فيجب تغسيله . و

الغسل بمسه ولوشك فى انه كان قبل الغسل اوبعده ، يجب عليه الغسل لاستصحاب عدم الغسل الى حين المس ويترتب عليه وجوب الغسل به هذا فيما لم يحرز الغسل (واما) فيما علم الغسل ايضا وشك فى المتقدم منهما والمتاخر فيجرى استصحاب عدم المس الى حين الغسل ويترتب عليه عدم وجوب الغسل فيتعارضان ويتساقطان فيرجع الى استصحاب الطهارة .

الثالث اذا كان هناك قطعتان يعلم اجمالا ان احديهما من ميت الانسان فان مسهما وجب عليه الغسل . وان مس احديهما . فهل يجب عليه الغسل بمسها ، ام لا ، ام يفصل بين الموارد وجوه اقويها الاخير (فان) العلم الاجمالى بكون احداهما من الانسان لايمنع من جريان استصحاب عدم تحقق مس الانسان الموجب لعدم وجوب الغسل والعلم الاجمالى بوجوب الغسل بمس هذه ، اووجوب دفن القطعة الاخرى لايوجب عدم جريان الاصل فيه اذ بعد فرض عدم جريان الاصل فى الطرف الاخر بمنجز آخر موجود قبله يجرى الاصل فيه بلامعارض .

نعم يجب الغسل بمسها فيما اذا حدث العلم الاجمالى بعد المس وكان الطرف الاخر مورد الحكم الزامى من وجوب دفن ونحوه ، فانه ح يحصل العلمان فى زمان واحد . وهما العلم بوجوب دفن الممسوسة مثلا ، اوالطرف الاخر ، والعلم بوجوب الغسل بمسها اووجوب دفن الطرف الاخر . ولاينحل احدهما بالاخر (ودعوى) ان الاصل فى وجوب الغسل بالمس متأخر رتبة عن الاصل الجارى فى وجوب دفن الممسوسة ففى المرتبة السابقة يتعارض ذلك الاصل مع الاصل الجارى فى الطرف الاخر فيتساقطان ففى المرتبة المتأخرة يجرى الاصل فى وجوب الغسل بمسها بلامعارض (مندفعة) اولا بان هذه الاحكام ليست احكاما للرتبة وانما هى احكام للزمان وحيث ان الاصل فى وجوب غسل المس و الدفن فى الممسوسة متحدان زمانا فكلاهما طرف للمعارضة (وثانيا) لوسلمنا تأخر الاول لكن لايكون متاخرا عن الاصل الجارى فى القطعة الاخرى غير الممسوسة بل هما فى رتبة واحدة ولا وجه لتوهم التاخر الا ان ما هو متأخر عن شيء رتبة متاخر عما يكون فى رتبته ايضا و ان لم يكن بينهما ملاك التاخر الرتبى و هو فاسد كما حقق

فى محله .

الرابع (**اذا كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة**) ان كان له نفس سائلة وكان المس برطوبة سارية كما عرفت تفصيله فى الجزء الاول من هذا الشرح فى مبحث النجاسات ، هذا فى الغسل بالفتح . و اما الغسل بالضم فلا خلاف فى عدم وجوبه بمسه (ويشهد له) جملة(١) من نصوص المقام المصرحة بذلك ،

هذا تمام الكلام فى مباحث احكام الاموات

و الحمدلله اولا و آخرا

١- الوسائل الباب ٦ من ابواب غسل المس

الباب الرابع

فى التيمم

وهوفى اللغة القصد، ومنه قوله تعالى (١) (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) اى ولا تقصدوا الردى من المال تنفقون منه ، و الظاهر انه فى الشرع لم ينقل عن معناه اللغوى الى معنى آخر بل استعمل فى معناه اذ معناه الذى ينتقل اليه الذهن عند الاطلاق لدى المتشرعة من مصاديق ذلك المعنى العام وهو قصد الصعيد بمباشرته على وجه خاص فهو مستعمل فى معناه اللغوى فى الاية الشريفة (٢) (فتيمموا صعيدا طيبا) اى اقصدوا، فما فى الجواهر والحدائق والمدارك وغيرها، من انه نقل فى الشرع الى الضرب على الارض والمسح بالوجه واليدين (غير تام)

(والغريب) ان صاحب المدارك «ره» عند نقل معناه اللغوى قال وقال عز من قائل فتيمموا صعيدا طيبا ، ثم بعد التزامه بالنقل فى الشرع الى المعنى المذكور ذكر هذه الاية بعينها مستشهدا بها عليه فلاحظ وتدبر .

وهو مما قضت ضرورة الدين بطهوريته لدى الضرورة فى الجملة، وهو الذى يعبر عنه بالطهارة الترابية تارة والاضطرارية اخرى، والاصل فى شرعيته الكتاب المجيد، قال الله تعالى فى سورة المائدة.

يا ايها (٣) الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

---

١. سورة البقرة الاية ٢٦٩

٢و٣. سورة المائدة الاية ٩

وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احدمنكم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و ايديكم منه ومثله مافى سورة النساء (لكن) صدره (١) : ياايها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى الخ .

وقد اوردوا على نظمها بحسب فهمنا من الاشكال وجوها ، اغلبها موهونة والعمدة منها ، ان الله تعالى جمع بين امور اربعة عطف بعضها على بعض (باو) المقتضية لاستقلال كل منها فى ترتب الجزاء وهو الامر بالتيمم عليه ، مع ان المجيء من الغائط وماعطف عليه من اسباب وجوب الطهارة والمرض والسفر سببان لاباحة التيمم واولم يجتمع احد الاولين مع احد الاخيرين لم يترتب الجزاء .

وقد اجاب عنه القاضى البيضاوى فى تفسيره بان وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث اوجنب والحال المقتضية له فى غالب الامر مرض اوسفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر لذكره ذكر اسبابه وما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العدد مجملا فكانه قال وان كنتم جنبا مرضى اوعلى سفر اومحدثين جئتم من الغائط اولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ، (وفيه) مضافا الى ماستعرف من ذكر المحدث كالجنب فى صدر الاية ايضا ، انه قد ثبت عندنا من الاخبار الواردة فى تفسير الايـة الشريفة ان الملامسة كناية عن الجماع .

و عن جماعة الجواب عنه بان (او) فى اوجاء احد الخ بمعنى (الواو) نظير قوله تعالى و ارسلناه الى مائة الف او يزيدون (وفيه) ما عن اكثر النحاة من انكارهم ذلك .

والصحيح ان يقال ان قوله تعالى فى صدر الاية الشريفة اذا قمتم الى الصلاة

١ـ سورة النساء الاية ٤٦

اريد به القيام من النوم ، كما يشهدله : موثق(١) ابن بكير قلت لابيعبدالله «ع» قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ما يعنى بذلك قال اذا قمتم من النوم ونحوه غيره ، ومنه يظهر ضعف الالتزام بان المراد به وجوب الوضوء لكل صلاة والالتزام بنسخ هذا الحكم كما عن جماعة (ويكون) المراد من الجنابة فى قوله تعالى وان كنتم جنبا . الجنابة الحاصلة بالاحتلام فيستفاد منه ناقضية النوم واغناء غسل الجنابة عن الوضوء ويكون المرض والسفر متعلقين بهما واطلاق المرض من جهة غلبة الضرر باستعماله الماء واطلاق السفر من جهة غلبة فقد الماء واما قوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط اى المكان المنخفظ الذى هو كناية عن التخلى اولا مستم النساء والمراد بالملامسة الجماع فهو يكون عطفا على المقدر فى قوله كنتم مرضى على معنى كنتم المحدثين بالحدثين السابقين اى النوم و الاحتلام ويكون قوله فتيمموا جوابا للجميع ، ويستفاد من منطوق قوله اوجاء الخ وجوب التيمم من حدث البول والغائط والجماع ، ووجوب الوضوء والغسل من مفهومه . وبما ذكرناه فى تفسير الاية الشريفة ظهر الجواب عن جملة من الاشكالات غير الاشكال المتقدم ايضا : (منها) الاستغناء عن قوله اوجاء احد الخ بدلالة المضمر عليه . وعن قوله اولا مستم النساء بقوله و ان كنتم جنبا : وعن قوله فلم تجدوا ماء بقوله و ان كنتم مرضى الخ .

مسوغات التيمم

وفى هذا الباب فصول، الاول. فى مسوغات التيمم ، وقد اختلفت كلمات الاصحاب فى بيان ما يسوغ التيمم ، ففى جملة من الكتب ذكر جملة من المسوغات التى سيأتى التعرض لها مفصلا ، و فى جملة اخرى منها منتهى المصنف ره وتذكرته والجواهر و غيرها انه يجمعها شىء واحد و هو العجز عن استعمال الماء ، و فى منظومة العلامة الطباطبائى والمقتضى للاذن عجز مانع ، عن الطهور وهو حد جامع ، ولكن يرد عليه انه ستعرف ان من مسوغات التيمم الحرج ، والضرر المالى، والضرر البدنى غير الممنوع ارتكابه (مع) انها لاتدخل تحت ذلك الجامع ، فالاولى ان يقال ان الجامع سقوط

١ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ٧

وجوب استعمال الماء .

(و) التيمم ، انما **(يجب عند)** ه‍و هويتحقق بامور ، احدها **(فقد الماء)** و عدم وجدانه اجماعا حكاه جماعة و عن المصنف فى التذكرة نسبته الى اجماع العلماء .

ويشهدله الاية الشريفة(١)وجملةمن النصوص كصحيح(٢) ابن‌سنان‌عن الصادق (ع) اذالم يجدالرجل طهورا وكان‌جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذاوجدالماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته‌التى‌صلى . وهوعام لكل‌فاقد. ونحوه‌غيره .

ولافرق فى‌ذلك بين‌الحاضر والمسافر كما لاخلاف فيه بل‌عن غيرواحددعوى الاجماع عليه . ولعله كك‌اذلم ينقل الخلاف‌عن‌احد (وما) عن‌بعض‌نسخ‌المدارك‌اجمع علمائناكافة الامن شذالدال على‌وجودالمخالف منا (غلط) والصحيح مافى اكثرالنسخ اجمع العلماءكافة الامن‌شذ بقرينة قوله فى ذيل المسئلة وقال بعض العامة الصحيح الحاضر اذاعدم الماء يترك‌التيمم والصلوة (وما)عن‌السيد فى شرح الرسالة من ان الحاضر يعيد اذا وجد الماء على فرض صحة هذا النقل (لايكون) خلافا فى المقام لانه لاينكر وجوب التيمم و الصلاة و كيف‌كان فيشهد له . اطلاق الاية الشريفة و النصوص .

واستدل لعدم امر الحاضر الصحيح الفاقد بالتيمم‌باختصاص الاية الشريفة بالمسافر والمريض ولاتشمل‌الحاضر الصحيح (وفيه) مضافاالى ما عرفت من‌ان‌ذكر السفرفى‌الاية انماخرج‌مخرج‌الغالب لكون‌عدم‌الماء فى‌الحضر نادرا انه‌على‌ماذكرناه فى‌معنى‌الاية الشريفة على‌مايستفاد من‌ظاهرها بضميمة ماوردفى‌تفسير بعض فقراتهاهى ايضاتدل على‌المختارفلاحظ وتدبر .

ثم انه لافرق‌ايضا بين عدم وجدان‌الماء وبين وجدانه بمقدار لايكفى للغسل

---

(١)سورة‌النساء الاية٤٦

٢ ــ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من‌ابواب‌التيمم الحديث ٧

اوالوضوء كما هوالمشهور شهرة عظيمة ، و عن الشيخ فى بعض اقواله القول بالتبعيض و عن المصنف فى نهاية الاحكام احتماله ، و عن شيخنا البهائى (ره) ان للبحث فيه مجالا .

ويشهد للاول ان مقتضى القاعدة الاولية سقوط الامر بالطهارة المائية اذ كل مركب لم يقدر المكلف على اتيانه يسقط الامر به لعدم امكان سقوط الامر بالجزء من غيران يسقط الامر بالكل فالامر بساير الاجزاء يحتاج الى دليل ومع عدمه فالاصل يقتضى العدم .

وجملة من النصوص وهى النصوص الدالة على وجوب التيمم للجنب اذا كان عنده ما يكفيه للوضوء كصحيح (١) الحلبى انه سأل اباعبدالله (ع) عن الرجل يجنب ومعه قدر مايكفيه من الماء الموضوء للصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم ، قال (ع) لابل يتيمم ، ونحوه غيره فتامل فان دعوى ورودها فى مقام بيان عدم وجوب الوضوء ووجوب التيمم لافى مقام بيان عدم وجوب التبعيض فى الغسل قريبة .

واستدل للثانى بقاعدة الميسور (وفيه) مضافا الى ماحققناه فى محله و اشرنا اليه فى هذا الشرح غيرمرة من انها لم تثبت بنحو تدل على عدم سقوط الميسور من الاجزاء بالمعسور منها و غاية مايستفاد من الادلة عدم سقوط الميسور من الافراد بمعسورها (انها) لو ثبتت ففى ثبوتها بنحو تشمل الميسور من المحصلات كما فى المقام على مسلك القوم من كون الطهارة مسببة عن الغسل و الوضوء لا منطبقة عليهما كما هو المختار نظر بل منع .

وجوب الفحص

و يجب الفحص عنه بلا خلاف بل عن معتبر المحقق و منتهى المصنف (ره) و فى المدارك دعوى الاجماع عليه ، و الكلام فى ذلك يقع تارة فيما يستفاد

---

١ - الوسائل - الباب ٢٤ من ابواب التيمم - الحديث ١

من الاية الشريفة و لو بضميمة ما ورد فى تفسيرها ، و اخرى فيما يستفاد من النصوص .

اما الموضع الاول فقد يتوهم انها تدل على عدم الوجوب و انه يكتفى فى انتقال الفرض الى التيمم بعدم العثور على الماء . و لكنه فاسد لوجوه ثلاثة (الاول) ان المنساق الى الذهن من عدم الوجدان هو عدم الوجود المقدور ، و لذا لايطلق غير واجد الضالة على من لم يعثر عليها ولم يطلبها (الثانى) ان المستفاد من الاية الشريفة بقرينة تعليق الامر بالتيمم على عدم وجدان الماء ، و قوله تعالى بعد ذلك ما يريدالله ليجعل عليكم فى الدين من حرج ان بدلية التيمم عن الطهارة المائية بدلية اضطرارية لالفقد المقتضى وانقلاب الموضوع ، وعليه فيجب طلب الماء و عند تعذر تحصيله ينتقل التكليف الى التيمم .

الثالث جملة من النصوص الواردة فى تفسيرها كخبر (١) الحسين بن ابى طلحة عن العبد الصالح (ع) عن قول الله عزوجل (اولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ماحد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء و بغير شراء ان وجد قدر وضوئه بمائة الف وبالف و كم بلغ قال (ع) ذلك على قدر جدته و خبر(٢) ايوب اذا راى الماء و كان يقدر عليه انتقض تيممه .

وصحيح (٣) صفوان قال سألت اباالحسن (ع) عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم وهو واجد لها الحديث والظاهر ان هذا هو مراد من فسر الوجدان بعدم القدرة اى عدم الوجود المقدور و الا فحمل الوجدان على القدرة خلاف الظاهر .

ولكن يمكن ان يقال انه اذا شك فى الوجود المقدور الذى هو الموضوع

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ من ابواب التيمم حديث ٣

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٩ ـ من ابواب التيمم الحديث ٦

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب التيمم حديث ١

لوجوب الطهارة المائية بحسب مايستفاد من الاية الشريفة ، يكفى فى اثبات مشروعية التيمم من دون الفحص استصحاب عدم الوجود الخاص لكونه مسبوقا بالعدم (ودعوى) ان وجوب الطهارة المائية ليس مشروطا بالوجدان بل هو مطلق غير مشروط به ومع الشك فى القدرة على الواجب المطلق يجب الاحتياط لبناء العقلاء عليه فيجب الطلب من باب الاحتياط ، واستصحاب عدم القدرة لايجدى لعدم كون القدرة شرطا لموضوع الحكم الشرعى بالاضافة الى وجوب الطهارة المائية فلايصح التعبد بوجودها وعدمها بلحاظه (مندفعة) بان الظاهر من الاية الشريفة الامرة بالطهارة المائية ثم بالتيمم عند عدم وجدان الماء هو ان المحدث على قسمين واجد و غير واجد و الطهارة المائية تجب على الطائفة الاولى . و الترابية على الثانية و بعبارة اخرى يستفاد منها تقييد الامر بالطهارة المائية بالوجدان فهو شرط شرعى فلا مانع من الرجوع الى الاستصحاب و معه لايبقى مورد للرجوع الى حكم العقل بوجوب الاحتياط (مع) ان عدم الرجوع الى البرائة فى موارد الشك فى القدرة انما هو فيما كانت القدرة شرطا عقليا ، و اما لو كانت شرطا شرعيا فهى تجرى فيها . كما حققناه فى محله ، (مع) انه لو سلم عدم دلالتها على اشتراط وجوب الطهارة المائية بالوجدان فلا ريب فى ان عدم الوجدان قيد شرعى لوجوب الطهارة الترابية فهو بالاضافة اليها يكون مجرى للاصل الشرعى فاذا اثبتنا موضوع وجوب التيمم بالاصل و انضم اليه عدم وجوب الجمع بين الطهارتين بل عدم مشروعيته يثبت سقوط وجوب الطهارة المائية فتدبر حتى لاتبادر بالاشكال (و على ذلك) فلايصح القول بوجوب الفحص فى صورة الشك فى الوجود الخاص مستنداً الى الاية الشريفة . بل غاية ما يمكن ان يستفاد من الاية وجوب الطلب فى صورة العلم بالعثور على الماء بعد الطلب كما هى مورد النصوص المتقدمة .

واما الموضع الثانى فيشهد لوجوب الطلب فى صورة الشك فى القدرة .

مصحح (١) زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ١

مادام فی الوقت فاذاخاف ان یفوته الوقت فلیتیمم ولیصل (والایراد علیه) بان المروی فی احدطریقی التهذیب (فلیمسك) بدل (فلیطلب) وبعدم التزام احد من الفقهاء باطلاقه (غیر سدید) اذ الكلینی اضبط من الشیخ لاسیما و فی احد طریقی الشیخ ایضاماعن الكافی وعدم التزام الفقهاء باطلاقه لیس اعراضا عن الصحیح کی یوجب وهنه بل انما یکون لاجل المقید الذی سیمر علیك .

وخبر (١) السكونی عن جعفر (ع) عن ابیه عن علی (ع) یطلب الماء فی السفر ان كانت الحزونة فغلوة و ان كانت سهولة فغلوتین لایطلب اكثر من ذلك (و الایراد) علیه بعدم صحة سنده ، وبعدم كونه فی مقام بیان وجوب الطلب بل انما هو فی مقام بیان حده (فی غیر محله) اذ عدم صحة سنده لایضر بعد كون الراوی هو السكونی الذی بنی الاصحاب علی العمل بروایاته ، وظاهره كونه فی مقام بیان حكم الطلب وحده (وهما) یدلان علی الغاء الشارع اصالة عدم الوجدان الجاریة فی نفسها .

وقداستدل للقول بعدم الوجوب ، بخبر (٢) داود الرقی قال قلت لابی عبدالله (ع) اكون فی السفر فتحضر الصلاة و لیس معی ماء ویقال ان الماء قریب منا فاطلب الماء و انا فی وقت یمینا و شمالا قال (ع) لا تطلب و لكن تیمم فانی اخاف علیك التخلف عن اصحابك فتضل ویاكلك السبع وخبر (٣) یعقوب بن سالم . قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل لا یکون معه ماء و الماء عن یمین الطریق و یساره غلوتین او نحو ذلك قال (ع) لا آمره ان یغرر بنفسه فیعرض له لص اوسبع و خبر (٤) علی بن سالم عنه علیه السلام قال قلت له اتیمم الی ان قال فقال له داود الرقی فاطلب الماء یمینا وشمالا فقال (ع) لا تطلب یمینا ولا شمالا ولافی بئر ان وجدته علی الطریق فتوضأمنه وان لم تجده فامض .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب التیمم الحدیث ٢

٢ ـ الوسائل الباب ٢ ـ من ابواب التیمم ـ الحدیث ١

٣ ـ الوسائل الباب ٢ ـ من ابواب التیمم الحدیث ٢

٤ ـ الوسائل الباب ٢ ـ من ابواب التیمم ـ الحدیث ٣

واورد عليها في الجواهر و غيرها بضعف سند الجميع . لان داود الرقى ضعيف جدا كما عن النجاشي و عن احمدبن عبد الواحد قل ما رأيت له حديثا سديدا و عن ابن الغضائرى انه كان فاسد المذهب ضعيف الرواية لا يلتفت اليه و عن الكشي انه يذكر الغلاة انه من اركانهم ، و في سند الثاني معلى بن محمد و هو مضطرب الحديث والمذهب و على بن سالم الذى هو راوى الثالث مشترك بين المجهول والضعيف .

ولكن الظاهر صحة سند الجميع اذ داود الرقى و ثقه جماعة من الاعاظم منهم الشيخان وابن فضال والصدوق وابن طاووس والمصنف والكشي والطريحي ، ويروى عنه كثيرا ابن ابى عمير والحسن بن محبوب الذان هما من اصحاب الاجماع وقد ورد في مدحه حديث (۱) عن الصادق (ع) يامرهم بان ينزلوه منه منزلة المقداد من رسول الله (ص) و في اخراه من اصحاب القائم «ع» (ولاجل) ان الظاهر من الجارحين انهم استندوا في ذلك الى رواية الغلاة عنه غير الموجبة لضعفه و ذكرهم انه من اركانهم الذى لم يثبت بل ثبت خلافه ، و نفى الكشي طعن احد من العصابة فيه الموجب للاطمينان بان مستند النجاشي في الجرح اما توهم كونه من الغلاة الذى على فرض ثبوته لاينافي وثاقته مع عدم ثبوته او قول ابن الغضائرى الذى لايعتنى بجرحه في مقابل توثيق من عرفت لشدة اهتمامه بجرح الرجال بادنى شيء . وكون شأن احمد هو النقل و غير ذلك من القرائن لايعتنى بجرح من تقدم فالمعتمد هي شهادة الموثقين فهو ثقة ، اما معلى بن محمد فعن الوجيزة انه لايضر في السند لكونه من مشايخ الاجازة ، واما على بن سالم فالظاهر كما عن غير واحد التصريح به اتحاده مع على بن ابى حمزة البطائني فيكون خبره من القوى المعمول به .

فالصحيح في الجواب عنها ان صحيح داود و خبر يعقوب يدلان على عدم وجوب الفحص في مورد الخوف على النفس او المال كما يظهر من التعليل فيهما وعدمه

۱- راجع تنقيح المقال للعلامة المامقاني في شرح حاله .

فى هذا المورد كانه متفق عليه ولاينافى وجوبه فى غيره (واما خبر) على بن سالم ففيه اولا ، انه من المحتمل قويا كونه هو الخبر المعلل الذى رواه داود بنفسه اذمن المستبعد جدا تعدد الواقعة كمالايخفى وعليه فلا مورد الاستدلال به ، وثانيا ، انه لايدل على جواز التيمم من غير ان يفحص عن الماء بل يدل على عدم وجوب الطلب يمينا و شمالا وله ان يطلبه فى طريقه الى مقصده ومضيه اليه وثالثا انه مطلق يحمل على الخبرين المتقدمين (فتحصل) ان الاظهر وجوب الفحص والطلب .

ثم ان وجوب الطلب هل هو نفسى كما عن قواعد الشهيد و الحبل المتين و المعالم او شرطى لصحة التيمم تعبدا كما اختاره صاحب الجواهر و نسب الى المشهور . او ارشادى الى حكم العقل بلزوم الاحتياط مع الشك فى القدرة كما اختاره بعض الاعاظم ، اوشرطى طريقى ، وجوه . (قد استدل) للاول بظهور الامر فى كونه نفسيا (و فيه) ان الظاهر بحسب المتفاهم العرفى من الاوامر و النواهى الواردة فى امثال المقام كونها ارشادا الى الشرطية والجزئية والمانعية ومنه يظهر مستند القول الثانى (و لكن) بما ان الظاهر من الامر بالطلب انما هو لاحتمال وجود الماء و انما امر به ليظهر ذلك و لذا لو علم بعدم الماء لايجب عليه الفحص و الطلب وان هذا القول يستلزم تقييد اطلاق الاية الشريفة الدالة على مشروعيته بمجرد عدم الوجدان بضميمة ماعرفت من عدم كون المورد من موارد حكم العقل بلزوم الاحتياط كى يكون الامر بالطلب ارشادا اليه يتعين الالتزام بالوجه الرابع (مع) ان لازم الوجه الثانى انه من ترك الفحص و كان فى الواقع فاقدا للماء لايكون مكلفا بالصلاة مع شىء من الطهارتين اما الترابية فلعدم حصول شرطها ، و اما المائية فلعدم القدرة عليها وهو كما ترى (وعليه) فتدل هذه الادلة على ان الشارع الغى استصحاب عدم الوجود المقدور الذى عرفت انه يجرى فى نفسه فلايحكم بصحة التيمم ظاهرا الا بعد الفحص .

مقدار الفحص الواجب

ثم ان الطلب فى غير الارض كالقافلة والرحل ونحوهما لاحد له ، وى تحقق ما يكون حجة عقلائية على العدم كالعلم واليأس عند تعسره ، اوشرعا كالحرج والضرر فما لم يتحقق احد هذه الروافع او ماضاهاها يجب الطلب مادام فى الوقت كما يشهد له صحيح زرارة المتقدم .

واما الطلب فى الارض للمسافر . فالمشهور بين الاصحاب انه يكفى الطلب فى الحزنة غلوة سهم ، و فى السهلة غلوة سهمين . و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (و عن) ظاهر النهاية والمبسوط التخيير بين الرمية والرميتين ، (وعن) المحقق القول بوجوب الطلب مادام فى الوقت (واختار) المحقق الهمدانى «ره» انه يجب على المسافر احد امرين اما الفحص عن الماء ولو فى طريق سفره من غير ان ينحرف عن الطريق الى ان يتضيق عليه الوقت و اما تحصيل الوثوق بفقد الماء فيما حوله بمقدار غلوة سهم اوسهمين

ويشهد للاول خبر السكونى المتقدم المنجبر ضعفه لوثبت مع انه ممنوع كما تقدم بعمل الاصحاب (ودعوى) ان الحلى ادعى تواتر الاخبار بذلك و لعلهم استندوا اليها . (مندفعة) بما صرح به المصنف (ره) وغيره من عدم العثور على غير خبر السكونى

واما ما عن النهاية والمبسوط فليس له وجه ظاهر فلعل مراده التفصيل المشهور كما لايخفى .

واما ما عن المحقق فقد استدل له بصحيح زرارة المتقدم ، (وفيه) انه مطلق بتعين تقييده بخبر السكونى فيكون مقتضى الجمع بينهما هو الالتزام بانه يجب الطلب المحدود بالغلوة والغلوتين مادام فى الوقت وسقوطه مع ضيقه ، بل يمكن ان يقال ان الصحيح وارد فى مقام بيان وقت الطلب وزمانه لامقداره فهو اجنبى عن المقام فتامل (وبذلك) يظهر ان ما فى الحدائق من الجمع بينهما بحمل الصحيح على صورة الظن بحصول الماء ، و الخبر على صورة تجويز الحصول ، فى غير محله مضافا الى كونه جمعا

تبرعيا .

واستدل للرابع بانه مما يقتضيه الجمع بين الخبرين فان خبر السكونى انما هو فى مقام بيان حكم المسافر المريد لاتيان الصلاة فى مكان مخصوص كما لو نزل الظهر منزلا واراد ان يصلى فيه والافله الضرب فى الارض فى جهة من الجهات ولو فى الجهة الموصلة الى المقصد برجاء تحصيل الماء فى اثناء الطريق الى ان يتضيق عليه الوقت ضرورة ان العود الى المكان الاول ليس واجبا تعبديا فحيثما طلب الماء فى جهة ولو فى الجهة المؤدية الى المقصود بمقدار رمية سهم اوسهمين فله ان يصلى فى المكان الذى انتهى اليه طلبه و ان لايعود الى المكان الاول الذى ابتدأ منه لكن يجب عليه الفحص عن الماء فيما حوله بالنسبة الى المكان الذى انتهى اليه السير فله فى هذا المكان ايضا كالمكان الاول ان يختار اولا الضرب الى مقصده مثلا فى الجهة التى يقربه و هكذا الى ان يتضيق عليه الوقت ويتعين عليه الصلوة مع التيمم فثمرة العود الى المكان الاول انما هو جواز الصلاة مع التيمم بعد الفحص عن الماء فى ساير الجهات بالمقدار المعتبر شرعا و ان لم يتضيق عليه الوقت فيقيد حسنة زرارة بما عدا هذه الصورة انتهى .

وفيه انه لو طلب الماء فى الجهة المؤدية الى المقصود بمقدار رمية سهم اوسهمين وان كان له ان يصلى فى المكان الذى انتهى اليه سيره ولايجب العود الى المكان الذى ابتدأ منه الطلب الا انه فى جواز تيممه يشترط الطلب فى الجهات الاخر بمقتضى خبر السكونى الظاهر فى الوجوب التعيينى نعم مادام يكون الوقت اوسع من طلب الماء فى الجهات الاربع والتيمم والصلاة للمكلف التاخير وعدم الفحص فى جهة من الجهات ولو فى الجهة الموصلة الى المقصود ، ولو تضيق الوقت ليس له ذلك ايضا (و بالجملة) ظهور خبر السكونى فى الوجوب التعيينى الشرطى لاينكر فحمله على الوجوب التخييرى بدعوى انه لايفهم منه ازيد من الوجوب التخييرى كما فى مصباح الفقيه خلاف الظاهر ، فالصحيح ماذكرناه فى مقام الجمع .

ثم ان المراد من الغلوة هو مقدار رمية سهم، وهذا الاشكال فيه انما الكلام فى تحديد الرمية فان الرمى بالسهم غير متعارف فى هذا الزمان، و كلمات القوم فى تحديده مختلفة فعن ابى الشجاع الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ، وعن الارتشاف انها مائة باع والميل عشر غلاء ، وعن العين والاساس ان الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة مع عدم كونهم من اهل الخبرة وبما ان الشك فى المقام ليس فى سعة المفهوم وضيقه فلامورد لاجراء البرائة بل يتعين الاحتياط الى ان يحصل العلم بالخروج عن عهدة التكليف .

تنبيهات

و ينبغى التنبيه على امور الاول فى الجواهر وعن غيرها التصريح بالاكتفاء بالطلب غلوة سهم فى الارض ذات الاشجار .

واستدل له بشمول الحزنة التى اخذت فى الموضوع للاكتفاء بالغلوة فى خبر السكونى عليها (و بان) الموضوع الموجب للاكتفاء بالغلوة صعوبة الطلب الشاملة للطلب فى الارض المشتملة على الاشجار .

وفيهما نظر (اما الاول) فلماعن المجمع من تفسير الحزنة بالفتح فالسكون بماغلظ من الارض ، ونحوه مافى المنجد ، (واما الثانى) فلان كون الموضوع صعوبة الطلب و انما اخذت الحزنة فى الموضوع لتلك خلاف الظاهر (مع) انه لااظن ان يلتزم باطلاقها احد كما لوصعب الطلب لشدة حرارة الهواء او لكون الطالب مريضا اوغير ذلك ممايوجب الصعوبة فالقول بلزوم الفحص غلوة سهمين فيها ولو لم يكن اقوى فلا ريب فى كونه احوط .

الثانى المشهور بين الاصحاب اعتبار كون الفحص غلوة سهم اوسهمين فى كل جهة من الجهات الاربع على مانسب اليهم وعن الغنية الاجماع عليه و عن المصنف فى التذكرة نسبته الى علمائنا وعن المقنعة الاقتصار على الامام و اليمين و اليسار ، وعن النهاية والوسيلة الاقتصار على اليمين واليسار وعن بعض احتمال اعتبار الغلوة

او الغلوتين فى مجموع الجهات المحتملة بحيث يكون طلبه فى كل جهة بعض ذلك المقدار .اقول المنساق الى الذهن من خبر السكونى ان احتمال وجود الماء فى كل محل كان الفصل بينه وبين الشخص مقدار الغلوة فى الحزنة و الغلوتين فى السهلة او اقل يكون منجزا ولابد من الفحص حتى يطمئن بعدمه كى يجوز له التيمم ظاهرا (وعليه) فيعتبر الفحص فى جميع الجوانب بنحو يستوعب الفحص جميع نقاط الدائرة المفروضة التى يكون مركزها مبدأ الطلب ومحيطها واقعا فى نهاية الغلوة او الغلوتين بحيث يكون الخط المفروض فى كل ناحية من المركز الى المحيط بمقدار الغلوة او الغلوتين ، وبذلك يظهر ضعف ساير الاقوال ان لم يرجع القولان الثانى والثالث الى ذلك من جهة احتمال ان يكون المراد باليمين واليسار فى المقنعة نصف الدائرة المفروضة وان وجه الاهمال فى النهاية والوسيلة ماعلله فى كشف اللثام بكونه مفروغا عنه بالمسير والافلا خلاف فى ذلك .

الثالث يشترط فى لزوم الفحص احتمال وجود الماء فلو تيقن عدم الظفر به فى جهة لايجب الفحص فيها ومع العلم بعدمه فى الجميع لاطلب مطلقا بلا خلاف فيه بين اصحابنا على مااستظهره صاحب الحدائق «ره» ، وعن القواعد والحبل المتين والمعالم عدم اعتبار ذلك بل يجب الطلب حتى مع العلم بالعدم .

واستدل له (باطلاق) مادل على وجوب الطلب (وفيه) اولا ما عرفت من ان وجوب الفحص ليس نفسيا اوغيريا بل انما يكون طريقيا الى تحصيل الماء فلايجب عند عدم احتمال وجوده (وثانيا) لوسلم كونه نفسيا فلا مورد ايضا للتمسك بالاطلاق اذ مفهوم الطلب لايصدق الافى ظرف احتمال الظفر بالمطلوب فانه عبارة عن التصدى نحو المطلوب فمع العلم بالعدم لا يصدق ذلك حتى يكون واجبا .

الرابع لوعلم وجود الماء فوق المقدار وجب طلبه كمافى الجواهر وعن غيرها (واستدل له) بصدق الوجدان المانع من مشروعية التيمم (وفيه) مضافا الى عدم صدقه فى بعض الموارد كما لو كان الماء بعيداً بمقدار فرسخ او ازيد (انه) بعد قيام الدليل

على وجوب الطلب غلوة اوغلوتين يكون المراد من الاية وغيرها مما جعل فيه الوجدان مانعا عن مشروعية التيمم هو الوجدان فيها ولاريب في عدم صدقه فيها بعد الفحص حتى مع العلم بوجوده فوق ذلك المقدار (اللهم) الاان يقال ان دليل التحديد منحصر بخبر السكوني وهو لا سيما بقرينة مافي ذيله (ولايطلب اكثر من ذلك) مختص بصورة الشك في الوجود ولايشمل صورة العلم فالمستند فيها هو اطلاق الاية وغيرها اذا صدق الوجدان عرفا والا فيجوز التيمم حتى مع العلم بوجوده ان لم يكن اجماع على وجوب السعى الى الماء مطلقا (فتحصل) ان وجوب السعى مطلقا مالم يتحقق احد روافع التكليف لولم يكن اقوى فلا ريب في كونه احوط .

وهل يلحق بالعلم الظن في وجوب الازيد كما في الحدائق وعن جامع المقاصد والروض املا .

وجهان قد استدل للاول في مقابل اطلاق خبر السكوني (بان) الجمع بينه و بين صحيح زرارة يقتضي حمل خبر السكوني على غير صورة الظن ففيها يرجع الى الصحيح الدال على وجوب الفحص مالم يتضيق الوقت (وبان) الظن في الشرعيات كالعلم (وبان) من شرط التيمم العلم بعدم وجود الماء .

وفي الكل نظر (اما الاول) فلما عرفت من عدم تمامية الجمع المزبور لكونه تبرعيا (واما الثاني) فلان الظنون الخاصة وان كانت كالعلم الاان مطلق الظن الذي ليس بحجة ليس كالعلم (واما الثالث) فلان من شرط التيمم العلم بعدم الماء في الحد المذكور في خبر السكوني لافيما فوقه . ولذا ، لاريب في عدم الاعتناء باحتمال وجود الماء فوق الحد المذكور فالاظهر عدم الالحاق .

نعم يلحق بالعلم ما ثبتت حجيته من الامارات كالبينة ، وخبر الواحد على القول بحجيته في الموضوعات كما هو المختار اذ مع وجود الحجة على وجود الماء فوق المقدار لايكون المورد مشمولا لخبر السكوني لعين ماذكر في العلم .

الاستنابة فى الطلب

الخامس المحكي عن جماعة من الفقهاء منهم الشهيدان والمحقق الثانى كفاية الاستنابة فى الطلب وعدم وجوب المباشرة (وعن) المصنف فى التذكرة والمنتهى العدم واستدل للاول فى محكي جامع المقاصد بان اخبار العادل يثمر الظن وللثانى فى محكي التذكرة والمنتهى بان الخطاب بالطلب للمتيمم فلا يجوز ان يتولاه غيره وحق القول فى المقام ان وجوب الطلب لو كان نفسيا او غيريا فبما ان ظاهر الخطاب هو لزوم مباشرة المكلف نفسه فلا يجوز ان يتولاه غيره لعدم الدليل على مشروعية النيابة فى المقام ، فسقوط التكليف بفعل الغير خلاف الادلة ، (ولكن) قد تقدم ضعف المبنى ، ولو كان طريقيا فلا تعتبر المباشرة حتى يكون موردا للنيابة فعلى كلا التقديرين لا تكون النيابة فى المقام مشروعة (وبما) ان الاظهر كونه طريقيا فيكفى الطلب من غير المكلف لا لجواز النيابة بل لحصول الغرض وهو اليأس من وجود الماء ومنه يظهر ان الاكتفاء بطلب الغير انما يجوز فيما اذا حصل العلم من قوله او كان خبره واجد الشروط الحجية ، (وعليه) فمن لا يرى خبر الواحد حجة فى الموضوعات ليس له الالتزام بكفاية الاستنابة فى الطلب اذا كان النائب واحدا .

الاكتفاء بالطلب قبل الوقت

السادس لو طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففى كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو اعاده احتمالا عقلائيا اقوال . (الاول) ما عن جماعة وهى الكفاية مطلقا (الثانى) ما عن معتبر المحقق ومنتهى المصنف وهو عدم الكفاية كذلك (الثالث) ما عن التحرير وجامع المقاصد والذكرى وهو الفرق بين الطلب فى وقت صلاة وعدمه فيجتزى بالاول ولو فى صلاة اخرى لم يدخل وقتها ، دون الثانى .

واستدل لعدم الكفاية (بان) الفحص واجب بالاجماع وغيره و هو لا يتحقق

الابعد الوقت لعدم وجوبه قبله (وبتوقف) صدق عدم الوجدان على الطلب في الوقت (وبان) الاية الشريفة ظاهرة في ارادة عدم الوجدان عند ارادة التيمم للصلاة و عند القيام اليها وفي زمان صحة التيمم (وبخبر) زرارة المتقدم آنفا (وبانه) لو اكتفى به قبل الوقت لصح الاكتفاء به مرة واحدة للايام المتعددة وهو معلوم البطلان (وبان) المنساق الى الذهن من الادلة ارادة الطلب عند الحاجة الى الماء ولايخفى ان اغلب هذه الوجوه مقتضية للقول بالتفصيل كمالايخفى .

ولكن الجميع قابلة للدفع (اماالاول) فلان الفحص وان كان مقدمة للتيمم ولازم ذلك عدم وجوبه قبل دخول الوقت لكن الكلام ليس في ذلك بل في انه لو اوجده هل يكتفى به بعد دخول الوقت كما هو كك في المقدمات التى يؤتى بها قبل وقت ذيها ، املا ، (واما الثانى) فلانه بعد جريان الاستصحاب اى استصحاب عدم تجدد الماء يحرز ذلك بلاتوقف على الطلب في الوقت على ماسيمر عليك ومنه يظهر مافى الوجه الثالث (واماالرابع) فلانه انما يدل على ان زمان وجوب الطلب هومادام كون المكلف في الوقت وهذالايلازم عدم الاجتزاء بما تحقق قبل الوقت (واماالخامس) فلعدم ترتب محذور على الالتزام بالاكتفاء بالطلب الواحد لايام متعددة ،(واماالسادس) فلانه بعد كون وجوب الفحص وجوبا طريقيا لا نفسيا و لا غيريا لو طلب قبل الوقت و استصحب العجز عن الطهارة المائية الى حين ارادة التيمم لايبقى مورد لوجوب الطلب .

وحق القول في المقام ان الاظهر هو الاكتفاء بالطلب قبل الوقت مطلقا لاستصحاب عدم التجدد وبقاء العجز وعدم الماء .

وقد اورد عليه بوجوه (الاول)ان ادلة وجوب الطلب تقتضى الغاء الاستصحاب في المقام كما تقدم ، (وفيه) انها انما اقتضت الغاء اصالة عدم الوجدان قبل الطلب لابعده .

(الثانى) مافى الجواهر ، وهو ان شرط صحة التيمم عدم وجدان الماء و هو

لايثبت باستصحاب عدم الماء والظاهر ان مراده ان شرط التيمم هي الحالة الحاصلة للطالب بعد الطلب و هو اليأس من القدرة على الماء ، فاذاحدث ما يوجب رجاء القدرة عليه تزول تلك الحالة و لا تثبت باستصحاب عدم الماء ، (و فيه) اولا لوسلم ان ظاهر الادلة هو اعتبار الحالة الحاصلة من الطلب في صحة التيمم وهو اليأس عن الظفر بالماء فلا ريب في كون وجوبه طريقيا كما تقدم الى عدم الماء واقعاً الذى هو الموضوع لمشروعية التيمم فاذا جرى استصحاب عدم الماء و العجز عن الطهارة المائية تترتب عليه مشروعية التيمم (و ثانياً) ان الظاهر من الادلة و ان كان اعتبار ما يحصل من الطلب في المشروعية لا نفس السعي و الطلب ، الا ان الظاهر ان ذلك ايضاامر عدمي و هو عدم العثور على الماء لا صفة وجودية اعتبارية فتدبر فانه دقيق .

الثالث ان قاعدة الاشتغال تقضي بوجوب الفحص ، (و فيه) ان الاستصحاب وارد عليها كما تقدم ، (فتحصل) ان الاظهر هو الاكتفاء به مطلقا .

لو ترك الطلب حتى ضاق الوقت

السابع اذاترك الطلب حتى ضاق الوقت ، عصى ، كما هو المشهور بل الظاهر انه من المسلمات ولم ينقل الخلاف فيه الا من المحقق في المعتبر ، وصح تيممه و صلاته على الاشهر بل المشهور كما في المدارك و عن الروض نسبته الى فتوى الاصحاب فهيهنامقامان ، الاول ، في الحكم التكليفي ، الثاني في الحكم الوضعي اما المقام الاول فبناء على كون وجوب الطلب نفسيا . فعصيان من اخره حتى ضاق الوقت ظاهر الوجه لكونه تفويتا للتكليف ، واما بناء على كون و جوبه طريقيا الى عدم الماء كما قويناه فبناء على عدم صحة الصلاة و التيمم فكك فانه فوت الصلاة الواجبة عليه .

واما بناء على صحة الصلاة فيشكل الحكم بالعصيان لان الامر بالوضوء و بالطلب

مقدمة له ليس الا التوقف الصلاة عليه وهو انما يكون مع القدرة ومع العجز لا تتوقف عليه لفرض صحة التيمم فترك الطلب انما يوجب تعذر الطهارة المائية من دون ان يلزم منه تفويت ما امر به لاجله فلا مقتضى للعقاب (ودعوى) ان العقاب انما يكون على ترك الواجب الغيرى نفسه (مندفعة) بان الصحيح المحقق فى محله انه لا عقاب على مخالفة الواجب الغيرى من حيث هو (مع) انه لو سلم ترتب العقاب على مخالفته فانما هو فى صورة الانحصار لا فى مثل المقام مما يمكن ايجاد ذى المقدمة بجميع شروطه ، وبعبارة اخرى مع ما يكون بدلا عنه بل يكون المقام نظير ما لو كان فى اول الوقت محدثا بالاصغر وكانت وظيفته الوضوء للصلاة ثم اجنب نفسه وتبدل تكليفه الغيرى الى غسل الجنابة بدل الوضوء وبالجملة يكون العجز على الفرض موجبا لتبدل الموضوع لا مانعا من تنجز التكليف مع بقاء مقتضيه .

وقد يقال فى وجه الحكم بالعصيان مع الالتزام بصحة الصلاة ان الصلاة مع الطهارة المائية فرد كامل من الصلاة ومع الترابية فرد ناقص اجتزى به الشارع عند الضرورة فالمكلف فى الفرض فوت بسوء اختياره صفة كمالها (وبعبارة اخرى) ان فى الصلاة مع الطهارة الجامعة بين قسميها مقدارا من المصلحة الملزمة وفى خصوص المائية منها مصلحة اخرى ملزمة او تلك المصلحة بنحو اوفى بحيث تكون بحدها لازمة الاستيفاء فلو ترك الطلب حتى ضاق الوقت فلم يتمكن من الوضوء وان صحت صلوته مع التيمم الا انه لاجل تفويت المصلحة الزايدة يحسن العقاب عليه ويكون عاصيا بذلك (ودعوى) انه على ذلك لابد من الحكم بوجوب القضاء فحكمهم بعدمه يكشف عن عدم تمامية هذا التقريب (مندفعة) بانه يمكن ان تكون المصلحة الزايدة بحيث لا يمكن استيفائها بعد استيفاء المصلحة الاخرى اوذات تلك المصلحة .

ولكن يرد على هذا التقريب مضافاً الى كونه خلاف ظاهر الادلة فانها ظاهرة فى تنزيل التيمم منزلة الطهارة المائية فى افادته الطهارة التى هى شرط للصلاة . ان لازم ذلك عدم استباحة ساير الغايات التى لم يضطر الى فعلها كصلوة القضاء وصلوة الايات

معان بنائهم على الاستباحة ، كماان لازمه عدم جواز اتيان الاجير بالصلاة مع التيمم مع انهم حكموا بالجواز وايضا يلزم منه عدم جواز اقتداء المتوضى بالمتيمم مع انه يجوز فمن ذلك كله يستكشف عدم تمامية ذلك .

فالصحيح فى دفع الاشكال ان يقال ان فى الطهارة المائية من حيث هى مقدمة للصلاة مصلحة اخرى لزومية غير ما تكون مترتبة على الصلاة وليست تلك المصلحة فى الطهارة المائية مع قطع النظر عن وقوعها مقدمة للصلاة حتى يقال ان لازم ذلك ايجابها مطلقا وكون وجوبها نفسيا . بل تترتب عليها حال كونها مقدمة للصلوة فالصلاة مع الطهارة الترابية وان كانت كالصلاة مع الطهارة المائية بلا تفاوت بينهما من حيث النقص والكمال الا انه فى الفرض بما ان المكلف فوت بسوء اختياره تلك المصلحة المترتبة على الطهارة المائية يكون عاصيا لذلك والدليل على كون الطهارة المائية كك هو ما دل على ان التيمم بدل اضطرارى من الوضوء اوالغسل سوغه العجز عن الاتيان به اذ لازمه عدم كونه موجبا لانتفاء ملاك الطهارة المائية مضافا الى ان ارتكازية بدلية التيمم عنها ايضا تقتضى ذلك ومقتضاه مبغوضية ايجاد العجز اختيارا . هذا مضافا الى الاجماع المدعى على الحرمة فى المقام ، فتامل فان جميع ذلك محل اشكال ونظر سوى الاجماع ان ثبت وحيث ان مصلحة القيد بعد سقوط الامر بالمقيد لايمكن استيفائها . فلا قضاء عليه وبذلك يجمع بين كلمات القوم والادلة ، فتدبر فانه دقيق .

ثم ان المراد بالعصيان فى المقام انما هو مايعم التجرى بالاقدام على عدم اليقين بالفراغ اذ بناء على المختار فى وجوب الطلب من كونه طريقيا ، لو علم بانه لو طلب لعثر يكون العصيان حقيقيا ولكن لو لم يعلم بذلك فلا يكون عصيانا حقيقيا اذ يحتمل عدم الماء واقعا فلم يكن مكلفا بالوضوء من الاول فلا عصيان واقعا ولعله لذلك عبر جماعة منهم المحقق فى الشرايع والمصنف فى محكى القواعد وغيرهما بالخطاء ولم يعبروا بالعصيان وهو اولى .

لو ترك الطلب حتى ضاق الوقت صحت صلاته

اما المقام الثانى ، فا لمشهور بين الاصحاب على ما فى المدارك صحة صلاته و تيممه و عن الروض نسبتها الى فتوى الاصحاب ، و لم ينقل الخلاف الاعن ظاهر الخلاف و المبسوط و النهاية و لا يبعدان يكون المراد بما فى هذه الكتب البطلان فى السعة كما ير شداليه دعوى الاجماع فى محكى الخلاف عليه . (و عليه) فلاخلاف فى الصحة .

ويشهدلها اطلاق قوله تعالى (١) . (فان لم تجد وا ماء فتيمموا) بناء على كون المراد عدم الوجود المقدور كما عرفت فانه ح غير واجد للماء وان كان الماء موجودا فى الحدوعلم به ، نعم لو كان المراد منه عدم الماء لما صح الاستدلال به لا بدقد قيدت الاية الشريفة بالا دلة الا خر بالوجدان فى الحد ، (وبذلك) يظهر عدم صحة الايراد على الاستدلال بالاية الشريفة بانها تدل بعد التقييد على انه انما ينقل الفرض الى التيمم مع عدم وجود الماء فى الحد فحيث انه موجود او يحتمل وجوده فلا يكون المورد مشمو لا للاية الشريفة .

واطلاق قوله (ع) فى صحيح (٢) زرارة المتقدم فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل (وما ذكره) بعض المحققين «ره» من ان هذا الصحيح كغيره مما دل على مشروعية البدل للعاجز منصرف عن العاجز الذى اختار العجز للفرار من التكليف المنجز عليه ويختص بصورة عدم التفريط (غير تام) اذ لو سلم الانصراف بدوا فليس بنحو يصلح لتقييد الاطلاق ويزول بادنى تأمل .

ثم انه قد استدل للصحة فى الجواهر وغيرها ، (بان) التكليف بالطلب ساقط عند الضيق لعدم التمكن منه فيرجع الى العمومات الدالة على عدم سقوط الصلاة بحال ، وهى

١ ـ سورة النساء ـ الاية ٤٦

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ١

تقتضى صحتها مع التيمم . (وباطلاق) بدلية التراب (وبفحوى) ماتسمعه من صحة التيمم لغير المتمكن من استعمال الماء مع وجوده عنده لضيق الوقت (وبعدم) تناول مادل على شرطيته لمثله .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلانه مضافا الى عدم الدليل عليه سوى مافى مرسل (١) يونس الطويل . فانها لاتدع الصلاة بحال . فدعوى دلالة العمومات عليه كما ترى ان معنى عدم سقوط الصلاة بحال انماهو ان كل مكلف فى اى حال من الحالات كان مكلف بالصلاة بحسب وظيفته حتى الغرقى ، لا ان التكليف بها يكون باقيا بعد ان عصى المكلف وصير ايجادها على النحو المعتبر شرعا فى حقه ممتنعا ، (واما الثانى) فلان سبيله سبيل الاية الشريفة فيجرى فيه ما ذكرناه فيها ، (و اما الثالث) فلان دليل صحة الصلاة فى تلك المسئلة بعض هذه الوجوه المذكورة فى المقام (واما الرابع) فلان سقوط مادل على شرطية الطلب بنفسه لايصلح ان يكون دليلا لمشروعية التيمم فى المقام . فالعمدة ماذكرناه .

لايجب القضاء فى الفرض

واما المقام الثالث . ففى الحدائق استناد القول بوجوب القضاء الى المشهور وعن جامع المقاصد نسبته الى اكثر الاصحاب ، (و لكن) الكلمات المحكية عن جماعة من الاصحاب الذين نسب اليهم ذلك غير ظاهرة فيه ، فان الظاهر ولا اقل من المحتمل ، ان مراد جماعة منهم الاعادة فى الوقت لووجده بعدها فى رحله مثلا دون القضاء كما ان مراد جماعة آخرين القضاء فى خصوص صورة النسيان ، كما يظهر لمن راجعها و تدبر فيها و كيف كان فيشهد لعدم الوجوب ان الاتيان بالمامور بـه الاضطرارى يجزى عن قضاء المامور به الواقعى الاولى كما حقق فى محله ، مضافا الى ان المورد من صغريات ماياتى من ان من صلى بتيمم صحيح لايجب عليه الاعادة

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب الحيض حديث ۴

والقضاء المستدل عليه بالنصوص الكثيرة ، مع ان قوله (ع) فى صحيح (١) زرارة المتقدم فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل صريح فى عدم وجوب القضاء فى المقام بناء على شمول قوله فاذا خاف الخ له كما هو الاظهر على ماعرفت .

واستدل للوجوب بخبر (٢) ابى بصير قال سئلته عن رجل كان فى سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم و صلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال (ع) عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة (ويرد عليه) ما اورده جماعة من اختصاصه بالنسيان (مع) ان الظاهر منه وقوع تيممه فى السعة وهو خلاف مفروض الكلام ، مضافا الى ضعف سنده فالاظهر عدم وجوب القضاء .

الثامن اذا ترك الطلب فى سعة الوقت وصلى فان لم يتبين عدم وجود الماء فلا اشكال فى البطلان كما لا خلاف فيه و فى الجواهر اجماعا منقولا ان لم يكن محصلا ، و الوجه فيه بناء على كون و جوب الطلب شرطيا التلازم بين انتفاء الشرط وانتفاء المشروط واما بناء على كونه طريقيا كما هو الا ظهر ، فلعدم ثبوت مشروعية التيمم فى الفرض لاحتمال وجدان الماء فمقتضى استصحاب بقاء التكليف وقاعدة الاشتغال عدم الاكتفاء بما اتى به .

وان تبين عدم وجود الماء ، فان لم يحصل منه قصد القربة فلا اشكال فى البطلان كما لا يخفى ، وان حصل منه ذلك فعن المصنف «ره» فى التحرير الصحة و تبعه جماعة من المحققين .

واستدل للعدم . (بان) مقتضى شرطية الطلب لصحة التيمم ذلك (و بانه) ان اتى بالصلاة بقصد الامر فهو تشريع موجب للبطلان وان اتى بها باحتمال الامر (فحيث) انه يتمكن من الامتثال العلمى فليس له التنزل الى الامتثال الاحتمالى فهو

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١۴ من ابواب التيمم ـ الحديث ۵

لايكفي في الفرض .

وفيهما نظر (اما الاول) فلما تقدم من ان وجوب الفحص طريقى لا شرطى (وعليه) فا لفعل مصداق للمامور به واقعا فيسقط الامر ، (واما الثانى) فلما حققناه فى حاشيتنا على الكفاية من ضعف المبنى المذ كور و انه لا يعتبر فى صحة العبادة سوى الاتيان بالفعل مستندا الى المولى فراجع ماذ كرناه مفصلا . فاذاً ما اختاره المصنف (ره) هو الاقوى .

اذا طلب وصلى ثم تبين وجود الماء

التاسع اذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء فى محل الطلب فهل يجب الاعادة او القضاء ، ام لايجب شىء منهما كما لعله المتفق عليه ام يجب الاعادة اذا تبين فى الوقت ولايجب اذا تبين فى خارجه وجوه .

وقد استدل للاول بان الماخوذ موضوعا فى الاية الشريفة و غير ها مما دل على مشروعية التيمم ، اما ان يكون عدم الماء واقعا فى الحد المعين ، او يكون عدم الوجود المقدور اما على الاول فعدم تحقق موضوع التيمم فى الفرض واضح لانكشاف كونه واجدا ، فما جعل امارة للعدم يسقط عن الحجية ، و كك على الثانى ، لان ما جعل موضوعا هو عدم القدرة واقعا مع قطع النظر عن العلم و الجهل و هو منتف فى المقام (و فيه) ان الظاهر من الاية الشريفة و لو بعد ملاحظة القرائن الداخلية والخارجية ان الموضوع هو عدم استيلاء المكلف على الماء و بعبارة اخرى عدم وجود الماء المستولى عليه فى الحد المزبور (و عليه) فهو صادق فى المقام ، فيد خل المورد فيما يأتى من ان من صلى بتيمم صحيح لايجب عليه الاعادة و القضاء كما سيأتى تحقيقه .

واستدل للاخير ، بان موضوع مشروعية التيمم العجز المستمر الى آخر الوقت لا مجرد صدق عدم الوجدان فى وقت خاص والشاهد على ذلك كون البدلية اضطرارية

فانكشاف وجود الماء فى الوقت يوجب عدم تحقق الضرورة المسوغة للتيمم وان كان حين العمل آتيا بما يقتضيه تكليفه فى مرحلة الظاهر مراعيا صحته بعدم انكشاف الخلاف وهذا بخلاف الانكشاف فى خارج الوقت (وفيه) ان النصوص الاتية فى محلها الدالة على انه لو تجددت القدرة بعد الاتيان بالصلوة بوجود الماء فى الوقت لايجب اعادة الوضوء و الصلاة تدل على عدم اعتبار استمرار العجز ، كما انه يدل عليه مادل على جواز التيمم والصلاة بعد الفحص وعدم الوجدان كما لايخفى ، فالجمع بين هذه الادلة وما دل على ان الموضوع هو عدم الوجدان يقتضى الالتزام بان الموضوع هو عدم الوجدان فى الحد حال الصلاة (فتحصل) ان الاقوى عدم وجوب الاعادة او القضاء .

اذا اعتقد ضيق الوقت ثم تبين السعة

العاشر اذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت فهل تصح صلاته فلا يجب الاعادة او القضاء ام لاتصح وجهان بل قولان .

واستدل للاول (بانه) يستفاد ذلك من قوله (ع) فى صحيح (١) زرارة فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلاقضاء عليه بالاولوية اذلو صحت الصلاة فى صورة الخوف واحتمال ضيق الوقت عن الطلب صحت فى صورة اعتقاد الضيق بالاولوية (وبان) اعتقاد الضيق يوجب صدق عدم القدرة والعجز عن استعمال الماء الذى هو الموضوع لمشروعية التيمم .

(وفيهما نظر) اما الاول فلان صحيح زرارة انما يدل على الصحة مادام لم ينكشف السعة ولايدل على الصحة حتى فى صورة انكشاف السعة كى يثبت ذلك فى صورة اعتقاد الضيق بالاولوية (ودعوى) ان ظاهر الصحيح كون الوجه فى صحة التيمم عند الخوف هو ترجيح احتمال فوت الصلاة على احتمال ايقاع الصلاة بالطهارة

---

١ - الوسائل الباب ١ من ابواب التيمم - الحديث ١

المائية فان المكلف حين الخوف يحتمل السعة الموجبة للطلب ويحتمل الضيق الموجب لايقاع الصلاة بالطهارة الترابية فرجح الشارع فى حقه العمل على الثانى وهو انما يدل باطلاقه على الصحة فى الفرض حتى على تقدير السعة واقعا فيدل على المشروعية فى المقام بالاولوية (مندفعة) بان الجمع بين الصحيح وبين مادل على ان موضوع المشروعية هو عدم الوجدان فى الحد المتوقف احرازه على الطلب يقتضى الالتزام بان موضوع الحكم الواقعى هو عدم الوجدان واقعا و سقوط الطلب فى صورة الخوف والامر بالتيمم والصلاة من باب الحكم العقلى الطريقى او الشرعى الظاهرى لا لانه موضوع بنفسه للحكم الواقعى ويشير الى ذلك قوله فى الصحيح وليصل فى آخر الوقت وان شئت قلت ان ترجيح احد الاحتمالين لاهمية متعلقه من باب الاحتياط لا يوجب الحكم بالصحة حتى مع انكشاف السعة وانعدام احتمال الضيق الذى هو الموضوع لهذا الحكم فتدبر فانه دقيق واما الثانى فلان عدم القدرة فى الفرض انما يكون ناشئا عن الاعتقاد الخطئى وظاهر الادلة غير الفرض (وبعبارة اخرى) ان عدم القدرة فى الفرض تخيلى لا واقعى والموضوع لمشروعية التيمم هو عدم القدرة واقعا فالاقوى هو لزوم الاعادة او القضاء (اللهم) الا ان يقال ان الصحيح فى صورة الخوف يدل على لزوم التيمم وترك الطلب (وحيث) ان الممتنع شرعا كالممتنع عقلا ، فهو غير واجد للماء فيشرع له التيمم و تثبت المشروعية فى المقام بالاولوية وتصح صلاته ح فلا يجب عليه الاعادة او القضاء وان كان الاحوط ذلك بل لا يترك .

ثم انه على تقدير الحكم بلزوم الاعادة او القضاء فانما هو فيما اذا لم يعلم بانه على فرض الطلب لم يكن يعثر بالماء والا فلا يجب فانه ح يكون من صغريات مافى التنبيه السابع وقد عرفت ان الاقوى هى الصحة فى الفرض .

لو اعتقد عدم الماء ثم تبين وجوده

وبماذكرناه ظهر حكم مالو اعتقد عدم الماء فترك الطلب ثم تبين وجوده وانه لوطلب لعثر ، وان الاظهر وجوب الاعادة اوالقضاء . اذلاوجه للحكم بالصحة ، سوى صدق عدم الوجدان وقد عرفت عدم صدقه فى امثال المقام . وماذكرناه فى توجيه صدقه فى المسئلة السابقة غيرجارفى هذه المسئلة كمالايخفى هذا فى غير الناسى .

واما هوففيه اقوال (الاول) الاجزاء وعدم وجوب الاعادة اوالقضاء وهو الذى نسب الى علم الهدى ، و المحقق فى المعتبر (الثانى) وجوب الاعادة او القضاء . وهو المنسوب الى شيخ الطائفة والشهيد وتبعهما جماعة من المحققين (الثالث) عدم وجوب القضاء لوتبين بعد الوقت . و وجوب الاعادة لوتبين فى الوقت ، وهوالذى اختاره فى الحدائق .

وقداستدل للاول بصدق عدم الوجدان فيشمله الاية الشريفة فهوقداتى بالصلاة الصحيحة المشروعة فيدل على عدم وجوب القضاء ، اوالاعادة ، مادل على الاجزاء فى امثال المقام . و بحديث الرفع .

وفيهما نظر (اما الاول) فلما عرفت من عدم صدق عدم الوجدان فى الفرض (واما الثانى) فلماحققناه فى حاشيتنا على الكفاية من ان الظاهر من الحديث الشريف رفع الاثار المترتبة على فعل المكلف اذا تعلق به احد العناوين المذكورة فى الحديث، واما الاثار المترتبة على الموضوع الخارجى بلا دخل لفعل المكلف فيه فالحديث لايرفع تلك الاثار (وعليه) يترتب عدم ارتفاع نجاسة الملاقى المترتبة على الملاقاة اذا لاقى يد الانسان مع النجاسة خطاء او نسيانا اوعن اضطرار او اكراه . لان الاثر لم يترتب على فعل المكلف ولادخل له فى ذلك ، كما انه اذا لم يتعلق احد هذه العناوين بفعل المكلف بل تعلق بالموضوع الخارجى لايكون مورداً للحديث فلو اكره على ايجاد الخمر لايصح التمسك بالحديث لرفع حرمة شربه . وفى المقام انما تعلق النسيان بالموضوع الخارجى وهو وجود الماء فالحديث لايصلح لرفع حكمه

وهى شرطية الوضوء معه للصلاة (مع) انه على فرض الشمول يختص ذلك بما اذا كان النسيان مستوعبا للوقت . والا فطروه لايوجب ارتفاع الحكم عن متعلقه اذ ماطرأ عليه النسيان وهو الفرد لاحكم له وما هو متعلق الحكم و هو الطبيعى لم يطرأ عليه النسيان .

واما الجواب عن الاستدلال بـه ، بان الحديث انما يدل على رفع الحكم المتعلق بالمركب اذا تعلق احد هذه العناوين باحد الامور المعتبرة فيه . اذالامر والنهى الضمنيان لايرتفعان الابارتفاع اصل التكليف الذى هو المنشأ لانتزاع الجزئية اوالشرطية اوالمانعية ،ولايدل على تعلق التكليف بالفاقدله ففى المقام الحديث انما يدل على عدم وجوب الصلاة مع الوضوء لاالوجوب مع التيمم (فغيرتام) اذفى خصوص الصلاة دل الدليل على ذلك ، وهوقوله ، الصلاة لاتدع بحال ، فتامل .

واستدل للاخير بعد تسليم ان مقتضى القاعدة عدم وجوب الاعادة ، و القضاء بما رواه (١) الشيخ عن ابى بصير قال سئلته عن رجل كان فى سفر وكان معه ماء فنسيه و تيمم و صلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت ، قال (ع) عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة ، واورد على الاستدلال بـه فى محكى المعتبر ، بان فى سنده عماربن موسى و هو ضعيف وفى محكى الذكرى بان فى سنده عثمان بن عيسى . وفى الجواهر بالاضمار . والكل لاتخلو عن النظر ، لان الساباطى ثقةعلى الاقوى اذلا وجه لدعوى ضعفه سوى كونه فطحيا و هولا يوجب عدم و ثاقته بعدان جماعة كالشيخ وغيره وثقوه ، بل الظاهر ان كل من شهد بفطحيته شهد بوثاقته مع عدم ثبوت ذلك منه ، و ابن عيسى وان ضعفه جماعة كالفاضل الجزائرى و المحقق والمصنف والاردبيلى ، الاان الظاهرانه موثق معتمد كمانص عليه المجلسى فى محكى الوجيزة والمصنف ره فى محكى التحرير وصاحب الذخيرة بل عن المحقق الشيخ محمدبن صاحب المعالم نسبته الى المتاخرين ، وعن الكشى نقل قول انه من اصحاب الاجماع ، واما اضماره فمضافا الى ان المحقق فى المعتبر رواه عن ابى بصير عن

١- الوسائل - الباب ١٤- من ابواب التيمم - الحديث ٥

الصادق (ع) ان مضمره من اجلاء الاصحاب وهو لايروى عن غير المعصوم (ع) .

ولكن الصحيح الايراد عليه بان الحديث وان اختص بالانكشاف فى الوقت و لايشمل الانكشاف فى خارجه الا انه عرفت ان لزوم القضاء مما تقتضيه القاعدة الاولية ، فتحصل ان الاظهر وجوب الاعادة او القضاء .

اراقة الماء

الحادى عشر المشهور بين الاصحاب عدم جواز اراقة الماء الكافى للوضوء والغسل بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجود ماء آخر ، بل فى الجواهر دعوى ظهور الاجماع عليه ، اذلم يعرف الخلاف فيه الاما فى المعتبر .

و استدل له (باولويته) من ايجاب الطلب (و بظهور) الادلة فى الاهتمام بالنسبة الى ذلك كما يؤمى اليه شرائه بما يتمكن ، (وبالاجماع) .

وفى الجميع نظر . اما الاول فلانه انما يجب الطلب لينكشف الحال وانه هل هو واجد للماء فلايكون التيمم فى حقه مشروعا اوغير واجد فيكون مامورا به وهذا غير مربوط بالمقام الذى يصدق غير الواجد بعد الاراقة قطعا ، و منه يظهر مـا فى الثانى اذفى مورد الامر بالشراء يصدق الوجدان ولاجله امر به بخلاف المقام (و بعبارة اخرى) الامر بالطلب والشراء فى ذينك الموردين انما يكون لاجل عدم التمكن من تحصيل الطهارة الابهما وهذا بخلاف المقام مما يمكن تحصيلها بالتيمم بعد الاراقة (واما الاجماع) فلاحتمال ان يكون مدرك المجمعين بعض ماذكر .

فالاولى الاستدلال له باطلاق ما دل على وجوب الطهارة المائية فيجب حفظ الماء مقدمة لها . والايراد عليه بان الاراقة انما توجب تعذر الطهارة المائية من دون ان يلزم منها تفويت ما امر به لاجله وهى الصلوة فلاوجه للعصيان ، قدعرفت الجواب عنه فى التنبيه السابع مفصلا فراجع ماحققناه : (ومنه) يظهر عدم جواز ابطال الوضوء بعد الوقت اذا علم بعدم وجود الماء لو كان على وضوء اذ ما دل على وجوب حفظ الماء لاجل الوضوء يدل على عدم جواز نقض ذلك الوضوء ، (فالحكم) بجواز الثانى دون

الاول غريب .

نعم يجوز له ابطاله بالجماع مع عدم التمكن من الغسل ، كما هو المشهور بل عن المحقق دعوى الاجماع عليه .

و يشهد له صحيح (١) اسحاق بن عمار عن الكاظم (ع) عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال «ع» ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه ، قلت يطلب بذلك اللذة قال «ع» هو حلال (و دعوى) ان ظاهره جواز الجماع حيث لا ماء اصلا لا للوضوء ولا للغسل . بحيث كانت وظيفته التيمم على اى حال . فهو انما يدل على جواز تبديل الحدث الاصغر ، بالا كبر . و هو غير مربوط بما هو محل الكلام من تبديل الطهارة المائية بالترابية (مندفعة) بان قوله فلا يجد الماء مطلق من حيث وجود الماء بقدر الوضوء اذ الظاهر منه عدمه بمقدار يكفى للغسل فيعم المقام مع ان عدم الاستفصال فى الجواب بين كونه متطهرا او غير متطهر يشهد بشموله للمقام .

واما خبر (٢) السكونى عن جعفر «ع» عن آبائه عليهم السلام عن ابى ذر انه اتى النبى «ص» فقال يا رسول الله «ص» هلكت جامعت اهلى على غير ماء قال فامر النبى «ص» بمحمل فاستترت به و بماء فاغتسلت انا وهى ثم قال «ص» يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين ، فلا يدل على ذلك اذ الظاهر من قوله هلكت بقرينة جوابه «ص» انما هو هلاكه من حيث تفويت الصلاة لا تفويت الطهارة المائية فقوله «ص» يكفيك الصعيد عشر سنين يكون ردعا عن ذلك و انه تصح الصلاة مع الطهارة الترابية لا انه ردع عن اعتقاد الهلاك لاجل تفويت الطهارة المائية حتى يدل على المختار فالعمدة هو الصحيح ، وبه يخرج عن القواعد المقتضية للحرمة .

و بذلك كله يظهر ضعف ما عن ظاهر المفيد وابن الجنيد من عدم الجواز .

١- الوسائل - الباب ٢٧- من ابواب التيمم - الحديث ١

٢- الوسائل - الباب ١٤- من ابواب التيمم - الحديث ١٢

وقد استدل له بمرفوع (۱) على بن احمد عن الصادق «ع» قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال «ع» ان كان اجنب هو فليغتسل و ان كان احتلم فليتيمم ، و نحوه مرفوع (۲) ابراهيم بن هاشم (بدعوى) ان لزوم الاغتسال وان اصابه ما اصابه انما جعل عقوبة لما فعله و لو كان الاجناب جائزا لم يكن وجه لجعل العقوبة (وفيه) مضافا الى ماستعرف من انهما ضعيفان للارسال و اعراض المشهور عنهما ، انهما انما يدلان على وجوب الاغتسال على المجنب باختياره وعدم انتقال فرضه الى التيمم فيما اذا كان الاغتسال مضرا ، ولعل منشأه عدم صحة التيمم فيما اذا تحقق العجز عن اختيار بخلاف ما اذا تحقق بنفسه اوغير ذلك ، وعلى كل حال لاشاهد لكون الوجه فيه كونه عقوبة مجعولة لما فعله كى يدلان على حرمته (فتحصل) ان الاقوى هو جواز الجماع مع عدم وجود الماء للغسل .

اراقة الماء قبل الوقت

ثم انه هل يجوز اراقة الماء قبل الوقت مع العلم بعدم وجدان الماء بعد الوقت كما عن جماعة وفى الجواهر قطعا ، ام لا يجوز كما عن غير واحد احتماله وعن الوحيد الجزم به وجهان .

وقد استدل للثانى (بان) العقل انما يحكم بوجوب حفظ المقدمة قبل مجىء زمان الواجب اذا علم بعدم القدرة عليه بعده ولذا يجب ابقاء الاستطاعة بعد اشهر الحج وتحصيل المقدمات الوجودية كالسفر قبل وقت الحج ، بلا خلاف فى ذلك (و بانه) يظهر من الادلة زيادة الاهتمام بالصلاة ومقدماتها ورفع موانعها كما يشعر به النهى عن السفر الى ارض لا ماء فيها وانه هلاك الدين .

وفيهما نظر (اما الاول) فلان حكم العقل بوجوب الاتيان بالمقدمة اذا علم بعدم القدرة عليه بعد دخول الوقت ، انما يكون فيما اذا كانت مصلحة الواجب تامة قبل

۱-۲- الوسائل - الباب ۱۷- من ابواب التيمم - الحديث ۱-۲

فعلية وجوبه و انما لم يؤمر به لعدم القدرة عليه لالعدم تمامية ملاكه اوكانت القدرة شرطا عقليا للتكليف وغير دخيلة فيملاك الفعل ،اوشرعيا و كان الشرط هي القدرة المطلقة ، فان العقل فيهذه الموارد انما يحكم بوجوب تحصيل المقدمات من اول ازمنة الامكان لتحصيل القدرة على الواجب لئلايفوت الملاك فيظرفه بعد كونه تاما لاقصور فيه. واما اذاكانت القدرة شرطاشرعيا وكان الشرط هي القدرة فيزمان الواجب فلايحكم العقل بلزوم الاتيان بالمقدمة قبل مجيء زمان الواجب اذالمفـروض ان الفعل لايكون ذاملاك ملزم الابعد القدرة عليه فيزمانه ولايحكم العقل بلزوم جعل الفعل ذاملاك في ظرفه وانما يحكم بحرمة تفويت الملاك الملزم فيحدنفسه وتمام الكلام فيذلك موكول الىمحله فيالاصول،وفيالمقام مقتضى الادلة كون القدرةعلى الوضوء اوالغسل فيزمان الواجب شرطا شرعيا فانه مضافا الى دعوىالاجماع على جواز اراقة الماء قبل الوقت . والى عـدم الاشكال ظاهراً عندهـم في جواز اجناب المكلف نفسه قبل الوقت مع العلم بعدم التمكن من الغسل بعده . يستفاد ذلك من قوله تعالى .

فيالاية الشريفة(١) (اذاقمتم الى الصلاة فاغسلو االخ)وقوله (ع) (٢) اذادخل الوقت وجب الطهور والصلاة وغيره من النصوص التي تقرب هذا المضمون فيكون الشرط هي القدرة بعد الوقت فلايجب حفظ الماءولاابقاءالوضوء ولاتحصيله قبل الوقت وان علم بعدم تمكنه بعدالوقت .

واما الثاني فلعدم كون النهي عنه تحريميا كمالايخفى فتحصل ان الاظهر جواز اراقة الماء وابطال الوضوء قبل الوقت واما التفصيل بينهما بالالتزام بحرمة الاول وجواز الثاني فالظاهر انه لاوجه لهسوى ماعن المحقق النائيني قده فيمجلس بحثه منورود رواية صحيحة دالة علىوجوب ابقائهقبل الوقت وهو غير صحيح، اذلميرد فيذلك رواية

١- سورة المائدة -آلاية ٧

٢- الوسائل - الباب ٤- منابواب الوضوء

صحيحة ولاغير صحيحة والاستاذ دام بقاه نقل عنه الرجوع عن دعواه بعد ماطالبوه بها ، فالاظهر عدم الفرق بينهما (ثم انه) لو اراق الماء بعد الوقت اوقبله، فبما انه يصدق عليه عدم الواجد فيكون التيمم فى حقه مشروعا فلو تيمم وصلى صحت صلاته ولااعادة ولاقضاء عليه لان دليل المشروعية ظاهر فى ذلك مضافا الى كونه من صغريات المسئلة الاتية، و هى ان من صلى بتيمم صحيح لااعادة عليه بلاخلاف بينهم (فما) عن المفيد و الشهيد من وجوب الاعادة عند التمكن (ضعيف) .

الثانى عشر اذاخاف على نفسه من لص اوسبع يسقط وجوب الطلب، بلاريب فيه كماعن الجواهر .

ويشهد له خبرا(١) داود الرقى، ويعقوب بن سالم المتقدمان فى صدر المبحث الذان عرفت كونهما موثقين مضافا الى عمل الاصحاب بهما وسيجىء فى المسوغ الثالث تقريب اختصاصهما بالخوف على النفس دون المال، فلوخاف على ماله من لص فهل يجب الطلب ام لا وجهان اقويهما الثانى لعموم مادل على نفى الحرج ، فان فى تعريض الانسان نفسه للصوص غضاضة وحزازة لاتتحمل ، وبذلك يظهر عدم صحة الايراد عليه بانه ما الفرق بين تعريض المال للص وبذله فى الشراء فقد دل الدليل على وجوب الثانى. فانه فرق واضح بين الشراء . والتعريض للصوص عند العقلاء كما لايخفى. بل يمكن التمسك بعموم حديث لاضرر فان تخصيصه فى مالايمكن الوصلة الى الماء الامع بذل ثمن خطير الذى دل الدليل على وجوب البذل لايستلزم تخصيصه فى المقام. مع انك ستعرف انه يحتمل عدم صدق الضرر فى ذلك المورد فانتظر. فالاظهر سقوط وجوب الطلب اذاخاف على ماله ايضاً .

الثالث عشر . لوتمكن من مزج الماء الذى لايكفيه لطهارته بمالايسلبه اطلاق الاسم و تحصل به الكفاية ، فهل يجب عليه ذلك كما عن جمع من المتاخرين منهم المصنف و اتباعه . ام لا يجب كما عن جمع من المتقدمين كالشيخ و اتباعه وجهان .

١ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ١ـ٢

قد استدل للثانى ، (بان) الطهارة بالماء واجبة مشروطة بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب (و بان) الظاهر من الوجدان المأخوذ عدمه موضوعا للمشروعية وجود مايكفى لوضوئه . والمفروض انتفائه .

وفيهما نظر (اما الاول) فلان الطهارة بالماء واجبة مطلقة و لذا يجب تحصيل الماء عند فقده ان امكن كما تقدم (واما الثانى) فلما عرفت من ان المراد من الوجدان هو الوجود المقدور و يصدق فى المقام التمكن بالمزج . و بذلك يظهر مدرك القول الاول .

لكن يمكن ان يقال ان المتبع فى تشخيص موضوعات الاحكام الشرعية التى منها الواجد للماء وغير الواجد له انما هو نظر العرف وهم لايعتنون بمثل هذه القدرة الحاصلة بالمعالجات غير المتعارفة ولعل سره هو ما ذكره بعض اعاظم المحققين «ره» من ان صدق الوجدان فى صورة الخلط والمزج انما هو لعدم اعتنائهم بالمستهلك و عدم ملحوظية الخليط فى حد ذاته محكوما بحكم ، و هذا يناقض حكمهم بوجوب ايجاده مقدمة لامتثال الامر بالوضوء فانه موقوف على تصوره و ملاحظة كونه موجودا مستقلا مؤثرا فى زيادة الماء فاذاً الاقوى هو القول الثانى و ان كان الاول احوط (نعم) بعد الخلط لاريب فى وجوب الوضوء به لصدق الوجدان.

الخوف من استعمال الماء

الثانى من مسوغات التيمم. (**تعذر استعماله**) لاستلزامه حدوث (**مرض**) اوشدته اوطول مدته اوبطؤ برئه اوصعوبة علاجه اولبرد (**اوخوف عطش**) او نحو ذلك ممايعسر تحمله بلاخلاف فيه فى الجملة وعن المصنف «ره» فى المنتهى والمحقق فى المعتبر دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له عموم قوله تعالى (١) (و ان كنتم مرضى) بناء على ما تقدم من ان

---

١ ـ سورة المائدة الاية ٧

المراد من المرض ما يوجب تعذر استعمال الماء ، وعموم (١) مادل على نفى الضرر و الحرج وصحيح (٢) داود الرقى وخبر يعقوب بن سالم المتقدمان وجملة من النصوص الخاصة الواردة فى موارد مخصوصة (منها) ماورد فى المجروح والمقروح ومن يخاف على نفسه البرد كصحيح (٣) البزنطى عن الرضا (ع) فى الرجل تصيبه الجنابة و به قروح اوجروح او يكون يخاف على نفسه البرد فقال (ع) لايغتسل ويتيمم ونحوه غيره (ومنها) ماورد فى من يخاف العطش كصحيح (٤) الحلبى قلت لابى عبدالله (ع) الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به اويتيمم فقال (ع) بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وموثق (٥) سماعة ، قال ، سألت اباعبدالله (ع) عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته قال (ع) يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء فان الله عز و جل جعلهما طهورا الماء و الصعيد و نحوهما صحيح (٦) ابن سنان و خبر (٧) ابن ابى يعفور .

واورد على هذا القول بان طائفتين من النصوص تدلان على عدم انتقال الفرض الى التيمم فى جميع الفروض المذكورة ، الاولى ، مادل على ان من على بعض مواضع وضوئه جرح او قرح يتعذر عليه استعمال الماء بغسله يجب عليه وضوء الجبيرة كصحيح (٨) الحلبى عن الصادق (ع) عن الرجل تكون به القرحة فى ذراعه او نحو

١ـ الوسائل الباب ١٢ ـ من ابواب كتاب احياء الموات وغيره من الابواب وسورة المائدة الاية ٨

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ١-٢

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب التيمم الحديث ٧

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب التيمم الحديث ٢

٥ ـ الوسائل الباب ٢٥ ـ من ابواب التيمم الحديث ٣

٦ ـ الوسائل الباب ٢٥ ـ من ابواب التيمم الحديث ١

٧ ـ الوسائل الباب ٢٥ ـ من ابواب التيمم الحديث ٤

٨ ـ الوسائل ـ الباب ٣٦ ـ من ابواب الوضوء الحديث ٢

ذلك من مواضع الوضوء فيه فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال(ع) ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لايؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها و نحوه غيره (الثانية) ما دل على لزوم الغسل على من اصابته جنابة وان اصابه ما اصابه . كصحيح (١) عبدالله بن سليمان عن الصادق (ع) عن رجل كان فى ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال (ع) يغتسل وان اصابه مااصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة و هو فى مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملونى فاغسلونى فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملونى ووضعونى على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلونى و صحيح (٢) ابن مسلم قال سألت اباعبدالله (ع) عن رجل تصيبه الجنابة فى ارض باردة ولايجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال (ع) يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال (ع) اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل وذكر ابوعبدالله (ع) انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لابد من الغسل، فان هذه الطائفة تعارض ماتقدم بناء على ماهو الحق من عدم الفرق فى جواز التيمم بين كونه محدثا بالحدث الاصغر او الاكبر .

ولكن يرد على الطائفة الاولى انها انما تدل على انتقال الفرض من الوضوء التام الى وضوء الجبيرة ، وهى انما تختص بما اذا لم يتضرر من غسل الموضع الصحيح لعموم حديث لاضرر وتدل على انه فى ذلك المورد وضوئه الواجب هو وضوء الجبيرة، وماذكرناه من الادلة لاتدل على انتقال الفرض فى ذلك المورد الى التيمم فانها انما تدل على الانتقال اليه عند التضرر من الوضوء الواجب فتلك النصوص تكون لها نحو حكومة على هذه الادلة فتكون النتيجة ان الانتقال الى التيمم انما يكون فيما اذا كان وضوء الجبيرة ايضا مضرا واما الطائفة الثانية فعن الشيخ فى الخلاف والمفيد فى المقنعة والصدوق فى الهداية

١-٢-الوسائل الباب ١٧-من ابواب التيمم. الحديث ٤-٣-

و صاحب الوسائل والنراقى فى مستنده القول بوجوب الغسل على من اجنب متعمدا دون غيره جمعا بين النصوص .

بقرينة مرفوع(١) على بن احمد عن الصادق (ع) عن مجدور اصابته جنابة قال(ع) ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ، ونحوه مرفوع (٢) ابراهيم بن هاشم (وفيه) ان المرفوعين ضعيفان . للارسال . و اعراض المشهور عنهما مضافا الى ان الثانى مقطوع والاول مخالف لظاهر الكتاب والسنة المعتضد بالقواعد العقلية والنقلية (وعليه) فحيث ان الصحيحين معارضان للنصوص المتقدم بعضها الدالة على ان من اصابته جنابة وكان به قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد . يتيمم ولا يغتسل ، وهى اشهر . فتقدم وتطرح هذه النصوص او تحمل على الاستحباب . بناء على مشروعية الوضوء فى موارد لزوم الحرج او الضرر كما سيأتى فانتظر .

تنبيهات

ثم انه ينبغى التنبيه على امور . الاول . لا يعتبر العلم بالمذكورات بل يكفى الظن بل الاحتمال الموجب للخوف بلا خلاف اذ المأخوذ فى معاقد الاجماعات هو الخوف وكك فى جملة من نصوص الباب كصحاح البزنطى وداود بن سرحان ، والرقى ، وخبر يعقوب المتقدمة . من غير فرق بين حصوله من نفسه او قول غيره وان كان كافرا فما عن منتهى المصنف ره من عدم قبول قول الذمى ، محمول على صورة التهمة المانعة عن تحقق الخوف .

ولو احتمل احتمالا غير موجب للخوف ، فظاهر السيد فى عروته عدم انتقال الفرض الى التيمم ، والاكتفاء بالوضوء وتبعه جمع من المتاخرين عنه ، واورد عليه بعض الاعاظم بان الموضوع للمشروعية ان كان هو الخوف صح ماذكره ، وان كان

١ـ الوسائل ـ الباب ١٧ـ من ابواب اليتمم الحديث ١ـ

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٧ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ـ٢

هو الضرر الواقعى كما يشهد به حديث لاضرر فمع احتماله ولو ضعيفا لايمكن الرجوع الى اطلاق دليل الطهارة المائية لكونه تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقية ، الاان تجرى اصالة عدم الضرر الى ما بعد الوضوء .

اقول الظاهر تمامية ما ذكره السيد قده حتى بناء على كون الموضوع هو الضرر الواقعى ، وعدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ، وذلك لوجهين (الاول) ماسيأتى من صحة الوضوء حتى مع العلم بالضرر فضلا عن احتماله (الثانى) انه على فرض عدم صحته فى تلك الصورة فى المقام لا مجال للرجوع الى عموم حديث لاضرر لعدم شموله له واقعا وذلك فان دليل نفى الضرر وارد فى مقام الامتنان ونفى الحكم عن الطهارة المائية الضررية فى المقام لو كانت فى الواقع كذلك خلاف الامتنان فانه لايترتب عليه سوى الكلفة الزايدة وهى ضم التيمم الى الوضوء قضاء للعلم الاجمالى بوجوب احدهما فالحديث غير شامل للمقام فالمرجع هو عموم دليل الطهارة المائية فيصح وضوئه فى الفرض .

الثانى لوخاف من الشين ، وهو مايعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة اوالموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم ، باستعمال الماء جازله التيمم بلا خلاف فيه فى الجملة ، وعن منتهى المصنف نسبته الى علمائنا وعن المعتبر الى مذهبنا وعن جامع المقاصد الى اطباقهم . وفى المدارك الى قطع الاصحاب (ويشهد له) مضافا الى ذلك ، ادلة نفى العسر (١) والحرج والضرر .

ومقتضى اطلاق كلام بعضهم ، وصريح نهاية المصنف «ره» والروض عدم الفرق بين الشديد والضعيف .

و استدل له فى محكى الروض بالاطلاق و اورد عليه بانه لانص على الشين بخصوصه فى الاخبار كى يتمسك باطلاقه وصدق المرض على شديده فضلا عن ضعيفه

١ـ سورة المائدة ـ الاية ٨ والوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب كتاب احياء الموات و غيره من الابواب .

مشكوك فيه فلامورد للتمسك باطلاق الاية الشريفة ، (وفيه) ان الظاهر كون مراده التمسك باطلاق معاقد الاجماعات بناء على كون الاجماع فى المقام من قبيل الاجماع على القاعدة الذى يعامل مع معقده معاملة متون النصوص، (ولكن) يرد عليه عدم ثبوت كون الاجماع فى المقام من قبيل الاجماع على القاعدة لتقييده فى جملة من الكتب بالفاحش ، وفى اخرى بما لايتحمل عادة وعن الكفاية دعوى الاتفاق على عدم مشروعيته فيما لايغير الخلقة ويشوهها .(وعليه) فيتعين الاقتصار على المتيقن الذى هو مورد ادلة فى العسر والحرج والضرر، وفى غيره يرجع الى دليل الطهارة المائية فاذاً الاقوى تقييد الشين المسوغ للتيمم بما يكون تحمله شاقا وموجبا للحرج اوالضرر .

الثالث المحكى عن تحرير المصنف ومبسوط الشيخ ومعتبر المحقق ان المرض اليسير لايكفى فى انتقال الفرض الى التيمم وعن الثانى نفى الخلاف فيه وعن نهاية المصنف وقواعده وذكرى الشهيد تعليق الجواز على مطلق المرض ولايبعد ان يكون النزاع لفظيا كما يظهر من ملاحظة ادلة الطرفين، فانه قد استدل للاول بعدم صدق الحرج وانصراف الضرر عنه ، و اطلاق الاية الشريفة بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع المغروسة فى الاذهان ،والاجماع منزل على غير اليسير .

واستدل للثانى (بالحرج) (وبقول) النبى (ص) (١) لاضرر و لاضرار (وبانه) اشد ضررا من الشين الذى سوغوا التيمم له (وبعدم) الوثوق بيسير المرض عن ان يصير شديدا. فان ادلة الطرفين ظاهرة فى اتفاق الجميع على جواز التيمم فى المرض الذى يجرى فيه هذه الوجوه دون غيره (وعليه) فلانزاع و لا كلام فالمرض اليسير الذى لاحرج فيه ولاضرر ويطمئن بعدم صيرورته شديدا ، لايكون من مسوغات التيمم كما عرفت كما انه لايسقط به التكليف بالصوم والصلاة من قيام (وبعبارة اخرى) المرض الذى لايعتد به فى العادة لايكون موجبا لانتقال الفرض الى التيمم .

وبذلك يظهر حكم زيادة المرض فانه اذا كانت الزيادة يسيرة ولم تكن ولو

١ـ الوسائل. الباب ١٢ ـ من ابواب كتاب احياء الموات وغيره من الابواب.

مع الانضمام الى الاول مشقة لايجوز التيمم .

واما الالم الخالى فهل يشرع معه التيمم اذا كان بحيث لايتحمل عادة كما عن الاكثر بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه ام لا كما عن الذكرى وجهان اقويهما الاول لعموم دليل نفى الحرج، ولعل مراد الشهيد الالم الذى لاحرج فى تحمله .

اذا تحمل الضرر و توضأ

الرابع اذا تحمل الضرر و توضأ فان كان الضرر فى تحصيل الماء و نحوه من المقدمات فلا اشكال ولا كلام فى صحة الوضوء بل وجوبه بعد تحمل الضرر وحصول المقدمة لصدق الوجدان وعدم المانع عن وجوب الوضوء وان كان فى استعمال الماء ففى الجواهر، والعروة . وعن غيرهما بطل الوضوء .

واستدل له بامور (الاول) مافى الجواهر من ان استعمال الماء حرام لكونه اضرارا بالنفس فلايكون مامورا به بل منهيا عنه فيفسد (واورد عليه) بان استعمال الماء انما يكون محرما غيريا لانفسيا لكون الحرام النفسى هو الضرر المترتب عليه، و الحرمة الغيرية لاتصلح للمبعدية فلامانع من التقرب به (وفيه) ان الضرر المترتب لايكون حراما اذ متعلق التكليف لابد وان يكون فعل المكلف وهو فى المقام الاضرار فهو حرام نفسى وهو وان كان عنوانا توليديا من استعمال الماء الا انه ليس له وجود آخر غير وجود ما تولد منه كالاحراق المتولد من النار بل هو يكون منطبقا على ما تولد منه، فحرمته عبارة اخرى عن حرمة استعمال الماء بالوضوء (فالصحيح) ان يورد عليه بانه لادليل على حرمة الاضرار بالنفس لان شيئا من النصوص التى استدل بها لها، لايدل عليها ، كما حققناه فى محله .

الثانى ان حديث لاضرر انما يوجب تقييد متعلقات الاحكام ، ويدل على ان كل تشريع ضررى منفى فى الاسلام (وعليه) فالوضوء المزبور لم يشرع فى الشريعة فلايصح (واورد عليه) بان مادل على وجوب الوضوء عند وجدان الماء انما يدل على ان

الوضوء ولو كان ضرريا واجب و واجد للملاك وحديث لاضرر انما يوجب تقييد ذلك الدليل من جهة دلالته على وجوب الوضوء واما دلالته على واجدية كل وضوء ولو كان ضرريا للملاك فهى باقية بحالها و لادليل على تقييد اطلاقه من هذه الجهة فانه اذا كانت للكلام دلالات وظهورات متعددة و سقط بعضها عن الحجية فلاموجب لسقوط الاخر (وعليه) فيصح الاتيان بـه بداعى الملاك (وفيه) ان التمسك بالاطلاق فـرع كـون الكلام مسوقـا للبيان و كونه مسوقا لبيان حكـم لايكفى فى التمسك بالاطلاق فى حكم آخر ودليل وجوب الوضوء انما يكون فى مقام بيان وجوب كل وضوء لا كون كل فرد واجدا للملاك وانما يستكشف ذلك من الحكم فاذا فرضنا تقييد الحكم وعدم ثبوته للوضوء الضررى فلاكاشف عن وجود الملاك ولا اطلاق حتى يتمسك به فتدبر (واما ماذكره) بعض الاعاظم من انه بناء على ان الاختلاف بين الوجوب والاستحباب انما يكون بالاختلاف فى الترخيص فى تركه وعدمه . ادلة نفى الضرر والحرج لاترفع الطلب وانما تقتضى الترخيص فيرتفع الوجوب فالطلب يكون بحاله باقيا بلانقص فيه اصلا (فغير سديد) اذ تلك الادلة نافية للتكليف لامثبتة فلا يثبت بها الترخيص وهى انما ترفع الاحكام الشرعية لا العقلية فلا تصلح ان تكون رافعة لحكم العقل بوجوب اتيان ما امر به المولى فلامحالة تكون رافعة للطلب المتعلق بالفعل ، الذى هو المنشأ لحكم العقل بلزوم الاتيان بما تعلق به (ولكن يرد) على اصل الاستدلال ان حديث لاضرر بما انه وارد فى مقام الامتنان لا يصلح ان يكون رافعا للاستحباب اذ لا كلفة فى وضعه كى يرفعه و انما يرفع التكاليف اللزومية (و حيث) ان الوضوء مستحب نفسى على الاظهر و مستحب غيرى ، على مسلك المشهور لبنائهم على كون المستحب النفسى هو الكون على الطهارة على ماتقدم تنقيح القول فى ذلك فى الجزء الاول من هذا الشرح . فلزومه وان كان مرتفعا الا ان استحبابه باق فيصح الاتيان به لاستحبابه النفسى او لغاية مستحبة .

الثالث ما نسب الى المحقق النائينى «ره» وهو انه لاريب فى صحة التيمم فى الفرض

فلو كان الوضوء ايضاصحيحا ، لزم التخيير بينهما ، وهو يشبه الجمع بين النقيضين اذ موضوع مشروعية الوضوء هو الوجدان . وموضوع مشروعية التيمم هوعدم الوجدان فالحكم بمشروعية كليهما يستلزم كون المكلف واجد اللماء ، وغير واجدله (وفيه) ان موضوع مشروعية التيمم لا ينحصر في عدم الوجدان ، بل قد يشرع التيمم في فرض الوجدان وهو ما اذا كان استعمال الماء ضرريا فانه مع صدق الوجدان لايجب الوضوء لعموم حديث لاضرر (و عليه) فلا يلزم من مشروعيتهما معا صدق الوجدان و عدم الوجدان .

الرابع ان ظاهر النصوص الخاصة الناهية عن الغسل والوضوء الآمرة بالتيمم في المقام هوعدم مشروعية الوضوء ولزوم الاتيان بالتيمم تعيينا (وفيه) ان النهي عنهما لوروده مورد توهم الوجوب ، لايكون ظاهرا في عدم المشروعية بل لايستفاد منه ازيد من عدم الوجوب . و الامر بالتيمم لوروده مورد توهم الحظر لايدل على الوجوب (فتحصل) ان الاقوى هو الحكم بالصحة .

وبذلك يظهر ان الاقوى هي صحة الوضوء اذا تحمل الحرج والمشقة فتوضأ بل الحكم بالصحة في هذه المسئلة اولى من الحكم بها في المسئلة السابقة لعدم جريان الوجه الاول المذكور للبطلان في تلك المسئلة في المقام . و لذا فصل السيد في العروة بين الحرج والضرر فحكم بفساد الوضوء في الثاني دون الاول .

اذا تيمم باعتقاد الضرر

الخامس اذا تيمم باعتقاد الضرر او خوفه و صلى فتبين عدمه فهل يصح تيممه و صلاته ام لا وجهان .

اقويهما الاول اذ مشروعية التيمم علقت في جملة من نصوص الباب المتقدم بعضها كصحيحي (١) البزنطي وداود وغيرهما على الخوف من البرد والعطش واذا ثبتت

١ـ الوسائل ـ الباب ٢ـ و ٥ ـ من ابواب التيمم .

مشروعيته كان مجزيا بلا كلام كماسيأتي التعرض لهذه الكلية ، ومورد هذه النصوص انما هو الخوف لكن يثبت في صورة الاعتقاد للاولوية القطعية .

و دعوى ان المتعين حمل هذه النصوص على ارادة جعل حكم ظاهري في ظرف احتمال الضرر . اما لان ذلك مما يقتضيه الجمع العرفي بينها وبين مايدل على تعليق الحكم على الضرر الواقعي . كحديث لاضرر ، والاية الشريفة . و غيرهما واما لامتناع كون كل منهما اى الضرر الواقعي . وخوفه او اعتقاده موضوعا مستقلا للحكم لاستلزامه اجتماع المثلين فيما لوخاف الضرر و كان في الواقع كك فلابد من التصرف في احدى الطائفتين اما بحمل تلك الادلة على ارادة كون الموضوع هو الخوف اوالاعتقاد ، او حمل نصوص الباب على ارادة جعل حكم ضررى . و لاريب في ان الثاني اولى (و عليه) فكونه مجزيا في صورة انكشاف الخلاف يبتنى على القول باجزاء المامور به الظاهرى عن الامر الواقعي وهوخلاف الحق (مندفعة) بان الجمع العرفي في غير المقام و ان كان يقتضى ذلك الا ان مـا دل على مشروعية التيمم عند الخوف في المقام يأبى عنه. فان الامر بالتيمم عند الخوف في الصحيحين انماوقع في سياق الامر به لدى القروح والجروح (وحيث) انه لاريب في كون الثاني حكماواقعيا فكك الاول (وامادعوى)لزوم اجتماع المثلين فيمااذاخاف الضرر اواعتقده وكان في الواقع كك (فممنوعة) اذاللازم فيه هو اجتماع جهتين لمشروعية التيمم ولامحذور في ذلك، كمالوفقدالماء وكان استعمال الماء مضرابحاله فانه لايلزم من ذلك اجتماع المثلين بل لازمه مشروعية التيمم من جهتين .

وبذلك ظهر مستند القول الثاني والجواب عنه واما صحيح(١) ابن سنان انه سأل اباعبدالله عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل، فقال(ع) يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة .فهوغير مانحن فيه وانمايدل على لزوم الاعادة بعد ارتفاع العذر وسيجيء تنقيح القول في تلك المسئلة (فتحصل)

١- الوسائل -الباب ١٦- من ابواب التيمم الحديث١

ان الاقوى هو الاول .

واذا توضأ مع اعتقاد الضرر او خوفه . فبناء على المختار من صحة الوضوء مع تحمل الضرر كما عرفت صح وضوئه فى صورة تبين العدم كماهو واضح ، واما بناء على عدم الصحة فى تلك المسئلة ، فان كان المستند هى النصوص الخاصة الآمرة بالتيمم مع الخوف ، لم يصح فى المقام لما عرفت من ان الظاهر من تلك النصوص كون الخوف موضوعا لمشروعية التيمم وانتقال الفرض اليه وان لم يكن فى الواقع كك . وان كان المستند هو حديث لاضرر فيصح فى المقام لعدم كون الوضوء ضرريا على الفرض واما ان كان المستند هو ان استعمال الماء بما انه اضرار بالنفس فهو حرام فلا يجوز التقرب به ، فالبطلان فى المقام يدور مدار ان الفعل المتجرى به هل هو حرام ام لا ، اذ على الاول يصير الوضوء محرما فيبطل ، و على الثانى لا مانع من كون الوضوء مأمورا به فيصح لو اتى به ومجرد الوقوع بعنوان التجرى لا يصلح ان يكون مانعا عن الامر به و كونه مقربا فى صورة الاتيان به مع تحقق قصد القربة كماهو المفروض (وحيث) ان المختار هو الثانى كما حققناه فى محله فالاظهر هى الصحة . كما انها الاظهر بناء على كون المستند فى تلك المسئلة هو ما ذكره المحقق النائينى ره كما لا يخفى .

لو توضأ باعتقاد عدم الضرر

ولو توضأ باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده فالمشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم المحقق النائينى ره هى الصحة وعدم لزوم الاعادة (و استدل لها) بان من اعتقد فقدان الماء يصدق عليه انه غير واجد للماء وان كان الماء موجودا عنده فيكون موظفا بالتيمم. و كك من اعتقد كون الوضوء مضرا فانه يعتقد باعتقاده ذلك عدم التمكن من امتثاله خارجا (وفيه) ان من اعتقد الاضرار ، فبما ان الاضرار بالنفس غير محرم مطلقا . يصدق عليه الفاقد كماهو واضح .

فالاولى الاستدلال له بان حديث لاضرر لوروده مورد الامتنان لا يشمل الحكم الذي لا امتنان فى رفعه بل يلزم منه تكليف زايد والمقام من هذا القبيل فان الحكم

بارتفاع وجوب الوضوء في الفرض يلزم منه الاتيان بالتيمم واعادة الصلاة فلا يشمله الحديث فالاقوى هي الصحة لما ذكرناه .

ولو اعتقد عدم الضرر فتيمم ثم تبين وجوده فهل يصح تيممه ام لا . وجهان يشهد للاول عموم حديث (١) لاضرر و قوله تعالى (٢) (وان كنتم مرضى) و نصوص المجدور (ودعوى) عدم شمول دليل نفي الضرر لموارد الجهل به ، اذ الوقوع في الضرر فيها ليس مستندا الى الحكم الشرعي ليرفع به . بل منشأه جهل المكلف بالضرر واعتقاده عدم الضرر، و لذا لو لم يحكم الشارع به لاتى به المكلف لاعتقاد عدم الضرر (مندفعة) بان ظاهر الحديث رفع كل حكم كان ضرريا بنفسه او بامتثاله . ولايكون ناظرا الى الضرر الشخصي الخارجي وانه من اى شئ نشأ و معلوم ان الاحكام الشرعية في موارد الجهل بالضرر كوجوب الوضوء لو ثبتت لصدق عليها انها احكام ضررية مجعولة في الشريعة (وعليه) فدليل نفي الضرر يدل على انتفائها .

واما دعوى انه لاامتنان في شموله لموارد الجهل . فلايكون شاملا لها ، لكونه و اردا في مقام الامتنان (فممنوعة) فانه يكفي في كونه امتنانيا جريانه في امثال المقام مما لازمه صحة التيمم و اجزائه (فان قلت) ان ظاهر النصوص الواردة في موارد خاصة كالمجدور وغيره كون الموضوع هو اعتقاد الضرر او خوفه لامطلق الضرر (قلت) ان ظاهر هذه النصوص وان كان ذلك الا ان مقتضى حديث لاضرر والاية الشريفة وغيرهما من الادلة كون الموضوع هو الضرر الواقعي والجمع بينهما قد عرفت في المسئلة السابقة انه يقتضي الالتزام بكون كل واحد منهما موضوعا مستقلا (فتحصل) ان الاظهر هي صحة التيمم مع تاتي قصد القربة منه .

لو خاف العطش على نفسه او غيره

السادس لااشكال ولاخلاف في انه لو كان عنده ماء قليل وخاف ان يعطش

١ ـ الوسائل الباب ١٢ من ـ ابواب كتاب احياء الموات .

٢ ـ سورة المائدة ـ الاية ٨

نفسه ان توضأ به يجوز له التيمم بل عن المعتبر نسبته الى اهل العلم .

ويشهدله صحيح الحلبى(١) وموثق (٢) سماعة المتقدمان فى اول هذا المسوغ ونحوهما صحيح (٣) ابن سنان عن ابى عبدالله (ع) فى رجل اصابته جنابة فى السفر وليس معه الاماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال (ع) ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة؛ ليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الى ونحوه خبر (٤) ابن ابى يعفور .

انما الكلام فى انه هل يختص ذلك بعطش نفسه كما فى الشرايع ام يعم عطش رفيقه اذا كان مسلما او كافرا ذميا اومعاهدا ، وعطش حيوان له حرمة كما عن المصنف «ره» فى بعض كتبه ام يعم كل مايلزم من عدم صرف المال فيه الوقوع فى الحرام ، او الضرر البدنى اوالمالى او الحرج ام يتعدى الى غير ذلك وجوه واقوال .

قد استدل لجواز التيمم فيمالو خشى العطش على رفيقه او دوابه فى المعتبر بان حرمة اخيه المسلم كحرمته و بان حرمة المسلم آكد من حرمة الصلوة و الخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم ،(وفيه) ان غاية ماتدل عليه الادلة انما هى حرمة قتل المسلم ، و وجوب حفظه من التلف ، و اما انه عند الخوف من تلفه يجب الاحتياط فى حفظه فلادليل عليه ، كما انه لادليل على وجوب حفظه من حدوث مرض عليه او حرج او مشقة (و عليه) فلا يدل ماذكر على جواز التيمم فى هذه الموارد . كماان كون الخوف على المال فى نفسه مطلقامسوغا للتيمم قابل للبحث كيف وقددل الدليل على لزوم بذل ثمن خطير فى شراء الماء للوضوء .

و استدل لجواز التيمم فى مطلق موارد خوف العطش سواء كان على نفس محترمة اوغير محترمة انسانا كان ام حيوانا بمادل (٥) على ان الله يحب ابراد كبد

١-٢- ٣-٤- الوسائل- الباب ٢٥- من ابواب التيمم -حديث ٢-٣-١-٤

٥ - الوسائل -باب ٤٩ - من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة حديث ٥ وبمضمونه اخبار اخر فى ذلك الباب- وباب ١٩- من ابواب الصدقة .

حراء . (وفيه) ان ما تضمن ذلك بما انه لايدل على وجوب رفع العطش فى جميع الموارد فلا يصلح لمزاحمة مادل على وجوب الطهارة المائية ، (وباطلاق) قوله فى موثق (١) -ماعة ،(ويخاف قلته) وفيه ان الاخذ باطلاقه يستلزم الالتزام بجواز التيمم مع خوف قلة الماء عن استعماله فى ساير حوائجه كغسل اوانيه ونحوه وبديهى عدم جواز التيمم فى هذه الموارد .

والتحقيق يقتضى ان يقال ان الظاهر من الموثق انما هو جواز التيمم فى كل مورد يترتب محذور على عدم صرف الماء فيه ، ولو عرفا ، (وعليه) فمقتضى عمومه جواز التيمم مع خوف عطش كل من يمونه وان كان كافرا محقون الدم بل وان كان واجب القتل لاسيما اذا كان ممن يجب عليه نفقته فانه يترتب محذور شرعى على عدم رفع عطشه وكك اذا خاف عطش رفيقه وان لم يكن ممن يمونه فان للرفقة حقا تبذل النفوس دونها خصوصاً على اهل المروات كما فى الجواهر واما من لم يكن مرتبطا به فان كان ممن يجب حفظه من المهلكات فيجوز التيمم بل يجب صرف الماء فيه والتيمم والافلا يكون خوف عطشه من مسوغات التيمم لعدم شمول اطلاق الموثق له واما الدواب فان كانت متعلقة به ولزم من ذبحها التضرر جاز صرف الماء فى رفع عطشها اذ مقتضى عموم حديث لاضرر عدم وجوب ذبحها ، وبما انها واجبة النفقة عليه التى منها السقى جاز التيمم بل يشمله ح عموم الموثق (ودعوى) ان لاضرر لايصلح لرفع وجوب ذبحه فى المقام لمادل على وجوب شراء الماء بثمن خطير (مندفعة) بما ذكرناه فى مالو خاف على ماله من لص اوغيره . من الفرق بين الشراء واتلاف المال والتضرر بتلفه فراجع وان لم يلزم من ذبحه التضرر وجب الذبح ولايجوز التيمم كمالايخفى واما دواب الغير ، فلادليل على صرف الماء لرفع عطشها مع وجوب الطهارة المائية ،واولى بعدم الجواز مااذا كان ذلك الحيوان ممايجوز قتله كالكلب العقور والخنزير بلا ترتب ضمان عليه فتدبر .

١- الوسائل -الباب -٢٥- من ابواب التيمم حديث ٣ .

عدم الوصلة الى الماء

الثالث من مسوغات التيمم عدم الوصلة الى الماء ، و ان كان موجودا ، بلا خلاف بل اجماعا كما ادعاه جماعة منهم المحقق (ره) (و يشهد له) مضافا الى الاجماع واطلاق الاية الشريفة لما عرفت من ان معنى عدم الوجدان المأخوذ موضوعا فى الاية الشريفة هو عدم الوجود المقدور لا مطلق عدم الوجود ، جملة من النصوص الاتية . ثم ان عدم الوصلة الى الماء تارة يكون لتوقفه على السير الى مكانه المتعذر فى حقه لكبر اوغيره ، واخرى يكون . لخوف من سبع **(او)** لص و ثالثة يكون لكونه فى بئر و **(عدم الة يتوصل بها اليه)** ورابعة يكون لتوقفه على **(ثمن يضره فى الحال)** فهيهنا مسائل .

الاولى ، لا خلاف كما عرفت فى انه لولم يتمكن من الوصول اليه لكبر اوغيره ينتقل فرضه الى التيمم ويشهد له مضافا الى ماتقدم ، قوله تعالى (١) (وان كنتم مرضى) فانه باطلاقه يشمل المرض الموجب للعجز عن السعى اليه (و عموم) مادل على رفع العسر والحرج .

انما الكلام فيما لو منعه الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة عن الخروج للوضوء . فعن الشيخ التصريح بانه يتيمم ويصلى ثم يعيد (وعن) المحقق انه يتيمم ويصلى ولا يعيد .

واستدل الشيخ (ره) بخبر (٢) السكونى عن جعفر ، عن ابيه ، عن على (ع) انه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة لايستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم و يصلى معهم و يعيد اذا انصرف ، و نحوه موثق (٣) سماعة عن الصادق (ع) و اجاب عنهما المحقق بضعف السند واستدل

---

١ ـ المائدة الاية ٨

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب التيمم حديث ١ ـ ٢

هو على مختاره بانه صلى صلوة مامورا بها مستجمعة للشروط حال اداۂها فتكون مجزية .

اقول ، ان الظاهر من الخبرين ورود هما فى مورد عدم ضيق الوقت والتمكن من التوضى خارج المسجد بعد تفرق الناس فان المسئول عنه فيهما الصلاة فى يوم الجمعة ويوم عرفة ومعلوم انه فى يوم عرفة عند اقامة الجماعة لا يكون وقت الصلاة ضيقا (مع) ان الظاهر منهما هو السؤال عن الصلاة مع المخالفين بلا وضوء لا عن الصلوة الصحيحة لانهم ارباب الجمعة والجماعات فى تلك الازمنة لاسيما فى المواضع الظاهرة و اجتماع عامة الناس (و على ذلك) فلا تكون الصلاة المفروضة مع التيمم مجزية لوجهين الاول كونها مع المخالفين، الثانى، التيمم لها مع عدم تضيق وقت الصلاة فالاعادة تكون على القاعدة .

و لكن مع ذلك يدلان على مشروعية التيمم فى امثال هذا المورد فانه بعد فرض كون الوضوء مامورا به للصلاة معهم كما يشهد له خبر مسعدة بن صدقة فيمن مر بقوم ناصبة قد اقيمت لهم الصلاة . و عدم تمكنه من الوصلة الى الماء من كثرة الناس امره (ع) بالتيمم فتدبر ، و بذلك يظهر ما فى كلمات الاصحاب فى المقام .

الخوف من سبع او لص

المسئلة الثانية اذا خاف من السير الى مكان الماء من لص اوسبع يجوزله التيمم بلاخلاف فيه فى الجملة بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

و يشهد له صحيح (١) داود الرقى عن الصادق (ع) لاتطلب الماء ولكن تيمم فانى اخاف عليك التخلف من اصحابك فتضل ويا كلك السبع وخبر(٢) يعقوب بن سالم عنه (ع) عن رجل لايكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ١ـ٢ .

نحوذلك قال (ع) لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص اوسبع ، وقد تقدم فى اول هذا المبحث انهما معتبران مضافاً الى عمل الاصحاب بهمافلاسبيل الى طردهما .

ثم انه هل يختص الحكم بالخوف على النفس كما اختاره فى الحدائق . ام يعم الخوف على المال كما عن المشهور بل عن المنتهى نفى الخلاف فيه وفى الحدائق دعوى الاتفاق عليه وجهان (و استدل للثانى) باطلاق الخبرين المتقدمين (و فيه) ان صريح الاول الاختصاص بالخوف على النفس كما انه الظاهر من الثانى اذ التغرير بالنفس انما هو عبارة عن تعريضها لما يوجب الهلاك .

فالاولى الاستدلال له بمادل على رفع الحرج والعسر، لمافى المدارك من انه لاريب فى ان فى تعريض المال للصوص حرجا عظيما ومهانة على النفس بخلاف بذل المال اختيارا فانه لاغضاضة فيه على اهل المروة بوجه انتهى ومنه يظهر الجواب عن سؤال الفرق بين تعريض المال للصوص وبذل المال الكثير فى الشراء فتدبر (والايراد عليه) بما فى الحدائق من انه معارض بمادل على وجوب الوضوء او الغسل، وهو اصرح واوضح فيجب تقديمه مع انه لو سلم، التكافؤ فبما انهما عامان تعارضا فلاوجه لتقييد دليل وجوب الوضوء او الغسل بـه (غير تام) لما حققناه فى محله من ان دليل رفع العسر والحرج يكون حاكما على الادلة المتضمنة لبيان الاحكام الثابتة للموضوعات بعنا وينها الاولية وعليه فهو يكون مقدما وان كانت النسبة بينهما عموما من وجه (فتحصل) ان الاظهر هو التعميم ولافرق فى المال بين ان يكون له او لغيره ولا بين قليله و كثيره كما عن غير واحد الجزم به ، والشاهد عليه عموم مادل على رفع العسر والحرج .

المسئلة الثالثة ، اذا كان الماء فى بئر ، ولم يكن معه دلو او غيره ليغترف به، ولم يتمكن من الوصول الى الماء الا بمشقة تيمم وصلى بلاخلاف بل عن المنتهى انه قول علمائنا اجمع .

ويشهد له صحيح (١) الحلبى عن الصادق (ع) عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال (ع) ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض .

ونحوه حسن (٢) الحسين بن ابى العلا ، و اطلاق الحكم بعدم الدخول فى الركية انما يكون من جهة المشقة فى الدخول فيها غالبا فلو امكن الدخول فيها بلا مشقة لا ينتقل الفرض الى التيمم .

واما صحيح (٣) ابن ابى يعفور اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم مائهم ، فالظاهر كونه اجنبيا عن المقام اذ المفروض فيه ان الاغتسال فى البئر يستلزم افساد الماء على القوم ولاريب فى عدم جواز مثل هذه التصرفات فى المال المشترك فتامل .

ثم ان مقتضى اطلاق الخبرين عدم الفرق بين التمكن من اخراج الماء بنحو غير متعارف كادخال الثوب واخراجه بعد جذبه الماء وعصره ونحوه وعدمه .

وجوب شراء الماء

المسئلة الرابعة ، اذا توقف الوصول الى الماء على بذل مال كثير ، فاما ان يكون ذلك غير مضر بحاله ، او يكون مضراً ، فالكلام يقع فى مقامين (اما الاول) فالمشهور بين الاصحاب وجوب الشراء وعدم انتقال الفرض الى التيمم وعن الخلاف والمهذب البارع وغيرهما دعوى الاجماع عليه .

اقول الكلام فيه يقع فى موردين الاول فيما تقتضيه القواعد العامة الثانى فيما تقتضيه النصوص الخاصة ، اما الاول ، فان كان الشراء بالقيمة ولم يكن باكثر من ثمن المثل . وان كان باكثر من ثمنه المعتاد كما لو كان الماء فى محل يعتبرون العقلاء

---

١ -٢ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب التيمم - حديث ١-٤

٣ - الوسائل - الباب ٣ من ابواب التيمم - حديث ٢ .

لهذا المقدار من المالية لقلته و كثرة الحاجة اليه اوغير ذلك ، فحيث انه يصدق عليه الواجد فيجب عليه الشراء بمقتضى اطلاق الآية الشريفة وغيرها ، ولامجال لتطبيق لاضرر ، لابلحاظ الشراء ولابلحاظ الوضوء اما الاول فلانه لاضرر فى شراء الشيء بقيمته واما الثانى فلانه مضافا الى ماقيل من ان وجوب الوضوء مطلقا حكم ضررى لاقتضائه اتلاف الماء الذى له مالية فيكون دليله مخصصا لقاعدة لاضرر ، و ان كان فيه تامل ونظر ، ان صرف الماء فى الوضوء كصرفه فى المقاصد العقلائية لايعد ضررا عرفا وان اشتراه بثمن خطير ، وعليه فمقتضى القواعد هو وجوب الوضوء فى هذه الصورة.

وان كان الشراء باكثر من ثمن المثل ، فمقتضى عموم حديث لاضرر هو عدم وجوب الشراء فى هذه الصورة لكون الشراء باكثر من ثمن المثل ضرراً ماليا اتفاقا فمقتضى القاعدة عدم وجوب الوضوء فيها .

واما المورد الثانى ، فيشهد لوجوب الشراء باضعاف ثمنه المعتاد وعدم انتقال الفرض الى التيمم صحيح (١) صفوان ، قال سألت اباالحسن (ع) عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لايقدر على الماء فوجد بقدر مايتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشترى ويتوضأ او يتيمم؟ قال (ع) لابل يشترى قد اصابنى مثل ذلك فاشتريت وتوضأت ومايشترى بذلك مال كثير وخبر (٢) الحسين بن ابى طلحة سالت عبدا صالحا (ع) عن قول الله (٣) عزوجل (او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا) ماحد ذلك فان لم تجدوا بشراء وغير شراء ان وجد وضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ ، قال (ع) ذلك على قدر جدته ، ومقتضى اطلاقهما وجوب الشراء مطلقا ولو كان باضعاف ثمن المثل (والايراد) على الصحيح بان استعمال الوجوب فى الاستحباب المؤكد شايع والقرينة على ارادته منه فى المقام قوله قد اصابنى فاشتريت والترغيب فانه يكون غالبا فى المستحبات كما عن المحقق المجلسى فى شرحه على الفقيه (غريب) لانه غير متضمن للفظ الوجوب وانما تضمن النهى عن التيمم و الامر بالوضوء الظاهر فى الوجوب و قوله

١-٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ١-٢

٣ ـ سوره النساء الاية ـ ٤٦

فاشتريت الخ لا يصلح ان يكون قرينة لصرف الامر عن ظاهره فهذا مما لاينبغي التامل فيه، انما الكلام في الجمع بين هذه النصوص وقاعدة لاضرر فان ظاهر الاصحاب تقديمها على القاعدة بدعوى كونها اخص منها وقد مر تصريح المجلسي قده بعدم وجوب الشراء بازيد من ثمن المثل (ولكن) قد عرفت ان لشراء الماء بثمن خطير صورتين تشمل قاعدة لاضرر احديهما دون الاخرى وهذه النصوص تشمل كلتا الصورتين فتكون النسبة بينهما عموما من وجه فتقدم القاعدة للحكومة. كما تقدم على ساير ما تضمن الاحكام المترتبة على الموضوعات بعناوينها الاولية (فتحصل) ان الجمع بين الادلة يقتضي التفصيل فيما اذا كان ثمن الماء خطيرا بين كون ذلك الثمن قيمته ، و كونه ازيد من قيمته ، فيجب الوضوء والشراء في الاول دون الثاني ولعل هذا مراد من قيد وجوب الشراء بثمن خطير بما اذا لم يجحف في الثمن ولكن الانصاف ان دعوى شمول قاعدة لاضرر للوضوء بماء يتوقف الوصول اليه على شرائه باضعاف ثمنه المعتاد مطلقا قريبة جدا وعليها فتكون هذه النصوص اخص من القاعدة فتكون مخصصة لها فما افتى به المشهور لولم يكن اقوى فلاريب في كونه احوط .

المقام الثاني فيما اذا كان الشراء مضرا بحاله فالمشهور بينهم عدم وجوب الشراء فيه في الجملة ـ وعن السيد قده، وابن سعيد وجوبه مطلقا، والقائلون بعدم الوجوب اختلفوا فيما اذا كان مضرا بحاله في المآل فعن المصنف ره والشهيد وغيرهما عدم الوجوب ايضا، وعن المحقق وجوبه .

ويشهد للاول عموم ما دل على رفع الحرج والعسر، وقوله (ع) في ذيل خبر الحسين المتقدم ذلك على قد رجدته فان مقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين كونه مضرا بحاله في الحال او في المآل، واستدل لعدم وجوبه في الثاني، بعدم العلم بالبقاء الى وقته، وبامكان حصول مال له على تقدير البقاء ولكن يرد عليهما ان استصحاب البقاء و عدم حصول مال آخر يقتضي كون المورد مشمولا لعموم ما دل على رفع الحرج، و خبر الحسين المتقدم ، فتدبر .

وبما ذكرناه يظهر ضعف القول بالوجوب مطلقا مستندا الى اطلاق الخبرين المتقدمين ، فتدبر .

المزاحمة بالتكليف الاخر

الرابع من مسوغات التيمم ما اذا زاحم استعمال الماء فى الوضوء او الغسل تكليف آخر كما لو كان عنده ماء بقدر احد الامرين من رفع الحدث ، اوحفظ النفس المحترمة من التلف، فانه يجب استعمال الماء فى رفع عطش من يجب حفظه، ويتيمم، لماحققناه فى محله من انه لوتزاحم تكليفان وكان لمتعلق احدهما بدل دون الاخر، يقدم ماليس له البدل فيسقط ماله البدل ففى المقام يسقط وجوب الطهارة المائية و ينتقل الفرض الى التيمم بل يمكن ان يقال ، انه ، يكون التيمم مشروعا فى جميع موارد التزاحم مالم يحرز اهمية وجوب الطهارة وان لم يثبت كون ذلك من مرجحات باب التزاحم وذلك فيما لو احرز اهمية التكليف الاخر واضح، فانه لا كلام فى كون الاهمية من مرجحات ذلك الباب، واما ان لم يحرز ذلك، اواحرز التساوى فان الحكم ح هو التخيير وهو يكفى فى مشروعية التيمم اذلو ثبت جواز ترك الطهارة المائية تثبت مشروعية التيمم ، للملازمة بينهما المستفادة من الاخبار .

لاحظ تعليل الصادق (١) لمشروعية التيمم فى مورد الخوف من السبع (فانى اخاف عليك التخلف من اصحابك الخ) اذلولا الملازمة بين نفى وجوب الطلب ومشروعية التيمم لماصح ذلك (وقوله) (ع) فى خبر (٢) آخر (لاآمره ان يغرر بنفسه) حيث لم يتعرض لمشروعية التيمم بل اقتصر على بيان عدم وجوب الطلب (وصحيح) الحلبى ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء الخ .

بل يمكن الاستدلال على الملازمة بوجه آخر وهو ان الامر فى موارد سقوط وجوب الطهارة المائية يدور بين جواز ترك الصلاة رأسا، والصلاة بلاطهارة، ومشروعية

١-٢- الوسائل - الباب ٢-من ابواب التيمم حديث ١-٢

طهارة اخرى غير المائية والترابية ومشروعية التيمم ، ولاسبيل الى الالتزام بشىء منها سوى الاخير كماهو واضح .

تنبيهات

الاول ان سقوط وجوب الوضوء عند التزاحم ربما يكون بنحو الرخصة كما لو خشى عطش نفسه لو توضأ اذله ان يتحمل مشقة العطش ويتوضأ بالماء الطاهر ، كما عرفت فى بعض المباحث السابقة وربما يكون بنحو العزيمة كما لو كان عنده ماء بقدر ما يتوضأ به وكان مسلم فى معرض الهلاكة من شدة العطش ، فانه فى امثال ذلك يجب عليه صرف الماء فى رفع عطش المسلم والتيمم فلوعصى ذلك وتوضأ هل يصح وضوئه ام لا ، قولان اختار اولهما بعض الاعاظم .

واستدل له بثبوت الامر بالوضوء على نحو الترتب مضافا الى ان صحة الوضوء يكفى فيها وجود ملاكه وان لم يكن مامورا به عقلا .

وفيهما نظر (اما الاول) فلما حققناه فى محله من مبحث الترتب من عدم جريانه فى التكاليف المشروطة بالقدرة شرعا كالوضوء فان نفس الخطاب بالاهم ح يكون معدما لموضوع وجوب الطهارة وهو الوجدان فلا يعقل ثبوت الحكم (واما الثانى) فلانه لا كاشف عن وجود الملاك بعد سقوط التكليف وعدم كون الدليل فى مقام بيان مافيه الملاك بل ظاهر الادلة عدمه فالاقوى هو الثانى وفاقا للسيد فى عروته و غيره من المحققين .

الثانى ، ذكر جماعة من المحققين منهم السيد فى العروة فى المقام فروعا وتوهموا انها من متفرعات هذا المسوغ (منها) ماذا كان بدنه او ثوبه نجسا ولم يكن عنده من الماء الا بقدر احد الامرين من رفع الحدث اوالخبث (ومنها) ماذا كان معه ما يمكن تحصيل احد الامرين من ماء الوضوء او الساتر (ومنها) ما اذا دار الامر بين تحصيل الماء او القبلة (ومنها) غير ذلك واختاروا فيها تعين التيمم وان توقف فيه بعضهم فى بعضها لشبهة حصلت له .

ويبتنى ذلك على مابنوا عليه ، من ان موارد التنافى بين الحكمين الضمنيين من موارد التزاحم (وعليه) فبما ان من مرجحات باب التزاحم كون احد الواجبين مما ليس له بدل والاخر مما له بدل والطهارة المائية لها بدل فيسقط وجوبها وينتقل الفرض الى البدل .

ولكن قدعرفت غير مرة اجمالا ويأتى تفصيله فى الجزء الرابع من هذا الشرح فى مبحث القبلة من ان هذه الموارد من موارد التعارض لا التزاحم (وان) مركز التنافى هو اطلاق دليل كل من الحكمين الضمنيين لو كان لهما اطلاق كمافى الامثلة المتقدمة (وعليه) فبما ان النسبة بينهما عموم من وجه فيتساقطان(١) ويرجع الى الاصل وهو يقتضى التخيير ففى الامثلة يقع التعارض بين اطلاق دليل الطهارة المائية و اطلاق دليل ما عارضه فيتساقطان ويرجع الى اصالة البرائة عن تعين كل منهما فيثبت التخيير فالاظهر هو التخيير فى جميع هذه الموارد .

(فان قلت) انه فى المثال الاول يتعين التيمم ، للنص ، وهو خبر ابى عبيدة قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن المرئة الحائض ترى الطهر وهى فى السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال (ع) اذا كان معها بقدرما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلى ، حيث امر فيه بغسل النجاسة الخبثية مطلقا وان امكن الوضوء (قلت) قد عرفت فى مبحث الاغسال ان الاظهر عدم وجوب الوضوء مع شيء من الاغسال (مع) انه لو سلم عدم اظهريته فبما انه محل الكلام فليكن هذا الخبر احد الادلة الدالة على ذلك (نعم) فى المثال الثانى لو كان تحصيل الماء او الساتر متوقفا على بذل ثمن خطير غير مضر بحاله الاظهر تعين الوضوء اذ وجوب تحصيل الساتر مرفوع بحديث لاضرر بناء على ماهو الحق المتفق عليه من شموله للضرر المالى ، و ليس كك وجوب تحصيل الماء للطهارة لما تقدم من وجوبه و ان

---

١ ـ قد اشرنا فى هذه التعليقة مرارا الى ان الاظهر هو الرجوع الى المرجحات السندية فى تعارض العامين من وجه مطلقا ـ منه .

توقف على شراء الماء باضعاف العوض مالم يضر بحاله (وعليه) فلا شيء يعارض دليل وجوب الطهارة المائية .

كما ان ما اخترناه من التخيير فى المثال الثالث فانماهوفيما لودارالامر بين الصلاة مع الوضوء الى غير القبلة يقينا ، والصلوة اليها مع التيمم ، (واما) لودارالامر بين تحصيل الماء والصلاة الى طرف من الاطراف مع احتمال كونه قبلة والصلاة اليها مع التيمم ، فبما ان المعارض لاطلاق دليل وجوب الطهارة المائية ح ليس اطلاق دليل الصلاة الى القبلة كمالايخفى بل مادل على لزوم الموافقة القطعية فالاقوى تقدم دليل وجوب الطهارة فتأمل فانه لايخلو عن اشكال ولكن كونه احوط ممالاريب فيه كمالا يخفى .

ضيق الوقت

الخامس من مسوغات التيمم ضيق الوقت عن الطهارة المائية ذكره غير واحد منهم المصنف فى جملة من كتبه وصاحب الحدائق وصاحب الجواهر وغيرهم من الاساطين ، وعن جملة من اكابر المحققين منهم المحققان فى المعتبر وجامع المقاصد وسيد المدارك وغيرهم عدم كونه من مسوغات التيمم .

و استدل للاول بوجوه (الاول) مادل على تنزيل التراب منزلة الماء كقوله(ع) فى صحيح حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء ، وانما يكون بمنزلته لوساواه فى احكامه ولا ريب فى انه لو وجد الماء و تمكن من استعماله وجب عليه الاداء فكذا لووجد ما ساواه (الثانى) انه لاريب فى ان مشروعية التيمم انما تكون للمحافظة على ايقاع الصلوة فى الوقت و الا كان الواجب مع فقد الماء او تعذره تأخير الصلاة الى حين تمكنه من استعمال الماء (وح) فمجرد وجود الماء فى المقام مع استلزام استعماله خروج الوقت فى حكم العدم (الثالث) انه لاريب فى عدم وجوب السعى الى الماء لوخاف فوت الوقت بل ينتقل الفرض الى التيمم فكك فى المقام لظهور مساواتهما (الرابع) انه قد ورد في بعض النصوص ، الامر بالتيمم عندالزحام يوم الجمعة و

يوم عرفة ، و هو يدل على حكم المقام ايضاً (الخامس) مادل على عدم سقوط الصلاة بحال ، فانه بعد عدم سقوطها وعدم طهارة غير المائية والترابية و سقوط الاولى يتعين التيمم و الصلوة مع الثانية و الا لزم الصلوة من غير طهور وهى مما دل الاجماع و النص على عدم مشروعيتها (السادس) ان الوجدان الماخوذ عدمه موضوعاً لمشروعية التيمم يختص بما لامحذور فيه من استعمال الماء فاذا كان ضيق الوقت موجبا للزوم المحذور من استعمال الماء الموجود كان موجبا لصدق عدم الوجدان .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان مادل على تنزيل التراب منزلة الماء لاسبيل الى التمسك باطلاقه و الا لزم الالتزام بكون الواجب فى حال الوجدان احدهما على سبيل التخيير ، بل لامحالة يقيد اطلاقه بما دل على اختصاص مشروعيته بصورة عدم الوجدان فلو صدق الوجدان كما فى المقام لامورد للتمسك باطلاق دليل التيمم (و اما الثانى) فلانه وان سلم كون علة تشريع التيمم ذلك الا ان ذلك لايجدى لانه جعل الشارع لمشروعية التيمم موضوعا و هو عدم الوجدان فمع عدم صدقه لا يمكن التمسك بما دل على مشروعيته (واما الثالث) فلان سقوط وجوب الطلب عند احتمال وجود الماء فى الحد عند ضيق الوقت عن الطلب لايستلزم مشروعية التيمم عند ضيق الوقت عن استعمال الماء لما عرفت من انه يصدق فى ذلك المورد عدم الوجدان دون المقام (و اما الرابع) فلما مر فى بعض المباحث السابقة من ان مادل على التيمم عند الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة اجنبى عن المقام ، و انما يدل على التيمم للصلاة مع المخالفين ، و الا ففى يوم عرفة لاريب فى عدم مشروعية التيمم فى اول الوقت بمجرد الزحام بل يجب الصبر ليتفرق الناس فيتوضأ و يصلى (واما الخامس) فلان المستفاد من مادل على عدم سقوط الصلوة بحال ان كل مكلف فى اى حال من الحالات كان يكون موظفاً بالصلوة ، ولا يدل ذلك الدليل على ان من وظيفته الصلوة مع الطهارة المائية لو اخرها عصيانا او غير عصيان ، حتى ضاق الوقت ينتقل تكليفه الى الصلوة مع التيمم ، كما لايدل على انتقال فرضه الى الصلوة من غير طهارة لوضاق الوقت

عن التيمم ايضاً ، فتدبر فانه دقيق (و ا.ا السادس) فلانه اذا ترتب محذورعلى استعمال الماء من مرض او حرج او غيرهما لا يجب الوضوء لمادل على عدم وجوبه فى هذه الموارد لالصدق عدم الوجدان و لا دليل على انتقال الفرض الى التيمم بمجردترتب اى محذور على استعمال الماء ودعوى كون المرادمن عدم الوجدان ذلك كماترى .

فالصحيح فى المقام ان يقال انه حين ماضاق الوقت و لم يتمكن المكلف من الصلاة فى الوقت مع الطهارة المائية ، لامحالة يسقط الامر بالمركب منهما (وحيث) انه لاريب فى عدم سقوطه رأسا بحيث لايكون هذا الشخص مكلفا بالصلاة فلامحالة يحدث امر آخر متعلق بالمركب من ساير الاجزاء و الشروط واحد هذين الامرين ، اى الطهارة المائية ، و ايقاع الصلاة فى الوقت ، اماتعيينا او تخييرا . فالامر يدور بين ان يكون الواجب هو خصوص الصلاة مع التيمم فى الوقت ، او خصوص الصلاة مع الوضوء خارج الوقت ، او يكون الواجب احديهما تخييرا و لا يحتمل وجوب كليهما معا (فح) يقع التنافى بين اطلاق دليل وجوب الطهارة المائية الدال على دخلها فى الصلاة بجميع مراتبها ، وبين اطلاق مادل على لزوم ايقاع الصلاة بتمامها فى الوقت ، الدال على لزومه كك (وحيث) ان النسبة بينهما عموم من وجه ، فيتساقطان (١) معا و يرجع الى الاصل و ليس هو الا اصالة البرائة عن وجوب اتيان كل منهما بالخصوص بناء على ماهو الحق من جريانها فى موارد دوران الامر بين التعيين و التخيير ، فيثبت التخيير ، فا لاظهر هو التخيير فى المقام ولا يتوهم ان هذا القول مخالف للاجماع المركب ، فلا يمكن الالتزام به اذلا محذور فى ذلك بعد كون القائلين بتعين كل واحد منها استندوا الى وجوه غير تامة .

هذافيما لودار الامر بين ايقاع الصلاة فى الوقت مع الطهارة الترابية ، وايقاعها فى خارج

---

١ ــ بل حيث لا مرجح لاحدالدليلين يحكم بالتخير .. منه ،

الوقت مع الطهارة المائية فلو دار الامر بين ايقاع الصلاة بتمامها في الوقت مع الترابية و ايقاع ركعة منها في الوقت والباقي خارجه مع المائية ، ففيه ايضا اقوال ، الاول ، تعين الثاني ، الثاني ، تعين الاول اختاره السيد في عروته وتبعه جملة من المتاخرين عنه الثالث التخيير بينهما وهو الاقوى .

و قد استدل للاول بما دل (١) على ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت (وفيه) انه لا يدل على جواز تفويت الوقت الا ركعة بل لو امكن ايقاع الصلاة بتمامها في الوقت وجب ذلك ، وانما يدل على انه في صورة فوات الوقت الا ركعة تكون الصلاة اداء وفي حكم ايقاعها بتمامها في الوقت .

واستدل للثاني ، بان القاعدة مختصة بما اذا لم يبق من الوقت فعلا الا مقدار ركعة فلا تشمل ما اذا بقي بمقدار تمام الصلاة و يؤخرها الى ان يبقى مقدار ركعة فالمسئلة من باب دوران الامر بين مراعات الوقت و مراعات الطهارة المائية و الاول اهم لان الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم (وفيه) ان القاعدة في نفسها شاملة للفرض مع قطع النظر عن التيمم اذ المراد منها ادراك ركعة من الصلاة بشروطها ومنها الطهارة و المفروض في المسئلة انه لو حصلها لا يدرك الا ركعة ، فمقتضى قاعدة من ادرك هو تعين ذلك و عدم الانتقال الى التيمم ، كما ان مقتضى ما دل على مشروعية التيمم لو ضاق الوقت على فرض ثبوته هو تعين التيمم و ايقاع تمام الصلاة في الوقت فيقع التنافي بينهما (وبعبارة اخرى) يدور الامر بين امرين لكل منهما بدل ولم يحرز اهمية احدهما عن الاخر فلا محالة يحكم العقل بالتخيير هذا بناء على مسلك القوم الملتزمين بان موارد التنافي بين الحكمين الضمنيين من موارد التزاحم ، واما بناء على المختار من كونها من موارد التعارض ، وان مركز التنافي انما هو اطلاق دليل كل من الجزئين اوالشرطين ، وانه يتساقط الاطلاقان ويرجع الى الاصل ، فالحكم بالتخيير واضح ، اذ في المقام بعد سقوط الامر بايقاع تمام الصلاة في الوقت مع الطهارة المائية وحدوث

١- الوسائل - الباب ٢٩- من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة .

امر بالخالی عن احدهما يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الطهارة المائية ، وبين اطلاق دليل لزوم ايقاع تمام الصلاة فی الوقت فيتساقطان و يرجع الی الاصل و هو يقتضی التخيير كما اشرنا اليه[1] انفا .

فروع ضيق الوقت

فروع الاول لوشك فی ضيق الوقت و سعته فهل يشرع له التيمم ام لاوجهان ، (قد استدل) للاول بصدق خوف الفوت الذی هو المناط لمشروعية التيمم فی المقام ، (و فيه) مضافا الی ما عرفت من عدم كون صحيح زرارة مدركا لمشروعية التيمم ، ان مقتضی استصحاب بقاء الوقت . الی ما بعد الطهارة والصلاة بناء علی جريانه فی الامور الاستقبالية . تعين البناء علی السعة و به يرتفع خوف الفوت لوسلم كونه موضوعا لمشروعية التيمم .

فان قلت ان استصحاب بقاء الوقت لايثبت به وقوع الصلوة فی زمان هووقتها الذی هو المكلف به ، اذ الاصل الجاری فی مفاد كان التامة لايصلح لاثبات ما هو مفاد كان الناقصة . الا علی القول بالاصل المثبت ، فالاصل الجاری فی المقام نظير استصحاب بقاء الكر فی الحوض فانه لايثبت به كرية الماء الموجود فيه (و ان شئت قلت) انه لايثبت باستصحاب بقاء الليل او النهار كون الزمان الحاضر من الليل او النهار ومع عدم اثباته لا يصدق علی الفعل كونه واقعا فی الليل او النهار الذی اخذ ظرفاً لوقوعه (قلت) ان الزمان الماخوذ ظرفا ان اخذ بوجوده المحمولی قيدا فلا مانع من جريان الاستصحاب كما فی ساير القيود ، اذ به و باتيان الواجب بجميع قيوده الاخر يحرز كون الواجب بتمامه و كماله متحققا فی الخارج غاية الامر بعضه بالوجدان و بعضه بالتعبد مثلا لو قال المولی امسك فی النهار لو استصحب بقاء النهار و امسك يتحقق امتثال ذلك التكليف فانه يكون ح امساكا وجدانيا فی النهار التعبدی ، (نعم) ان اخذ بوجوده النعتی قيدا كما لو قال المولی فی المثال امسك امساكا نهاريا

فالاستصحاب لايجرى فيه اذ بالامساك الوجدانى واستصحاب بقاء النهار لايحرز هذا العنوان الدخيل فى المامور به ، (وحيث) ان ظاهر الادلة فى الموقتات ومنها الصلوة هو اخذ الزمان بالنحو الاول كما فى ساير القيود كالطهارة وغيرها فاستصحاب بقاء الزمان يفيد فى الموقتات فتدبر فانه دقيق ، فالاقوى هو الثانى .

ولو علم مقدار الزمان ، و مع ذلك شك فى سعته للطهارة المائية و الصلوة من جهة الجهل بمقدار الصلوة مع الطهارة المائية فالاظهر ايضا البناء على السعة اذ الزمان بنفسه و ان كان مقداره معلومـا و لا يجرى فيه الاستصحاب الا انه لو لوحظ مع الصلوة و الطهارة يكون بقاء النهار الى آخر الصلاة مشكوكا فيه فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه اذ يكفى فى جريانه كون الشيء مشكوكا فيه من جهة و لو كان معلوما من ساير الجهات (و معه) لا يصدق خوف الفوت كى ينتقل الفرض الى التيمم كما فى العروة .

والعجب من بعض المعاصرين حيث انه مع التزامه فى الصورة الاولى بجريان الاستصحاب وفى هذه الصورة بعدم الجريان التزم بان المرجع والمعتمد فى الصورتين قاعدة خوف الفوت المقتضية لوجوب المبادرة الى الموقت عند خوف فوته التى يدل عليها تسالم الفقهاء والعقلاء عليها وصحيح زرارة المتقدم (اذ يرد عليه) مضافا الى ما تقدم منا ومنه من ان مشروعية التيمم عند خوف فوت الوقت ليس مدركها الصحيح ولاهذا التسالم وان هذه القاعدة لااصل لها ان كان مدركها ماذكره . (انه) مع جريان الاستصحاب لايبقى خوف فوت الوقت كى يرجع الى القاعدة لما حقق فى محله من قيامه مقام القطع (و منه) يظهر ان ما افاده فى العروة من الفرق بين الصورتين بصدق خوف الفوت فى الثانية دون الاولى مبنى على عدم جريان الاستصحاب فى الثانية كما ذهب اليه جماعة وقد عرفت ضعفه . فالاظهر فى هذه الصورة ايضا عدم الانتقال الى التيمم .

الثانى لو لم يكن عنده الماء ولكن كان قادرا على تحصيله و ضاق الوقت عنه

بحيث استلزم تحصيله خروج الوقت ولو فى بعض اجزاء الصلاة فهل ينتقل الفرض الى التيمم املا (وجهان) اقويهما الاول لصدق عدم الوجدان فى الفرض، بخلاف ما لوضاق الوقت عن استعماله مع وجوده، اذقد عرفت ان دعوى صدقه حتى فى تلك الصورة ممنوعة بل ماافاده المحقق الثانى من عدم صدقه فى تلك الصورة، وصدقه فى هذه هو الصحيح وعليه فيتعين عليه التيمم والصلاة فى هذه الصورة بخلاف الصورة السابقة اذقد عرفت انه لايتعين ذلك.

ويشهد له مضافا الى ذلك مرسل(١) حسين العامرى، عمن سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل و انتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال(ع) يتيمم و يصلى، الا ان ارساله مانع عن الاعتماد عليه فالعمدة صدق عدم الوجدان و على فرض عدم الصدق فحكمه حكم الصورة السابقة و يجرى فيها ما ذكرناه فيها، فتدبر.

الثالث من كانت وظيفته التيمم لاجل ضيق الوقت عن استعمال الماء فبناء على المختار من انه مخير بين التيمم والصلاة وبين ان يتوضأ ويقضى لا اشكال (واما) بناء على تعين التيمم عليه فلو توضأ لاجل تلك الصلاة بطل اى لايقع امتثالا للامر الاتى من قبل تلك الصلوة اذلا واقع له، فهل يصح لو قصد غاية اخرى اوتوضأ بقصد الكون على الطهارة او استحبابه النفسى، املا اختاراو لهما السيد فى عروته.

واستدل له بان الامر بالشىء اى التيمم والصلوة لايقتضى النهى عن ضده وهو الوضوء (وفيه) ان الامر بالوضوء يسقط لمزاحمته مع التيمم والصلوة الواجبين، فلايصح لعدم الامر، لاللنهى.

(فان قلت) انه يمكن الالتزام بالامر به على نحو الترتب مضافا الى ان صحة الوضوء يكفى فيها وجود الملاك وان لم يكن مامورا به عقلا (قلت) انه قد حققنا

١- الوسائل- الباب ١٩- من ابواب التيمم- الحديث ٢-

فى محله عدم جريان الترتب فى امثال الوضوء مما هو مشروط بالقدرة شرعا ولاطريق الى احراز وجود الملاك فيه فالاقوى هو عدم الصحة ثم انه بناء على صحته فى هذا الفرض الاوجه هى الصحة فى الفرض الاول بناء على ان عبادية الطهارات الثلاث انما تكون من جهة امرها النفسى كما لايخفى .

التيمم لاجل الضيق لاتباح به الغايات الاخر

الرابع لاخلاف ظاهرا فى انه لايستباح بالتيمم لاجل الضيق غير تلك الصلوة من الغايات وما فى غير واحد من الكلمات من الاتفاق على انه يستباح بالتيمم لغاية ما يستبيحه المتطهر من ساير الغايات لاينافى ذلك اذ مرادهم بذلك كما صرح به فى الجواهر وغيرها ما لو كان مسوغ التيمم موجودا بالنسبة الى كل غاية من المرض وعدم الوجدان ونحوهما بحيث يصح وقوع التيمم الكل منها ابتداء دون ما ليس كك كما فى المقام لعدم تحقق المسوغ بالنسبة الى غير تلك الصلوة وهذا مما لا كلام فيه.

انما الكلام وقع فى موردين (الاول) لوضاق الوقت فتيمم وصلى ، و صار فاقدا للماء حين الصلاة او بعدها بمقدار لايسع الوضوء فهل يكفى هذا التيمم للصلاة الاتية ام لا وجهان (اقول) بناء على تعين التيمم عند الضيق الاظهر الكفاية . اذ هو فاقد للماء بالنسبة اليها من حين تيممه للصلاة الاولى اما بعد الصلاة فواضح واما حين التيمم والصلاة فلانه شرعا مامور بالتيمم والصلاة وترك الوضوء (وبعبارة اخرى) انه عاجز عن استعمال الماء فى جميع تلك المدة ففى بعضها بالعجز الشرعى وفى آخر بالعجز العقلى فيكون التيمم مشروعا بالنسبة اليها فتستباح تلك الصلاة ايضاً بهذا التيمم .

واما بناء على المختار من التخيير بينه وبين الوضوء فالاوجه عدم الكفاية اذ حين تيممه للصلاة الاولى يكون واجدا للماء بالاضافة الى الصلاة الاتية عقلا وشرعا اما الاول فواضح واما الثانى فلعدم الزام الشارع بالتيمم و عدم الوجدان بعد ذلك لايكفى فى اباحة هذا التيمم كما هو واضح .

المورد الثانى انه حين مايكون متشاغلا بتلك الصلاة هل له الاتيان بساير الغايات التى لم يتضيق اوقاتها كمس كتابة القرآن ام لا . قولان اقويهما الاول ، بناء على ماهو الاظهر من ان التيمم يوجب حصول الطهارة اوهو بنفسه طهارة على اختلاف المسلكين لاان اثره مجرد رفع المنع من فعل الغايات اذ عليه لو تيمم وحصلت الطهارة فمادام لم تتم صلوته تكون الطهارة باقية (نعم) لو تمت صلوته ارتفعت الطهارة (وعليه) فله الاتيان فى اثناء الصلاة بجميع ماهو مشروط بالطهارة (ودعوى) ان العجز عن الطهارة المائية من الجهات التقييدية لموضوع مشروعية التيمم لا التعليلية (و حيث) انه غير عاجز عنها بالمقايسة الى ساير الغايات فلايكون التيمم المزبور نافعا بالقياس اليها (مندفعة) بانه بعد كونه مشروعا بالاضافة الى هذه الصلوة لو تيمم تحصل الطهارة وهو لايكاد يتصف فى تلك الحالة بكونه غير متطهر ، واذا كان متطهرا فله فعل جميع الغايات والالزم عدم كونها من آثار الطهارة اوتخلف اثر الطهارة عنها و كلاهما كما ترى ، (نعم) تتم هذه الدعوى بناء على كونه مبيحا لا رافعا .

وقد استدل للمختار بوجهين آخرين (الاول) ان الامر بالتيمم والصلوة موجب للعجز عن استعمال الماء بالاضافة الى المس فى اثناء الصلوة فيصدق عدم الوجدان بالاضافة اليه (وفيه) ان العجز فى مدة قصيرة كالعجز فى مكان خاص لايوجب صدق عدم الوجدان . (مع) انك قد عرفت انه لايتعين التيمم و الصلوة فلا يكون عاجزا حتى حين التيمم والصلوة .

الثانى اطلاق معقد اجماعهم على انه يستبيح المتيمم مايستبيحه المتطهر بالمائية فان مقتضاه عدم اشتراط ثبوت مسوغ التيمم لكل غاية (نعم) يعتبر بقاء ذلك المسوغ لتلك الغاية فلايجوز المس بعد الصلوة لانتهاء المشروعية اماقبلها اوفى الاثناء فجائز ، (وفيه) ماعرفت من ان الظاهر من كلماتهم ارادتهم بذلك الاكتفاء بتيمم واحد لاستباحة جميع الغايات اذا كان مسوغ التيمم موجودا بالنسبة الى كل غاية فالعمدة ماذكرناه .

الخامس اذا لم يف الوقت بقرائة السورة فى الصلوة مع الطهارة المائية ودار

الامر بين ترك احداهما فهل يتركها ويتوضأ للصلوة ام يتيمم ويقرئها فى صلوته ام يتخير بينهما (وجوه).

قد استدل للاول (بانه) لااطلاق لمادل على وجوب السورة فى الصلوة يشمل المقام فيرجع الى الاصل وهو يقتضى العدم ، (وبان) النصوص انما دلت على سقوط وجوبها اذا ما اعجلت به حاجة اوتخوف شيئا ويكفى فى صدق الحاجة الطهارة المائية فيكون المقام من تعارض المقتضى واللامقتضى (وبفحوى) مادل على سقوط وجوبها فى الماموم المسبوق اذا لم يمهله الامام .

وفى الجميع نظر (اماالاول) فلان دعوى الاطلاق لمادل على وجوب السورة فى الصلوة على فرض تسليم دلالته عليه (ممنوعة) كما يظهر لمن راجع صحيحى الحلبى ومنصور الذين استدل بهما للقول بالوجوب.(واماالثانى) فلان كون الطهارة المائية حاجة و غرضا مطلوبا يتوقف على سقوط السورة ، والافلا امربها ولا تكون حاجة وغرضا مطلوبا (وعليه) فلايمكن ان يكون درك الطهارة المائية وجهالسقوط السورة والالزم الدور (واماالثالث)فلان سقوطه عن الماموم انما يكون لادرك فضيلة الائتمام و اما فى المقام فلم يثبت كون ادراك الصلوة مع الطهارة المائية فاقدة للسورة حاجة وغرضا مطلوبا .

واستدل للثانى بانه يقع التزاحم بين وجوب السورة ووجوب الطهارة المائية وحيث ان الطهارة لهابدل وليس كك السورة فيسقط وجوب الطهارة و ينتقل الفرض الى التيمم ويبقى وجوب السورة (وفيه) ماعرفت غير مرة من ان موارد التنافى بين الحكمين الضمنيين من موارد التعارض لاالتزاحم فلا وجه للرجوع الى مرجحات ذلك الباب .

وحق القول فى المقام، انه بناء على ماقويناه بحسب الادلة من عدم وجوب السورة فى الصلوة وانما لم نفت به لذهاب اكثر المحققين والاساطين ومن يعتمد عليه الى الوجوب ،

لاينبغي التوقف فی انه يتعين عليه فی الفرض الوضوء والصلاة بلاسورة ، واما بناء على القول بوجوبها فيها ، فبناء على ما هو الحق من ان موارد التنافی بين الاوامر الضمنية انما تكون من موارد التعارض لاالتزاحم وان مركز التنافی اطلاق ادلتها (يقع) التعارض بين اطلاق مادل على وجوب السورة ، واطلاق مادل على وجوب الطهارة المائية ، واطلاق مادل على لزوم ايقاع الصلوة بتمامها فی الوقت فلابدمن سقوط احدها ، و حيث لامرجح فيسقط الجميع و يرجع الى الاصل و هو يقتضی التخيير كما اشرنا اليه فی بيان هذا المسوغ فراجع فهو مخير فی المقام بين امور ثلاثة ، الاول الصلاة مع الطهارة المائية و السورة و ان خرج الوقت الثانی الصلاة مع الطهارة المائية و بلاسورة فی الوقت الثالث الصلاة مع الطهارة الترابية والسورة فی الوقت .

السادس لوضاق الوقت عن المستحبات الموقتة ، كما لو ضاق وقت صلوة الليل مع وجود الماء و التمكن من استعماله ، فهل يشرع التيمم ام لا ، و جهان ، اقول ، ان كان الموقت مما يقضی على فرض فوته فی وقته . فالاظهر هوالانتقال الى التيمم بمعنى انه يجوز له التيمم و الاتيان به فی وقته لعين ما ذكرناه فی ما لوضاق وقت الصلاة الواجبة ، وهو العلم بسقوط التكليف باتيان الواجب مع جميع ما يعتبر فيه فی الوقت ، وتعلقه باتيانه فی الوقت مع سقوط الطهارة المائية ، اوفی خارج الوقت معها و لازم ذلك التخيير بينهما على ماعرفت ، وان كان مما لادليل على قضائه لوفات فلا مسوغ للتيمم اذبعد سقوط التكليف باتيانه فی وقته مع الطهارة المائية ، لاعلم بتعلق التكليف بشیء آخر كی يجری فيه ماذكرناه وبذلك بضميمة ماذكرناه عند الاستدلال لانتقال الفرض الى التيمم لوضاق الوقت عن الواجب يظهر مافی كلمات القوم فی المقام فلا نطيل بذكرها ومافيها .

السابع لوتيمم باعتقاد الضيق فبانت سعته بعدالصلوة فهل يعيدها ، ام لا ، وجهان بل قولان .

قد استدل للثانی بقوله (ع) فی صحیح (١) زرارة فاذا خاف ان یفوته الوقت فلیتیمم الخ فانه اذا ثبتت مشروعیة التیمم وصحة الصلوة مع الخوف ثبتتا مع القطع بالضیق بالاولویة ، و بمرسل (٢) حسین العامری عمن ساله عن رجل اجنب فلم یقدر علی الماء و حضرت الصلاة فتیمم بالصعید ثم مر بالماء و لم یغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخری ولم ینته الی الماء وخاف فوت الصلاة قال (ع) یتیمم ویصلی .

و لکن یرد (علی الاول) انه لا یدل علی المشروعیة وان بانت السعة الا اذا کان الخوف بنفسه موضوعا للمشروعیة و قد عرفت سابقا ان الظاهر منه کون الخوف طریقا شرعا الی الضیق (وعلی الثانی) مضافا الی ذلك انه لا رساله لا یعتمد علیه ، فالاظهر هو الاول لانکشاف عدم مشروعیته واقعا للقدرة علی الطهارة المائیة (و علیه) فان کان الوقت واسعا توضأ وجوبا ، وان لم یکن واسعا تخیر بین التیمم والوضوء .

التیمم مع التمکن من الماء

تتمیم فی بیان امرین **(و)** الاول قد تقدم انه فی صورة عدم الماء **(یجب الطلب غلوة سهم فی الحزنة و سهمین فی السهلة من جوانبه الاربعة)** کما عرفت انه **(لو کان علیه نجاسة و لم یفضل الماء عن ازالتها)** و تردد الامر بین الطهارة المائیة و رفع النجاسة **(تیمم و ازالها به)** عند المشهور و تخیر بینهما علی الاقوی .

الثانی لایجوز التیمم مع التمکن من استعمال الماء الا فی موضعین (احدهما) لصلاة الجنازة ، لااشکال ولا کلام فی مشروعیة التیمم لها مع التمکن من استعمال

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب التیمم ـ الحدیث ١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٩ ـ من ابواب التیمم ـ الحدیث ٢

الماء لو خاف فوت الصلاة منه لو اراد ان يتوضأ او يغتسل .

و يشهد له صحيح (١) الحلبي قال ، سئل ابو عبدالله (ع) عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة قال (ع) يتيمم ويصلي .

انما الكلام في مشروعيته لها مع عدم خوف الفوت فالمشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا هو استحبابه لها (وعن) المصنف (ره) في التذكرة والمنتهى نسبته الى علمائنا . وعن خلاف الشيخ دعوى الاجماع عليه صريحا (وعن) ابن الجنيد والسيد في الجمل ، والشيخ في التهذيب والمبسوط و النهاية والاقتصار ، و ابي علي وسلار والقاضي والراوندي والشهيد في الدروس ، عدم المشروعية الا في صورة خوف الفوت و في المعتبر تقويته .

واستدل للاول بموثق (٢) سماعة المضمر قال سئلته عن رجل مرت به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع قال (ع) يضرب بيده على حائط اللبن فليتيمم به .

واورد عليه في المعتبر بانه ضعيف من وجهين احدهما ان زرعة و سماعة واقفيان و الثاني ان المسئول عنه في الرواية مجهول و يرد على الاول ان زرعة و سماعة ثقتان و كونهما كذلك يكفي في حجية خبرهما وان كانا واقفيين، وعلى الثاني، ان سماعة اجل شانا من ان يستفتي من غير المعصوم ثم ينقله لغيره .

ولكن يرد على الاستدلال به ان المنساق الى الذهن من السؤال فيه بواسطة القرائن الداخلية والخارجية انما هو السؤال عن وظيفته عند خوف فوت المشايعة والصلاة عليها ، فلا وجه للتعدى عن مورده .

وبمرسل (٣) حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله (ع) قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ، واورد عليه بانه ضعيف لارساله (وفيه) انه لو كان الحكم لزوميا وكان يشترط في صلوة

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ٦ - ٥

٣ - الوسائل الباب ٢٢ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ٢

الجنازة الطهارة كان هذا الايراد متيناً جداً ، ولم يمكن الجواب عنه بجبره بعمل الاصحاب لعدم احراز اعتمادهم عليه . ولكن بما ان الحكم استحبابى ، فيكفى هذا الخبر لاثباته بضميمة اخبار من بلغ ، بناء على ثبوت الاستحباب بها كما هو الاظهر (فتحصل) ان الاقوى هو القول الاول .

الثانى للنوم على المشهور بين الاصحاب بل عن الحدائق انه مما لاخلاف فيه.

و استدل له بما (١) رواه الصدوق والشيخ مرسلا عن الصادق (ع) من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء تيمم من دثاره كائنا ما كان فان فعل ذلك لم يزل فى صلوة وذكر الله واورد عليه بايرادات .الاول انه ضعيف بالارسال (وفيه) انه مجبور ضعفه بعمل الاصحاب مضافا الى ان الحكم استحبابى يكفى فى ثبوته رواية ضعيفة ، الثانى انه مختص بالمحدث بالاصغر الناسى فالتعدى الى غيره يحتاج الى دليل ، (وفيه) ان اهل العرف يرون هذه الخصوصيات ملغاة فى مثل هذا الحكم المبتنى على التوسعة والتسهيل ، كما يشهد له فهم الاصحاب باجمعهم ذلك الثالث انه يعارضه ما دل على اختصاص شرعية التيمم بغير المتمكن من الماء

وما رواه (٢) ابو بصير عن الصادق (ع) عن آبائه عليهم السلام لاينام المسلم وهو جنب ولاينام الاعلى طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الحديث (وفيه) ان المرسل اخص من ما دل على اختصاص شرعية التيمم بغير المتمكن من الماء فيخصص به ، ومقدم على خبر ابى بصير للشهرة واما ما ذكره بعض اعاظم المحققين ره من حكومة المرسل على خبر ابى بصير . فهى كما ترى. فالاقوى ما ذكره الاصحاب .

---

١ ـ الوسائل الباب ٩ من ابواب الوضوء الحديث ـ ٢

٢ ـ الوسائل الباب ٩ من ابواب الوضوء الحديث ـ ٤

فصل

فی بیان مایصح التیمم به

الفصل الثانی فی بیان ما یصح التیمم به ، **(ولا یصح)** التیمم الا بالارض ، بلا خلاف فیه بیننا بل عن کشف اللثام والمنتهی والسرائر دعوی الاجماع علیه (ویشهدله) الادلة الاتیة . وما سیاتی فی بعض المسائل الاتیة من جواز التیمم عندالاضطرار بمالایصدق علیه اسم الارض کغبار الثوب والوحل لوسلم عدم صدقها علیهمامع انه محل نظر بل منع کما سیمر علیك لاینافی الاجماع علی عدم الجواز فی حال الاختیار (ومنه) یظهر عدم قدح ما عن مصباح السید و الاصباح والمراسم والبیان وغیرها من جواز التیمم بالثلج عند الاضطرار فی الاجماع المدعی فی المقام فهذا مما لا کلام فیه .

انما الکلام والخلاف فی انه هل یجوز التیمم بمطلق وجه الارض کما عن مصباح السید ومبسوط الشیخ وخلافه والمعتبر والتذکرة والمختلف والذکری و الدروس واللمعة وجامع المقاصد والروض والمدارك وغیرها بل المشهور تحصیلا و نقلا فی الحدائق والکفایة کما فی الجواهر ، بل عن التذکرة دعوی الاجماع علی جواز التیمم بالبطحاء الذی هو مسیل فیه دقاق الحصی مع خروجه من مصداق التراب وعن المنتهی وفی المعتبر دعوی الاجماع علی جوازه بالرمل .

ام لایجوز **(الا بالتراب الخالص)** کما فی المتن وعن السید فی شرح الرسالة وابی علی وابی الصلاح الحلبی وابن زهرة ام یفصل بین حالتی الاختیار والاضطرار

فيمنع من غير التراب فى حال الاختيار كما عن اكثر الفقهاء بل عن الوحيد نسبته الى معظمهم الامن شذوجوه .

اقول قبل الشروع فى الاستدلال لاباس بالتنبيه على امروهو ان الظاهر ولااقل من المحتمل انه لاقائل باختصاص مايصح التيمم به بالتراب وان الجماعة الذين نسب اليهم هذا القول مطلقا اوفى خصوص حال الاختيار قائلون بالتعميم اما المصنف ره فلان مراده بالتراب الخالص ، مطلق وجه الارض كما يشهد له قوله فيما بعد ذلك **(و يجوز بارض النورة والحجر والجص ويكره بالسبخة والرمل)** واما السيد فعبارته المحكية فى المعتبر والمدارك عن شرح الرسالة هكذا ، ولايجزى فى التيمم الا التراب الخالص اى الصافى من مخالطة مالا يقع عليه اسم الارض كالزرنيخ والكحل وانواع المعادن ، و هذه العبارة كما ترى كالصريحة فى ان مراده بالتراب الخالص الاحتراز عما لا يقع عليه اسم الارض لامثل الحصى والا كان الاولى التمثيل به .

ويشهد له مضافا الى ذلك قوله فى محكى الناصريات الذى يذهب اليه اصحابنا ان التيمم لايكون الا بالتراب وماجرى مجرى التراب مالم يتغير بحيث يسلب اطلاق اسم الارض الى ان قال ، حجتنا الاجماع . وفى المدارك بعد نقل العبارة المتقدمة عن السيد قال و نحوه قال المفيد فى المقنعة وابو الصلاح ، وعلى ذلك فلا يبقى وثوق بوجود قائل بعدم جواز التيمم بغير التراب مطلقا ، واما القول بالتفصيل الذى نسبه الوحيد الى معظم الاصحاب الامن شذ فالظاهر ان منشأ النسبة مع تصريح جماعة كثيرة منهم بجواز التيمم بمطلق وجه الارض ، هو حكمهم بعدم جواز التيمم بالحجر الا بعد العجز عن التراب ،(وفيه) انه يمكن ان يكون حكمهم ذلك لبنائهم على اعتبار العلوق المتعذر حصوله لدى التيمم بالحجر ، (وعلى ذلك) فدعوى انه لاخلاف ظاهرا فى جواز التيمم بمطلق وجه الارض فى محلها بل لايبعد دعوى الاجماع عليه .

وكيف كان فيشهد للمشهور الاية الشريفة (١) (فتيمموا صعيداطيبا) اذالصعيد اسم لمطلق وجه الارض ، وذلك لوجوه (الاول) تصريح جماعة من اللغويين بذلك ففى محكى مصباح المنير، الصعيدوجه الارض ترابا كان اوغيره ونحوه مافى محكى المغرب وعن القاموس الصعيد التراب او وجه الارض ونحوهما عن العين والمحيط والاساس والمفردات والخليل وا بن الاعرابى ، وفى المعتبر: والصعيد هو وجه الارض بالنقل عن فضلاء اللغة ،وعن المنتهى والنهاية نسبته الى المشهور بينهم ،وعن مجمع البيان عن الزجاج ،انه قال لااعلم خلافا بين اهل اللغة فى ان الصعيد وجه الارض ، ثم قال وهذا يوافق مذهب اصحابنا فى ان التيمم يجوز بالحجر وعن البحار ان الصعيد يتناول الحجر كما صرح به ائمة اللغة و التفسير و عن الوسيلة قد فسر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الارض وادعى بعضهم الاجماع على ذلك وانه لايختص بالتراب و كذا جماعة من المفسرين والفقهاء .

الثانى قوله تعالى (٢) (فتصبح صعيداً زلقا) اى ارضاملسة مزلقة .

ومثله قوله «ع» (٣) يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة على صعيدواحداى ارض واحدة .

الثالث ما رواه (٤) الصدوق فى محكى معانى الاخبار عن الصادق (ع) الصعيد الموضع المرتفع و الطيب الموضع الذى ينحدر عنه الماء و مثله ما عن الفقه الرضوى .

الرابع ما ذكره بعض اعاظم المحققين ره و هو ان المتبادر من قوله تعالى (فتيمموا صعيداً طيبا) ارادة القصد الى صعيد طيب بالمضى الى نحوه لا مجرد العزم

١ـ سورة النساء ـ الاية ٤٦ .

٢ـ سورة الكهف الاية ٣٨

٣ـ معالم الزلفى ص ١٣٥ باب ٢٢ فى صفة المحشر .

٤ـ تفسير الصافي سورة النساء الاية ٤٦

على استعماله و هذا المعنى لايناسب ارادة التراب الذى هو من المنقولات فى حدذاته بخلاف ما لواريد به الارض ، او المكان المرتفع منها .

وبذلك كله ظهر انه يدل على هذا القول النصوص الدالة على جواز التيمم بالصعيد ، كصحيح (١) ابن ابى يعفور وعنبسة عن الصادق (ع) اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلواً ولاشيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ، ونحوه صحيحا الحلبى وابن سنان .

ويشهد للمشهور ايضا النبوى (٢) المروى بعدة طرق (جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) فعن الفقيه مرسلا (٣) قال قال النبى (ص) اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلى جعلت لى الارض مسجدا و طهورا الحديث و عن الخصال (٤) بسنده عن ابى امامة قال رسول الله (ص) فضلت باربع جعلت لى الارض مسجدا و طهورا و ايما رجل من امتى اراد الصلوة ولم يجد ماء و وجد الارض فقد جعلت له مسجدا و طهورا الخ و عنه (٥) ايضا بسنده عن ابن عباس قال رسول الله (ص) اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلى جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب و احلت لامتى الغنائم الخ وعن الكافى (٦) باسناده عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابى عبدالله «ع» قال ان الله تبارك و تعالى اعطى محمدا (ص) شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا .

والنصوص الدالة على جواز التيمم بالارض على الاطلاق كصحيح (٧) ابن سنان عن الصادق (ع) اذا لم يجد الرجل طهوراً و كان جنبا فليمسح من الارض وليصل الخ ونحوه صحيح (٨) الحلبى وصحيحه (٩) الاخر عنه (ع) ان رب الماء هو رب الارض

١ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب التيمم حديث ٢

٢-٣-٤-٥-٦ـ الوسائل ـ الباب ٧ـ من ابواب التيمم .

٧ـ ٨ـ الوسائل ـ الباب ١٤ـ من ابوب التيمم ـ الحديث ٧ـ ٤

٩ـ الوسائل الباب ٣ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ١

وصحيح (١) ابن مسلم فان فاتك الماء لم يفتك الارض .

و جملة من النصوص الواردة فى كيفية التيمم المصرح فيها بضرب كفيه (ص) على الارض (منها) ماورد(٢) فى تعليم التيمم لعمار (والموثق) المتقدم فيمن مرت به جنازة الدال على جواز التيمم بحائط اللبن وخبر(٣) السكونى عن جعفر (ع) عن ابيه عن على (ع) انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض .

و استدل للقوم الثانى (بالاية) الشريفة لما عن الجوهرى ، وابن فارس ، وابى عبيدة من تفسير الصعيد بالتراب (وبالنبوى) المتقدم المروى مرسلا فى المعتبر ، و عن الغوالى عن فخر المحققين ومسندا عن الخصال والعلل بتفاوت يسير (جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا) وبالنبوى المتقدم المروى عن مجالس المفيد الثانى ، جعلت لى الارض مسجدا وطهورا اينما كنت اتيمم من ترابها. وبالنصوص (٤) الامرة بنفض اليدين بدعوى ان التيمم لولم يكن مستلزما للعلوق لم يتوجه رجحان النفض فيستكشف من ذلك ان المراد بما يتيمم به التراب و بصحيح (٥) محمد بن حمران و جميل بن دراج جميعا عن ابى عبدالله (ع) فى حديث ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا و نحوه خبر معوية بن ميسرة و بصحيح (٦) رفاعة بن موسى عن ابى عبدالله (ع) ، اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه ونحوه غيره بدعوى انه لوجاز التيمم بالحجر اختياراً لفرض عدمه كالتراب فانه لا يعتبر فيه الجفاف (مع) ان ظاهر قوله (ع) ليس فيها تراب ان الموضوع فى

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ١

٢ ـ ٣ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب التيمم .

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب التيمم .

٥ ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب التيمم الحديث ١

٦ ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب التيمم الحديث ٣

حال الاختيار خصوص التراب وبصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) الوارد فى بيان ما يمسح فى التيمم ، حيث قال ابوجعفر (ع) فيه فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال تعالى (بوجوهكم) ثم وصل بها (وايديكم منه) اى من ذلك التيمم لان علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف و لا يعلق ببعضها ، و بهذه الادلة يقيد اطلاق ما دل على جواز التيمم بالارض على الاطلاق .

وفى الجميع نظر (اما الاول)، فلان قول هؤلاء اللغويين لايصلح لمعارضة ماهو المشهور بينهم لاسيما وعن بعض من فسر الصعيد بالتراب تفسير التراب بالارض (مع) ان اللغوى ليس من اهل تعيين المعانى الحقيقية وتمييزها عن المعانى المجازية ،والكتب المصنفة فى اللغة لم توضع لذلك بل اللغوى انما يذكر موارد استعمال اللفظ واطلاقه على معنى اومعانى (وعليه) فقولهم الصعيد هو التراب لايدل الا على اطلاقه عليه ، و هذا مما لا كلام فيه اذ لاريب فى كونه احد مصاديقه فيصح اطلاق الصعيد عليه انما الكلام فى كونه تمام الموضوع له وهذا لايدل عليه (ويشير الى) ذلك ما عن مصباح المنير حيث انه بعد ما فسر الصعيد بمطلق وجه الارض. قال. ويقال الصعيد فى كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذى على وجه الارض و على الطريق (مع) ان قول اللغوى لايصلح لمعارضة النصوص وقد عرفت دلالة بعضها على كون لصعيد مطلق وجه الارض .

واما ماذكره بعض الاعاظم من انه بناء على ماهو التحقيق من اعمال قواعد التعارض من الترجيح او التخيير مع اختلاف نقل اللغويين يتعين الاعتماد على التفسير الاول لانه اشهر ولو بنى على التساوى جاز الاعتماد عليه (فهو كما ترى) اذ مضافا الى ما عرفت من عدم كون اللغوى من اهل تعيين المعانى الحقيقية كى يكون قوله حجة من باب حجية قول اهل الخبرة، انه لو سلم ذلك لاوجه لاعمال قواعد التعارض من التخيير او الترجيح لاختصاص ما دل على ذلك من النصوص بتعارض الاخبار ولا يعم جميع الحجج الشرعية ،

١ - الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب التيمم - الحديث ١

فالصحيح ما ذكرناه .

واما الثانى فلان النبوى المذكور غير حجة ، لضعف سند ما تضمنه من النصوص اما المرسلان فللارسال ، واما المسندان ، فلان جل رواتهما من العامة (مع) انه مثبت لاينافى مع الاطلاقات المتقدمة كى يقيدها (ودعوى) انه بمفهومه يدل على عدم طهورية غير التراب فبمفهومه يقيد الاطلاقات (مندفعة) بماذكره المحقق ره فى المعتبر بان التمسك به تمسك بدلالة الخطاب ، اى يتوقف الاستدلال به على حجية مفهوم الوصف واللقب ولانقول بها (واورد) فى الحدائق عليه ، بان الاستدلال به ليس بمفهوم الخطاب بل من جهة انه لو كان غير التراب ايضا طهورا كان التقييد به خروجا عن مقتضى البلاغة التى هى مطابقة الكلام لمقتضى الحال لان ذكر الارض من غير تقييد ادخل فى الامتنان الذى سيق الكلام لبيانه .(وفيه اولا) ان هذا البرهان جار فى جميع الاوصاف والجواب عنه انه يمكن ان يكون القيد مذكوراً لنكتة داعية الى ذكره ولاجلها يخرج الكلام عن اللغوية والمقام احد تلك الموارد ولعل التعبير بالتراب لشيوع التعبير عن الارض به اوغير ذلك (وثانياً) ان الاشكال على فرض صحته وارد على كل حال اذ الخصم يعترف بجواز التيمم بغير التراب عند الضرورة وهذا لايقتضى تخصيص التراب بالذكر فى مثل هذا الخبر المسوق لبيان طهورية الارض فى الجملة ولذا لم يقيدها بما اذا فقد الماء (بل) يرد الاشكال بعينه على الجملة الاولى بناء على ان المراد بها مكان الصلاة لاموضع السجود كما هو الظاهر و يشير اليه قوله فى ذيل خبر المعتبر اينما ادركتنى الصلاة صليت اذ تجوز الصلاة فى كل مكان ولو لم يكن ارضا .

وبماذكرناه يظهر ما فى الثالث اذ هو ايضاً من قبيل المثبت فلاينافى الاطلاق ، واما النصوص الآمرة بالنفض فلو سلم منادلالتها على اعتبار العلوق مع انه ستعرف عدمها ، لاتدل على الاختصاص بالتراب لعدم ملازمة العلوق له بل هو ملائم مع الرمل وسحيق الحجر وغيرهما .

واما الخامس فهو ايضاً من قبيل المثبت فلايصلح لتقييد المطلقات (واما) صحيح

رفاعة ، فيرد على التقريب الاول للاستدلال به ان ظاهره اعتبار اليبوسة فيما يتيمم به حجرا كان او ترابا كما عن بعض المحدثين البناء عليه و سيأتى الكلام فيه . وعلى التقريب الثانى ان قوله ليس فيها تراب تفسير للمبتلة لاشرط زايد كما هو واضح (واما) صحيح زرارة ، فلانه مضافا الى ان العلوق لايلازم ان يكون مايتيمم به ترابا كما عرفت ، انه لايمكن الاخذ بظاهر التعليل للامر بالنفض فى النصوص (مع) ان التراب غالبا يعلق بتمام اليد لاببعضه ، و على ذلك فيتعين حمله على ارادة تلقين الاستدلال لزرارة فى قبال المخالفين (فتحصل) ان شيئاً مما استدل به على عدم جواز التيمم بغير التراب لايدل عليه .

واما القول الثالث فقد استدل له (بان) مقتضى الاية و الروايات بعد رد بعضها الى بعض عدم جواز التيمم بغير التراب الا انه يدل على الجواز فى غير حال الاختيار الاجماع (و بان) الجمع بين الادلة يقتضى تقييد المطلقات فى حال الاختيار بما دل على اعتبار كونه بالتراب (وبقاعدة) الاشتغال .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلما عرفت من عدم الدليل على اعتبار كونه بالتراب (مع) انه لو ثبت ذلك لا وجه للاعتماد على الاجماع لعدم كونه تعبديا بل يكون فتويهم مستندة الى الادلة الدالة على جواز التيمم بالارض ، فاذا فرض تقييد اطلاقها بما دل على اعتبار كونه بالتراب فلايبقى للاستدلال المزبور مجال (واما الثانى) فلانه مضافا الى ماتقدم من عدم الدليل على اشتراط كونه بالتراب ، انه لو سلم ذلك لاوجه للبناء على التقييد فى حال دون اخرى (واما) قاعدة الاشتغال فلامورد لها فى المقام بعد دلالة الادلة على جواز التيمم بمطلق وجه الارض مطلقا (مع) انه لو سلم اجمال الادلة ، فمع وجود التراب يشك فى اعتبار الخصوصية ومقتضى اصالة البرائة عدم اعتبارها (واما) مع تعذره فيشك فى وجوب الصلاة بناء على عدم وجوب الصلوة على فاقد الطهورين ، اوفى اشتراطها بالتيمم بغير التراب ، فالمرجع هو اصل البرائة على التقديرين (فتحصل) من مجموع ما ذكرناه ان القول الاول هو الاقوى ، فيجوز التيمم بمطلق وجه الارض

ترابا كان او غيره .

مسائل

الاولى (**ويجوز**) التيمم (**بارض النورة والحجر والجص**) كماهو المشهور. فيهنا مباحث .

الاول في الحجر فقدتقدم الكلام في جواز التيمم بمطلق وجه الارض حجرا كان اوغيره ، و استدل لعدم جوازه به مضافا الى ماتقدم ، من الادلة التى استدل بها على اختصاص مايصح التيمم به بالتراب اما مطلقا اوفي حال الاختيار التى عرفت مافيها (باشتراط) العلوق المتعذر حصوله لدى التيمم بالحجر ، ولهذا الوجه نسب بعض عدم جواز التيمم به الى اكثر الفقهاء (وبخروجه) من مسمى الارض بالاستحالة كالمعادن كما عن ابن الجنيد التصريح به .

و فيهما نظر (اما الاول) فلما ستعرف في شروط ما يتيمم به من عدم اعتبار العلوق (مع) انه لوسلم اعتباره فهو لايلازم عدم جوازه بالارض ذات الاحجار لاسيما وان الغالب عدم خلوها من الغبار الذى يعلق باليد (و به) يظهرما في النسبة المزبورة (مضافا) الى انه لايدل على عدم جوازه بالحجر المسحوق (و اما الثانى) فلان الحجر يصدق عليه الارض بلا كلام . وصدق المعدن عليه لوسلم مع انه محل نظر بل منع ، لايمنع عنه لان المدار على صدق الارض لاعدم صدق المعدن ، كما ان مناط المنع الخروج عن مسمى الارض لا كونه معدنا فالاظهر جواز التيمم به .

المبحث الثانى يجوز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق على المشهور شهرة عظيمة ، بل لم ينقل الخلاف الاعن الحلى ، حيث نسب اليه انه منع عنه في النورة و الشيخ في النهاية حيث قيد الجواز فيهما بفقد التراب ، وهما غير مخالفين للمشهور ، اما الحلى فلان ظاهر كلامه في السرائر انه منع عنه في النورة لا ارضها والمتبادر منها ارادة ما بعد الاحراق ، و اما الشيخ فالظاهر انه استند في هذا التفصيل الى ما عن

كشف اللثام من ان ارض النورة ليست غير الحجر و بنائه فيه على عدم جواز التيمم بالحجر الا بعد فقد التراب و كيف كان فيشهد للمشهور صدق الارض عليهما. وصدق المعدن عليهما لو سلم لاينافي ذلك كما تقدم .

المبحث الثالث في الجص والنورة بعد الاحراق فعن جماعة عدم جواز التيمم بهما بل في الجواهر نسبته في النورة الى الاكثر (و عن) علم الهدى و في المعتبر و الحدائق وعن التذكرة ومجمع البرهان وجماعة آخرين جواز التيمم بهما بل يمكن دعوى الشهرة عليه اذ المشهور بينهم جواز السجود عليهما و هو يكشف عن بنائهم على عدم خروجهما بالاحراق عن كونهما ارضا. فتأمل (و كيف كان) فيشهد له صدق الارض عليهما عرفا اذ الاحراق لايوجب خروج الارض عن حقيقتها، وان شئت فاختبر ذلك من اللحم المشوى .

ولو شك في ذلك فهل يجرى استصحاب جواز التيمم ، كما تمسك به بعض ، ام يجرى استصحاب بقاء الموضوع ام لايجرى شيء منهما وجوه ، واقوال اقوبها الاخير اما الاستصحاب الحكمي فهو لايجرى من جهة الشك في بقاء موضوعه ، لا لما قيل من كونه من الاستصحاب التعليقي لعدم كونه منه اذ المراد من جواز التيمم هو الجواز الوضعي لا الجواز بمعنى ترتب الطهارة عليه كي يقال انه معلق على وجوده و اما الاستصحاب الموضوعي فعدم جريانه انما يكون لاجل ماذكرناه في الجزء الاول من هذا الشرح من عدم جريانه في جميع موارد الشك في الاستحالة لانه على فرض الاستحالة يكون ما احيل اليه غير ما احيل منه وما كان متصفا بالارضية سابقا هو الثاني وما اريد اثباتها له في الزمان اللاحق هو الاول، فمع الشك فيها لايجرى استصحاب بقاء الارضية للشك في بقاء معروضها (نعم) استصحاب بقاء ذلك العنوان بنحو مفاد كان التامة يجرى اذا ترتب عليه الاثر لكنه لايثبت اتصاف الموجود الخارجي به فاذاً العمدة ماذكرناه من عدم خروجها عن حقيقتها بالاحراق.

ويشهد له مضافا الى ذلك خبر (١) السكوني عن جعفر (ع) انه سئل عن التيمم

١- الوسائل- الباب ٨ - من ابواب التيمم- الحديث ١-

بالجص فقال(ع) نعم ، فقيل بالنورة فقال(ع) نعم، فقيل بالرماد قال(ع) لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر.

ونحوهما عن نوادر (١) الراوندى مع التفريع فيه بجواز التيمم بالصفا العالية (واورد عليهما) تارة بضعف السند واخرى باعراض المشهور عنهما (اقول) اما ضعف سند ما عن الراوندى فهو كك ، واما خبر السكونى فلا نسلم ضعفه اذ لا وجه له سوى ما فى المعتبر من ان هذا السكونى ضعيف و هو كما ترى ، اذ السكونى و ان كان من الالقاب المشتركة بين من يعتمد عليه و غيره الا انه عند الاطلاق يراد به اسماعيل بن ابى زياد وهو ثقة على الاقوى(واما)دعوى اعراض المشهور عنه(فمردودة) بما عن جماعة من القدماء و المتأخرين من الالتزام بمضمونه . فالاقوى جواز التيمم بهما.

وبما ذكرناه اولا ظهر ان الاظهر جواز التيمم بالطين المطبوخ كالخزف والآجر كما يجوز السجود عليه بل هو المشهور فيه (واما) مافى المعتبر من ان الاشبه المنع لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض (فغير تام) لما عرفت من ان الشيء لا يخرج عن حقيقته بالشوى على ان لازم ذلك عدم جواز السجود عليه مع انه ممن افتى بالجواز (واعتذاره) عن ذلك بانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ والقرطاس (اغرب) اذ الكاغذ و القرطاس قد دل على جواز السجود عليهما نص خاص وليس كك الطين المطبوخ فمع عدم صدق الارض عليه لابد من البناء على عدم جواز السجود عليه ، لما دل على عدم جواز السجود على غير الارض ونباتها وعدم صدق نباتها عليه واضح .

التيمم على المعادن

المسئلة الثانية لا يجوز التيمم على المعادن كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن خلاف الشيخ ومنتهى المصنف و الغنية دعوى الاجماع عليه ولم ينقل الخلاف الا عن ابن ابى عقيل ، حيث انه جوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ

١- المستدرك الباب ٦ - من ابواب التيمم - الحديث ٢

ويشهد للمشهور ان الادلة انما دلت على جواز التيمم بالارض وهي لاتصدق على المعادن، فلا يجوز التيمم بها (وبذلك) يظهر ان المناط عدم صدق الارض فلو فرضنا صدقها على معدن خاص كبعض انحاء الطين جاز التيمم به لعدم الدليل على مانعية المعدنية (فالقول) بعدم جواز التيمم على المعدن وان صدق عليه اسم الارض غير ظاهر الوجه (فان قلت) ان وجه اطلاق معاقد الاجماعات المحكية (قلت) ان الاجماع المدعى في المقام ليس اجماعا تعبديا لتمسك المجمعين في حكمهم بذلك الى خروج المعدن عن اسم الارض .

واستدل لما اختاره ابن ابى عقيل بمفهوم التعليل لعدم جواز التيمم بالرماد فى خبر السكونى، بانه ليس يخرج من الارض (واجيب عنه) تارة بضعف سند الخبر واخرى بانه لايفهم من التعليل الا المنع من كل مالم يخرج من الارض و اما الجواز بكل ما خرج منها فلا (وفيهما نظر) اما الاول فلما تقدم من انه قوى و اما الثانى فلانه انكار لحجية مفهوم العلة .

فالصحيح فى الجواب عنه ان يقال ان المراد من الخروج فى العلة تبدل الارض الى غيرها ، لاما هو الظاهر من لفظ الخروج كما يشهد له قوله (ع) وانما يخرج من الشجر (وعليه) فلايشمل المعادن والنباتات فمفهومه اجنبى عما استدل به له (نعم) انه يدل على ان كل ما كان اصله ارضا وان كان فعلا مما لايصدق عليه اسم الارض يجوز التيمم به كالرماد الذى استحيل اليه التراب اوالحجارة ،فان كان اجماع على عدم الجواز يرفع به اليد عن المفهوم والافيؤخذ به كما افتى بالجواز فى محكى نهاية الاحكام فى المثال وعلى كل تقدير لاربط له بما بنى عليه ابن ابى عقيل . فالاظهر هو ما بنى عليه المشهور .

الثالثة **(يكره)** التيمم بالارض **(السبخة)** وهى ارض مالحة **(والرمل)** بلا خلاف وهو مذهب فقهائنا اجمع عدى ابن الجنيد فانه منع من السبخ كما فى المعتبر (اقول) يشهد لجواز التيمم بهما ما تقدم من الادلة الدالة على جواز التيمم بمطلق وجه الارض بعد وقوع اسم الارض عليهما (ومنه يظهر) ضعف ما عن ابن الجنيد (واما كراهته) فلم

اقف لها على دليل كماصرح به الاساطين (و قاعدة) التسامح قد مر اختصاصها بباب المستحبات وعليه فالاظهرعدم الكراهة . الا انه ينبغي ترك التيمم بهمامع التمكن من غيرهما كما لايخفى وجهه .

ما يصح التيمم به عند فقد الارض

المسئلة الرابعة **(ولولم يجد)** مايتيمم بهمن وجه الارض يتيمم بغبار الثوب اواللبد اوعرف الدابة ونحوهاممافيه غبار بلاخلاف فيه بل في المعتبر هومذهب علمائنا وقريب منه ماعن التذكرة(وعن) السيد مساواة الغبار لوجه الارض وعن المنتهى فيه قوة (وعن) المهذب اشتراط فقد الوحل في جواز التيمم بالغبار وفي المدارك الاستشكال في تقديم الغبارعلى الوحل بحسب الروايات مع اعترافه بان الاصحاب قاطعون به.

ويشهد للقول الاول جملة من النصوص كموثق(١)زرارة عن الباقر(ع) ان كان اصابه الثلج فلينظر لبدسرجه فيتيمم من غباره اوشيء مغبر وان كان في حال لايجد الا الطين فلاباس ان يتيمم منه وصحيحه (٢) قال قلت لابي جعفر (ع) ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولايقدر على النزول قال(ع) يتيمم من لبده اوسرجه او عرف دابته فان فيهاغباراً ويصلي وصحيح (٣) رفاعة عن الصادق (ع) فان كان في ثلج فلينظر لبدسرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لايجد الا الطين فلاباس ان يتيمم منه و صحيح (٤) ابي بصير عنه (ع) اذا كنت في حال لاتقدر الاعلى الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذالم يكن معك ثوب جاف اولبد تقدران تنفضه و تتيمم به، ونحوهاغيرها .

واما القول الثاني فان اريد به الغبار الكثير الذي لونفض ما فيه الغبار يصدق عليه التراب كمايشير اليه الاستدلال المذكور في محكي ارشاد الجعفرية لهذا القول فلا

---

١ -٢- الوسائل الباب ٩ من ابواب التيمم . الحديث٢-١-

٣ - ٤-الوسائل الباب ٩ من ابواب التيمم . الحديث٤-٧-

اشكال فيه الا انه خارج عن محل الكلام فان مورد الكلام هو التيمم بالغبار لا بالتراب والا فلا دليل عليه بعد عدم صدق الصعيد عليه .

واما القول الثالث فقد استدل له بصدق الصعيد على الوحل كما يشهد له خبر زرارة الاتى فيكون مقدما على الغبار (وفيه) ان الصعيد لا يصدق عليه عرفا و المراد من التعليل فى الخبر ان اصله الصعيد كما يشهد له قوله (ع) فى مرسل (١) على بن مطر (نعم صعيد طيب وماء طهور) وفى المدارك بعد الاستشكال فى تقديم الغبار على الوحل ذكر فى وجهه ان غير خبر ابى بصير من نصوص الباب لا دلالة فيها على ذلك اذ بعضها وارد فى المواقف التى لا يتمكن من النزول الى الارض فيها وبعضها ، مختص بحال الثلج المانعة من الوصول الى الارض

(واما) هو فضعيف السند (وفيه) اولا ان قوله (ع) فى صحيح رفاعة الوارد فى حال الثلج بعد الامر بالتيمم بالغبار وان كان فى حال لا يجد الا الطين الخ، كالصريح فى تقديم الغبار على الوحل فانه يدل على ان طهورية الطين انما تكون بعد فقد ما يتيمم به وعند الاضطرار ، والقدر المتيقن من اطلاقه هو صورة فقد الغبار المجعول كونه طهورا فى اول الصحيح فمقتضى مفهومه عدم جواز التيمم به مع وجود الغبار فتدبر فانه دقيق، و منه يظهر ان اغلب النصوص الواردة فى حال الثلج تدل على هذا القول (و ثانيا) ان خبر ابى بصير ليس ضعيف السند فان جميع رواته ثقات اماميون بل بعضهم اجل و اعظم من ذلك كما يظهر لمن راجع سنده (فما) فى جملة من الكتب من توصيفه بالصحة (متين) .

(فان قلت) ان الظاهر منه ولا اقل من المحتمل ان يكون المراد من نفضه فى الصحيح تحصيل التراب منه بجمع غباره على وجه يتمكن من التيمم بالتراب ولا اشكال فى تقدم ذلك على الطين (قلت) ان الظاهر من الضمير فى لفظة (به) هو رجوعه الى ما مع المريد للصلوة لا الى التراب فلاحظ و تدبر (وعليه) فهذا الاحتمال

---

١ ــ الوسائل ــ الباب ٩ ــ من ابواب التيمم الحديث ٦

خلاف الظاهر .

وفي الحدائق ذكر في وجه توقفه في تقديم الغبار على الطين ، ان نصوص التقديم معارضة بخبر(١) زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين مايصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب و لا يمكنه النزول من خوف وليس هوعلى وضوء قال(ع) ان خاف على نفسه من سبع اوغيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد اوالبرذعة ويتيمم ويصلي ومرسل(٢) علي بن مطر سئلت الرضا (ع) عن الرجل لايصيب الماء ولا التراب يتيمم بالطين قال (ع) نعم صعيد طيب وماء طهور .

و فيه ان الخبرين ضعيفان اما الاول فلان في طريقه احمدبن هلال، الصوفي المتصنع الذي ورد فيه ذم كثير من سيدنا ابي محمد العسكري (ع) ورجع من التشيع الى النصب واما الثاني فللارسال(مع) ان خبر زرارة انما يدل على تاخر مرتبة التيمم باللبد او البرذعة عن التيمم بالطين لاعلى تاخر مرتبة التيمم بما فيه الغبار عن الطين كمالا يخفى فهو يدل على كون المراتب اربعا (و المرسل) مطلق يقيد بما اذا لم يتمكن من الغبار (مع) انه لوسلم التعارض لابد من الرجوع الى المرجحات والترجيح مع تلك النصوص من وجوه غير خفية (فتحصل) ان الاقوى انه ان لم يجد وجه الارض يتيمم بغبار الثوب اواللبد او عرف الدابة و نحوها مما فيه غبار كما انه لولم يجد **(الاالوحل تيمم به)**.

تنبيهات

ثم انه ينبغي التنبيه على امور، **الاول** ، انه يعتبر في صحة التيمم بما فيه الغبار صدق عنوان التيمم على الغبار نفسه لا مجرد التيمم على ما فيه الغبار للامر بذلك و بالتيمم بالمغبر في النصوص المتقدمة وهما لايصدقان الا مع كون الغبار محسوسا .

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ٥ ـ ٦ .

ويشهد لذلك مضافا الى ما ذكر قوله (ع) فى صحيح ابى بصير المتقدم . اذا لم يكن معك ثوب جاف اولبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به . بناء على ما عرفت من رجوع الضمير الى الثوب اواللبد ، فانه يدل على لزوم نفضه مقدمة للتيمم ولا وجه له سوى ظهور الغبار الكامن .

(فالقول) بكفاية ضرب اليد على ذى الغبار ، اما مطلقا ، اوبشرط ثوران الغبار منه (ضعيف) (فان قلت) ان بعض النصوص تضمن الامر بضرب اليد على اللبد و نحوه و مقتضى اطلاقه عدم اعتبار وجود الغبار فضلا عن كونه بارزا . ولاتنا فى ذلك النصوص الامرة بالتيمم بالغبار كى يقيد اطلاقه بها (قلت) اولا ان الخبر المطلق ليس الا خبر زرارة المتقدم الذى عرفت انه ضعيف (وثانيا) ان قوله (ع) فى صحيح زرارة المتقدم (فان فيها غبارا) بمفهومه يدل على عدم صحة التيمم بماليس فيه غبار فيقيد به اطلاق الخبر (فان قلت) ان مقتضى اطلاق هذا الصحيح الاكتفاء بالتيمم بما فيه الغبار و ان لم يكن بارزا (قلت) انه يقيد اطلاقه بالامر بالنفض فى صحيح ابى بصير الظاهر فى شرطيته للتيمم بما فيه الغبار . والظاهر منه ليس شرطيته من حيث هو بل لكونه مقدمة لبروز الغبار .

الثانى لايختص هذا الحكم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته بلا خلاف و التعبير بذلك فى الكتب الفقهية انما هو لتبعية النص . والتعبير فى النصوص انما يكون لانحصار ما فيه الغبار مع المسافر بهذه الامور ويشهد للتعميم . قوله (ع) فى صحيح رفاعة المتقدم (اوشىء مغبر) وقوله (ع) فى صحيح زرارة (فان فيها غبارا) و قوله (ع) فى موثق زرارة (اومن شىء معه) ومقتضى اطلاقها التخيير بين الافراد (فما) عن جماعة من تقديم بعض المصاديق على بعض (ضعيف) .

الثالث مقتضى اطلاق النصوص عدم اعتبار تقديم ما هو الاكثر غبارا . و عن جماعة منهم صاحب الجواهر اعتبار ذلك و استدل له (بقاعدة) الميسور (و بان) مغروسية القاعدة في الذهن توجب صرف الاطلاقات الى ماتقتضيه (وفيهما نظر) اما القاعدة فلعدم

ثبوتها كما حقق في محله واما الانصراف فلانه بدوي يزول بادنى تامل لاسيما بملاحظة اختلاف المذكورات في النصوص في كمية الغبار .

الرابع اختلفت كلمات القوم في كيفية التيمم بالطين . فمن صريح الحلى وغيره وظاهر الشرايع وغيرها . انه يضرب يديه عليه ويمسح بهما جبهته وظاهر كفيه (وعن) المفيد انه يضع يديه ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى حتى لاتبقى فيهما نداوة ثم يمسح بهما جبهته ثم ظاهر كفيه (و عن) الشيخ في كتبه انه يضع يديه في الطين ثم يفركه و يتيمم به (و عن) الوسيلة يضرب يديه على الوحل قليلا و يتركه عليهما حتى ييبس ثم ينفضه عن اليد و يتيمم به (و استدل) للاول بانه مقتضى اطلاق النصوص الواردة في مقام البيان (وفيه) ان مقتضى الاطلاق المقامي اعتبار ما يعتبر في التيمم بالصعيد في التيمم به (و حيث) انه يعتبر فيه المسح باليدين فيعتبر في التيمم بذلك ايضا المتوقف على ازالة الطين والافيكون المسح بالحائل ، فما افاده المفيد هو الاقوى . و اليه يرجع ما عن كتب الشيخ و الوسيلة كما لايخفى على المتدبر فيها .

الخامس التيمم بالطين انمايجوز اذالم يمكن تجفيفه و الا فيتعين عليه ذلك و التيمم بالصعيد كما هو المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه فان التيمم بالصعيد واجب مطلق يجب تحصيله ان امكن مالم يلزم ضرراوحرج وقوله في بعض النصوص فانه الصعيد قد عرفت ان المراد به انه مادته و اصله (فان قلت) ان ظاهر قوله (ع) في جملة من نصوص الباب لايجد الا الطين ظاهر في ان من ليس عنده الا الطين يتيمم به و مقتضى اطلاقه عدم اعتبار تحصيل الصعيد و ان امكن فانه من المقدمات الوجوبية لا الوجودية (قلت) ان الظاهر من لا يجد ، عدم التمكن منه كما عرفت في اول هذا المبحث .

فاقد الطهورين

المسئلة الخامسة في بيان مايتعلق بفاقدالطهورين والكلام فيها يقع في مقامين

(الاول) فى انحصار ما يتطهر به و لواضطرارابالامور المذكورة فمع فقدهـا يكون فاقد الطهورين من‌غيرفرق بين‌ان يجدالثلج اوالماء الجامد وعدمه (الثانى) فى‌حكم فاقد الطهورين .

اماالمقام الاول ، ففيه اقوال (الاول) ماعن اكثرالاصحاب وهو انه ان‌امكن الاغتسال اوالتوضى‌بالثلج اوالماء الجامد مع جريان المـاء على الاعضاء وجب ، و يكون مقدما على‌التيمم بمراتبه . والافلاامرباستعماله بوجه (الثانى) ماعن‌المفيدفى المقنعة ومحتمل المبسوط والوسيلة وهو تقديم التيمم على‌الاغتسال بالثلج وان‌حصل مسمى الغسل (الثالث) مافى الحدائق ونسبه الى كتابى الاخبار وهو تقديم امسـاس نداوة الثلج وان لم يحصل مسمى الغسل به على التيمم بالتراب (الرابع) ما عن الشيخين فى بعض كتبهما وابنى حمزة وسعيد والمنتهى والتذكرة والمختلف‌وغيرها وهو وجوب مسح اعضاء الطهارة بنداوة الثلج مطلقا ، غاية الامر ، ان بلغت النداوة حدا يجرى على العضو المغسول بحيث‌يسمى غسلا فهو مقدم على التيمم والافالتيمم بالتراب مقدم عليه (الخامس) وهو ماعن مصباح السيد والاصباح وظاهر الكاتب‌من انه ان فقد الوحل يتيمم بالثلج‌اوالماء الجامدوعمدة الوجه فى الاختلاف الاختلاف فى‌ما يستفاد من‌النصوص فلابد من الرجوع اليها .

اقول من جملة النصوص المستدل بها فى المقام نصوص (١) التشبيه بالدهن بدعوى انها تدل على عدم اعتبار جريان الماء فى‌الوضوء فهى من شواهـد القـول الثالث (وفيه)ماتقدم فى الجزء الاول مـن هذا الشرح فى مبحث الوضوء من ان الجمع بينها وبين مادل على اعتبار الجريان يقتضى ان يقال انها سيقت لبيان عدم اعتبار الماء الكثير وانه يكفى ما يوجب جريان الماء وبعبارة اخرى سيقت لبيـان اقل افراد مسمى الغسل .

ومنها النصوص‌المتقدمة فى المسئلة السابقة من صحيحة رفاعة وغيرها وظاهر

---

١ ـ الوسائل الباب ٥٢ من‌ابواب‌الوضوء .

عدم جواز استعمال الثلج مع التمكن من التيمم بالغبار او الطين ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ما اذا بلغت النداوة حدا تجري على العضو ام لا فهي تدل على القول الثاني (وفيه) انه في صورة الجريان وان سلم عدم شمول اطلاق الكتاب و السنة الآمرين باستعمال الماء له بدعوى ان المتبادر منهما ارادة استعمال ما كان ماء حال الاستعمال لا ما انقلب اليه بالاستعمال الا ان جملة من النصوص ظاهرة في انه عند التمكن من الوضوء او الاغتسال يتعين ذلك فيقيد بها اطلاق هذه النصوص ويحمل على صورة لزوم الحرج من استعماله كما هو الغالب.

ومنها صحيح (۱) محمد بن مسلم ، عن الصادق (ع) عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال (ع) هو بمنزلة الضرورة ، يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه، واستدل به للقول الخامس بدعوى ان المراد من قوله ، ولم يجد ، انه لم يجد ماء ولا ترابا ، وان قوله (ع) يتيمم ظاهر في ارادة التيمم بالثلج ، واستدل به ايضاً للقول الثاني بدعوى ان المراد من، لم يجد ، عدم وجدان الماء والتراب ومن يتيمم مسح جميع الاعضاء ، جرى الماء ام لم يجر ، ولكن يرد عليهما ان الظاهر ولا اقل من المحتمل ان المراد من لم يجد، عدم وجدان الماء واريد بالتيمم معناه المصطلح وهو قصد الصعيد ، ولا ينافيه، قوله(ع) ولا ارى الخ لامكان ان يكون ذلك لفوات الطهارة المائية او الطهارة من الخبث.

ومنها خبره (۲) الاخر عنه (ع) عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال (ع) يغتسل بالثلج او ماء النهر ، وقد استدل به في محكي المختلف للقول الرابع ، (وفيه) ان قوله (ع) يغتسل بالثلج لا يدل على الاجتزاء بالمماسة بل ظاهره اعتبار الجريان لاخذه في مفهوم الغسل (ودعوى) ان الاغتسال اذا علق بشيء اقتضى جريان ذلك الشيء على العضو اما حقيقة الماء فنمنع ذلك وعليه فظاهر قوله (ع) يغتسل الخ لزوم اجراء

۱- الوسائل .الباب ۹- من ابواب التيمم حديث ۹

۲- الوسائل - الباب ۱۰- من ابوب التيمم - الحديث ۱

الثلج على الاعضاء (مندفعة) بان الغسل حقيقة في الغسل بالماء لابكل شيء واما الاستدلال به للقول الثاني فهو يتوقف على ارادة عدم وجدان ما يتطهر به مطلقا من قوله لايجد الا الثلج ، وهو محل نظر بل منع اذ الظاهر منه عدم وجدان الماء .

ومنها خبر (١) معاوية بن شريح سأل رجل اباعبد الله (ع) وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولانجد الاماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدى قال (ع) نعم ، استدل به فى الحدائق للقول الثالث (وفيه) ان محط السؤال والجواب هو قيام الماء الجامد مقام الماء المطلق وانه ايضا يستعمل في الوضوء فيدل على عدم اعتبار كون المستعمل ماء حين الاستعمال ويكفي ما او انقلب اليه بالاستعمال . واما ساير الشروط المعتبرة في الوضوء فهذا الخبر ساكت عنها ، فيرجع فيها الى مادل على اعتبارها في الوضوء ومنها اجراء الماء (مع) انه لوسلم اطلاقه وشموله لصورة عدم الجريان فيقيد بمادل على على اعتباره في الوضوء مطلقا .

ومنها (٢) صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لايكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال (ع) الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ونحوه خبره الآخر (٣).

واستدل بهما ايضا للقول الثالث (وفيه) ان مقتضى اطلاق قوله (ع) اذا بل رأسه الخ وان كان ذلك الا انه يقيد اطلاقه بقوله (ع) في ذيلهما فان لم يقدر على ان يغتسل الخ لاخذ الجريان في مفهوم الاغتسال (فان قلت) ان الظاهر من صدره التخيير بين التيمم والغسل او الوضوء فلو كان المراد ماذكرت لما كان وجه للتخيير (قلت) اولا ، انه يحتمل ارادة التعيين من الافضلية كما يشهد له قوله في الذيل فان لم يقدر على ان يغتسل الخ (وثانيا) انه يمكن القول بالتخيير من جهة غلبة كون الوضوء او الغسل في الفرض حرجيا ، وقد عرفت ثبوت التخيير في موارد الحرج .

١ـ الوسائل . الباب ١٠ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ٢

٢ ـ ٣ـ الوسائل ـ الباب ١٠ـ من ابواب التيمم الحديث ٣ ـ ٤

(فتحصل) انه لا يستفاد من هذه النصوص شيء سوى الامر بالوضوء او الغسل بالثلج اذا بلغت النداوة حدا تجرى على العضو المغسول بحيث يسمى غسلا . وهو مقدم على التيمم .

ثم انه قد استدل للقول الرابع بقاعدة الميسور (وفيه) اولا انها لو ثبتت كان مقتضاها ما اختاره صاحب الحدائق كما لا يخفى (وثانيا) انها غير ثابتة بنفسها كما اشرنا اليه غير مرة (وثالثا) لو سلمنا ثبوتها فانما هو فى الاجزاء الخارجية لا التحليلية فلا يصح ان يقال انه عند التمكن كان يجب بل مواضع الوضوء بالماء واجرائه عليها فلو تعسر الثانى لا يسقط وجوب الاول .

واستدل للقائلين بالتيمم بالثلج بالاحتياط وباستصحاب بقاء التكليف بالصلاة وبخبر (١) الصلاة لا تدع بحال ويرد على الجميع ان اصالة البرائة عن وجوب التيمم به تكون حاكمة على قاعدة الاحتياط والاستصحاب (والخبر) لا يقتضى التيمم بالثلج كما لا يقتضى التيمم بالمطعوم عند فقده (فتحصل) من مجموع ما ذكرناه ان للتيمم مراتبا ثلثاً ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين .

حكم فاقد الطهورين

اما المقام الثانى ففيه اقوال (الاول) وجوب الاداء فاقداً ، والقضاء مع احد الطهورين ان تمكن وهذا القول نسبه فى الشرايع الى القيل وفى الجواهر لكنا لم نعرف قائلة وعن بعض نسبته الى المبسوط والنهاية (الثانى) وجوب الاداء خاصة و هو المنسوب الى جد السيد ومال اليه المحدث الجزائرى (الثالث) عدم وجوب الاداء و وجوب القضاء وهو المشهور بين الاصحاب بل فى المدارك اما سقوط الاداء فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا صريحا وقريب منه ما عن جامع المقاصد والروض (الرابع) عدم وجوب الاداء والقضاء عليه وهو الذى اختاره المحقق فى المعتبر و

---

١ ـ الفروع ج ١ ص ٢٥ والتهذيب ج ١ ص ١٠٨ .

الشرايع والمصنف فى جملة من كتبه والمحقق الثانى وغيرهم .

فالكلام يقع فى موردين الاول فى وجوب الاداء وعدمه الثانى فى ثبوت القضاء وسقوطه (اما الاول) فيشهد لسقوط الاداء قوله (ع) فى صحيح (١) زرارة لاصلاة الابطهور فانه يدل على ان الصلاة لاتتحقق بدون الطهارة ومقتضاه العجز عن الصلاة فى هذا المورد فلاامر بها .

واستدل لوجوب الاداء بان الصلاة لاتسقط بحال للاجماع المحقق و لقول الباقر (ع) .

فى صحيح (٢) زرارة الوارد فى النفساء (ولاتدع الصلاة على حال) وقريب منهما فى مرسل (٣) يونس الطويل فان فيه (فانها لاتدع الصلاة بحال) و بقاعدة الميسور وبان الطهارة من شروط الصحة لاالوجوب فهى كغيرها من الساتر والقبلة و باقى شروط الصحة انما تجب مع امكانها ، والالكانت الصلاة من قبيل الواجب المقيد كالحج والاصوليون على خلافه وباستصحاب بقاء وجوب ذات الصلاة .

وفى الجميع نظر اذ مادل على عدم سقوط الصلاة بحال لايصلح ان يكون دليلا لوجوب الصلاة فى المقام لالما فى الجواهر : من انه قد يراد ما يعم القضاء فانه خلاف الظاهر ولالما ذكره بعض الاعاظم من اختصاص الخبرين بموردهما فانه ان تم فيهما لايتم فى الاجماع (مع) انه لايتم فيهما ايضا للعلم بعدم الخصوصية كما يشهد له استدلال الفقهاء بهما فى غير موردهما (بل) لان صحيح زرارة حاكم على هذه الادلة فانه يدل على نفى حقيقة الصلاة بدون الطهارة (واما) قاعدة الميسور فقد مر غير مرة انها غير ثابتة (واما الثالث) فيرد عليه ان مقتضى القاعدة الاولية سقوط الواجب بتعذر كل قيد من قيوده الاانه لاجل الدليل غير الشامل للمقام حكمنا بعدم سقوط الصلاة بتعذر بعض اجزائها وشروطها غير الطهارة واما مع تعذرها فوجوب

١ ـ الوسائل الباب ١ من ابواب الوضوء الحديث ١

٢ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب الاستحاضة حديث ٥

٣ ـ الفروع ج ١ ص ٢٥ والتهذيب ج ١ ص ١٠٨

الصلاة ساقط وليس لازم ذلك كون الطهارة من شروط الوجوب فان مقتضى دليل اعتبارها بطلان الصلاة بدونها والباطل لايؤمر به و الصحيح خارج عن تحت القدرة .واما الاستصحاب فيرد عليه (اولا) انه لوجرى فانماهو فيما اذا طرأ الفقدان و لامورد له فيما اذا كان مقارنا الاول الوقت لعدم اليقين بالثبوت ح (وما) عن المحقق النائينى «ره» من عدم الفرق بين الموردين بدعوى ان جريان الاستصحاب فى الاحكام الكلية لايتوقف على فعلية الموضوع خارجا (غيرتام) اذمنشأ الشك فى بقاء الحكم ان كان هو احتمال النسخ فيجرى استصحاب عدمه وبقاء الحكم بلادخل للموضوع الخارجى فيه،وان كان هو الشك فى حد الحكم الفعلى الموجب للشك فى سعة الحكم وضيقه كما اذاشك فى ان حرمة وطء الحائض هل ترتفع بارتفاع الحيض ام لاترتفع الابالاغتسال ،فبناء على جريان الاستصحاب فى الاحكام الكلية لايتوقف جريانه على فعلية الموضوع بل المفتى يفرض امرئة حائضا ثبت حرمة وطئها وشك فى ارتفاعها بالانقطاع يجرى الاستصحاب ويفتى ببقاء الحرمة الى حين الاغتسال وفى هذين الموردين فيجرى الاستصحاب من جهة تمامية اركان الاستصحاب وهو العلم بالحدوث والشك فى البقاء وهذا بخلاف المقام مما لاعلم بالحدوث فان جعل وجوب الصلاة لهذا الشخص غير معلوم وثبوت وجوبها لغيره اوله فى غيرهذه الحالة لايصحح جريان الاستصحاب كمالا يخفى وتمام الكلام فى محله .

(وثانيا) انه ان اريد بالاستصحاب ، استصحاب التكليف الجامع بين الضمنى والاستقلالى الثابت للاجزاء غير القيد المتعذر (فيردعليه) انه من القسم الثالث من استصحاب الكلى ولا نقول به (وان اريد) به استصحاب التكليف الاستقلالى الثابت للمركب قبل التعذر اذلم يكن المتعذر من القيود المقومة بان يقال ان المركب الفاقد للقيد المتعذر الذى هومتحد مع الواجد له عرفا كان مامورا به قبل التعذر فيستصحب بقائه (او) استصحاب التكليف الضمني المتعلق بكل واحد من الاجزاء

قبل التعذر (بدعوى) انه بتعلق التكليف بالمركب ينبسط الامر على الاجزاء بالامر فبعد ارتفاع تعلقه وانبساطه عن الجزء المتعذر يشك في ارتفاع انبساطه على سائر الاجزاء فيستصحب (فيردعليه) ما حققناه في محله من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام اذا كان الشك فيها من جهة الجهل بكيفية الجعل لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل (و ثالثا) ان قوله (ع) لاصلاة الا بطهور يرفع احتمال الوجوب فان الظاهر منه اعتبار الطهارة في جميع مراتب الصلاة. فتحصل ان الاقوى سقوط الاداء.

واما المورد الثاني، فقد استدل لوجوب القضاء (بعموم) (١) مادل على قضاء مافات لكفاية وجود الملاك في صدق الفوت وهو حاصل في المقام (و بان) المستفاد من مجموع الاخبار الواردة في القضاء ان وجوب قضاء الفرائض على من لم يات بها في وقتها كان من الامور المعهودة لديهم، بل يستفاد منها ان الامر المتعلق بالصلاة في اوقاتها من قبيل تعدد المطلوب.

وفيهما نظر (اما الاول) فلانه في موارد ثبوت التكليف وعدم امتثاله يصدق الفوت كما انه يصدق في صورة وجود الملاك الملزم و ان لم يثبت التكليف كالنائم والساهي، المستكشف من النصوص الدالة على وجوب القضاء عليهما و اما اذا لم يكن التكليف ثابتا ولم يحرز وجود الملاك كما في المقام، فانه يحتمل ان لا تكون الصلاة للمحدث غير المتمكن من تحصيل الطهارة ذات ملاك ملزم، بل تكون كالصلاة للحائض فلا يكون صدق الفوت على الترك ح معلوما فلا وجه للتمسك بتلك الادلة الابناء على جواز التمسك بالعام في الشبهات الموضوعية وهو كما ترى (وقياس) فاقد الطهورين على النائم والساهي (قياس) مع الفارق لورود النص فيهما دونه (واما الثاني) فلان المستفاد منها وان كان ماذكر من ان وجوب القضاء كان من الامور المعهودة لديهم لكن لايستفاد منها ان موضوعه ترك الصلاة في وقتها مطلقا وان لم يكن تكليف

---

١ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب قضاء الصلوات.

بها ولم يحرز وجود الملاك فيها (وعليه) فتلك المغروسية والمعهودية لا تكفي في المقام واما استفادة ان التكليف بالصلاة في اوقاتها من قبيل تعدد المطلوب فعهدة اثباتها على مدعيها فالاظهر عدم وجوب القضاء عليه للاصل (فتحصل) ان الاقوى هو القول الرابع.

تتميم

صرح غير واحد بوجوب تحصيل مايتيمم به اذالم يكن عنده، وهوفي الجملة ممالا كلام فيه لان وجوب الطهارة ليس مشروطا بوجودما تحصل به عنده كي لايجب تحصيله، بل وجوبها مطلق ومقتضاه وجوب تحصيله.

انما الكلام فيما لو كان الشراء مستلزما لبذل مال معتدبه، فقداستدل لوجوبه في هذا الغرض اذالم يكن مضرا بحاله (مع) ان مقتضى عموم مادل على نفي الضرر عدم وجوبه (بان) المستفاد من قوله (ع) في بعض تلك النصوص، ومايشترى به مال كثير، اهمية الطهارة مطلقا بالنسبة الى الضرر لاخصوص المائية منها (وباطلاق) ادلة التنزيل (وفيهما نظر) اماالاول فلانه لااطلاق له من جهة المائية والترابية واستفادة حكم الترابية منه بتنقيح المناط كماترى (واماالثاني) فلعدم كون تلك النصوص في مقام بيان هذه الامور.

والحق في المقام ماذكرناه في من ليس عنده الماء ولكن يتمكن من تحصيله بالشراء من ان الشراء ان كان بثمن المثل فيجب ولايشمله حديث لاضرر، وان كان باكثر منه فلا يجب فتامل وراجع ماذكرناه في تلك المسئلة.

شروط مايتيمم به

المسئلة السادسة في شروط مايتيمم به. وهي امور (الاول) المنسوب الى المحدثين اعتبار اليبوسة مع الامكان. وعن جماعة التصريح بالعدم و عن التذكرة نسبته الى علمائنا وعن كشف اللثام دعوى الاتفاق عليه.

واستدل للاول بما فى صحيح رفاعة المتقدم فانظر اجف موضع تجده فتيمم به . بدعوى ان ظاهره تقديم الاجف على غيره وحيث انه يدل على جواز التيمم بالارض المبتلة فهو يدل على اعتبار الجفاف مع الامكان خاصة ، وبذلك يظهر صحة الاستدلال به على جواز التيمم بالارض الندية .

واورد عليه بعض الاعاظم بانه يحمل بقرينة قوله (ع) مبتلة ليس فيها ماء ولا تراب ، على الطين الذى هو غير ما نحن فيه (و فيه) انه من جهة جعل الطين فى نفس هذا الصحيح المرتبة الثالثة لما يتيمم به لا مورد لهذا الحمل كما لا يخفى (فان قلت) انه يدل على اعتبار الاجفية فى الارض المبتلة لا مطلقا ، فلا يدل على اعتبار الجفاف بقول مطلق (قلت) انه يدل على تقديم الجاف على غيره بالاولوية فالاظهر بحسب الادلة اعتبار الجفاف مع التمكن منه ، الا انه لاجل عدم افتاء الاساطين به يتعين التوقف فى الفتوى ، فالاحوط لزوماً مراعاتها .

الثانى المشهور بين الاصحاب اعتبار ان يكون طاهرا ، وعن المصنف فى المنتهى نفى الخلاف فيه وعن الناصريات والغنية والتذكرة وجامع المقاصد وغيرها دعوى الاجماع عليه .

واستدل له (بالقاعدة) المرتكزة (فاقد الشيء لايعطيه) وبانصراف لادلة اليه ولو بقرينة القاعدة اذهى توجب دلالة الكلام على اعتبار الطهارة فى المطهر كما توجب دلالته على نجاسة المنجس (وبان) النجس لايعقل ان يكون مطهراً وبقوله تعالى (١) صعيدا طيبا لدخول الطهارة فى مفهوم الطيب . وان شئت قلت ان المراد بالطيب هنا الطاهر . كما عن غير واحد تفسيره به بل عن المحقق الثانى نسبته الى المفسرين . ويؤيده ما عن معانى الاخبار المتقدم من تفسير الطيب بالمكن الذى ينحدر عنه الماء وبقوله «ع» (٢) فى الاخبار المستفيضة (جعلت لى الارض

---

١ ـ سورة النساء ـ الاية ٤٦

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٧ من ابواب التيمم .

مسجدا و طهورا) لان الطهور هو الطاهر المطهر فاذا عرضها النجاسة لا توصف بالطهورية (و اطلاق) ادلة (١) التنزيل بضميمة مادل على اعتبار الطهارة في الماء الذى يتطهر به .

و في الجميع نظر اما القاعدة ، فمضافاً الى انه لامورد للرجوع الى المرتكزات العرفية في مثل هذا الحكم التعبدى المحض الذى لاسبيل للعرف الى فهم ملاكه وحكمته وليس مماعليه بنائهم كما يشهد له ان الماء و التراب لا يكونان طاهرين من الحدث ومع ذلك يعطيان الطهارة منه انها لو تمت فلاربط لها بالمقام اذمفاد تلك القاعدة عدم كون فاقد الشيء معطيا له لا شيء آخروفي المقام الارض تكون فاقدة للطهارة الخبثية فلاتدل القاعدة على عدم كونها معطية للطهارة الحدثية (و بذلك) يظهرمافي الثانى اذ لو سلم الانصراف بدواً بملاحظة القاعدة لاريب في كونه زائلا بادنى تأمل والتفات ومثل هذا الانصراف لايصلح ان يكون مقيدا للاطلاق (و اما الثالث) فان رجع الى الاول فيرد عليه ما تقدم و ان اريد به غيره فهو غير تام لعدم حكم العقل بامتناع مطهرية النجس ، بل الماء القليل يكون مطهراً مع انه فى آن مطهريته يكون محكوما بالنجاسة بالملاقاة مع النجس (واما الرابع) فلان معنى الطيب لغة على ماصرح به اللغويون هوضد الخبيث ، وما يكون خيره كثيراً ، و الحلال، ومماينبت ، و منه والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه . و لعل الجامع بين هذه المعانى هو الثانى كما لايخفى وعلى اى حال ليست الطهارة احدى معانيه لغة (وتفسير) المفسرين بعد احتمال ان يكون تفسيرهم لاجل تسالمهم على هذا الحكم ، (لايفيد) بنحو يقدم على قول اللغويين(والمروى) عن معانى الاخبارلايدل عليه ، اذلا تلازم بين كون المحل مما ينحدرعنه الماءو كونه طاهرا،(واما الخامس) فمضافا الى ما تقدم فى اول الجزء الاول منهذا الشرح من ان كون الطهور بمعنى الطاهر المطهر محل تامل بل منع (انه) لو كان معناه ذلك لايدل النبوى الاعلى

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب التيمم .

ثبوت هذين الحكمين له (واما) كون احدهما شرطا للآخر فهو اجنبى عن بيانه ، (واما السادس) فلانه لا يستفاد من اخبار التيمم مساواته للطهارة المائية فى جميع الاحكام الاما خرج بالدليل حتى مثل هذه الشروط فاذاً العمدة فى هذا الحكم هو الاجماع القطعى (ويؤيده) اطلاق ادلة التنزيل وما عن المفسرين من تفسير الطيب بالطهارة فلا ينبغى التوقف فى الحكم فتامل.

اعتبار الاباحة

الثالث صرح غير واحد باعتبار اباحة مايتيمم به ، واباحة مكانه . والفضاء الذى يتيمم فيه . ومكان المتيمم فههنا مسائل .

الاولى يعتبر اباحة ما يتيمم به كما هو المشهور بل عن المصنف فى التذكرة دعوى الاجماع عليه وهو ممالا اشكال فيه بناء على كون الضرب مأخوذا فى مهية التيمم فانه ح يكون الضرب تصرفا فى مال الغير فينطبق عليه عنوان الغصبية فيتحد المامور به والمنهى عنه وجودا ولا مناص فى امثال المقام من القول بالامتناع ، واما بناء على كون الضرب من مقدماته التوصلية فقد يشكل فى بطلان التيمم .

اقول تارة ينحصر مايتيمم به به واخرى لاينحصر امافى الصورة الاولى فيقع التزاحم بين وجوب التيمم وهو امرار اليد المضروبة على الارض على الجهة واليدين ، وحرمة الضرب (فبما) ان من مرجحات باب التزاحم كون احدهما مماله البدل . وايضا من مرجحات ذلك الباب تقدم احد المتزاحمين على الآخر فيقدم فى المقام مادل على حرمة الغصب فيسقط الامر بالتيمم وينتقل الفرض الى المرتبة اللاحقة (نعم) لو خالف النهى فضرب يديه على الارض بناء على عدم اعتبار نية القربة فيه على فرض كونه من المقدمات التوصلية للتيمم ، يصح تيممه بل يجب ح للقدرة عليه بعده عقلا و شرعا كما لايخفى (وبذلك) يظهر وجه الصحة ووجوب التيمم فى صورة عدم الانحصار .

الثانية يعتبر اباحة مكانه كما صرح به جماعة وملخص القول فيه ان الضرب عليه ح تارة يكون موجبا للتصرف فى ذلك المكان عرفا واخرى لايكون كما لو كان التراب

فى ظرف عميق مملوء منه لا كلام على الثانى فان الضرب ح لا يكون حراماً واما على الاول فبما ان الضرب ح عمل واحد ينطبق عليه كلا العنوانين العنوان المامور به وهو التيمم والعنوان المنهى عنه وهو التصرف فى مال الغير فيكون حكمه ح حكم ما لو كان نفس التراب مغصوباً فيجرى فيه ما ذكرناه فى تلك المسئلة .

الثالثة . صرح بعضهم باعتبار اباحة الفضاء الذى يتيمم فيه واستدل له بان غصب الفضاء موجب لحرمة حركة اليد المعتبرة فى مسح الاعضاء لانها تصرف فيه (وفيه) اولا ان هذا النحو من التصرف فى مال الغير لا دليل على حرمته لانصراف الادلة عنه لانه لا يعد عرفا تصرفا فى مال الغير (وثانيا) انه لو سلم ذلك يكون المحرم من مقدمات التيمم لا نفسه كما لا يخفى فيدخل فى باب التزاحم وعليه فيتجه التفصيل بين صورة الانحصار فيبطل وعدمه فيصح كما تقدم .

وبذلك يظهر حكم المسئلة الرابعة وهى ما لو كان مكان المتيمم غصبا فان الاظهر هو التفصيل بين صورة امكان التيمم من دون ان يتصرف فى ذلك المكان فيصح ولو جلس فى ذلك المكان وتيمم وبين صورة عدم امكانه فيبطل لسقوط امره ولا يجرى الترتب فى امثال المقام مما هو مشروط بالقدرة شرعا كما حققناه فى الاصول .

فروع

الاول ذكر بعض المحققين انه لا فرق فى بطلان التيمم على التراب المغصوب بناء على دخل الضرب فى مهية التيمم بين صورتى العلم والعمد والجهل او النسيان .

واستدل له بانه على القول بالامتناع وتقديم جانب النهى يخرج المجمع عن حيز الامر ويكون متمحضا فى الحرمة ومعه لا وجه للاجتزاء به.

وبه يظهر ضعف ما ذكره بعض المعاصرين وجهاً للصحة فى صورتى الجهل والنسيان من انهما عذران عقلا فى جواز مخالفة الحرمة فلا يترتب عليها عقاب و

مع العذر لايكون مبعدا فلامانع من كونه مقربا لان المانع كونه مبعدا (وجه الضعف) ان المانع هو تمحض المجمع فى كونه منهيا عنه غير مامور به وهو موجود فى الصورتين .

ولكن ماذكره انما يتم فى صورة الجهل غير المانع عن فعلية الحكم الواقعى ولا يتم فى صورة النسيان اذفى تلك الصورة تكون الحرمة مرتفعة بحديث الرفع (وعليه) فلا مانع من كونه مامورا به لان المانع هو كونه منهيا عنه فبعد ارتفاعه يرتفع اعتبار كونه مباحا (ودعوى) ان النسيان انما يوجب سقوط الحرمة واما الملاك المقتضى للنهى فهو باق على حاله فلا محالة يقع التنافى بينه وبين ملاك الامر (وحيث) ان المفروض غلبة ملاك النهى فلايمكن التقرب بمايشتمل عليه (مندفعة) بان الملاك الذى لايؤثر فى المبغوضية الفعلية ومعه يكون الفعل مورداً للترخيص لا يمكن ان يكون مانعا عن تعلق الامر بالفعل (مضافا) الى ماذكرناه فى محله من انه بعد سقوط التكليف لاطريق لنا الى كشف وجود الملاك (فتحصل) ان الاقوى هى الصحة فى صورة النسيان ويلحق بها صورتى الاكراه والاضطرار فتدبر .

الثانى اذا كان عنده ترابان احدهما نجس يتيمم بهما للعلم الاجمالى بوجوب التيمم بالطاهر منهما . وقيل لا يجب بل يتركهما و ينتقل الفرض الى المرتبة اللاحقة (و استدل له) بان الوضوء بالمائين المعلوم نجاسة احدهما ممنوع كما فى الخبر (١) فمقتضى اطلاق ادلة التنزيل ثبوت هذا الحكم للتيمم بالترابين المشتبهين (واجيب عنه) بالفرق بينهما حيث ان الوضوء بالمشتبهين يستلزم نجاسة البدن بخلاف التيمم بهما (و فيه) ما ذكرناه فى محله من عدم الابتلاء بها لتعارض استصحاب النجاسة الثابتة للاعضاء حين الملاقاة مع النجس منهما مع استصحاب الطهارة الثابتة لها حين التوضى بالطاهر . اذا غسل مواضع الوضوء بعد التوضى بالاول بالماء الثانى ، فيتساقطان ويرجع الى اصالة الطهارة ولاجل ذلك

١- الوسائل - الباب ١٢- من ابواب الماء المطلق.

بنينا على ان مقتضى القاعدة هو الوضوء بهما وانما منعنا عنه لمكان النص (وبما) انه مختص الوضوء بالقليل ففيما اذا كان المائان كرين ، او كان احدهما كرا ، يتوضأ بهما .

فالحق في الجواب ان يقال ان ادلة التنزيل لا نظر لها الى مثل هذا الحكم لاسيما مع كونه مترتبا على بعض اقسام الوضوء ، وهو الوضوء بالماء القليل ، دون الجميع كما لايخفى واختار المحقق النائيني ره انه مع التمكن من التيمم بغيرهما لايجوز التيمم بهما و مع عدم الامكان يجوز ذلك ، وهو مبني على عدم جواز الامتثال الاجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي (وحيث) ان المبنى فاسد كما اشرنا اليه في الجزء الاول من هذا الشرح فيما لو اشتبه الثوب النجس بالطاهر ، فالاظهر هو جواز التيمم بهما حتى مع التمكن من التيمم بغيرهما .

الثالث اذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما ومع الانحصار ينتقل الفرض الى المرتبة اللاحقة للعلم الاجمالي بوجوب الاجتناب عن احدهما ، وان شئت قلت ان التيمم بالارض انما يجب عند الوجدان فلو كان فاقداً لها ينتقل الفرض الى المرتبة اللاحقة ، والفقدان كما يتحقق فيما اذا لم يكن المكلف متمكنا من استعمالها وجدانا لعدم وجدانها ، اوشرعا، لحرمته ، كك يتحقق فيما اذا كان الاستعمال ممنوعا بحكم العقل لاحتمال الضرر وهو العقاب كما في المقام فانه لاجل العلم الاجمالي بغصبية احدهما ، لايجري الاصل في شيء منهما فكل منهما مورد لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل .

الرابع اذا كان عنده ماء و تراب و علم بنجاسة احدهما وكان الطهور منحصرا بهما فعن المحقق النائيني وجوب الوضوء بالماء والاكتفاء به لعدم تنجيز هذا العلم الاجمالي وجريان اصالة الطهارة في الماء بلامعارض (بدعوى) ان تنجيز العلم الاجمالي متوقف على كونه منشأ للعلم بالتكليف الفعلي على كل تقدير ، وهذا غير ثابت في المقام اذ على تقدير كون النجس هو التراب لايترتب عليه شيء لان عدم جواز التيمم ح من جهة التمكن من الوضوء بالماء الطاهر لالنجاسة التراب ، وان

شئت قلت ان النجاسة المعلومة لم تؤثر في عدم جواز التيمم على كل تقدير اما على تقدير كون النجس هو الماء فواضح واما على تقدير كونه هو التراب فلان عدم جواز التيمم ح مستند الى وجود الماء الطاهر لا الى نجاسة التراب (و على ذلك) فتجرى اصالة الطهارة في الماء بلا معارض ، وبها يرتفع موضوع جواز التيمم وهو عدم التمكن من الماء (وفيه) انه انما يتم اذا لم يكن للتراب اثر آخر غير جواز التيمم كما اذا كان التراب في مكان مرتفع لا يمكن السجود عليه ، او كان مملوكا للغير لم يأذن في ذلك ولا يتم فيما كان الابتلاء بهمن غير تلك الجهة ايضا و كان له اثر آخر كالسجود عليه فانه ح تعارض اصالة الطهارة في الماء مع اصالة الطهارة في التراب فتتساقطان (وعليه) فيجب عليه الجمع بين الوضوء والتيمم .

و منه يظهر حكم ما لو علم بغصبية احدهما ، فانه ان لم يكن للتراب اثر سوى جواز التيمم به فالعلم الاجمالى بغصبية احدهما لا يوجب عدم جريان اصالة الحل في الماء فتجرى ويترتب عليها جواز الوضوء ووجوبه به (لا يقال) ان الماء مورد لاصالة الاحتياط لا الحل بناء على ما اشتهر من اصالة الاحتياط في الابواب الثلاثة التى منها الاموال (فانه يقال) انها غير ثابتة بنحو الكلية الشاملة لما اذا لم يكن اصل موضوعى مقتض للحرمة وللاحتياط ،وان كان له اثر آخر غير جواز التيمم يجرى الاصل في كل منهما في نفسه ويتعارضان فيتساقطان ويحكم بكون المكلف فاقداً للطهورين من جهة ان كلا من الماء والتراب ممنوع الاستعمال بحكم العقل لاحتمال الضرر وهو العقاب ووجه الفرق بين ما لو علم غصبية احدهما ، وبين ما لو علم بنجاسته حيث حكمنا في الفرض الاول بكونه فاقدا للطهورين و في الثانى بوجوب الجمع بين الوضوء والتيمم ، انه في الاول يحرم التصرف في المغصوب وفي الثانى لا يحرم ذلك تكليفا كما لا يخفى .

ثم انه فيما علم بنجاسة احدهما او كانت وظيفته الجمع بين الوضوء والتيمم يجب عليه تقديم التيمم اذ لو قدم الوضوء يعلم بعدم مشروعية التيمم بناء على اعتبار طهارة الاعضاء في التيمم ، لنجاسة التراب او لنجاسة اعضائه (لا يقال) ان شرطية طهارة الاعضاء

ساقطة عند الاضطرار (فانه يقال) ان التيمم الفاقد لهذا الشرط محكوم بالصحة اذا لم يكن الفقدان بجعل المكلف نفسه عاجزا عن تحصيله كما في المقام فان له تقديم التيمم على الوضوء فلا يبتلى بذلك (مع) ان ايقاع النفس اختياراً الى الاضطرار بترك الشرط لايجوز ، فلو فرض صحة التيمم يكون التقديم واجبا لذلك (ومنه يظهر) لزوم مسح الاعضاء عن الغبار لو قدم التيمم لئلا يحصل العلم بنجاسة الماء ، اما لكونه نجسا او لتنجسه بملاقاة الاعضاء و لئلا يبتلى بنجاسة الاعضاء ، اما لنجاسة الماء او لنجاسة التراب .

الخامس المحبوس في مكان مغصوب ، هل يجوز له ان يتيمم فيه ام لا . وجهان بل قولان ، اقويهما الاول ، لان التيمم لايكون تصرفا زايداً على ما اضطر اليه من الغصب (وحيث) ان الاضطرار اوجب رفع الحرمة فيرتفع المانع من شمول دليل الامر بالتيمم لهذا الفرد ، فيشمله اطلاق دليله فيجب (لايقال) ان الاضطرار انما اوجب رفع الحرمة فدليل حرمة الغصب خصص في مدلوله المطابقي واما بالنسبة الى مدلوله الالتزامي و هو عدم وجوب متعلق النهي فهو باق على حجيته لعدم ورود التخصيص عليه من هذه الجهة (فانه يقال) ان الدلالة الالتزامية كما تكون تابعة للدلالة المطابقية وجودا تكون تابعة لها في الحجية كما حقق في محله (فان قلت) ان الاضطرار انما اوجب رفع الحكم واما الملاك فلا دليل على رفعه وهو يمنع من اتصاف الفعل بالمحبوبية والتقرب به الى الله تعالى (قلت) ان الملاك الذي لايؤثر في الحرمة والمبغوضية الفعلية لايصلح ان يكون مانعا عن ايجاب الفعل (و دعوى) ان ما ذكر انما يتم بالنسبة الى الفضاء ولايتم بالنسبة الى الارض فان الضرب على الارض تصرف فيها زائد على التصرف في الفضاء فلايجوزه الاضطرار الى شغل الفضاء بالجسم (مندفعة) بان المكلف اذا كان مضطرا الى المكث في المحل المغصوب لا يفرق الحال بين ان يقف فيه او ينام او يصلي او غير ذلك من الحالات ولا يعد النوم مثلا بالقياس الى الوقوف تصرفاً زايداً والسر فيه ان الجسم يشغل مقداراً معينا من الحيز بقدر حجمه باي نحو وضعه فتدبر (فتحصل) ان الاظهر جواز التيمم فيه.

عدم اعتبار العلوق

الرابع صرح جماعة منهم ابن الجنيد و السيد و المحقق البهائى و والده والمحدث الكاشانى والبحرانى والبهبهانى وصاحب الحدائق بانه يعتبر ان يعلق من ما يتيمم به شيء باليد ، بل نسب ذلك الى اكثر الطبقة الثالثة . و المشهور بين الاصحاب نقلا مستفيضا و تحصيلا كما فى الجواهر عدم اعتباره ، وعن المصنف فى المنتهى . و المحقق الثانى فى جامع المقاصد دعوى الاجماع عليه ، و استدل للاول (بامور) .

الاول . قوله تعالى (١) «فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه» بدعوى ظهور كلمة (من) فى التبعيض كما يظهر من ملاحظة نظائر المقام ففى الحدائق عن الكشاف انه لايفهم احد من العرب من قول القائل مسحت رأسى من الدهن ، اومن الماء . اومن التراب ، الامعنى التبعيض ، وعدم ذكر لفظة (منه) فى آية التيمم فى سورة النساء لاينافى ذلك فان القرآن يقيد بعضه بعضا (وفيه) مضافا الى ماعن جماعة من النحويين المنع من ورود من لغير الابتداء (انه) لوحمل لفظة (من) على التبعيض لزم زيادتها فانه لو قال فامسحوا بوجوهكم الصعيد لماكان يستفاد منه الا ذلك لتعذرارادتها كلها (مع) ان معنى الاية ح يكون هو لزوم مسح الصعيد بالوجه و اليدين وهولايعتبر نصا و اجماعا لاسيما وان رجحان النفض مورد للاجماع (و دعوى) انه يمكن ان يقال ان الاجزاء الصغار الباقية فى اليد بعدالنفض كافية فى صدق كون المسح ببعض الصعيد (مندفعة) بعدم صدق الصعيد و التراب على الغبار الباقى فى اليد كمالايخفى (و عليه) فيتعين حمل «من» على الابتداء فيكون المعنى ح انه يعتبر ان يكون ابتداء المسح من الصعيد (وبعبارة اخرى) يكون المسح باثر الصعيد .

الثانى صحيح (٢) زرارة عن الباقر «ع» المتقدم فلما ان وضع الوضوء عمن

١ـ سورة المائدة ـ الاية ٨

٢ـ الوسائل الباب ١٣ من ابواب التيمم . الحديث ١

لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحالانه قال بوجوهكم ثم وصل بهاوايديكم منه‌اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لايجرى على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولايعلق ببعضها .

وقد استدل بموردين منه . (الاول) قوله «ع» من ذلك التيمم بدعوى ان المراد به مايتيمم به وان لفظة من للتبعيض (الثانى) قوله فى مقام التعليل لانه علم ان ذلك اجمع لايجرى على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف .

وفيهما نظر (اما الاول) فلما عرفت فى مقام الجواب عن الاستدلال بالاية الشريفة (و اما الثانى) فلانه لوكان علة يدور الحكم مدارها . لزم اعتبار العلوق ببعض الكف بحيث لايكفى العلوق بتمام الكف وهذا ممالم يلتزم به احد (و عليه) فلامناص عن حمله على كونه حكمة جارية مجرى الغالب فتدبر وبماذكرناه فى كيفية الاستدلال بالاية الشريفة ، وصحيح زرارة و الجواب عنهما يظهر تقريب الاستدلال بما فى بعض الصحاح كصحيح الحلبى فليتمسح من الارض ومايرد عليه .

الرابع اطلاق نصوص (۱) النفض من دون تقييده بما اذا اتفق العلوق فان لازمه قابلية كل تيمم صحيح لان يقع فيه هذا الامر المطلوب ، (و فيه) ان النفض بما انه مستحب فغاية مـا يمكن اثباته بهذه النصوص استحباب العلوق لا اعتباره كمالايخفى .

الخامس ظهور مادل على (۲) طهورية التراب و تنزيله منزلة الماء . (و فيه) مضافا الى ان طهوريته امر تعبدى صرف متلقاة من الشارع و تنزيله منزلة الماء فى تلك لايستدعى اعتبار مباشرته للجسد كالماء (اذ) لاشبهة فى عدم اعتبار مباشرته له نصا واجماعا حتى من القائلين باعتبار العلوق فانه لاخلاف بينهم فى رجحان النفض المستلزم لعدم بقاء الصعيد فى الكف وان بقى اثره .

فتحصل ان شيئا مما استدل به على اعتبار العلوق لايدل عليه ، فـالاظهر عدم

---

۱ ـ الوسائل الباب ۱۱ من ابواب التيمم .

۲ ـ الوسائل ـ الباب ۲۳ من ابواب التيمم .

اعتباره للاصل و اطلاق الادلة (واما) ما فى المعتبر من الاستدلال لعدم الاعتبار بان النبى (ص) نفض يديه من التراب ولو كان بقائه معتبراً لما نفض يديه. و لانه تعريض لازالته فهو كماترى اذيمكن ان يعتبر العلوق لالكونه مستلزما لمباشرة الصعيد للجسد بل لجهةاخرى مجهولة لنا كملاك مطهرية التراب . (نعم) يستحب العلوق كمايشهد له نصوص النفض بالتقريب المتقدم .

كيفية التيمم

(وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض) اجماعا محصلا و منقولا و نصوصا ، وانما الكلام و الخلاف فى موارد (الاول) هل يعتبر الضرب كما عن المشهور ، ام يكتفى بالوضع كما فى الشرايع وعن القواعد والذكرى و الدروس و جامع المقاصد و حاشية الارشاد والمحقق الاردبيلى (وجهان) و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار ، ففى جملة منها الامر بالضرب (كصحيح) (١) زرارة عن الباقر «ع» بعد ان سئله عن كيفية التيمم ، التيمم ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين وما رواه (٢) فى محكى التهذيب عن ليث المرادى عن الصادق «ع» فى التيمم تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ، ونحوهماغيرهما ، و فى جملة منها ما يظهر منه الاكتفاء بمطلق الوضع و عمدتها النصوص الواردة فى مقام بيان التيمم بنقل قضية عمار وفعل النبى «ص» كصحيح (٣) زرارة عن الباقر «ع» اهوى (اى رسول الله ـ ص ـ) بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد و خبر (٤) داود بن النعمان عن الصادق «ع» فوضع يديه على الارض ثم رفعهما وخبر (٥) ابى ايوب الخزاز عنه «ع» فوضع يده على المسح ثم رفعها ، ونحوها غيرها .

و تنقيح القول فى المقام ان مفهومى الوضع ، والضرب ، ان كانا متباينين . و

١ـ٢ـ الوسائل الباب ١٢ من ابواب التيمم الحديث ٤ـ١

٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب التيمم الحديث ٨ـ٤ـ٢

كان الضرب المماسة مع الدفع والاعتماد ، والوضع المماسة بغير دفع واعتماد ، فيتعين الالتزام بالثانى اذ الجمع بين الطائفتين يقتضى التخيير (وبعبارة اخرى) يقتضى الالتزام بكفاية القدر المشترك بين المفهومين من دون اعتبار شىء من الخصوصيتين (ودعوى) ان هذا الجمع فى المقام غير تام ، اذ الظاهر ان الاخبار الحاكية لفعل النبى «ص» فى قضية عمار ، انما هى اخبار عن واقعة شخصية (مندفعة) بان تلك الاخبار انما يستند اليها من جهة ان نقل المعصوم فعل النبى «ص» انما يكون بيانا للحكم الشرعى و عليه فهو انما يحكى الخصوصيات الدخيلة فى الحكم دون غيرها و لذا نلتزم بان كل خصوصية من الخصوصيات التى ينقلها المعصوم دخيلة فى الحكم و يجب مراعاتها (و عليه) فبما انه «ع» فى مقام نقل فعله «ص» عبر تارة بوضع يديه على الصعيد و اخرى بضربهما عليه ، فيستكشف من ذلك عدم دخل شىء من الخصوصيتين وانه «ع» فى مقام النقل نظره الى بيان القدر المشترك ، فتدبر ، واما ان كانت النسبة بين المفهومين عموما مطلقا وكان الضرب اخص مفهوما من الوضع فيتعين الالتزام الاول ، حملا للمطلق على المقيد (و دعوى) ان النصوص الواردة فى المقام لا سبيل الى حمل مطلقها على مقيدها لكونهما من قبيل المثبتين (مندفعة) بان المقيد لاشتماله على الامر بالخاص الظاهر فى كونه ارشادا الى اعتبار الخصوصية فى صحة التيمم ، لامناص عن الحمل المذكور ، كما انه على فرض كون النسبة بين الطائفتين عموما من وجه بدعوى ان المتبادر من الوضع مالم يكن فيه شدة واعتماد عكس الضرب ومع ذلك يتصادقان فى بعض المصاديق الذى يتحقق به اول مراتب الضرب لامناص عن الالتزام بهذا القول لان ظهور نصوص الوضع فى كفاية مطلق الوضع اضعف من ظهور نصوص الضرب فى اعتبار الضرب فتامل (وحيث) ان المستفاد من كلمات اللغويين والمتفاهم العرفى ، اخصية الضرب من الوضع فالاقوى هو القول الاول ، وهو اعتبار الضرب .

ثم انه لو اضطر بان تمكن من الوضع دون الضرب فالظاهر كفاية الوضع (لا) لقاعدة الميسور لما عرفت مرارا من انها غير ثابتة (ولا) لما فى الجواهر ، من اطلاق ما دل على الوضع مع عدم المقيد هنا لظهور اختصاص ادلة الضرب بالاختيار (لمنع) هذا

الظهور بل مقتضى اطلاق دليل الضرب ثبوت اعتبار الضرب في جميع حالات الامر بالتيمم ولازمه سقوط الامر به عند الاضطرار وعدم التمكن من الضرب (بل) لما عن غير واحد من دعوى الاجماع عليه.

الثاني المشهور بين الاصحاب عدم كفاية الضرب باحدى اليدين و في الجواهر اجماعا محصلا ومنقولا و نصوصا.

ويشهد له النصوص (١) المتواترة الامرة بضرب اليدين وحكاية ذلك عن النبي (ص) (وعن) المصنف في التذكرة والنهاية احتمال الاجتزاء بالمسح بكف واحدة (و عن) المقدس الاردبيلي استظهار الاجتزاء بضرب واحدة. و استدل لذلك بموثق (٢) زرارة عن الباقر (ع) عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه و كفيه مرة واحدة وخبره (٣) الاخر عنه (ع) وفيه فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كل واحدة على الاخرى مسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى (و خبر) ابي ايوب المتقدم، ولكن الاولين ظاهران بقرينة ما في ذيلهما من مسح الكفين في ارادة الجنس الصادق على القليل والكثير من اليد لا الفرد (وعليه) يحمل الاخير

ثم انه هل يعتبران يكون دفعة كما عن الحدائق نسبته الى ظاهر الاصحاب ام يكفي الضرب بهما على التعاقب (وجهان) اقويهما الاول، لان المتبادر الى الذهن من النصوص الامرة بضرب الكفين ارادة ضربهما معا، و كذلك النصوص (٤) الحاكية لفعله (ص) كقوله (ع) فضرب بيديه على الارض، و اما اخبار الضربة و الضربتين فالظاهر كونها اجنبية عن المقام فان المتبادر منها ارادة ما يقابل التعدد لا التدريج.

الثالث صرح غير واحد باعتبار كون الضرب او الوضع بباطن الكفين وانه لا يكفي الضرب بظاهرهما وعن بعض المحققين انه وفاقي (و يشهد له) مضافا الى انه

١- الوسائل. الباب ١١- من ابواب التيمم

٢-٣- الوسائل- الباب ١١- من ابواب التيمم الحديث ٣-٩

٤- الوسائل- الباب ١١- من ابواب التيمم

المعهود من الضرب والوضع كما في المدارك وان عليه عمل المسلمين في الاعصار و الامصار من دون شك كما عن بعض المحققين والى الاجماع عليه ما عن نوادر(١) احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن الباقر (ع) فضرب (اي رسول الله -ص-) بيديه على الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح جبينه ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى فان الظاهر منه كون الماسح هو بطن كل كف و هو الذي يضرب على الصعيد ، كما لا يخفى (و يؤيده) انه بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع يمكن استفادة ذلك من نصوص الكف اذا لظاهر منها اذا اسند اليها ما يناسب الباطن كالا كل والمسح مما جرت العادة بحصوله من الباطن، ارادته دون الظاهر .

ثم انه لو تعذر الباطن فيهما ينتقل الى الظاهر ، لاطلاق نصوص الكف وادلة التقييد مختصة بحال الاختيار ، اما الاولان فواضح ، واما الثالث فلانه انما يدل على لزوم كون المسح بالباطن عند الاختيار من جهة نقل تيممه (ص) ولا اطلاق له كي يشمل حال التعذر كما لا يخفى (واما الرابع) فلان انصراف الاطلاقات الى الباطن انما هو مع الامكان لامطلقا ، فان المتعارف في حق العاجز الضرب بظاهر الكفين فهذا الترتيب عرفي ينطبق عليه الاطلاق من دون ان يكون اللفظ مستعملا في اكثر من معنى واحد .

ولو تعذر الباطن في احداهما ، فهل يكتفى بالظاهر فيهما ، ام يقتصر على الضرب بباطن احداهما ام يتعين الضرب بباطن احداهما وظاهر الاخرى وجوه، قد استدل للاول باختصاص ما دل على اعتبار كون الضرب بباطن الكفين بصورة الامكان فيهما ، ففي غيرها يرجع الى اطلاق نصوص الكف (وفيه) مضافا الى ان الظاهر بواسطة المناسبات المغروسة في الاذهان كون كل من الكفين موضوعا مستقلا يعتبر ان يكون الضرب في كل واحدة بالباطن فتعذر ضرب باطن احداهما لا يوجب تبديل التكليف في الاخرى ، ان الاطلاقات كما انها تنصرف الى الباطن فيهما مع الامكان بالتقريب المتقدم

---

١ - الوسائل - الباب ١١ - من ابواب التيمم الحديث ٩ .

كك تنصرف الى الباطن فى احدا هما لو تعذر فى الاخرى كما مر فاذاً الاقوى هو الوجه الثالث .

النية

ثم انه يعتبر ان يكون التيمم في حال كون المتيمم (ناويا) اجماعا حكاه جماعة بل عن التذكرة دعوى اجماع علماء الاسلام عليه (ويشهد له) مضافا الى ذلك ان الفعل غير الصادر عن الاختيار لا يتصف بالحسن ولا القبح ، فلا يتعلق به الامر و لا النهى فنفس تعلق الامر يدل على اعتبارها .

ويعتبر ايضا بلا خلاف بل باجماع علماء الاسلام نية القربة ، للاجماع على كونه من العبادات و تقتضيه مرتكزات المتشرعة و اطلاق ادلة البدلية بضميمة ما دل على عبادية الوضوء والغسل ، و اعتبار نية القربة فى العبادات لعله من الضروريات و تشير اليه نصوص(١) كثيرة تقدم بعضها فى مبحث الوضوء .

انما الخلاف و الكلام فى انه هل يعتبر ان تكون نية القربة مقارنة لضرب اليدين كما هو المشهور . ام تكفى مقارنتها لمسح الجبهة كما احتمله المصنف «ره» فى محكى النهاية وعن المفاتيح التصريح به قولان و ذكروا ان منشأ هذا الخلاف ، النزاع فى ان ضرب اليدين من اجزاء التيمم ام من شروطه اذ على الاول يعتبر مقارنة النية له اذ يشهد لعباديته ما دل على عبادية التيمم . و على الثانى لا يعتبر ذلك ، لعدم الدليل على اعتبارها فيرجع الى اصالة التوصلية فيه (اقول) يقع الكلام فى موردين الاول فى انه جزء ام شرط ، الثانى فى انه على فرض كونه شرطا هل هو من العبادات ام من التوصليات .

اما المورد الاول . فقد استدل للثانى بظاهر الاية الشريفة (٢) و خبر (٣) زرارة عن احدهما «ع» فى حديث ، ان من خاف على نفسه من سبع او غيره او خاف فوت

١- الوسائل - الباب ٥- من ابواب مقدمة العبادات .

٢- سورة المائدة ، الاية ٨

٣- الوسائل - الباب ٩- من ابواب التيمم - الحديث ٥

الوقت فليتيمم بضرب يده على اللبد او لبرذعة و يتيمم ويصلى فان الظاهر منه خروج الضرب من حقيقة التيمم و كونه مقدمة له .

و اجاب بعض المعاصرين عن الاية الشريفة بانه فى الاية الشريفة لم يذكر الضرب فظاهرها عدم وجوبه فاذا دلت النصوص على وجوبه وجزئيته وجب التصرف فى ظاهر الاية (و فيه) ان قوله تعالى فى ذيل قوله فتيمموا صعيداً طيبا ، (منه) اى من الصعيد يدل على اعتبار كون المسح ناشئاً من الصعيد فهى تدل على اعتبار مماسة الماسح مع الصعيد قبل المسح (و عليه) فيكون مادل على اعتبار الضرب مثلا مبينا للاية الشريفة .

فالاولى ان يجاب عنه بان ظاهر الاية الشريفة جزئيته للامر بالتيمم الذى عرفت فى صدر المبحث ان المراد به هو القصد الى التراب للمسح على الوجه واليدين. وظاهر الامر دخالة ماتعلق به فى المامور به لادخالة التقيد به خاصة . (مع) انه لوسلم اجمال الاية الشريفة من هذه الجهة فمقتضى الاصل وان كان هى الشرطية لاعتبار التقيد فيه على التقديرين والشك فى دخالة الضرب بنفسه ، الا انه انما يتم مع عدم الدليل على الجزئية وستعرف ما يدل عليها . (واما الخبر) فالتيمم فيه وان استعمل فى ماعدى الضرب الا ان الاستعمال اعم من الحقيقة واصالة الحقيقة انما يرجع اليها لتعيين المراد لا لاحراز كيفية الاستعمال مع معلومية المراد .

واستدل للجزئية (بظاهر) النصوص البيانية (وبانه) لولا الجزئية لزم جواز تلقيه الريح بجبهته المجمع على بطلانه وفيهما نظر (اما) النصوص البيانية فلان الفعل اعم من الجزئية والشرطية . (واما الثانى) فلان وجوب الضرب مما لا كلام فيه ، انما الكلام فى الجزئية والشرطية (فالصحيح) ان يستدل للجزئية مضافا الى الاية الشريفة كما عرفت (بالامر به) فى بعض نصوص الباب كقوله «ع» فى خبر(١) زرارة عن الباقر «ع» تضرب بكفيك الارض الخ ونحوه غيره ، الظاهر فى ان ماتعلق به بنفسه دخيل فى المامور به لا التقيد به خاصة كما لايخفى (وما) فى بعضها كصحيح الكندى . التصريح بان التيمم ضربة

١ - الوسائل الباب ١١ من ابواب التيمم الحديث ٧

للوجه وضربة للكفين ، و نحوه صحيح زرارة (فتحصل) ان الاقوى جزئيته فاعتبار نية القربة فيه ايضا لااشكال فيه .

اما المورد الثانى فالاقوى ايضا اعتبارها فيه بناء على شرطيته ايضا (و ذلك) فان الظاهر من خبر الكندى المتقدم ، اعتبار صدور كل ضربة بداعى مسحة واحدة . اى ضربة ، لمسح الوجه ، و ضربة لمسح الكفين و من الواضح ان اتيان المقدمة بداعى التوصل بها الى ذى المقدمة يوجب صيرورة المقدمة عبادة اذ لايعتبر فى العبادية سوى العمل بالوظيفة واستناد الفعل الى الله تعالى (ودعوى) انه يحتمل ان يكون المراد به ان الامر بضربتين انما يكون لاجل اعتبار كون المسحتين عن ضربتين كل مسحة عن ضربة ، فلايدل على اعتبار قصد التوصل الى المسح فى كل ضربة (مندفعة) بانه خلاف الظاهر ، كمالا يخفى (فتحصل) ان الاظهر اعتبار مقارنة نية القربة لضرب اليدين مطلقا سواء أكان الضرب جزء ام شرطا

ثم ان الكلام فى انه هل يعتبر نية رفع الحدث او الاستباحة او هما معاً ، ام لا يعتبر شىء منهما ، على القول بكونه رافعا للحدث ، وانه هل يعتبر نية الاستباحة خاصة ام لاتعتبر بناء على القول بعدم رافعيته ،هو الكلام فى اعتبار ذلك فى الوضوء طابق النعل بالنعل فلانعيد ماذكرناه (وعليه) فالاقوى عدم اعتبار نية شىء منهما ، (و كذلك) لا تعتبر نية البدلية لعدم تعدد حقيقة التيمم ، بل هى حقيقة واحدة غير مختلفة بالذات والعنوان كى يتوقف تحقق كل منهما على قصد البدلية ، و لايكون قصدها ماخوذا فيه لعدم الدليل عليه من غير فرق فى ذلك بين ما لو قلنا بان التيمم الذى بدل عن الغسل ، و التيمم الذى يكون بدلا عن الوضوء مختلفان فى الكيفية من حيث عدد الضربات و بين مالو قلنا بانهما متحدان لعدم الاختلاف بينهما على التقديرين من حيث العنوان كما لايخفى .

ثم (ينقضهما) بلاخلاف بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا للاخبار الكثيرة المتقدمة فى المباحث السابقة الآمرة بالنقض ، وظاهرها و ان كان هو الوجوب الا انها محمولة على الاستحباب لعدم الخلاف فى استحبابه بل عن المصنف فى التذكرة دعوى الاجماع

على عدم الوجوب .

ثم ان النفض لا يصدق الا فيما علق باليد شيء من اجزاء الارض مما يزال بالنفض فلا يستحب مع عدم العلوق (والمراد به) ما يعم ضرب احدى اليدين على الاخرى و صفقهما ، لقوله (ع) فى صحيح (۱) زرارة الحاكى لفعله (ص) ثم ضرب احداهما على الاخرى ، فانه حكى هذا الفعل فى ساير النصوص بقوله فنفضهما ، فان ذلك كاشف عن اتحاد المراد من العبارتين .

مسح الوجه

(و يمسح بهما وجهه) بلا خلاف فيه فى الجملة بل هو محل الوفاق بين المسلمين ، بل هو ضرورى الدين ، و انما الكلام فى موردين الاول فى حد الممسوح فالمنسوب الى على بن بابويه فى رسالته لزوم استيعاب الوجه ، و ان كان فى النسبة ما ستعرف (وعن) ولده الصدوق فى الهداية الاقتصار على الجبينين ، مع زيادة الحاجبين (وعن) المشهور كما فى الحدائق اعتبار مسح الجبهة خاصة وستعرف ما فى هذه النسبة ايضاً وان المشهور بينهم ، اعتبار مسح الجبهة والجبينين وفى المعتبر التخيير بين مسح الوجه وبعضه و عن كشف الرموز تقريبه و فى المدارك انه حسن .

اما الاول فقد استدل له بجملة من نصوص (۲) التيمم البيانية قولا وفعلا التى تبلغ عشرة وفيها الصحيح (وفيه) ان ظاهر تلك النصوص وان كان ذلك الا انه لا بد من رفع اليد عنه وحملها على ارادة البعض لوجوه (الاول) ، الاجماع على عدم وجوب مسح تمام الوجه و على بن بابويه لا يكون مخالفا لذلك كما يشهد له ، ما عن امالى ولده نسبته الى دين الامامية وانه مضى عليه المشايخ فان ذلك من جهة اعتقاد الصدوق ان والده رئيس الامامية اقوى شاهد على ان مذهبه كان عدم وجوب مسح تمام الوجه و انما عبر بلفظ الوجه تبعا لما فى النصوص كما هو عادة القدماء لاسيما هو فى رسالته (الثانى) دلالة الاية الشريفة على ارادة البعض من الوجه المعتبر مسحه لمكان الباء

---

۱ ــ الوسائل ـ الباب ۱۱ ـ من ابواب التيمم الحديث ۹ .

فانها اذا دخلت على المتعدى تبعضه كما اختاره اهل العربية (مع) انها لو لم تحمل عليه لزم الالتزام بزيادتها وهى خلاف الاصل (مضاف) الى تصريح امامنا الباقر فى صحيح زرارة الوارد فى تفسير الاية الشريفة بذلك (الثالث) نصوصية جملة من النصوص البيانية المتضمنة انه (ص) مسح جبينيه وجبهته فى عدم وجوب مسح الجميع وعلى هذا فلا يبقى دليل على مسح تمام الوجه كى يقال ان الجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه او بعضه كما فى المعتبر .

و اما القول الثانى فقد استدل له ، بجملة من النصوص البيانية المقتصرة على لفظ الجبين ، فانها ظاهرة فى اعتبار مسحهما بالخصوص (وفيه) انه للاجماع على وجوب مسح الجبهة تحصيلا ونقلا مستفيضا بل متواترا كما فى الجواهر ، بل عن المستند والمصابيح انه ضرورى الدين ، يتعين حمل الجبين على خصوص الجبهة او على ما يعمها (ومخالفة) الصدوق وحده لا تضر بالاجماع مع ان الظاهر عدم مخالفته مع القوم فى ذلك وانما عبر بالجبين لتبعية النصوص كما يشهد له انه لم يحك احد عنه خلافا فى ذلك فوجوب مسح الجبهة مما لا كلام فيه .

ويؤيده موثق (١) زرارة المروى عن التهذيب عن الباقر «ع» عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته (وجه) عدم الاستدلال بـه و جعلـه مؤيدا انه عن الكافى روايته (٢) جبينه فيدور الامر بين وجوب مسح الجبينين ايضا وعدمه وقد عرفت نسبة صاحب الحدائق عدمه الى المشهور والظاهر عدم صحة هذه النسبة بل المشهور على وجوبه بل عن الامالى نسبته الى دين الامامية تارة و انه مضى عليه مشايخنا اخرى وعن شرح المفاتيح لعله لا نزاع فيه بين الفقهاء ولعل الذى غره .

تعبير جماعة بالوجه **(من قصاص الشعر الى طرف الانف)** كما فى المتن وعن المفيد والسيد والحلبى والشيخ وابن ادريس وغيرهم فـاستظهر منهم الاختصـاص

١-٢- الوسائل - الباب ١١- من ابواب التيمم - الحديث ٣

بالجبهة وتعبير آخرين بالجبهة لكن الظاهر من الجميع ارادة ما يشمل الجبينين اما الاولون المعبرون بالوجه فلشموله لهما لاسيما بعد ملاحظة تحديد الوجه عرضا فى باب الوضوء و اما المعبرون بالجبهة فلاستدلال بعضهم باخبار الجبينين على الجبهة وعدهم ابن بابويه وابن الجنيد من القائلين بمسح الجبهة مع نصهما على الجبينين .

و كيف كان فيشهد لوجوب مسحهما نصوص الجبين فان حملها على ارادة ما يعم الجبهة اقرب من حملها على خصوص الجبهة بل لايصح هذا الحمل فيما اشتمل منها على المثنى (ولايعارضها) خبر الجبهة المتقدم لما عرفت من روايته فى الكافى بلفظ الجبين (مع) ان ارادة ما يعم الجبينين من الجبهة شايعةوعلى كل حال حملها على ذلك اهون من حمل الجبين على الجبهة خاصة ويؤيده مادل على المسح بالكفين معاً ضرورة عدم سعة الجبهة المجردة لذلك .

واستدل للعدم بحمل نصوص الجبين على الجبهة مؤيداً له (بانه) من دون ذلك يبقى ماعليه الاصحاب من التخصيص بالجبهة بغير مستند (و بشيوع) التعبير عنها بالجبين كما فى حسن ابن المغيرة وموثق (١) عمار لا تجرى صلاة لايصيب الانف ما يصيب الجبين (و بورود) لفظ الجبين مفردا فى بعض النصوص (وبان) نصوص الجبينين محتملة للاستحباب اذهى متضمنة لنقل الفعل غير الظاهر فى الوجوب و لذا ذكر فى جملة منها نفض اليدين الذى هومستحب بلا كلام .

و فى الجميع نظر (اما الاول) فلما عرفت من ان ما عليه الاصحاب هو وجوب مسح الجبينين (واما الثانى) فلان فى الخبرين لم يحرز استعمال الجبين فى خصوص الجبهة بل يمكن ان يكون المراد بها مايعمها (مع) ان استعمالها فيها فى مورد مع القرينة لايكون دليلا على استعمالها فيها مطلقا حتى مع عدم القرينة (و اما الثالث) فلانه لايتم فيما اشتمل منها على المثنى (مع) ان الامر لوكان دائراً بين ارادة خصوص

١ــ الوسائل ـ الباب ٤ـ من ابواب السجود من كتاب الصلاة حديث ٤

الجبين وبين ارادة الجبهة لتم ماذكره فى لفظ الجبين المفرد (ولكن) لايتم فى مثل المقام الذى يكون الامردائرا بين ارادة مايعم الجبهة ، و ارادة خصوص الجبهة فان ذكر لفظ الجبين مفردا يلائم مع الاولى ايض كما لايخفى (واما الرابع) فلما عرفت مرارا من ان حكاية الفعل فى مقام بيان الحكم تدل على الوجوب (فتحصل) ان الاقوى وجوب مسح الجبينين ايضا .

ثم ان المحكى عن الصدوق فى الفقيه وجوب مسح الحاجبين ، و اختاره فى محكى جامع المقاصد ، و نفى عنه البأس فى محكى الذكرى بل ظاهر قول المصنف ره فى محكى المنتهى انه لا يجب مسح ما تحت الحاجبين . ان وجوب مسحهما مسلم .

واستدل له بما عن الصدوق ان به رواية (وفيه) انها غير ثابتة فلا يعتمد عليها (نعم) يمكن ان يقال ان الظاهر من معقد الاجماعات المدعاة على وجوب المسح من القصاص الى طرف الانف الاعلى كما عن الانتصار والغنية والروض و غيرها ، وجوب مسحهما ، كوجوب مسح ما بين الحاجبين مع عدم دخوله فى الجبهة والجبينين عرفا اولغة ، فاذاً الاحوط مسحهما ايضا .

المسح باليدين

الثانى ظاهر المصنف و غيره لزوم كون المسح باليدين و فى الجواهر بل هو المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل لعله مجمع عليه انتهى ، وعن ابن الجنيد الاجتزاء بالمسح باليمنى و عن نهاية الاحكام ، و التذكرة احتمال الاجتزاء بواحدة و عن الاردبيلى و الخونسارى استظهاره (ويشهد للاول) النصوص البيانية ، وما اشتمل من نصوص الباب على الامر بذلك (كخبر) ليث الاتى عن الصادق «ع» وتمسح بهما وجهك .

واستدل لعدم اعتبار ذلك ، بالاصل (و باطلاق) الاية الشريفة و بعض نصوص

الباب (وبما) فى بعض (١) النصوص من افراد اليد (و بالمساواة) للوضوء ، والجميع كماترى (اذالاصل) لايرجع اليه مع الدليل ، (والاطلاق) يقيد بماسبق (ودعوى) انه كمايجوز حمل المطلق على المقيد كك يجوز العمل بالمطلق وحمل المقيد على افضل افراد الواجب كما عن المحقق الخونسارى (مندفعة) بان الثانى خلاف مـا تقتضيه قاعدة الجمع بين المطلق والمقيد (و افراد) اليد لا يصلح للمعارضة مع مـا تقدم ، لمـا عرفت من امكان حملها على ارادة الجنس بل قد عـرفت تعين حمل اليد بقرينة مافى ذيل الخبرين عليها (والمساواة) ممنوعة لاسيما بعد قيام الدليل على العدم كمالايخفى .

(ثم انه) لوتم شىء من هذه الوجوه لثبت ما احتمله المصنف «ره» فيبقى قول ابن الجنيد بلامستند .

(ثم انه) لاريب ولا كلام فى عدم اعتبار امرار كل جزء من الكفين بكل جزء من الممسوح لتعذره الامع امرار كل من اليدين مرات متعددة غير الواجبة قطعا كما يشهد له النصوص البيانية .

كما انه لايجب امرار تمام احداهما على بعضه وتمام الاخرى على الباقى اذلو سلم ظهور الاخبار فى استيعاب الماسح ، لانسلم ظهورها فى لزوم مسح تمام اجزاء الجبهة بكل منهما . فالامر يدور بين اعتبار استيعاب المـاسح كالممسوح ، بمعنى وجوب مسح مجموع الممسوح بجميع باطن الكفين ، وبين عدمه و كفاية امرار كل من اليدين فى الجملة ولو ببعض كل منهما على بعض الممسوح بحيث يستوعب الممسوح دون الماسح .

وقد يتوهم ان الاظهر هوالاول (بدعوى) انه يدل عليه اكثر نصوص المقـام اذ الظاهر من قوله «ع» تمسح بهماوجهك كقوله تضرب بكفيك على الارض ارادة الجميع لاالبعض (و يؤيده) ان المتبادر من النصوص المسح بما يضرب على الارض لاسيمـا

١ــ الوسائل ـ الباب ١١ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ٢

و كون الظاهـر ان اعتبار الضرب على الارض انما هو لتصحيح علاقة مسح الوجـه من الصعيد (و لكنه) توهم فاسد لتعين صرفها عن ظاهرهـا ، لقول الباقر (١) «ع» فى صحيح زرارة ثم مسح جبينيه باصابعه فانه كالصريح فى عدم اعتبار الاستيعاب فاذاً الاقوى كفاية البعض .

مسح اليدين

(ثم يمسح ظهر كفه الايمن ببطن كفه الايسر ثم ظهر كفه الايسر ببطن كفه الايمن من الزند الى اطراف الاصابع) فههنا مسائل .

الاولى لا كلام فى وجوب مسح اليدين فى الجملة ، و فى الجواهـر ضرورة من المذهب ان لم يكن من الدين (و يشهد لـه) مضافا الى ذلك الكتاب و السنة المتواترة .

الثانية المشهور بين الاصحاب اختصاصه بظاهر الكفين من الـزند الى اطراف الاصابع كما فى المتن (وعن) الانتصار والغنية و الناصريات دعوى الاجماع عليه (وعن) الصدوق فى الامالى نسبته الى دين الامامية (وعن) على بن بابويه وجوب مسح الذراعين (وعن) الفقيه وجوب المسح من فوق الزند قليلا (وعن) السرائر عن قوم من اصحابنا ان المسح من اصول الاصابع .

واستدل للاول فى المدارك بقوله تعالى (٢) «فامسحوا بوجوهكم و ايديكم» قال و الباء للتبعيض كما بيناه وايضا فان اليد هى الكف الى الرسغ يـدل عليه قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما و الاجماع منا و من العامة منعقد على انهـا لا تقطع من فوق الرسغ و ماذاك الا لعدم تناول اليد له حقيقة انتهى (وفيه) ان كون الباء للتبعيض لا يوجب ظهور الاية فى هذا القول بل يلائم مع فتوى ابن بابويه ايضا بعد

١- الوسائل - الباب ١١- من ابواب التيمم - الحديث -٨-

٢- سورة المائدة - الاية ٨

كون اليد حقيقة فى مجموع هذا العضو الى الكتف ومادعاه من كون اليد حقيقة فى الكف الى الرسغ مضافا الى فساده فى نفسه كما عرفت لايلائم معما استدل له به ، و هو آية السرقة ، فان يد السارق تقطع من اصول الاصابع اتفاقا (مع) ان مقتضى الجمع بين دليليه ، وهما كون اليد هى الكف الى الرسغ و كون الباء للتبعيض ، عدم وجوب المسح من الزند كما لايخفى ، و لقد خرجنا بذلك عن مرحلة الادب و الله تعالى مقيل العثرات .

فالصحيح الاستدلال له بالنصوص البيانية كصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) ثم مسح وجهه و كفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وصحيح (٢) اسمعيل بن همام عن الرضا (ع) التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفين ونحوهما غيرهما ، و ما فى بعض النصوص من ذكر اليد محمول على ذلك ، لصراحتها فى عدم وجوب الزايد على الكف مضافا الى ظهور الاية الشريفة فى عدم وجوب مسح جميع اليد كما تقدم و الاجماع على عدم وجوبه .

واستدل للثانى بصحيح (٣) ابن مسلم عن الصادق (ع) عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه و صحيح (٤) ليث المرادى عنه (ع) فى التيمم تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وموثق (٥) سماعة وفيه فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين (واجاب) عنها صاحب الحدائق «ره» بانها مخالفة لظاهر القرآن المامور

---

١ - الوسائل - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الحديث ٥ .

٢ - الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب التيمم - الحديث ٣ .

٣ - الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب التيمم - الحديث ٥ .

٤ - الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب التيمم - الحديث ٢

٥ - الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب التيمم - الحديث ٣

بعرض الاخبار عليه والاخذبما وافقه وردما خالفه لمكان الباء الظاهرة فى التبعيض بالتقريب المتقدم (و فيه) ان اليد عرفا ولغة هى من الكتف فهذه النصوص لا تنافى ظاهر الكتاب .

فالصحيح فى الجواب عنها ، مضافا الى اشتمالها على مسح الباطن ، و تثليث الضربات الذين لانقول بهما ، وعدم صلاحيتها لمعارضة النصوص المتقدمة الصريحة فى عدم وجوب مسح مافوق الكف كما لايخفى ، انها معارضة مع صحيح(١) زرارة قال سمعت اباجعفر (ع) يقول (و ذكر التيمم) الى ان قال ومسح وجهه و كفيه ولم يمسح الذراعين بشىء . الظاهر فى عدم محبوبية مسح الذراعين ولو على سبيل الاستحباب فلايبقى وجه للجمع بين النصوص بحمل هذه الطائفة على الاستحباب لاسيمامع ندرة القائل بالاستحباب ايضا (فتامل) مع ان الاظهر ورودها مورد التقية .

و استدل للثالث بصحيح (٢) داود بن النعمان عن ابى عبدالله (ع) عن التيمم قال ان عماراً اصابته جنابة ، الى ان قال فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلا ونحوه صحيح (٣) ابى ايوب الخزاز و هماوان كان موردهما ما هو بدل عن غسل الجنابة وقدافتى فى محكى الفقيه به فى موردهما (الا انه) لايوجب تقييد اطلاقهما ، ولذاافتى الصدوق فى المقنع بثبوت هذاالحكم الذى تضمناه فيما هو بدل عن الوضوء ايضا (وفيه) مضافا الى ان نصوص الكف و صحيح زرارة المتقدمة الصريحة فى عدم وجوب مسح ما فوق الكف تمنع عن العمل بظاهرهما ، و الى عدم عمل الاصحاب بهما، الى احتمال ارادة المسح فوقهما من باب المقدمة (انه) يحتمل ان يكون قليلا صفة مصدر محذوف ، اى مسحا قليلا و يكون المراد من فوق الكف ظهر الكف، فيكون مفادهما انه مسح ظهر كفه مسحا قليلا بان وضع مثلا تمام بطن احدى الكفين

---

١ - الوسائل - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الحديث ٥ .

٢ - الوسائل - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الحديث ٤ .

٣ - الوسائل - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الحديث ٢ .

على ظهر الاخرى فمسح قليلا بنحو استوعب الممسوح ولم يمر تمام بطن احداهما على ظهر الاخرى .

واستدل للاخير، بمرسل (١) حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن الصادق(ع) انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية (السارق و السارقة فاقطعوا ايديهما) فقال (فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق) ، قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع و قال « و ما كان ربك نسيا » و لا يضر ارساله بعد كون المرسل من اصحاب الاجماع .

وفيه اولا ان اعراض الاصحاب عنه يمنع عن العمل به (وثانياً) ان الظاهر كون المعصوم (ع) في هذا الخبر بقرينة ذكر الآيتين غير المربوطتين بالمقام ، وقوله و ماكان ربك نسيا بصدد تعليم الاستدلال على العامة واراد من موضع القطع موضع القطع عندهم ، و تكون كيفية الاستدلال ان اليد مع الاطلاق يتبادر منها الكف و اذا اريد الزايد عليها لابد من نصب القرينة بدليل الآيتين حيث اطلق اليد في الاولى وذكرت في الثانية مع القرينة (وعليه) فبما انها ذكرت في آية التيمم بلاقرينة فيتبادر منها الكف خاصة ولو كان المراد مافوق الكف لبينه كما بينه في الوضوء فان الله تعالى لاينسى شيئا فتدبر (فتحصل) مما ذكرناه ان ماهو المشهور هو الاقوى .

ثم ان الواجب هو مسح ظهر اليد دون باطنها ، اجماعا حكاه جماعة.

(ويشهد له) مضافا الى ذلك ، حسن الكاهلي (٢) ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى، ونحوه موثق (٣) زرارة ثم انه انما يجب مسح مايماسه بشرة الماسح فلا يجب مسح ما بين الاصابع و لا التعميق و التدقيق فيه كما يشهد له التيممات البيانية .

١ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب التيمم الحديث ١

٣ـ الوسائل الباب ١١ من ابواب التيمم الحديث ٥ .

بقية واجبات التيمم

ثم انه يقع الكلام في ساير ما يعتبر في التيمم التي نص على بعضها المصنف ره . وهي امور (الاول) المباشرة في حال الاختيار ، بان يتولاه بنفسه بلاخلاف كما عن المنتهى بل اجماعا كما عن غير واحد (ويشهد له) ان ظاهر توجه الخطاب الى المكلف هو اعتبار صدور الفعل من نفسه وعدم سقوطه بفعل الغير (وبعبارة اخرى) الامر بشيء ظاهر في ان المطلوب هو خصوص المادة الصادرة عن المخاطب كما هو الحال في ساير الافعال المستندة الى شخص فانها ظاهرة في انتساب الفعل الى نفس من استند اليه فسقوط الواجب بفعل الغير يستلزم تقييد الواجب (وعليه) فاذا كان المولى في مقام البيان وامر بشيء ولم يقيده بعدم صدوره من غيره يكون مقتضى الاطلاق عدم اشتراط الواجب بعدم صدوره من الغير وعلى فرض عدم وجود الاطلاق مقتضى استصحاب بقاء التكليف عدم سقوطه بفعل الغير هذا مضافا الى ما ذكرناه في وجه اعتبار المباشرة في الوضوء فراجع ما ذكرناه في الجزء الثاني من هذا الشرح فانه يجري في المقام طابق النعل بالنعل .

الموالاة

الثاني الموالاة كما هو المشهور شهرة عظيمة (وعن) الغنية والتذكرة و المنتهى وجامع المقاصد والروض وغيرها دعوى الاجماع عليه (وعن) النهاية احتمال عدم اعتبارها في ما هو بدل عن الغسل واختاره في محكي الدروس .

واستدل للاول في محكي المنتهى ، بقوله تعالى (فتيمموا) فانه اوجب علينا التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا بمجموع اجزائه فيجب فعله عقيب الارادة بقدر الامكان .

واورد عليه السيد في مداركه بان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوي وهو غير ما نحن فيه ، وتبعه بعض المعاصرين (وفيه) انه اريد بالتيمم في الاية المعنى الشرعي

غاية الامر باستعماله فى المعنى اللغوى وارادة المعنى الشرعى منه بالتقريب المتقدم فى اول هذا المبحث فالصحيح ان يورد عليه (ان) الفاء انما تكون فاء الجزاء وهى لاتدل على شيء سوى الترتب بالعلية (مع) ان المراد بالشرط هو القيام من النوم لا ارادة القيام الى الصلاة كما يشهد لذلك جملة من النصوص الواردة فى تفسيرها ومن المعلوم عدم وجوب فعله عقيب النوم بلافصل فلا مورد للاستدلال به .

واستدل له فى محكى الذكرى (بان) التيمم البيانى عن النبى (ص) و اهل بيته توبع فيه فيجب للتاسى (واورد عليه) فى المدارك بان التاسى انما يجب فيما يعلم وجوبه وهو منتف هنا اذمن الجائز ان تكون المتابعة انما وقعت اتفاقا انتهى (وفيه) ان الفعل الصادر منهم عليهم السلام فى مقام بيان الحكم كما فى المقام لاريب فى ظهوره فى الوجوب (كما) ان حكاية المعصوم (ع) فى مقام بيان الحكم تيمم النبى (ص) ظاهرة فيه فالصحيح ان يورد عليه (بان) ظهور الفعل او الحكاية فى الوجوب كظهور الامر فيه انما يكون مع عدم القرينة او ما يصلح لها ، و فى المقام تكون القرينة موجودة وهى كونه فى مقام التعليم اذذلك يقتضى بيان جميع اجزائه مرة واحدة ولايحسن التفكيك بينها فى هذا المقام وان لم يكن التوالى معتبرا فيها كما لايخفى .

واستدل له فى المدارك بانه لو قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بالمعنى الذى ذكروه كانت الموالاة من ضروريات صحته لتقع الصلاة فى الوقت (وفيه) ان محل الكلام اعتبار الموالاة فى صحة التيمم لالزوم مراعاتها لاجل فوت الصلاة بتركها (والا) فيجب مراعاتها فى الغسل فى ضيق الوقت وهو غير مربوط بالوجوب الشرطى (مع) ان من يقول باختصاص التيمم بآخر الوقت انما يريد آخر الوقت العرفى وهو لايقتضى الموالاة كما لايخفى .

فالتحقيق يقتضى ان يستدل لاعتبارها مضافا الى الاجماع (والى) ماقيل من ان الامر بمركب ذى اجزاء مرتبط بعضها ببعض فى التاثير يتبادر منه ارادة الاتيان

بتمام اجزائه متوالية لا بالتفريق كما يظهر لمن لاحظ نظائر المقام مثلا لا يفهم العرف من الامر بتسبيحة الزهراء عليها السلام بعد الصلاة المطلوبية اتيان جميع تلك الاذكار متوالية لا بنحو التفريق والتقطيع بان يكبر فى اول الصبح و يحمد فى الظهر ويسبح فى العصر (بالفاء) فى قوله تعالى (فامسحوا) عقيب قوله تعالى (فتيمموا) لدلالتها على التعقيب بنحو الاتصال فى مسح الوجه واذا ثبت اعتبارها فى مسح الوجه والضرب على الصعيد ثبت فى مسح الوجه ومسح اليدين اما لعدم القول بالفصل كما عن جامع المقاصد اولاقتضاء العطف ذلك فانه يدل على مشاركة المعطوف مع المعطوف عليه فى الحكم .

واستدل للثانى باطلاق (١) دليل البدلية (و فيه) ما عرفت مرراً من عدم صحة لاستدلال به فى مثل هذه الخصوصية (ثم ان) المراد بالموالاة هى المتابعة العرفية فان مقتضى الادلة المذكورة ذلك (و اما) مافى الجواهر من ان المراد بها عدم التفريق المنافى لهيئة ذلك التيمم وصورته (فيرد عليه) ان صورة التيمم كغيره من العبادات ليست الا اجزائه و شروطه المعتبرة فيه اذمعها يتحقق الاسم ، و لم تثبت الهيئة الا تصالية للتيمم كما ثبتت فى الصلاة كى يقال ان الفصل الماحى لتلك الصورة موجب للبطلان (وعليه) فتفسير الموالاة بعدم التفريق المنافى لهيئة ذلك التيمم فى غير محله (واضعف) منه ماعن الدروس من ان المراد بها هو المعنى المعتبر فى الوضوء بتقدير الجفاف ان كان ماء لعدم الدليل عليه و كونه خلاف المقطوع به منهم .

الابتداء بالاعلى

الثالث الابتداء بالاعلى ومنه الى الاسفل ، كما صرح به جماعة وفى الحدائق نسبته الى المشهور و عن المحقق الثانى دعوى الاجماع عليه فى اليدين

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب التيمم .

(و عن)المحقق الاردبیلی و کشف اللثام الا لتزام بعدم وجوبه و جعل رعایته فی المدارك احوط .

واستدل للاول بادلة البدلية(١) والتنزيل . سيما بعدماورد فى بعض الاخبار (٢) من ان التيمم نصف الوضوء وبالتيممات البيانية ، وبالاجماع .

وفى الجميع نظر اما ادلة البدلية فلما مر غير مرة من ان تلك الادلة لاتدل على اعتبار مثل هذه الخصوصيات . والا ، يلزم تخصيص الاكثر (مع) ان مقتضى تلك الادلة التفصيل بين ماهو بدل عن الوضوء ، و ما هو بدل عن الغسل فيعتبر فى الاول دون الثانى (لايقال) انه ان ثبت ذلك فيما هو بدل عن الوضوء ، ثبت فيما هو بدل عن الغسل لعدم القول بالفصل (فانه يقال) انه يمكن ان يعكس ذلك فيلتزم بعدم اعتباره فيماهو بدل عن الوضوء ايضا لذلك ، و اما التيممات البيانية فليس فى شىء منها التعرض لذلك كى يستدل بها لا عتباره وعلى فرض التعرض ، فان كان الحاكى للفعل معهذه الخصوصية هو المعصوم (ع) صح الاستدلال بتلك الحكاية لظهور ها فى اعتبار ها والالما تعرض لها ، وان كان غيره (ع) فلا يصح الاستدلال بها ، اذالفعل لايصلح ان يكون دليلا على اعتبار مثل هذه الخصوصيةلانه لابدوان يقع على احد الوجهين وهذا يصلح ان يكون قرينة لصرف ظهور الفعل الواقع لبيان الحكم عن الوجوب واما الاجماع فلان مدعيهانما استظهره من دعوى اجماع غير واحد منهم السيد و ابن زهرة و الصدوق و غير هم على و جوب مسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف بدعوى رجوع القيد الى المسح والافلم يصرح باعتبار ذلك الاجماعة (و فيه) مضافا الى اختصاصه ح با لوجه لعدم التعرض لبيانه بالنسبة الى ظهر الكف انه مسوق لبيان تحديد الممسوح لالكيفية المسح و لااقل

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب التيمم .

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ ـ من ابواب التيمم الحديث ١

من احتمال ذلك واما صحيح (۱) ابن مسلم المتقدم ، ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع ، فلوسلم ظهوره في اعتبار ذلك لايعتمد عليه لما عرفت من انه مطروح اومحمول على التقية (و كك) لايصح الاستدلال بمافى الفقه الرضوى لضعف سنده وامامرسل (۲) حماد فامسح على كفيك من حيث موضع القطع فقدعرفت ان الاظهر وروده فى مقام بيان تعليم كيفية الاحتجاج مع العامة وليس فى مقام بيان الحكم الواقعى فلايستدل به (مع) ان رجوع القيد الى المسح لا الممسوح غير ظاهر (فتحصل) انه لادليل على اعتبار هذه الخصوصية فيرجع الى اطلاق الادلة و الاصل و هما يقتضيان العدم .

الرابع عدم الحائل بين الماسح و الممسوح ، لظهور الادلة فى اعتبار مماسة الماسح للممسوح و الافيكون الممسوح هو الحايل لا الوجه او اليدين كما هو واضح .

طهارة الماسح و الممسوح

الخامس طهارة الماسح و الممسوح كماصرح به جماعة وعن شرح المفاتيح نسبته الى الفقهاء وعن الشهيد فى حاشيته على القواعد الاجماع على اعتبار طهارة اعضاء التيمم (ولكن) صاحب الجواهر لم يعثر على مصرح بشيء منه من قدماء الاصحاب (و عليه) فالاستدلال على اعتبار الطهارة بالاجماع ، غير تام (واستدل) عليه ، بان التراب ينجس بملاقاة النجس فلايكون طيبا (وبان) بدليته من الطهارة المائية تقتضى مساواته لها فى جميع الاحكام و فيهما نظر (اما الاول) فلانه انمايختص بالنجاسة السارية فهو اخص من المدعى مع انه يختص بالماسح ولايشمل الممسوح كما هو واضح (واما) ماأورد عليه بان مادل على اعتبار طهارة مايتيمم به انمايدل على اعتبار الطهارة عندارادة التيمم فالنجاسة الحاصلة باستعماله لاتكون مانعة (فغير تام) لظهوره فى اعتبار الطهارة حين الاستعمال فى التيمم (واما) ادلة البدلية فقدتقدم عدم استفادة هذه الامور منها (مع) انك

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۱۲ ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ۵
۲ ـ الوسائل ـ الباب ۱۳ ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ۲

قد عرفت عدم الدليل على اعتبار طهارة ماء الوضوء فاذاً الاظهر عدم اعتبارها كما عن المدارك وفى الحدائق وعن مجمع البرهان والسيد عميد الدين وابن فهد وان كان الاحوط ذلك .

فی اعتبار الضربتين وعدمه

المشهور على انه لو كان التيمم بدلا عن الوضوء ضرب ضربة واحدة للوجه واليدين **(ولو كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين)** وفى الجواهر هو المشهور نقلا وتحصيلا بين المتقدمين والمتاخرين شهرة كادت تكون اجماعا وعن ظاهر التهذيب والتبيان ومجمع البيان دعوى الاجماع عليه وعن الامالى نسبته الى دين الامامية (وعن) المفيد فى الاركان و جماعة من القدماء انه ضربتان فى الكل (وعن) السيد والمفيد فى الغرية و القديمين و ابن زهرة والمعتبر والذكرى والكلينى فى الكافى والقاضى : انه ضربة واحدة فى الجميع (وعن) على بن بابويه اعتبار ثلاث ضربات وفى المعتبر نسبته الى قوم منا . هذه هى اقوال المسئلة .

واما النصوص الواردة فى المقام فهى على طوائف (الاولى) مادل على الاكتفاء بالضربة فى الجميع كموثق (١) زرارة عن الباقر (ع) عن التيمم فضرب بيده الى الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه و كفيه مرة واحدة ونحوه صحيحا (٢) زرارة وخبره (٣) وخبر (٤) ابن ابى المقدام وحسن (٥) الكاهلى وموثق (٦) سماعة وموثق (٧) زرارة المروى فى مستطرفات السرائر وصحيحا (٨) داود بن النعمان وابى ايوب الخزاز .

(الثانية) مادل على اعتبار الضربتين فى الجميع كصحيح (٩) محمد بن مسلم عن احدهما عن التيمم فقال (ع) مرتين مرتين للوجه واليدين ونحوه صحيح (١٠) الكندى ، وخبر ليث (١١) .

١-٢-٣-٤-٥-٧-٨- الوسائل - الباب ١١- من ابواب التيمم

٦- الوسائل- الباب ١٣- من ابواب التيمم الحديث ٣

٩-١٠-١١- الوسائل الباب ١٢ من ابواب التيمم . الحديث ١-٣-٢

الثالثة مادل على اعتبار الثلاث كصحيح (١) محمدبن مسلم عن الصادق (ع) قال سئلته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بهامرفقه الى اطراف الاصابع ، واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه .

الرابعة ما توهم دلالته على التفصيل بين ما هو بدل عن الوضوء فيكتفى فيه بالضربة وما هو بدل عن الغسل فيعتبر فيه ضربتان كالمروى(٢) عن المنتهى اندروى الشيخ فى الصحيح عن الصادق (ع) ان التيمم للوضوء مرةواحدة ومن الجنابةمرتان وصحيح (٣)زرارة عن الباقر (ع) قلت له كيف التيمم قال(ع)هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضةللوجه و نفضة لليدين بدعوى ان الواوفى قوله (ع) والغسل استينافية لاعاطفةوصحيح (٤) ابن مسلم المتقدم الدال على اعتبار الثلاث المذيل بقوله (ع) هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفى الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يتيمم بالصعيد (بدعوى) ان المستفاد منه الفرق بين القسمين فى عدد الضربات (و المرسل) المستفاد من جمل السيد والغنية و غيرهما من نسبة التفصيل الى رواية اصحابنا.

الخامسة مادل على التسوية بين القسمين كموثق (٥) عمار عن الصادق(ع) قال سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال(ع) نعم .

فقد استدل للمشهور بوجوه (الاول) ان الطائفة الرابعة المفصلة بين القسمين شاهدة للجمع بين الاولين بحمل الاولى على ما هو بدل عن الوضوء والثانية على ماهو بدل عن الغسل (وبعبارة اخرى) تقيداطلاق كلتا الطائفتين (و كك) تقيداطلاق الطائفة الخامسة وتوجب حملها على ارادة التسوية فى الممسوح لامطلقا واما الثالثة فتطرح لاعراض الاصحاب عنها (وفيه) ان تلك الطائفة ما بين غير دال على التفصيل وغير ثابت الحجية،

١-٢-٣-٤ الوسائل الباب ١٢ من ابواب التيمم الحديث ٥-٨-٣-٣

٥ - الوسائل الباب ١٢ من ابواب التيمم الحديث ٦

لان صحيح المنتهى قد طعن فيه جماعة ، منهم السيد في المدارك وصاحب الوسائل ، بانه لاوجود له في كتب الشيخ ولا في غيرها ، وفي الوسائل وهذا وهم عجيب لان الحديث المدعى لاوجود له بل هو حديث ابن اذينة عن محمد بن مسلم السابق هنا لكن الشيخ اشار الى مضمونه على احد الاحتمالين في اثناء كلامه في التهذيب فحصل الوهم من تادية معناه وظن العلامة وغيره انه حديث آخر صريح وليس كك انتهى اقول الظاهر انه كك لان الشيخ في محكي التهذيب بعد ماجمع بين الاخبار بالحمل على التفصيل ، قال ، مع انا اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر (ع) والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم عن ابي عبدالله (ع) ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وظاهر كلامه هذا نقل حاصل مافهمه من الخبرين ، فان الخبرين الذين اوردهما ، هما صحيحا زرارة وابن مسلم المتقدمان في نصوص التفصيل الذان ستعرف مافيهما و يشعر بذلك ذكر هذه الجملة ، ان التيمم الخ بعد الاشارة الى كلا الصحيحين (مع) انه لم ينقل المصنف في المختلف هذا الصحيح ولا نقله غيره من ارباب الحديث والفقهاء (واحتمال) ان يكن متن الخبرين هو ذلك بلا تفاوت و ان المصنف «ره» قد وقف عليهما في كتب الشيخ و لم يقف عليهما احد سواه (كماترى) ومنه يظهر ضعف مافي الجواهر من احتمال كون هذا الخبر غير ذينك الخبرين فلا مقتضى لرد خبر العادل .

واما صحيح زرارة فلان الظاهر ولااقل من المحتمل ان يكون ، والغسل ، معطوفاً على الوضوء وان المراد من قوله هو ضرب واحد ، انه نوع واحد و انه (ع) بين صورته بقوله تضرب الخ ، فان حمل الواو على الاستيناف مضافا الى انه يستدعي تقدير (ان) اوغيرها ممايصحح الحمل يوجب كون تضرب الخ تفسيراً للغسل لا التيمم وهو كما ترى (فان قلت) ان المراد من قوله ضرب واحد ان كان انه نوع واحد لم يكن جوابا عن السؤال وكان ذكره تطفلا وهو غير مناسب لوقوعه في صدر الجواب (قلت) ان السائل بما انه سئل عن مطلق التيمم لا خصوص قسم منه فجوابه (ع) بانه نوع واحد ثم بيان حقيقته لايكون تطفلا (مع) ان هذا لاسيما بعد ملاحظة ما ذكرناه لايوجب

ظهور الصحيح فى المعنى المدعى كما لا يخفى (ودعوى) ان ماذكر لايتم فى متن الخبر على ما فى المعتبر ، حيث انه رواه ، هكذا ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة الخ (مندفعة) بان المحقق انفرد فى هذا النقل وقد نقله غيره من الفقهاء وارباب الحديث على النحو المتقدم فلا يعتمد على نقله لاسيما فى المعتبر الذى لم يوضع لنقل الحديث بل للافتاء والاستدلال .

واما صحيح ابن مسلم المتقدم ، فليس دالا على هذا التفصيل اذ لعله اريد بما فى ذيله الفرق بين القسمين فى الكيفية بان يكون الواجب فيما هو بدل عن الوضوء الابتداء بالاصابع قياسا على مبدله وفى ماهو بدل عن الغسل الانتهاء اليها . ويكون هذا ايضا من الشواهد لحمل الخبر على التقية (مع) انـه يحتمل ان يكون الغسل بالفتح . مقابل المسح ، لا الغسل بالضم مقابل الوضوء ، فيكون المراد ان التيمم انما يكون على الاعضاء التى تغسل فى الوضوء لاما تمسح ، بل يمكن دعوى ظهوره فى ذلك كما يشهد له جر الوجه واليدين لكونهما بدلا عن (ما) المجرورة ، ويؤيده اسقاط حرف العطف فى بعض النسخ وذكر (فى الوضوء) غير مصدر ، بالواو (وقوله) والقى ما كان عليه مسح الخ (مع) انه لو تمت دلالته على التفصيل بين القسمين من حيث عدد الضربات فانما يدل على اعتبار الثلاث فيما هو بدل عن الغسل و عدم اعتبارها فيما هو بدل عن الوضوء فلا يدل على ما اختاره المشهور (وحيث) انه لاقائل بمضمونه فيطرح للاعراض .

واما المراسيل فلم يثبت كونها غير الصحيحين الذين استدل بهما الشيخ (ره) وغيره وفهموا منهما التفصيل المذكور ، لان من البعيد عثور هؤلاء على غيرهما دون غيرهم (فتحصل) انه ليس فى النصوص ما يكون ظاهرا فى التفصيل المزبور كى يكون شاهداً للجمع (مع) انه لو كان لما صح حمل نصوص المرة على ما هو بدل عن الوضوء بعد كون اكثرها كالنص فى ماهو بدل عن الغسل لورودها فى مقام تعليم عمار لما اجنب وكان فاقداً للماء فيتحقق المعارضة بينها وبين ما دل على التفصيل ، فلا يصلح ان يكون

شاهداً للجمع المتقدم (واما) ماذكره المحقق الهمداني ره من انه يعارض مادل على التفصيل، الطائفة الدالة على التسوية بين ما هو بدل عن الوضوء وما هو بدل عن الغسل كموثق عمار المتقدم (فغير تام) لما عرفت من انــه على فرض دلالة تلك النصوص على التفصيل، تكون شاهدة لحملها على التسوية في الممسوح و ان كان خلاف الظاهر.

الثاني ما عن المصنف ره في المختلف والمحقق الثاني في جامع المقاصد، من الجمع بين النصوص بالالتزام بالتفصيل المذكور معللا، (بان) وجوب استيعاب الجسد في الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم الاستيعاب في الوضوء يناسب وحدتها (وبانهما) حدثان مختلفان في المبدل فيختلفان في البدل (وحيث) انه لاتفصيل و راء هذا التفصيل قطعا، فيتعين الالتزام به (وفيه) ان هذه الوجوه الاعتبارية الاستحسانية لاتصلح ان تكون مدركا للحكم الشرعي.

الثالث حمل اخبار المرة على البدل عن الوضوء، ونصوص المرتين على البدل من الغسل بقرينة الشهرة ونقل الاجماع، بدعوى ان الاولى نص في كفاية المرة في الجملة وظاهرة في الاطراد، والثانية نص في اعتبار التعدد في الجملة و ظاهرة في الاطراد، و مقتضى القاعدة رفع اليد عن ظهور كل منهما بنص الاخرى فتكون النتيجة وجود القسمين في التيمم (وحيث) لاتفصيل آخر فيتعين الالتزام بالتفصيل المشهور (وفيه) مضافا الى ما عرفت من نصوصية اخبار المرة فيما هو بدل عن الغسل فلايصح هذا الحمل، انه ليس جمعا عرفيا كما يشهد له، انه لو جمعنا الطائفتين في كلام واحد لايرى العرف احداهما قرينة على التصرف في الاخرى بل يرونهما متنافيتين و هو آية عدم كون هذا الجمع جمعا عرفيا. و الشهرة في نفسها لاتصلح ان تكون شاهدة له (فتحصل) مما ذكرناه ضعف القول بالتفصيل ويؤكده مادل على التسوية بين ما هو بدل عن الوضوء و ما هو بدل عن الغسل.

و اما القول باعتبار الثلاث، فهو ايضا ضعيف لضعف مستنده و هو صحيح

ابـن مسلم المتقدم لاعراض الاصحاب عنـه و معارضته بمـا هو اشهر منه كما هو واضح .

فيدور الامر بين القولين الاكتفاء بالمرة مطلقا اواعتبار الضربتين كك (وحيث) انه لم يبق من النصوص مايمكن ان يستدل به ، الاالنصوص الدالة على كل من القولين، كما عرفت، فيتعين اماتقييد الاولى بالثانية اوالالتزام بانها ليست فی مقام البيان من هذه الجهة اوحمل الثانية على الاستحباب، اوحملها على التقية ، و لازم الاولين اعتبار الضربتين مطلقا، ولازم الثالث الاكتفاء بالمرة واستحباب المرتين، كما ان لازم الرابع الاكتفاء بالمرة، وعدم الدليل على استحباب الثانية .

اقول لاسبيل الى الاول ، اذنصوص المرة لورودها فی مقام بيان التعليم وخلوها عن التعرض للثانية كالنص فی عدم وجوب الزايد وليست من قبيل المطلق كی تقيد بمادل على اعتبار المرتين

واما دعوى انها ليست فی مقام البيان من هذه الجهة (اما بدعوى) عدم ارادتهم فی تلك الوقايع الابيان كيفية المسح لاعدد الضربات ولذاضرب بيديه على البساط (او بدعوى) ان الحاكی اقتصر على حكاية الضربة الواحدة لعدم تعلق غرضه بنقل الفعل بجميع الخصوصيات و لذا اهمل ذكر جملة من الخصوصيات (فمندفعة) بـان النبی (ص) فی مقام تعليم عمار الذی كان لايعرف من التيمم شيئا سوى لزوم كونه بالصعيد كمايظهر من ملاحظة فعله لايكون فی مقام الاهمال من هذه الجهة ولذاضرب بيديه على الارض ليعلمه كيفية التيمم بالصعيد.

فلاوجه للالتزام بانها مهملة من هذه الجهة وضرب يديه على البساط انماهو لاجل ان عماراكان يعلم بلزوم كونه بالصعيد ولذالم يتعرض له بخلاف الضرب على الارض مرة اومرتين ، فلوكان الواجب مرتين لم يترك النبی (ص) الثانية مع كونه فی مقام بيان التيمم الواجب .

واماالحاكی لهذا الفعل الذی هوالمعصوم (ع) فلايترك مثل هذه الخصوصية

على فرض صدور ضربة اخرى لليدين من النبى (ص) مع كونه (ع) فى مقام بيان مهية التيمم فنصوص المرة صريحة فى عدم وجوب الزايد ، ويؤيده . قوله (ع) فى موثق زرارة فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته و كفيه مرة واحدة و نحوه خبر ابن ابى المقدام ، وقريب منه صحيح زرارة اذ فيه . ثم لم يعد ذلك ، اذ الظاهر بحسب القواعد العربية وان كان رجوع القيد الى المسح (الا) انه من جهة عدم الخلاف من احدمنا و من مخالفينا فى الاكتفاء بمسحة واحدة ، لايبعد دعوى رجوعه الى الضرب لا الى المسح فتدبر .

واما دعوى حمل نصوص المرتين على التقية ، كما عن المحقق المجلسى و فى الحدائق فقد استدل لها بان القول المشهور بين المخالفين الضربتان (وفيه) ان مجرد الموافقة لمذهب المخالفين لايصلح ان يكون دليلا على الحمل على التقية فان المخالفة للعامة من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى عند التعارض وفقد جملة من المرجحات لا انها من مميزات الحجة عن اللاحجة ، فمع امكان الجمع العرفى لاوجه للحمل على التقية (مع) ان المشهور بينهم نسبة القول بالضربة الى على (ع) وعمار التابع له وابن عباس وهو المنقول عن جماعة من فقائهم و جمهور محدثيهم ، فيتعين الجمع بحمل نصوص المرتين على الاستحباب (فتحصل) ان الاقوى الاكتفاء بالمرة مطلقا و استحباب الضربتين كك.

فرعان

بقى فى المقام فرعان لابد من التعرض لهما (الاول) انه على القول بالتفصيل هل الاغسال سواء فى كيفية التيمم كما هو المشهور وفى الجواهر قولا واحدا ، ام يفصل بين اسباب الغسل فالتعدد واجب فى الجنابة دون غيرها . (وجهان) يشهد للاول صحيح(١) ابى بصير سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدماء ، قال نعم . فانه بضميمة عدم

١- الوسائل - الباب ١٢- من ابواب التيمم الحديث٧

الفصل بين الحيض وساير اسباب الغسل يدل على ذلك (ويؤيده) قوله (ع) فى صحيح ابن مسلم المتقدم فى ادلة التفصيل ، هذا التيمم على ما كان فيه الغسل الخ فانه على فرض دلالته على القول بوجود القسمين يدل على ان التعدد انما يعتبر فى جميع اسباب الغسل .

الثانى هل يعتبر التوالى بين الضربتين ، ام يعتبر الفصل بينهما بمسح الوجه ، ام يتخير بينهما وجوه اقويها الاخير ، لان الجمع بين صحيح(١) الكندى التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين الظاهر فى تعين الثانى و بين خبر ليث (٢) المروى عن التهذيب عن الصادق (ع) تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك وذراعيك الظاهر فى تعين الاول يقتضى الالتزام بالتخيير بين الكيفيتين ولكن بما ان خبر ليث متضمن لمسح الذراعين ولاجله قيل انه يحمل على التقية يكون العمل بما تضمنه الصحيح احوط و اولى ، كما ان العمل بما قيل ان غاية الاحتياط ان يضرب مع ذلك مرة اخرى يده اليسرى و يمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى و يمسح بها اليسرى ، لاباس به . لصحيح ابن مسلم المتقدم الذى استدل به للقول باعتبار الثلث .

الترتيب

(و) السابع مما (يجب) فى التيمم (الترتيب) على الوجه المذكور اجماعا كما عن الغنية والمنتهى والمدارك والمفاتيح وغيرها (واستدل له) بالنصوص البيانية (وفيه) ان ظاهر الفعل فى مقام بيان الحكم وان كان هو الوجوب الا انه فى غير مثل هذه الخصوصية التى يمكن ان تكون لاجل ان الترتيب من ضروريات الافعال التى لايمكن الجمع بينها (فالاولى) ان يستدل له فى غير مسح الكفين . بالاية (٣) الشريفة ، فان الفاء تدل

١- ٢- الوسائل الباب ١٢ - من ابواب التيمم الحديث ٢-٣

٣- سورة المائدة، الاية ٨

على الترتيب فهى تدل على اعتباره بين مسح الوجه و ضرب اليدين . و كك الواو عند القراء فهى تدل على اعتباره بين مسح اليدين . ومسح الوجه (وبما) تضمن حكاية الامام (ع) الترتيب كصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه الخ

و اما الترتيب بين مسح اليد اليمنى و مسح اليد اليسرى ، فلا دليل عليه من الكتاب والسنة لخلوهما عنه فالعمدة فيه الاجماع المتقدم ، و اما صحيح ابن مسلم المتقدم فى مسح اليدين . فهو وان كان ظاهراً فى اعتباره الا انه قدعرفت تعين طرحه اوحمله على التقية فلاوجه للاستدلال به (واما) الفقه (٢) الرضوى فهو وان دل عليه الا انه لضعف سنده لايعتمد عليه .

فروع

الاول ، اذاكان على محل المسح لحم زايد يجب مسحه لانه يعد عرفا من اجزاء الممسوح وان كانت له يد زايدة فالحكم فيها كمامر فى الوضوء فراجع .

الثانى اذاكان على محل المسح شعر بـان كان منبته فيه يكفى المسح عليه للسيرة المستمرة القطعية . ولخلو النصوص عن التعرض لازالة الشعر و مسح البشرة مع غلبة وجوده و عموم الابتلاء به (فانه) دليل قطعى على ان المراد من الممسوح مايعم الشعر .

وقد استدل له بامور اخر (الاول) انه يكون عرفا من توابع مـانبت عليه (الثانى) انسباق الذهن الى مسحه من الامر بمسح الجبهة و اليدين (الثالث) لزوم الحرج من وجوب ازالته بالحلق و نحوه (الرابع) عموم (٣) كل ما احاط به الشعر الخ .

١ــ الوسائل ـ الباب ١١ـ من ابواب التيمم ـ الحديث٩

٢ــ المستدرك ـ الباب٩ـ من ابواب التيمم .

٣ـ الوسائل ـ الباب٤٦ـ من ابواب الوضوء .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان التبعية الخارجية اعم من التبعية في الدلالة (مع) ان مقتضى التبعية لزوم مسحه ايضا لا الاكتفاء بمسحه عن مسح البشرة (واما الثاني) فلان كون الشعر غير الجبهة و اليدين مفهوما وخارجا مانع عن الانسباق المذكور (واما الثالث) فلان الحرج لا يلزم نوعا من الازالة بالحلق (مع) ان لزوم الحرج يمنع عن وجوب مسح البشرة عند لزومه لا مطلقا (واما الرابع) فقدمر في مبحث الوضوء عدم شموله للممسوح في الوضوء فضلا عن التيمم (فالصحيح) ما ذكرناه.

الثالث اذا كان على الماسح او الممسوح جبيرة يكفي المسح بها او عليها، بلا خلاف يعرف كما في الجواهر وعن غيرها دعوى الاجماع عليه.

واستدل له (بقاعدة) الميسور وبخبر (١) عبد الاعلى مولى آل سام عن الصادق «ع» قال قلت له عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء. قال «ع» يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عزوجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج، امسح عليه، حيث انه يدل على ان سقوط لزوم مماسة الماسح للممسوح وبقاء الامر بباقي الاجزاء يستفاد من عموم الاية الشريفة وعليه فمقتضى عموم الاية لزوم المسح بها او عليها في المقام (وبان) المستفاد من النصوص ان الجبيرة قائمة مقام البدن عند تعذر حلها فيجب الغسل فيها في موضع الغسل والمسح في موضعه مع تعذره وكذا المسح في التيمم (وبان) اللازم من عدم المسح عليها ترك الصلاة اذ لا تصح بدون طهارة ومن المعلوم بطلانه.

وفي الجميع نظر، (اما القاعدة) فلما عرفت من عدم دلالتها على عدم سقوط الميسور من الاجزاء بمعسورها وانما تدل على عدم سقوط الميسور من الافراد بمعسورها (واما الخبر) فلانه انما يدل على ان سقوط جزئية ما هو حرجي يستفاد من الاية لا وجوب الباقي كما لا يخفى (واما الثالث) فلان النصوص انما دلت على قيام الجبيرة مقام الجسد في باب الوضوء لا مطلقا (و اما الرابع) فلان ما دل على عدم سقوط الصلوة ان

١- الوسائل - الباب ٣٩ من ابواب الوضوء - الحديث ٥

دل على عدم السقوط حتى مع تعذر الطهارة فلازمه وجوب الصلوة بلاطهارة فى المقام . والا . فلازمه سقوطها لمرض تعذر الطهارة ، و على اى حال لايصلح ان يكون دليلا على حصول الطهارة بالتيمم الناقص فاذاً العمدة هو الاجماع ان ثبت و كان تعبديا لا مستندا الى بعض ماتقدم من الوجوه .

تيمم النائب

الرابع يجوز الاستنابة عند عدم امكان المباشرة بلاخلاف ونسبه سيدالمدارك الى علمائنا و يشهد له مارواه (١) ابن مسكين و غيره فى الصحيح عن الصادق «ع» فى المجدور الذى غسل فمات الايمموه ان شفاءالعى السؤال .

ومرسل(٢) ابن ابى عمير ، ييمم المجدور والكسير اذا اصابتهما جنابة ونحوهما مرسل الفقيه(٣) فى المبطون والكسير ، فاصل الحكم ممالا كلام فيه .

انما الكلام فى ان المراد من النصوص تيممه بيدى النائب او انه يضرب بيدى العليل فيمسح بهما كماصرح به جمع من الاساطين بل فى الجواهر لم اقف على قائل بالاول اوانه يضرب الصحيح بيديه ثم يضرب بيديه على يدى العليل كما عن الكاتب او يتعين الاحتياط بالجمع بين الكيفيتين الاوليتين كما فى الجواهر .

والاقوى هو الثانى ، اذ الظاهر من النصوص ان التيمم الذى يكون وظيفة المتيمم فى حال صحته هو المامور به عند عدم تمكنه من المباشرة بسقوط المباشرة ويكتفى بصدوره من النائب (وحيث) انه يعتبر فى التيمم الذى وظيفته ضرب يدى المتيمم نفسه فكك اذا سقطت المباشرة و ان شئت قلت ، ان صدق عنوان التيمم و حقيقته يتوقف على صدور هذه الافعال الخاصة اى ضرب اليدين ومسح الجبهة و اليدين من شخص واحد فلو ضرب شخص يديه و مسح الآخر وجهه ، والثالث يديه لايصدق على هذه الافعال التيمم بخلاف ما اذا صدرت من شخص واحد (و عليه) فالادلة ظاهرة فى ان

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٥- من ابواب التيمم - الحديث ١-٣-٢

النائب انما يباشر تيمم المنوب عنه فكما يجب مسح وجهه و يديه فكذلك يجب ضرب يديه ايضا والالما صدق عليه التيمم (وبالجملة) المستفاد من النصوص سقوط المباشرة عندالعجز خاصة و قيام النائب مقامه فى ذلك لاغير .

واستدل للاول (بظهور) الادلة فى مباشرة المتولى (وبانه) لايستند المسح الى العليل بذلك فيكون المسح بيدى العليل بالنسبة الى العامل كالمسح بآلة اجنبية و بامر (١) الصادق «ع» الغلمة بان يغسلوه لما كان شديد الوجع فانه ظاهر فى تصديهم للغسل من دون ان يباشروا بيديه «ع» و لهذه الوجوه توقف فى الجواهر فى الحكم .

ولكن يرد (على الاول) ماعرفت من ظهور الادلة فى اعتبار كون الضرب بيدى العليل (وعلى الثانى) ان عدم استناد المسح الى المنوب عنه مشترك بين القولين وهو لايعتبر قطعا وانما الكلام فى سقوط قيدآخر زايدا على ماعجز عنه العليل وقدمر انه لادليل عليه (و كون) المسح بيديه بالنسبة الى العامل كالمسح بآلة اجنبية لا يصلح دليلا لذلك اذلم يثبت اعتبار كونه بيديه لكونه اول الكلام (وعلى الثالث) بالفرق بين المقامين اذلايعتبر فى الغسل مباشرة اليد بخلاف المقام ، و اما القول الثالث فلم يعثر صاحب الجواهر «ره» على مستنده .

ثم انه على ما اخترناه لولم يمكن الضرب بيديه فهل يضرب النائب بيديه نفسه ويمسح بهما اعضاء المنوب عنه ، كما اختاره جماعة ام يضرب الصحيح بيديه على الارض ثم يضربهما على يدى العليل ثم يمسح بيدى العليل على اعضائه كما نسب الى ابى على وكاشف اللثام . ام يسقط التيمم ويكون بحكم فاقد الطهورين ، وجوه اقويها الاخير ، لما حقق فى محله من انه اذا تعذر احد اجزاء المركب الاعتبارى مقتضى القاعدة سقوط الامر بالكل وتوقف الامر بالباقى على ورود دليل خاص مفقود فى المقام (اللهم) الا ان يقال ان المستفاد من النصوص ولو بضميمة تنقيح المناط قيام النائب مقام المنوب عنه فى كل مايعجز عنه منها يعتبر فى التيمم .

١ـ الوسائل ـ الباب ١٧ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ٣

ثم ان الظاهر اعتبار ان ينوى النائب لفرض عدم قدرة المنوب عنه على التيمم و عجزه عنه فلا يكون ذلك الفعل اختياريا له حتى يعتبر ان يكون داعيه لهذا الاختيار من الدواعى القربية (ومنه) يظهر ضعف ماقيل من اعتبار قصد العليل ونيته .

اقطع اليدين

الخامس هل يسقط التيمم عن اقطع اليدين كما عن المبسوط ام يجب عليه مسح جبهته بالارض ، ام يضرب ذراعيه ويمسح بهما وجهه وعليهما ، ام يستنيب وييممه النائب وجوه واقوال .

اقول لولا الاجماع على وجوب التيمم كان الاظهر هو ما نسب الى الشيخ ره لما حققناه فى محله من سقوط الواجب بتعذر بعض اجزائه ولكن الظاهر عدم توقفهم فى وجوبه و مخالفة الشيخ مع عدم كونها موجبة لعدم الاعتماد على ذلك غير ثابتة ، اذ يحتمل ان يكون مراده بذلك ما صرح به فى محكى الخلاف من سقوط فرض التيمم عن اليدين ويشير اليه ، تعليله بان ما امر الله بمسحه قد عدم وفى الجواهر ولعله اجماعى ان لم يكن ضروريا وهو العمدة (واما) الاستدلال له كما فى الجواهر ، بقاعدة الميسور والبدلية ، وعدم سقوط الصلاة بحال ، والاستصحاب (فغير تام) اذ القاعدة غير ثابتة كما عرفت مرارا ومادل على البدلية لايصلح ان يثبت به مثل هذه الاحكام الثابتة للمبدل منه لعدم الاطلاق بنحو يشملها وقوله (ع) الصلاة لاتدع بحال ، قد عرفت فى فاقد الطهورين عدم صلاحيته لاثبات طهورية شىء والاستصحاب مضافا الى عدم جريانه فى نفسه فى المقام لعدم ثبوت الحالة السابقة . بل الحالة السابقة هى عدم جعل الوجوب . محكوم بادلة الشرطية والجزئية .

واما كيفيته فحيث انها ، غير معلومة تفصيلا فيجب الاحتياط بالجمع بين الكيفيات الثلاث وبما ذكرناه ظهر حكم اقطع اليد الواحدة فلا نعيد .

القيد و الداعى

السادس اذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الاصغر فقصد البدلية فتبين كونه محدثا بالاكبر ففي العروة فان كان على وجه التقييد بطل وان اتى به من باب الاشتباه في التطبيق او قصد ما في الذمة صح انتهى (ومحصل) ماقيل في وجه الفرق ، هو انه اذا كان قصده امتثال الامر بالتيمم الذي هو بدل عن الوضوء بنحو التقييد فبما انه بانتفاء القيد ينتفي المقيد فلا يكون ممتثلا للامر الواقعي المتوجه اليه وهذا بخلاف ما اذا كان قصده امتثال الامر الواقعي المتوجه اليه غاية الامر اعتقد انه هو الامر المتعلق بما هو بدل عن الوضوء ، اذ الخطاء في اعتقاد الصفة مع عدم اخذها قيدا في الموضوع لا يمنع من قصد ذات الموصوف وتحققه واتصافه بوصف يغاير ذلك الوصف .

ولكن الاظهر هو الصحة في الفرضين و ذلك لان الميزان في صحة العبادة الاتيان بذات المامور به بجميع قيوده متقربا الى الله تعالى ولا يعتبر فيها شيء آخر ولو نقصت عن ذلك لاتصح ، (وعليه) فلو صلى في آخر الوقت بتخيل انه اول الوقت صحت صلاته و ان كان ذلك بنحو التقييد لعدم كون هذا القصد مبطلا ، ولو صلى صلوة العصر بتخيل انه صلى الظهر لم تصح على القاعدة وان كان قصد الامر بالعصر على نحو الداعي لان حقيقة صلاة الظهر تغاير حقيقة صلاة العصر من حيث العنوان كما يكشف عن ذلك اختلافهما من حيث الاحكام فاذا لم يقصد احداهما وقصد الاخرى لاتقع عنها لعدم تحققها .

(وعلى ذلك) ففي المقام بما ان المستفاد من الاية الشريفة (١) و النصوص (٢) البيانية وغيرها الواردة في مقام بيان كيفية التيمم ان التيمم حقيقة واحدة وان اختلاف حالات التيمم اوجب اختلاف الاثار اذ لو كان محدثا مثلا بالحدث الاصغر يكون تيممه مبيحا للصلوة بلا توقف على شيء آخر ، و لو كان محدثا بالاكبر غير الجنابة

١ - المائدة - الاية ٨

٢ - الوسائل - الباب ٩ - من ابواب التيمم .

لايكون تيممه ذلك مبيحا الامع ضم الوضوء اوتيمم آخر بدلامنه اليه بناء على عدم الاكتفاء بمبدله من الوضوء (وح) فمن قصد ماهو بدل عن الوضوء، وكان في الواقع محدثا بالحدث الاكبر فقد اتى بالتيمم مع جميع قيوده متقربا الى الله تعالى فيقع صحيحا وان كان قصده ذلك على وجه التقييد وتمام الكلام في ذلك محرر في مبحث الوضوء فراجع.

السابع يجب امرار الماسح على الممسوح اذ هو الظاهر من الاية الشريفة و النصوص البيانية لدخول حرفي (الباء) و (على) على الممسوح فان الظاهر كون المصحح له مرور الماسح عليه مع سكونه (و دعوى) ان المصحح له ليس ذلك بل المصحح كون الالة غير مقصودة بالاصالة (مندفعة) بان اللفظتين في النصوص و الاية دخلتا على الممسوح لا آلة المسح كي يصح ما ذكر فتدبر.

جريان قاعدة التجاوز في التيمم

الثامن اذا شك في شيء مما يعتبر في التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبني على الصحة لقاعدة الفراغ (واما) ان شك في اثنائه قبل الفراغ فلا اشكال في انه قبل تجاوز محله ياتي به وبما بعده.

انما الكلام فيما اذا تجاوز محله ، كما لو شك في مسح الوجه بعد مسح اليمنى ، فقد نسب العلامة الانصاري ره القول بعدم جريان قاعدة التجاوز و لزوم الاعتناء بهذا الشك الى المشهور ، وقد صرح جماعة بجريانها فيه.

وقد استدل للاول بوجوه (الاول) ان دليل قاعدة التجاوز مختص بالصلوة و غير شامل لغيرها وعليه فهي لا تجري في غير الصلوة (الثاني) ان المستفاد من موثق (١) ابن ابي يعفور عن الصادق (ع) اذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٤٢ ـ من ابواب الوضوء ـ الحديث ٢

فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ، بعد ارجاع الضمير في (غيره) الى الوضوء للاجماع على عدم جريان قاعدة التجاوز فيه ان الوضوء بتمامه اعتبر شيئاً واحداً لاجل ادخال الشك في شيء من الوضوء قبل الخروج عنه في الشك في المحل كما يشهد له ، ذكر الكبرى الكلية في ذيله اذ لو لا ذلك لما كان ينطبق عليه الكبرى المذكورة ولا وجه لذلك سوى ترتب اثر واحد او انطباق عنوان واحد عليه وهي الطهارة (وعليه) فيلحق به التيمم لاشتراكه مع الوضوء في ذلك ، وبما ذكرناه يظهر عدم صحة ما اورد على هذا الوجه بانه تخرص بالغيب من دون شاهد .

واما ما عن المحقق الخراساني ره من الايراد عليه بان لازم ذلك عدم جريان قاعدة التجاوز في شيء من العبادات حتى الصلاة لترتب اثر واحد على كل واحدة منها (فمندفع) بانه فرق واضح بين المسببات التوليدية وما شابهها كالطهارة على المختار التي تكون مامورا بها وهي التي تعلق التكليف بها دون محصلها او ما تنطبق عليه ، وبين غيرها مما لا يكون كك كساير العبادات (الثالث) دليل البدلية . فانه لاريب في عدم جريانها في الوضوء فكك فيما هو بدل عنه .

ولكن يرد على الوجه الاول ما حققناه في محله في الجزء الخامس من هذا الشرح من ان الاظهر عموم الدليل سواء بنينا على اتحاد قاعدتي الفراغ والتجاوز ، او على تغايرهما (وعلى الثاني) انه على فرض حجية الموثق وعدم طرحه للاعراض بناء على رجوع الضمير الى شيء من الوضوء كما هو الظاهر منه وتسليم ان الوجه في ادخال الشك في شيء من الوضوء و هو فيه في الشك في المحل ترتب اثر واحد او انطباقه عليه مع ان للمنع عنهما مجالا واسعا (انه) لاوجه للالحاق لان كون ما ذكر علة لا من قبيل حكمة التشريع التي لايتعدى عنها غير ثابت فلاوجه للالحاق (ويرد على الثالث) مضافا الى كونه اخص من المدعى ما عرفت غير مرة من عدم عموم يدل على بدلية التيمم عن الطهارة المائية في جميع الخصوصيات والاحكام (مع) انه لو كان لما كان يعتمد عليه لاختلافهما في كثير

من الخصوصيات فيلزم ح تخصيص الاكثر (فتحصل) ان الاظهر جريانها فى التيمم .

فصل فى احكام التيمم

(و) فيه مسائل الاولى **(ينقضه كل نواقض الطهارة)** المائية بلاخلاف بل اجماعا كما عن جماعة حكايته ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة قلت لابى جعفر (ع) يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال (ع) نعم ما لم يحدث او يصب ماء ونحوه غيره ومنه يظهر وجههما فى المتن **(ويزيد عليه وجود الماء مع التمكن من استعماله)** الذى مما لاخلاف فيه بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه وعن تذكرة المصنف «ره» انه قول العلماء الاما نقل عن ابى سلمة والشعبى (ويشهد له) مضافا الى ذلك اطلاق دليل الطهارة المائية .

المسئلة الثانية **(ولو وجده)** اى الماء **(قبل الشروع فى الصلوة تطهر)** بالماء كما انه ان فقده بعد ذلك يجب ان يتيمم ثانيا بلاخلاف فيه بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه وعن التذكرة دعوى اجماع العلماء عليه الا ما نقل عن ابى سلمة والشعبى بل لا استثناء كما عن المنتهى ويشهد له جملة من النصوص مضافا الى ما مر من ما دل على انتقاض التيمم بوجدان الماء كصحيح (٢) زرارة قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك قال (ع) ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم و خبر (٣) ابى ايوب المروى عن تفسير العياشى اذا راى الماء وكان يقدر عليه انتقض تيممه وخبر (٤) الشيخ عن الحسين العامرى (وفيه) بعد حكمه «ع» بتجديد التيمم فى الفرض فان تيممه الاول قد انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل، فاصل الحكم مما لاخلاف فيه ولا كلام .

انما الكلام فيما اذا كان زمان الوجدان لايسع الوضوء او الغسل فعن جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك ومجمع البرهان وفى الجواهر وغيرها انه لاينتقض

---

١ ـ الوسائل الباب ٢٠ من ابواب التيمم الحديث ١

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل الباب ١٩ من ابواب التيمم الحديث ١ـ٦ـ٢

التيمم فى الفرض وفى الحدائق وعن ظاهر حبل المتين الانتقاض ونسب ذلك الى ظاهر كلمات كثير من الاصحاب والاظهر هو الاول اذ المتبادر الى الذهن من النصوص بعد الغاء الخصوصيات الذى لامناص عنه ولذا نتعدى الى صورة زوال العذر ان الناقض هو الماء الذى يتمكن من استعماله عقلا وشرعا ، وان شئت قلت ان بطلان التيمم عند وجدان الماء انما يكون لاجل تحقق ما اخذ عدمه موضوعا لمشروعيته . و من الضرورى ان المأخوذ موضوعا ليس عدم وجود الماء خاصة بل عدم التمكن من استعماله عقلا اوشرعا و لذلك لم يفت احد بانتقاض التيمم بالعثور على الماء المغصوب .

واستدل للثانى (باطلاق) النصوص فانها باطلاقها تدل على انتقاض التيمم بمجرد الاصابة بالماء اعم من ان يمضى زمان يتمكن فيه من الاتيان بالطهارة املا (وبان) ايجاب الشارع الطهارة المائية عليه فى تلك الحال لايجامع بقاء التيمم (لايقال) انه فى نفس الامرلايكون مكلفابها (فانه يقال) انه يكفى فى تعلق التكليف ظن بقاء الماء او احتماله استصحابا للحال (وبانه) يلزم من القول بعدم الانتقاض ان يجوز الدخول فى الصلاة ومس خط المصحف بتيممه ذلك قبل مضى ذلك المقدار لانها طهارة صحيحة لم تنتقض فاذا مضى ذلك حرمت عليه تلك الاشياء وهو كما ترى لايمكن الالتزام به .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلما عرفت من ظهور النصوص لاسيما بعد ملاحظة مناسبة الحكم والموضوع فى اختصاص الانتقاض بصورة التمكن من الاستعمال (واما الثانى) فلان ايجاب الطهارة المائية عند وجدان الماء انما يكون فى صورة سعة الوقت للاستعمال والتمكن منه والا فيكون تكليفا بما لايطاق واستصحاب بقاء تلك الحال مضافا الى عدم جريانه فيما لوعلم من الاول بعدم التمكن انه لايكفى فى الايجاب واقعاً وانما يكون حكما ظاهريا فاذا انكشف الخلاف ينكشف عدم الوجوب واقعا (وعليه) فيكون تيممه صحيحا واقعا ولاينافى صحته واقعا فساده ظاهرا (واما الثالث)

فلان القائلين باختصاص الانتقاض بصورة التمكن لايلتزمون بانه فى صورة التمكن ينتقض بعد مضى ذلك المقدار بل يلتزمون بانه فى تلك الصورة بمجرد الاصابة ينتقض التيمم (وعليه) فان اريد من انه يلزمهم الحكم بجواز الدخول فى الصلاة ومس المصحف ، الزامهم بذلك فى صورة عدم التمكن واقعا فهو حق يلتزمون به وببقاء الجواز بعد مضى ذلك ولامحذور فيه وان اريد انه يلزمهم ذلك حتى فى صورة التمكن واقعاً ، فهو غير لازم عليهم (فتحصل) ان الاقوى هو اختصاص البطلان بصورة التمكن ،وبذلك ظهر حكم مالو وجده فى وقت يضيق عن استعماله فانه على المشهور من تعين التيمم فى ضيق الوقت لاينتقض به تيممه وعلى المختار من تخييره بين الوضوء والتيمم يكون فى الفرض مخيراً بين ان يصلى مع ذلك التيمم وبين ان يتوضأ ويصلى خارج الوقت.

ثم انه هل يكون من موانع الاستعمال عدم دخول وقت العبادة حين الوجدان املا ، مثلا لو تيمم قبل وقت الصلاة لغاية ثم اصاب الماء وكان قادراً على ان يتوضأ ففقد الماء قبل ان يدخل الوقت فهل ينتقض تيممه ام لا فقد يتوهم الثانى بدعوى انه غير متمكن قبل الوقت من الوضوء للصلاة فلو دخل الوقت يجوز ان يصلى بتيممه ذلك ولا يجب عليه تجديد التيمم (وفيه) انه قبل الوقت يتمكن من ان يتوضأ لاستحبابه النفسى او لغاية اخرى فكما لايشرع عليه ان يتيمم فى تلك الحال كك ينتقض تيممه السابق بعين ذلك الملاك (وبعبارة اخرى) انه لايكون عاجزا عن الطهارة المائية وانما يكون عاجزا عن الاتيان بها لغاية خاصة لاجل عدم المقتضى فتدبر (لايقال) انه لو فرضنا حصول مانع عن فعلها قبل الوقت للغايات المستحبة اولاستحبابها النفسى كمالو نهاه الوالد عن تلك فبما انه لايتمكن من اتيانها للصلاة ولغيرها فيصدق عدم التمكن من استعمال الماء فلو فقده بعد ذلك قبل دخول الوقت لايجب عليه التيمم (فانه يقال) انه على هذا يكون حكمه حكم من كان واجدا للماء قبل الوقت وكان يعلم بعدم تمكنه منه بعده الذى قد عرفت لزوم ان يتطهر به فراجع ماذكرناه فى تلك المسئلة

لو وجد الماء فی اثناء الصلوة

المسئلة الثالثة **(ولو وجده)** ای الماء (**فی الاثناء**) قیل **(اتم الصلوة)** مطلقا ولو تلبس بتکبیرة الاحرام کما فی المتن ونسب الی المشهوروعن الحلی دعوی الاجماع علیه (وقیل) یمضی فی صلوته اذا کان قدر کع والافیرجع ویتوضأ ویستقبل صلوته وحکی هذا القول عن السید فی مصباحه وجمله، والجعفی و الصدوق و الشیخ فی النهایة ، و غیرهم من الاساطین (و عن) ابن الجنید ان وجد الماء بعد دخوله فی الصلوة قطع ما لم یر کع الرکعة الثانیة وان رکعها مضی فی صلاته و ان وجده بعد رکوع الرکعة الاولی وخاف ضیق الوقت جاز ان لایقطع (وعن) سلار انه قال انصرف مالم یقرأ (وعن) ابن حمزة فی الواسطة یجب القطع مطلقا مالم یغلب علی ظنه ضیق الوقت والالم یقطعها اذا کبر ، هذه هی الاقوال فی المسئلة .

و اما النصوص فهی علی طوائف (الاولی) مادل علی المشهور کصحیح (١) زرارة قال قلت لابی جعفر (ع) ان اصاب الماء و قد دخل فی الصلاة قال (ع) فلینصرف فلیتوضأ ما لم یر کع وان کان قد رکع فلیمض فی الصلوة فان التیمم احد الطهورین وخبر (٢) عبدالله بن عاصم المروی عن التهذیب بثلاثة طرق قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل لا یجد الماء فیتیمم و یقوم فی الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء . فقال (ع) ان کان لم یر کع فلینصرف ولیتوضأ وان کان قدرکع فلیمض فی صلاته .

الثانیة مادل علی القول الثانی کصحیح (٣) زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابی جعفر (ع) فی رجل لم یصب الماء وحضرت الصلاة فتیمم و صلی رکعتین ثم اصاب الماء أینقض الرکعتین اویقطعها ویتوضأ ثم یصلی، قال (ع) لا ولکنه یمضی فی صلاته ولا ینقضها ویتمها لمکان انه دخلها وهو علی طهر بتیمم ، فان مورده وان کان هو الاصابة بعد الرکعتین الاان التعلیل یقتضی وجوب المضی ولو بان تلبس بتکبیرة الاحرام وخبر (٤)

١-٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب التیمم.

محمدبن سماعة عن محمدبن حمران عن الصادق (ع) عن رجل تيمم ثم دخل فى الصلاة وقدكان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاة قال(ع) يمضى فى الصلاة و اعلم انه ليس ينبغى لاحدان يتيمم فى آخر الوقت ، و اشتراك محمدبن سماعة بين الثقة وغيره لايضر بالسند فانه عندالاطلاق ينصرف الى ابن موسى بن رويدبن نشيط الثقة الجليل كماان محمدبن حمران عندالاطلاق ينصرف الى الهندى الثقة، مضافا الى شهادة المحقق (ره) بصحة سندالحديث (مع) ان الراوى عنهما البزنطى الذى هومن اصحاب الاجماع .

الثالثة ، ما دل على لزوم القطع حتى بعد ركوع الركعة الاولى كخبر (١) الحسن الصيقل قلت لابى عبدالله (ع) رجل تيمم ثم قام يصلى فمربه نهر و قد صلى ركعة قال (ع) فليغتسل و ليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلاته كلها قال (ع) لا يعيد .

وخبر (٢) زرارة عن الباقر (ع) عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال(ع) يقطع الصلاة و يتوضأ ثم يبنى على واحدة

واما الجمع بين النصوص فقد ذكروا فى الجمع بين الطائفتين الاوليتين وجوها (الاول) ان الطائفة الثانية مطلقة قابلة للتقييد فتقيد بالطائفة الاولى (واوردعليه) بان مافى ذيل خبرزرارة من التعليل المسوق مساق العلل العرفية ممايأبى ذلك (وفيه) ان هذه التعليلات غاية مايستفادمنها اطلاق الحكم لا انه ممايابى التقييد ولذا ترى ان مثل هذا التعليل موجود فى صحيح زرارة المفصل بين وجدان الماء قبل الركوع وبعده ولم يتوهم احدمنافاته لمافى صدره من التفصيل فالصحيح ان يوردعليه بان خبر ابن حمران ، كالصريح فى ارادة ما قبل الركوع ولايكون مطلقاوبعبارة اخرى هو كالنص فى ارادة الوجدان فى اول آنات الدخول فى الصلاة، كمايشهدله تعبيره بلفظ المضارع . فلايصح حمله على مابعد الركوع (ولعله) الى هذا الخبر اشار السيد فى جمله حيث قال و روى انه اذا كبر تكبيرة

---

١ ــ الوسائل ــ الباب ٢١ ــ من ابواب التيمم الحديث ٦

٢ ــ الوسائل ــ الباب ٢١ - من ابواب التيمم ــ وحديث ٥ ــ

الاحرام مضى فى صلوته .

الثانى مافى الجواهر ، وهو حمل الدخول فى الطائفة الثانية على الدخول الكامل وهو الدخول فى الركوع ، بقرينة الطائفة الاولى وماورد (١) ان اول الصلاة الركوع و انها (٢) ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود و ان (٣) ادراك الركعة بادراك الركوع (وفيه) انه ان اريد بذلك عدم صدق الدخول فى الصلاة فى نفسه ما لم يركع فهو بديهى الفساد ، و ان اريد به عدم صدقه قبل الركوع فى خصوص المقام لقيام القرينة على ان المراد به الدخول الكامل غير الصادق قبل ان يركع فيرد عليه انها غير موجودة اذ الطائفة الاولى لاتصلح لذلك لعدم تعرضها لصدق الدخول و عدمه و انما هى متضمنة لصحة الصلاة ان اصاب الماء بعد الركوع و فسادها ان اصابه قبله و مادل على ان اول الصلاة الركوع فانما هو بلحاظ بعض الجهات والخصوصيات ولعله اريد به انه اول جزء فرضه الله ، فان التكبيرة و القرائة من السنة كما نطقت بذلك جملة من النصوص ، و مادل على التثليث المذكور لعله اريد به ان الصلاة اسم لهذه الثلاثة و كل مازاد عليها يدخل فى المسمى ولو نقص عنها شىء لايصدق على المأتى به عنوان الصلوة كما حققناه فى مبحث الصحيح و الاعم ، وما ورد من ان ادراك الركعة بادراك الركوع انما يدل على ان آخر الركعة هو الركوع لا انه اول جزء الصلاة (مع) ان هذه الادلة لاتصلح ان تكون قرينة لارادة الدخول فى الركوع من قول السائل حين يدخل فى الصلاة ، و ان اريد انه يصدق الدخول من اول التلبس بالتكبيرة الا انه مطلق قابل للتقييد فهو يرجع الى الوجه الاول الذى عرفت ما فيه .

الثالث ما فى جملة من كتب الاساطين و هو حمل الطائفة الثانية على ضيق الوقت عن القطع والطهارة كمايشعر به ذيل خبر ابن حمران (وفيه) ان خبر ابن حمران دل على لزوم كونه فى آخر الوقت فحاله حال مادل على ذلك المحمول على الاستحباب

١ -٢- الوسائل - الباب ٩ - من ابواب الركوع - الحديث ١-٦

٣- الوسائل - الباب ٤٥ - من ابواب الجماعة .

وعليه فهو لايصلح ان يكون قرينة للتصرف المزبور واولى منه مالو قلنا بظهوره فى نفسه فى الاستحباب (وبعبارة اخرى) لاسبيل الى هذا الجمع الا توهم دلالة خبر ابن حمران على لزوم ايقاع التيمم فى آخر الوقت وعليه فيكون الامر بالمضى وعدم الاعادة لاجل ضيق الوقت (وحيث) انه لولم يكن ظاهرا فى الاستحباب فهو محمول عليه بقرينة غيره فلاوجه لهذا الجمع .

الرابع ماعن المصنف «ره» فى المنتهى . من حمل الخبرين المفصلين على ان المراد بالدخول فى الصلاة فيهما الشروع فى مقدماتها كالاذان وبقوله مالم يركع مالم يتلبس بالصلاة و بقوله و ان كان قد ركع دخوله فيها اطلاقا لاسم الجزء على الكل (ويرد عليه) ماافاده السيد فى المدارك بقوله ولايخفى مافى هذا الحمل من البعد وشدة المخالفة للظاهر .

الخامس الرجوع الى المرجحات وهى تقتضى تقديم الطائفة الثانية لاشهرية رواتها فى العلم والعدالة من رواة الطائفة الاولى (وفيه) انه لاسبيل الى الرجوع الى المرجحات بعد امكان الجمع العرفى كما ستعرف.

فالحق يقتضى ان يلتزم بحمل الخبرين المفصلين الامرين بالوضوء واستقبال الصلاة لو وجد الماء قبل الركوع على الاستحباب، كما فى محكى المبسوط والاصباح والمنتهى (لايقال) انه لو ثبت جواز التوضى واستقبال الصلاة فهو غير عاجز عن استعمال الماء فيصدق عليه الواجد فيرتفع موضوع مشروعية التيمم فكيف يلتزم ببقاء اثره (فانه يقال) ان هذا اجتهاد فى مقابل النص لايعبأ به (مع) انه يمكن ان يكون عدم الامر وجوبا باستقبال الصلوة مع الوضوء رعاية لحرمة الصلوة او تسهيلا على المكلف ، (فان قلت) ان الظاهر عدم كون هذا الجمع عرفيا اذ فى الخبرين المفصلين امر الواجد قبل الركوع بالانصراف و التوضى ، و فى الطائفة الثانية امر بالمضى ، ولاريب فى انهما متعارضتان كما يظهر لو جمعنا الامرين فى كلام واحد (قلت) ان ظاهر الامر بالمضى كونه ارشادا الى عدم نقض التيمم (وعليه) فهو يصلح ان يكون قرينة لحمل الامر بالاستقبال على الاستحباب فتدبر (نعم) لو لم يتم

ذلك و تعين الرجوع الى المرجحات فالترجيح مع الطائفة المفصلة لمخالفتها للعامة وموافقة معارضها لا كثر علمائهم ، بعد كون الطائفتين متساويتين من حيث صفات الراوى كما لايخفى .

واما الطائفة الثالثة فمحصل القول فيها ان خبر الصيقل ضعيف لان فى طريقه موسى بن سعدان الحناط الكوفى ، الذى قال النجاشى فى حقه ، ضعيف فى الحديث وخبر زرارة يطرح لاعراض الاصحاب عنه حيث انه يدل على انه يتوضأ و يبنى على صلوته الذى لم يفت به احد (فـان قلت) ان ضعف خبر الصيقل لا ينافى مع حمله على الاستحباب لقاعدة التسامح كما التزم به المصنف «ره» فى محكى التذكرة و نهاية الاحكام ولاينافى مع ما تقدم اذالامر بالمضى فى تلك النصوص محمول على الجواز لوروده مورد توهم الحظر (قلت) ان حمل الامر بالمضى فى الخبرين المفصلين على الجواز لاسيما بعد حمل الفقرة الاولى فيهما على الاستحباب كما ترى ، فاذاً يتعين طرحهما لذلك ايضا فتحصل ان ما اختاره المشهور اظهر ، و ظهر مما ذكرناه مدرك القول الثانى وضعفه .

و اما القول الثالث فقد استدل له بان مادل على المضى مطلقا يقيد اطلاقه بالخبرين المفصلين (وحيث) انهمامعارضان مع الطائفة الثالثة الدالة على لزوم القطع على من صلى ركعة فيحمل كل من المتعارضين على ماهو المتيقن ارادته منه وهوفى الطائفة الثالثة خصوص موردها وهو قبل الدخول فى ركوع الركعة الثانية فى غير مورد الضيق المظنون عدم كونه مراداً من اطلاقها ، و فى غيرها ما بعد الركوع فى الركعة الثانية ، فتدبر (وفيه) ماتقدم من ان مادل على المضى مطلقا غير قابل للتقييد، كما انك عرفت ان اخبار القطع مطلقا ضعيفة من حيث السند .

واما القول الرابع فقد استدل له بان تكبيرة الافتتاح ليست من اجزاء الصلاة فاول اجزائها القرائة (و يرد عليه) ما ذكرناه فى الجزء الرابع من هذا الشرح من انها من اجزاء الصلاة فراجع .

واما القول الخامس فقد استدل له بان التيمم فى السعة غير مامور به فوجوب

القطع فی فرض السعة انما یکون لفساد التیمم فمورد نصوص الباب هو التیمم فی ضیق الوقت وفی ذلک المورد الجمع بینها یقتضی الالتزام بجواز المضی ولو بعد التلبس بتکبیرة الاحرام وحمل مادل علی القطع قبل الرکوع علی الاستحباب (وفیه) ماتقدم من جواز التیمم فی السعة (مع) ان لازم عدم جوازه الافی الضیق بطلان التیمم و الصلوة لو تیمم فی السعة و صلی و ان لم یجد الماء فی الاثناء مع ان ظاهر کلامه یدل علی التزامه بالصحة فی صورة عدم وجدان الماء (مضافا) الی ان الالتزام بلزوم ایقاع التیمم فی الضیق بهذه المرتبة کماتری ، فالاظهر هو القول الاول (ثم انه) بعدما عرفت من ان مقتضی الجمع بین النصوص جواز القطع لو وجد الماء قبل الرکوع فیتعین تقیید اطلاق مادل علی حرمة قطع الصلاة لو کان له اطلاق مع ان للمنع عنه مجالا واسعا کماذکرناه فی الجزء الرابع من هذا الشرح

فروع

الاول هل یختص جواز المضی فی الصلوة عند وجدان لماء مطلقا او بعد الرکوع بالفریضة کما عن جامع المقاصد والمدارک احتماله و فی الجواهر و مصباح الفقیه اختیاره ، ام یعم النافلة کما عن المبسوط والمنتهی والتحریر والقواعد و المسالک و غیرها ، وجهان اظهرهما الثانی لاطلاق النصوص .

و استدل للاول (بانصراف) مادل علی الجواز الی الفریضة (و بان) ابطال النافلة جایز فیتحقق التمکن من استعمال الماء و معه یتحقق شرط النقض (وبان) الامر فیها بالاتمام الظاهر فی الوجوب قرینة علی الاختصاص لجواز قطع النافلة اختیاراً .

وفی الکل نظر (اما الاول) فلمنعه لعدم الوجه له و ظهور السؤال فی الفریضة لایکون قرینة علی ذلک .

(واما الثانی) فلما عرفت من ان جواز الابطال لا ینافی مع بقاء اثر التیمم و لذلک التزمنا بجواز القطع بل استحبابه اذا وجد الماء قبل الدخول فی الرکوع (مع)

ان وجه عدم الانتقاض فى الفريضة ليس هو عدم جواز قطعها ، اذلو انتقض التيمم بوجدان الماء انقطعت الصلاة (واما الثالث) فلان الامر بالاتمام ليس نفسيا و جوبيا بل ارشاديا الى صحة التيمم و الصلاة وعدم نقصانها (فتحصل) ان الاقوى هو الشمول للنافلة .

الثانى لايلحق بالصلاة غيرها من العبادات اذا وجد الماء فى اثنائها بل تبطل مطلقا لاختصاص النصوص بالصلاة فيكون المرجع فيها عموم مادل على انتقاض التيمم بوجدان الماء ، وهذا فى الجملة مما لا كلام فيه .

انما الكلام فى موردين ، الاول فيما لو وجد الماء فى اثناء الطواف . فانه قد يتوهم ، ان مقتضى اطلاق مادل على ان الطواف فى البيت صلوة ثبوت جميع احكامها له ومن جملتها هذا الحكم وهو توهم فاسد ، اذ الظاهر عدم ورود خبر متضمن لهذه الجملة وما فى بعض النصوص انما هو قوله «ع» (١) فان فيه صلوة ، وهو غير ظاهر فى ارادة كون الطواف صلاة (مع) ان هذا الحكم من احكام التيمم فان النصوص انما دلت على عدم انتقاضه لو وجد الماء فى اثناء الصلاة وليس من احكام الصلوة كى يتعدى الى ما نزل منزلتها ، و لو سلم امكان ارجاعه الى الصلاة لاريب فى انصراف نصوص التنزيل لو كانت عنه ، فلا ظهر عدم الحاقه بالصلاة .

الثانى اذا يمم الميت لفقد الماء فقد يقال انه لو وجد الماء بعد الصلاة عليه او الشروع فيها لايجب الغسل تنزيلا للصلاة منزلة التكبير فى الفريضة او الركوع والمصنف «ره» فى محكى القواعد تنظر فيه حيث قال وفى تنزيل الصلاة منزلة التكبير نظر ، وهو ضعيف جدا (وغاية) مايمكن ان يقال فى توجيه هذا الوجه وان كان خلاف الظاهر ان الغسل انما وجب شرطا للصلاة فمع فقد الماء لو تيمم وصلى سقط التكليف فلايجب الغسل (وفيه) ان ظاهر الادلة كون وجوبه نفسيا لاغيريا .

وهل تعاد صلاته لو صلى ثم وجد الماء كما عن الموجز و البيان و الدروس و

---

١ - الوسائل - الباب ٣٨ - من ابواب الطواف - الحديث ٦ - من كتاب الحج .

في الجواهر ام لا ، كما عن جامع المقاصد و نهاية الاحكام ، و غيرهما . وجهان ، اقويهما الاول ، اذالدليل انما دل على لزوم ايقاع الصلوة بعدالغسل و هو ممكن فلا تجزى الصلاة التي اتى بها قبله ولان التيمم انكشف فساده بالوجدان و لذا يعيد الغسل (نعم) بناء على المواسعة في التيمم الذى هو بدل عن غسل الميت الملازمة للقول بصحة التيمم و انتقاضه بوجدان الماء . لما دل على ذلك لا انه يكشف عن فساده من اول تحققه لا تعاد الصلوة لوقوعها عن طهارة (لا يقال) ان لازمه عدم وجوب تغسيله ايضا (فانه يقال) انما يجب تغسيله لما دل على اعتبار طهارة الميت الى ان يدفن

ثم انه على القول بالعدم لو وجدالماء في اثناء الصلاة هل يمضى في صلوته كما عن المعتبر ام لا وجهان اقويهماالثاني لانتقاض التيمم بالوجدان فتنقطع الصلاة بنفسها . وبه يظهر ضعف ما استدل للاول بانه دخل في الصلاة دخولا مشروعا فلم يجز ابطالها ، (واما) الاستدلال له بعموم قوله (ع) لمكان انه دخلها و هو على طهر بتيمم . (فغير تام) اذهو مختص بمالو صلى المتيمم نفسه فالتعدى عن مورده الى المقام غير ظاهر الوجه .

الرابع الظاهر ان المراد بوجدان الماء في النصوص و الفتاوى هوالتمكن من استعماله عقلا وشرعا لاخصوص الوجدان العقلي . فلوكان واجداً للماء وتيمم لعذر آخر فزال عذره في اثناء الصلوة يجرى فيه ماذكرناه من الحكم في وجدان الماء . اذ الظاهرمن النصوص والفتاوى لاسيما بعد ملاحظة نظائر هذا الحكم من احكام التيمم و كونه طهوراً للعاجزان ذكر اصابة الماء في الاسؤلة والاجوبة من باب المثال جريا على الغالب والافا لمراد مطلق تجدد القدرة من استعمال الماء من غير فرق بين المسوغات ويشهد لذلك مضافا الى ما ذكرناه التعليلات المذكورة في نصوص المقام كقوله (ع) (١) لمكان انه دخلها الخ و قوله (ع) (٢)

١ - ٢- الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب التيمم الحديث ٣- ١

فان التيمم احد الطهورين وغيرهما ، (فما) فى العروة من الاستشكال فى الحاق زوال العذر بوجدان الماء فى الحكم المذكور (ضعيف) .

الخامس اذا وجد الماء فى اثناء الصلاة ثم فقدفى اثنائها او بعد الفراغ من الصلاة بلافصل يفى بالطهارة المائية . فعن الشيخ فى المبسوط والموجز والايضاح لزوم تجديد التيمم لصلاة اخرى و انتقاض ذلك التيمم و عن المصنف « ره » فى المنتهى و التذكرة تقويته .

واستدل له باطلاق مادل (١) على انتقاض التيمم بوجدان الماء ، وباطلاق (٢) دليل وجوب الطهارة المائية اذ القدر المعلوم من الدليل المقيد عدم انتقاض التيمم وعدم وجوب الطهارة المائية بالنسبة الى الصلاة التى هو مشغول بها لامطلقا فبالنسبة الى غيرها يتعين الرجوع الى الاطلاقات (وبانه) متمكن عقلا من استعمال الماء والمنع الشرعى اى الامر بالمضى فى الصلاة لايرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها (وبان) مقتضى الادلة وجوب الوضوء او التيمم لكل صلوة خرج ماخرج بالدليل فيبقى الباقى و المقام من تلك الموارد الباقية لان الدليل المخرج فى التيمم .

كصحيح (٣) زرارة يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار فقال (ع) نعم مالم يحدث او يصب ماء مخصوص بغير المورد . وفى الجميع نظر .

(اما الاول) فلماعرفت انفا من ان المراد من الوجدان الناقض هو وجود الماء مع القدرة على استعماله عقلا وشرعا وهو غير متحقق فى المقام فى ما بعد الركوع لوجوب المضى وحرمة قطع الصلوة . (واما الثانى) فهو مقيد بمادل على ان التيمم طهور العاجز عن الطهارة المائية ولو لعجز شرعى (واما الثالث) فلماعرفت مرارا من ان المراد بالوجدان المأخوذ موضوعا لمشروعية التيمم ليس هو التمكن العقلى خاصة بل اعم منه و من الشرعى ، (و اما الرابع) فلان المستفاد من مجموع الادلة اشتراط الصلوة بالطهارة و انها اذا

١- الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب التيمم .

٢- سورة المائدة - الاية ٨

٣ - الوسائل الباب ٢٠ من ابواب التيمم الحديث ١

حصلت تبقى مالم يتحقق الناقض فوجوب تجديدها يتوقف على تحقق الناقض وهو غير متحقق فى المقام ، واختصاص الصحيح بغير المورد ممنوع لما عرفت من ان المراد باصابة الماء التمكن من استعماله عقلاوشرعا (فتحصل) ان الاظهر ماعن المعتبر والدروس والبيان والذكرى وجامع المقاصد والمسالك والروض والمدارك وفى الحدائق من عدم انتقاض التيمم والاكتفاء به لغير الصلوة التى بيده ، بل فى الحدائق هو المشهور بين المتاخرين وعليه العلامة فى باقى كتبه (نعم) ينتقض التيمم بما اذا كان الوجدان فى النافلة ، او قبل الدخول فى الركوع فى الفريضة لما تقدم من جواز القطع فى هذين الموردين فيصدق الوجدان بالنسبة الى غير مابيده لعدم المانع شرعا من استعماله فلا يكتفى بذلك التيمم (كما انه) لايبعد دعوى الانتقاض مطلقا اذا كان متمكنا من ان يتوضأ او يغتسل فى اثناء الفريضة بنحو لاتبطل صلاته لغير تلك الفريضة كما لايخفى .

السادس لووجد الماء فى اثناء الصلاة فهل يجوز مس كتابة القرآن حال الاشتغال بالصلاة ام لاوجهان بل وجوه، ومحصل القول فى المقام انه ان وجد الماء بعد الركوع وعلم بعدم بقائه الى ما بعدالصلاة يجوز ذلك جزما لما عرفت من صدق عدم الوجدان ح بالنسبة الى ساير الغايات غير الصلاة التى بيده فيشمله مادل على ان المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر ، وان وجده قبل الركوع ، او بعده وعلم ببقائه الى ما بعد الصلوة فحيث انه فى الصورتين لايصدق عدم الوجدان اما فى الاولى فلفرض جواز القطع وتمكنه من استعمال الماء عقلا وشرعا ، واما فى الثانية فلان العجزعن استعمال الماء فى الامد القصير لايصدق معه عدم الوجدان الذى جعل موضوعا لمشروعية التيمم فقد يتوهم عدم جوازه لاجل ان القدر المتيقن من بقاء التيمم و صحته انما هو بالنسبة الى تلك الصلاة (ولكنه) توهم فاسد بناء على ما هو المشهور المنصور من ان التيمم احدالطهورين لاانه مبيح خاصة فانه ح يكون مادام فى الصلاة متطهرا فله الاتيان بجميع ما هو مشروط بالطهارة وقد تقدم تفصيل القول فى ذلك فى فروع ضيق الوقت فى مبحث المسوغات فراجع (فتحصل) ان الاظهر جواز

المس مطلقا .

السابع فى جواز العدول من الصلوة التى وجد الماء فيها الى فائتة سابقة فى الموارد التى لا يصدق عدم الوجدان بالنسبة الى ساير الغايات غير ما بيده من الصلوة وعدمه وجهان بل قولان وقد استدل للثانى (بعدم) بقاء اثر التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلاة (واجيب عنه) بان العدول ان كان واجباً فالصلاة المعدول اليها بدل مما هو فيها بجعل الشارع وان كان مستحبا فهو ايضا انتقال من صلاة واجبة الى فائتة واجبة غاية الامر الانتقال غير واجب (وفيه) ان بدلية المعدول اليها ليست ثابتة بنحو يترتب عليها جميع احكام ما بيده و لاظهر هو الاول ويشهد له اطلاق مادل على المضى فى ما بيده فان مقتضى اطلاقه المضى فيها ولو باتمامها بعنوان آخر غير العنوان الذى قصده من الاول (ولعله) الى ذلك يرجع ما فى الحدائق حيث قال: و بالجملة ان قول الشيخ انما هو بالنسبة الى الصلوة المستقبلة المحكوم عليها بالصحة من نوع تلك الصلوة التى شرع فيها لاشخصها بعينها انتهى فالاظهر جواز العدول مطلقا .

الثامن اذا كان وجدان الماء فى اثناء الصلاة بعد الحكم الشرعى بتحقق ما يعتبر فى المضى وجدان الماء بعده ، كما لو وجده وهو فى السجود وشك فى انه ركع ام لا ، بناء على تعليق جواز المضى على الوجدان ، بعد الركوع ، فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجدانى ام لا وجهان قد استدل للثانى . (بان) قاعدة التجاوز الثابتة بالاخبار (١) لا تكون مثبتاتها حجة فلا يثبت بها الوجدان بعد الركوع (وفيه) ان ذلك من قبيل الموضوع المركب الثابت احد جزئيه بالقاعدة وهو تحقق الركوع ، والاخر بالوجدان وهو وجدان الماء فبضم الوجدان الى القاعدة يتم الموضوع ويترتب عليه حكمه (وبان) دليل القاعدة انما دل على ترتيب اثر وجود الجزء من حيث صحة الاجزاء اللاحقة لا من جميع الجهات (وفيه) مضافا

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة .

الى اطلاق دليلها ، ان بعض ما نص على جريان القاعدة فيه من الاجزاء لا اثر لتركه من حيث صحة الاجزاء اللاحقة كالقرائة ، فان اثر تركها ليس بطلان الصلاة بل سجود السهو . وهذا دليل قطعي على عدم اختصاص الدليل بخصوص صحة الاجزاء اللاحقة (فتحصل) ان الاظهر المضى فى الفرض ايضا .

لا يعيد الصلاة اذا وجد الماء

المسئلة الرابعة (**ولا يعيد ما صلى بتيممه**) الصحيح لو وجد الماء و ان كان فى الوقت كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا و عن غير واحد حكايته (و عن) القديمين وجوب الاعادة مع وجدان الماء فى الوقت (و عن) السيد فى شرح الرسالة وجوب الاعادة على الحاضر اذا وجد الماء فى الوقت .

ويشهد للاول طائفتان من النصوص (الاولى) ما دل على نفى الاعادة مطلقا كصحيح (١) عبدالله بن على الحلبى ، انه سئل اباعبدالله (ع) عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال (ع) يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة ونحوه جملة من الاخبار (الثانية) ما دل على عدم الاعادة عند وجدان الماء فى الوقت كصحيح (٢) ابى بصير عن الصادق (ع) عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال (ع) ليس عليه اعادة الصلاة و صحيح (٣) زرارة قلت لابى جعفر (ع) فان اصاب الماء و قد صلى بتيمم و هو فى وقت قال (ع) تمت صلاته و لا اعادة عليه ونحوهما غيرهما و يستفاد حكم ما لو وجد الماء فى خارج الوقت منها بالاولوية القطعية .

واستدل للثانى بصحيح (٤) يعقوب بن يقطين ، قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال (ع)

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب التيمم - الحديث ١ - ١١ - ٩

٤ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب التيمم - الحديث - ٨

اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلااعادة عليه (وفيه) انه وان كان اخص من الطائفة الاولى من النصوص المتقدمة ، الا انه ، معارض مع الطائفة الثانية فحيث انه يمكن الجمع العرفي بينهما بحمله على الاستحباب فيتعين ذلك ، ويشهد لذلك مضافا الى كونه جمعا عرفيا موثق (١) منصور بن حازم عن الصادق (ع) في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال «ع» اما انا فكنت فاعلا اني كنت أتوضأ واعيد فان ظاهره الاستحباب (فان قلت) ان نصوص عدم الاعادة لاشتمال بعضها على النهي عن الاعادة تعارض صحيح ابن يقطين الامر بها ، بنحو لايمكن الجمع العرفي بينهما . وتنافي الاستحباب (قلت) انها لورود النهي فيها مورد توهم الوجوب لاتنافي الاستحباب .

و استدل للثالث بانصراف نصوص عدم الاعادة عن الحاضر لندرة عدم وجدان الماء في الحضر حين الصلاة مع اعتقاد استمرار العجز و وجدانه بعده و بخبر (٢) السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) عن «ع» عن علي «ع» انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة اويوم عرفة لايستطيع الخروج من كثرة الزحام قال (ع) يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ونحوه موثق سماعة ولكن يرد على الاول ما مر غير مرة من ان الانصراف الناشي عن قلة وجود فرد لايصلح ان يكون مقيدا للاطلاق (مع) ان ندرة وجود هذا الفرد ممنوعة ، و اما الخبران فقد عرفت في مبحث المسوغات انهما اجنبيان عن المقام لورودهما في الصلاة مع المخالفين فراجع (فتحصل) ان الاقوى عدم وجوب الاعادة مطلقا .

ثم انه قد يتوهم وجوب الاعادة في موارد (الاول) فيمن تعمد الجنابة مع كونه خائفا من استعمال الماء ، فان المحكي عن التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والمهذب والاصباح و روض الجنان ذلك واستدل له بصحيح (٣) عبدالله بن سنان

١ـ الوسائل ـ الباب ١٤ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ـ ١٠

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٥ من ابواب التيمم ـ الحديث ١

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ١

المروى عن الفقيه انه سئل اباعبدالله «ع» عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال (ع) يتيمم ويصلى فاذا امن البرد اغتسل و اعاد الصلوة (واجيب عنه) بمعارضته مع مادل على نفى الاعادة عمن اجنب فتيمم ثم وجد الماء بدعوى انه وان كان واردا فى فاقد الماء الا ان عدم دخل هذه الخصوصية فى الحكم واضح (وفيه) ان غاية ما يقتضيه ذلك صيرورته مطلقا فيقيد بالصحيح .

فالصحيح فى الجواب عنه ان نصوص نفى الاعادة لاشتمالها على التعليل (بان رب الماء هورب الصعيد) لايصح تقييدها (مع) ان الصحيح لم يعمل باطلاقه فيتعين حمله على الاستحباب او التقية الثانى فيمن منعه الزحام يوم الجمعة من الخروج، فالمحكى عن الوسيلة والجامع والمقنع والنهاية والمبسوط والمهذب وجوب الاعادة ، وقد مر الكلام فى هذا الفرع فى المسوغات عند ذكر المسوغ الثالث وعرفت انما استدل به لهذا القول اجنبى عنه الثالث من اراق الماء الموجود عنده مع العلم بعدم وجوده بعد ذلك فالمحكى عن المفيد والشهيد وجوب الاعادة وقد مر الكلام فيه فى مبحث المسوغات فى الفرع العاشر من فروع المسوغ الاول وعرفت ان الاظهر عدم الوجوب .

التيمم قبل دخول الوقت

المسئلة الخامسة **(ولايجوز)** التيمم **(قبل دخول الوقت)** اجماعا منقولا مستفيضا لو لم يكن متواتراً اقول ان مرادهم بذلك ان كان ان الوضوء و الغسل مستحبان نفسيان اوللكون على الطهارة مع قطع النظر عن اى غاية فرضت وليس كك التيمم لاسيما على القول بانه مبيح لامطهر فلايصح قبل دخول وقت الصلاة فيرد عليهم ان الاظهر كون التيمم ايضا كك كما ياتى فى المسئلة السادسة وان كان مرادهم انه بما ان فقدان الماء قبل الوقت غير مجز فى التيمم وصحة الصلاة به لان ادلة التشريع انما وردت فى فقدان الماء فى الوقت لاغير فيرد عليهم ان غاية ما

يقتضيه ذلك عدم جواز التيمم قبل الوقت للصلاة لالغاية اخرى اوالاستحباب النفسى و عدم جوازه كك، كما فى الوضوء والغسل، مما تقتضيه القواعد ، لان وجوب الصلاة مشروط بدخول الوقت وليس وجوبها من قبيل المعلق كما حققناه فى محله ،والوجوب الغيرى تابع فى الاطلاق والاشتراط للوجوب النفسى فلاامر به قبل وقت الصلاة كما لاامر بالصلوة فلايصح الاتيان به بداعى ذلك الامر او التوصل اليها ، كما حققناه فى حاشيتنا على الكفاية (ومنه يظهر) انمرادهم لو كان ذلك كان الفرق بينه وبين الغسل و الوضوء بلافارق وان كان مرادهم ، ان الوضوء التهيوئى قبل الوقت يصح بخلاف التيمم (ففيه) انمادل على صحة ذلك الوضوء ، وهو المرسل (۱) المروى عن الذكرى ، ما و قر الصلاة من اخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها ، المنجبر ضعفه باعتماد الاساطين عليه (يدل) على مشروعية التيمم التهيوئى لاطلاق المرسل (لا يقال) انه يقيد بالاجماع المتقدم (فانه يقال) انه لعدم معلومية مراد المجمعين لا يقيد ذلك الاطلاق (فتحصل) انه لافرق بين الطهارة المائية و الترابية فيما تقتضيه القواعد من هذه الجهة .

(و يجوز مع الضيق) اجماعا لذلك و لانه المتيقن من موارد مشروعية التيمم .

التيمم فى حال السعة

(وفى حال السعة قولان) بل اقوال (الاول) ماعن المنتهى والتحرير والارشاد والبيان والمفاتيح والمدارك وغيرها وهو الجواز مطلقا (الثانى) ماعن المشهور مطلقا اوبين المتقدمين وهووجوب التاخير الى آخر الوقت كك، و عن ناصريات السيد و جمل القاضى وغيرهما دعوى الاجماع عليه (الثالث) ماعن المعتبر و تذكرة المصنف «ره» والنهاية والمختلف وغيرها وهو جواز التقديم مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع

۱- الوسائل الباب ۴-من ابواب الوضوء الحديث ۵

عدمه و عن المحقق الثانی نسبته الی اکثر المتاخرین و عن الروضة انه الاشهر بینهم ، و عن غیر واحد ان هذه الاقوال فیما لم یعلم بزوال العذر و الا فلا یجوز قولا واحدا .

اقول الکلام یقع فی مقامین ، الاول فیما تقتضیه القواعد ، الثانی فیما تقتضیه النصوص الخاصة .

اما المقام الاول، فقد یقال انها تقتضی التوسعة و ان المدار علی فقد الماء حین ارادة الصلاة لافی تمام وقتها ، والشاهد علیه اطلاق ادلة البدلیة (وفیه) انه بما ان البدلیة اضطراریة فمجرد صدق عدم الوجدان فی وقت خاص لایکفی فی صدق الفقدان المأخوذ موضوعا لجواز التیمم ، فان الظاهر منها بقرینة مناسبة الحکم و الموضوع اختصاص مشروعیة التیمم بصورة سقوط التکلیف بالمبدل منه رأسا فغایة مایستفاد منها جوازه فی السعة اذا علم ببقاء العذر الی آخر الوقت (فالاولی) الاستدلال له با طلاق مادل علی جواز التیمم و الصلاة بعد الفحص و عدم وجدان الماء کما لا یخفی ، فتامل ، و علی فرض تمامیته لا یبعد دعوی اختصاصه بما اذا لم یعلم بزوال العذر کما یظهر مما دل علی وجوب الطلب زایدا علی الحد اذا علم بوجود الماء فیه ، فالمتحصل من القواعد جوازه فی السعة مالم یعلم بزوال العذر.

واما المقام الثانی فالنصوص الواردة فی المقام علی طوائف (الاولی) مااستدل به علی الجواز مطلقا بالالتزام لدلالته علی عدم وجوب الاعادة لو وجد الماء فی الوقت کصحیح (١) زرارة قلت لابی جعفر (ع) فان اصاب الماء و قد صلی بتیمم وهو فی وقت قال (ع) تمت صلاته ولااعادة علیه وصحیح (٢) ابی بصیر سألت اباعبدالله (ع) عن رجل تیمم وصلی ثم بلغ الماء قبل ان یخرج الوقت فقال (ع) لیس علیه اعادة الصلاة ، ونحوهما غیرهما ، (الثانیة) ما استدل به علی عدم الجواز کصحیح (٣) یعقوب بن یقطین قال سألت ابا الحسن (ع) عن رجل تیمم فصلی فاصاب بعد صلاته ماءاً أیتوضأ ویعید الصلاة ام تجوز صلاته قال (ع) اذا وجد الماء قبل ان یمضی الوقت توضأ و اعاد فان مضی الوقت فلا اعادة علیه (الثالثة) مااستدل

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب التیمم الحدیث ٩ ـ ١١ ـ ٨

به على لزوم الاتيان بالتيمم فى آخر الوقت كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الصادق «ع» سمعته يقول فى حديث فاذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض و موثق (٢) عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله «ع» فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض و موثقه (٣) الاخر سألت ابا عبدالله «ع» عن رجل اجنب فلم يجد ماءاً يتيمم و يصلى قال (ع) لاحتى آخر الوقت ان فاته الماء لم تفته الارض .

اقول ان الطائفة الاولى انما تدل على عدم وجوب اعادة من صلى بتيمم صحيح اذا وجد الماء فى الوقت ولا تكون فى مقام البيان من جهة ان التيمم فى سعة الوقت جائز مطلقا اوفى بعض الموارد فلا تمسك باطلاقها لجوازه فى السعة مطلقا حتى فيما لوعلم بارتفاع العذر كما ذكره بعض المعاصرين فى غير محله (نعم) هى بالدلالة الالتزامية تدل على جوازه فى السعة فى الجملة (و حيث) لااطلاق لها لعدم ورودها فى مقام البيان من هذه الجهة فيتعين الاخذ بالمتيقن وهو الجواز لو علم باستمرار العذر (فما) ذكر من ان حملها على خصوص هذه الصورة مما تطمئن النفس بخلافه لندرة حصول الاسباب الموجبة للعلم المذكور (ضعيف) واضعف من ذلك كله دعوى انها مطلقة آبية عن التقييد لما فى جملة منها من التعليل بان رب الماء هورب الصعيد . فانه آب عن التخصيص . لان هذا التعليل لا نظر له الى موارد الجواز والا كان مقتضاه جوازه مع وجود الماء و انما يدل على عدم وجوب الاعادة لوصلى بتيمم صحيح

واما الطائفة الثانية فهى انما تدل على وجوب الاعادة لووجد الماء فى الوقت ولا نظر لها الى ان التيمم فى السعة جائزام لا ، ولاتنافى جوازه ، كما انه لوورد مادل على وجوب اعادة الصلاة جماعة عند انعقاد الجماعة ، لاينافى مشروعية ماصلاه فرادى قبل

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب التيمم - الحديث ١- ٣- ٤

ذلك فيلتزم به تعبداً لولم يعارضه مادل على عدم الوجوب. بل الظاهر من ذيل صحيح ابن يقطين فان مضى الوقت فلااعادة عليه . جوازه في السعة في الجملة ، فـان المتبادر منه انه في فرض واحد فصل (ع) بين مالو وجد الماء في الوقت فحكم بالاعادة و مالو وجد في خارج الوقت فحكم بعدم الاعادة (وعلى ذلك) فمضافا الى عدم تعارض الطائفتين من هذه الجهة هما متفقتان في الدلالة على الجواز في السعة في الجملة، والمتيقن منهما صورة العلم باستمرار العذر .

نعم هما متنافيتان من حيث الدلالة على وجوب الاعادة وعدمه ولكن مقتضى الجمع العرفي بينهما كما عرفت. حمل الطائفة الثانية على الاستحباب فراجع ما ذكرناه و بماذكرناه ظهران ما افيد في مقام الجمع بين الطائفتين بعد البناء على تعارضهما من جهة دلالة الاولى على الجواز مطلقا ، والثانية على عدم الجـواز كك . (تارة) بحمل الاولى على صورة وجدان الماء قبل الفراغ من الصلاة بالتيمم (واخرى) بحملها على صورة التيمم قبل الوقت لغاية اخرى فدخل وقت الصلاة فصلاها في السعة (و ثالثة) بحملها على صورة الجهل بان الحكم المضايقة (كلها) اجنبية عن المقام ، مضافا الى ان قوله (ع) في تلك النصوص وصلى ثم بلغ الماء يأبى عن الحمل الاول. وقوله (ع) فيها تيمم وصلى يأبى عن الثاني والثالث خلاف ظاهرها .

كما انه ظهر بما حققناه ان ما افاده بعض المعاصرين في توجيه القول الثالث، ان الطائفة الاولى تحمل على صورة العلم بعدم وجدان الماء لظهور الطائفة الثالثة في الاختصاص بصورة احتمال وجدان الماء فتكون اخص مطلقا منها ، و لاجل ذلك تكون اخص مطلقا من الطائفة الثانية فتحمل هي على صورة الرجاء جمعا (غير تام) لما عرفت من عدم كون الطائفتين مطلقتين ، مضافا الى عدم التنافي بينهما من هذه الجهة (مع) انه لوسلم ذلك لايتم الجمع المذكور لتوقفه على القول بانقلاب النسبة ولا نقول به في هذه الموارد .

واما الطائفة الثالثة فهي وان دلت على وجوب التأخير و عدم جواز البدار الا انها لاشتمالها على الشرطية المزبورة ، ظاهرة في الاختصاص بصورة رجاء وجدان الماء

(وعليه) فهى لاتنافى مع الطائفتين الاوليتين (وبها) يخرج عما تقتضيه القواعد من الجواز مع الاحتمال ايضا (مع) انه لومنع من ذلك و بنى على كونها شاملة لجميع الصور فيقيداطلاقها بالطائفة الاولى الدالة على الجواز فى صورة العلم باستمرارالعذر فتامل (فان قلت)لامناص عن البناء على ذلك لان من جملة تلك النصوص صحيح(١) زرارة عن احدهما (ع) اذا لم يجدالمسافر الماء فليطلب مادام فى الوقت فاذاخاف ان يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت فانه مطلق شامل لجميع الصور (قلت) ان ظاهره وجوب الطلب فى تمام الوقت (وحيث) ان الاجماع على خلافه فيحمل على ارادة انه يطلب ان كان الوقت يسع الطلب و الا فليتيمم بلا طلب فلادلالة له على وجوب التاخير فهوليس من هذه الطائفة ، بل قد عرفت فى مبحث وجوب الطلب انه يمكن دعوى ظهوره فى نفسه مع قطع النظرعن الاجماع او بواسطة النصوص الاخر فى ذلك فراجع .

فالمتحصل من مجموع ما ذكرناه ان مقتضى القواعد ، و النصوص الخاصة وجوب التأخير مع العلم بارتفاع العذر و مقتضى النصوص الخاصة وجوبه مع احتمال الارتفاع ايضا و بها يخرج عما تقتضيه القاعدة من جواز البدار فى هذه الصورة . و مقتضى كلتا الطائفتين من الادلة جوازه فى السعة مع الاعتقاد ببقاءالعذر ولو كان خطاءاً .

فان قلت انه بناء على ماهوالحق من جريان الاستصحاب فى الامورالاستقبالية و لو كانت تدريجية ، يجرى استصحاب بقاء العذر الى آخر الوقت فتلحق صورة احتمال الارتفاع بصورة العلم بالبقاء غاية الامر يكون جواز البدار جوازا ظاهريا ، لا واقعيا (قلت) انه مع الدليل لا يرجع الى الاصل ، و قدتقدم ان الطائفة الثالثة مختصة بصورة الاحتمال و تدل على وجوب التأخير ، و معها لاوجه للرجوع الى الاصل .

١ــ الوسائل ـ الباب ٢٢ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ٢

لا يجب تجديد التيمم لكل صلوة

بقى فى المقام امور يجب التنبيه عليها (الاول) اذا تيمم لصلاة سابقة وصلى لاريب فى جواز اتيان الصلوات التى لم يدخل وقتها بعد دخوله مالم يحدث او يجد ماءاً فى الجملة وعن الذخيرة الظاهر انه لاخلاف فيه بين الاصحاب و عن الخلاف و المعتبر دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) حماد بن عثمان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال (ع) لاهو بمنزلة المـاء و صحيح (٢) زرارة عن الصادق (ع) فى رجل يتيمم قال (ع) يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وصحيحه (٣) الاخر قلت لابى جعفر (ع) يصلى الرجل بتيمم ٠احد صلوة الليل والنهار كلها فقال (ع) نعم مالم يحدث اويصب ماءاً ونحوها غيرها (وبازائها) طائفتان من النصوص (الاولى) مادل على انه يتيمم لكل صلوة كخبر (٤) ابى همام عن الرضا «ع» يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء (الثانية) مادل على انه يتيمم لصلوة واحدة ونافلتها كخبر (٥) السكونى عن الصادق «ع» لايتمتع بالتيمم الاصلاة واحدة و نـافلتها ، والجمع العرفى يقتضى حملهما على الاستحباب ومافيهما من الاختلافات على اختلاف مراتب الفضل (ومنه يظهر) عدم صحة ماقيل من حملهما على التقية ، اذلايحمل الخبر على التقية مع عدم المعارض وعدم القرينة عليه و موافقة مضمونه لمذهب المخالفين لاتصلح لذلك .

انما الكلام فى انه هل يجوز الاتيان بها فى اول وقتها املا ، فعن غير واحد منهم الشيخ فى المبسوط الجواز مع قولهم بالمضايقة ، وعن بعضهم القول بعدم الجواز مع التزامه فى تلك المسئلة ولو فى بعض صورها بالمواسعة ، وعن جماعة تبعية حكم هذا الفرع للحكم فى تلك المسئلة ، وهى الاقوى ، و ذلك لان نصوص الاكتفـاء بتيمم

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - الوسائل الباب ٢٠ من ابواب التيمم

واحد لصلوات متعددة ليست فى‌مقام بيان جوازالصلوة فى‌السعة كى يتمسك باطلاقها بل فى مقام بيان عدم وجوب تجديدالتيمم لكل‌صلاة . بل‌الظاهرمنها هوعدم وجوب التجديد وجواز الصلاة معه فى مورد جوازالتيمم لوكان محدثا كما يظهر لمن لاحظ مافيها من السؤال والجواب فهى لاتدل على جوازالصلاة الا فى مورد يجوزالتيمم و الصلاة (وعليه) فلايجوز فى صورتى‌العلم بزوال‌العذر و احتماله‌اللتين عرفت وجوب التاخيرفيهما ويجوزمع‌العلم بالاستمرار و بذلك يظهر ان مااستدل‌به على‌الجواز فى صورةالاحتمال من‌اختصاص نصوص‌التاخير بغيرالمتيمم و اماهو فيرجع الى‌ماتقتضيه القاعدة و هوالجواز كما تقدم فاسد (مع) ان دعوى اختصاص تلك النصوص بغير المتيمم (ممنوعة) اذالظاهر منها لاسيما بعد ملاحظة جوازالتيمم لغير تلك الصلاة من الغايات المنع عن‌الصلاة به فى‌السعة لامجرد عدم جوازالتيمم (و بعبارة اخرى) انها تدل على‌عدم ترشح الامرالغيرى من‌الصلاة الى‌التيمم وعدم صحة الاتيان به للتوصل الى‌الصلاة ، لاعدم صحة التيمم فانه يصح اذا اتى‌به لغاية اخرى او استحبابه النفسى (ولا يتصور)وجه لذلك سوى لزوم تاخيرالصلوة وعدم جوازالاتيان بها فى‌السعة كما لايخفى (فتحصل) ان‌الاظهر لزوم تاخيرالصلاة الثانية فيها ايضاً .

المراد باخرالوقت

الثانى المراد بآخر الوقت الذى يجب‌التاخير اليه الاخرالعرفى ، لاالاخر الحقيقى لتعذرالعمل على‌الحقيقى غالباً او دائما ، فيكون تكليفا بما لا يطاق (فهل) يجب الصبر الى‌زمان لايبقى‌من‌الوقت الابقدرالواجبات ، ام يكفى عدم زيادة الوقت عن الصلاة المشتملة على الواجبات و المندوبات المتعارفة مثل القنوت و المقدمات المتعـارفة كالمشى الى مكان المصلى و نحوه . ام يكفى عدم زيادة الوقت عن الصلوة المشتملة على المستحبات حتى غير المتعارفة وجوه ، خيرها اوسطها ولا يخفى وجهه .

الثالث صرح جمع من فضلاء الاصحاب بان من عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة لتيممه ، كذا في الحدائق وعن بعض عدم وجدان الخلاف فيه .

واستدل له بعموم قوله «ع» (١) ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وباختصاص اخبار (٢) المضايقة بالتيمم لصاحبة الوقت (وباستفادة) حكمها من اخبار (٣) المواسعة الواردة في الفرائض الموقتة لاشتمالها على التعليل الموجب للتعدى عن موردها الى المقام (ولكن) يرد على الاول انه لانظر له الى غير الوقت من الشروط كي يستدل به لاثبات طهورية التيمم و الاكتفاء به . و انما يدل على ان الاوقات كلها صالحة لوقوع الصلاة القضائية فيها . و بعبارة اخرى انه لايدل على سقوط اعتبار الطهارة المائية كما لايدل على سقوط غيرها مما يعتبر في الصلاة اذا تعذر الاتيان به (و اما الثانى) فهو وان كان متينا في نفسه الا انه لايدل على جوازه في السعة بعد ماعرفت من ان مقتضى الاية الشريفة وما شابهها من النصوص عدم جواز البدار اذا علم بعدم استمرار العذر الى اخر الوقت الذى يجوز تأخير الصلاة اليه (واما الثالث) فغاية مايمكن اثباته بتلك النصوص جواز الاتيان به اذا علم باستمرار العذر لما عرفت من اختصاص الحكم في الملحق به بهذه الصورة .

وحق القول في المقام انه تارة نقول بالمضايقة في القضاء كما هو المشهور ، و اخرى نقول ان وقتها العمر ، اما على القول بالمضايقة ، فيجوز التيمم لها حتى اذا علم بزوال العذر في الزمان اللاحق ، لاطلاق ادلة مشروعية التيمم للصلاة من الاية و النصوص ، نعم يعتبر ان يكون امد الزوال بعيداً و الا فلا يصدق عدم الوجدان و اما على القول بالمواسعة ، فاذا علم بزوال العذر في الزمان اللاحق لايجوز التيمم ، و الا فيجوز لما عرفت من ان هذا مما تقتضيه القاعدة و عليها الاعتماد بعد فرض عدم شمول النصوص الخاصة للمقام (اللهم) الا ان يقال ان الظاهر اتحاد

١ــ الوسائل ــ الباب ٢ ــ من ابواب قضاء الصلوات

٢ــ الوسائل الباب ١٤ ــ من ابواب التيمم .

٣ــ الوسائل ــ الباب ٢٢ ــ من ابواب التيمم .

حكمها مع الفرائض الادائية التي عرفت انه مع احتمال زوال العذر لايجوز البدار فيها فكك في المقام ، فتدبر.

الرابع صرح غير واحد منهم المحقق و الشهيد بجواز التيمم لصلاة النافلة الراتبة بدخول وقتها كصلاة الليل (ولكن) الاظهر عدم جوازه الا مع العلم باستمرار العذر الى آخر وقتها ، لعين ماذكرناه في الفرائض لشمول الادلة لها ايضا (واما) النوافل غير الموقتة فيجوز لها التيمم حتى مع العلم بزوال العذر في الزمان اللاحق لانها مضيقة تفوت بفوات الوقت فلو لم يأت بها عند فقد الماء فقد فاتت .

الخامس لو اعتقد ضيق الوقت وتيمم وصلى ثم انكشف سعة الوقت ، فعن الشيخ في جملة من كتبه انه يجب الاعادة ، وعن المحقق ، والشهيد انها لاتجب .

واستدل للثاني (بانه) تطهر طهارة شرعية وصلى صلوة مامورا بها فتكون مجزية (وبما) دل من النصوص(١) على انه لااعادة على من تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت اذ لا وجه له على القول بالتضييق الا ذلك.

وفيهما نظر (اما الاول) فلانه على القول بالتضييق لم يطهر طهارة شرعية ولاصلى صلاة مامورا بها بل كان يتخيل كونها كك فلا تكون مجزية (واما النصوص) فلماعرفت من دلالتها في انفسها على التوسعة في الجملة لامطلقا .

فالتحقيق انه على القول بوجوب التاخير الى آخر الوقت يجب عليه الاعادة ، واما على القول بالتوسعة فبناء على المختار لاتجب الاعادة اذا علم حين التيمم باستمرار العذر الى امد يساوى آخر الوقت واقعا ، وتجب اذا علم بزوال العذر او احتمل ذلك ، ومنه يظهر الحكم بناء على المسلك الاخر الذى اختاره جماعة منهم السيد في العروة .

جميع غايات الطهارة المائية غايات للترابية

المسئلة السادسة، جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم كماهو المشهور

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب التيمم .

شهرة عظيمة بل عن منتهى المصنف «ره» دعوى نفى الخلاف فيه .

ويشهد له جملة من النصوص الدالة على ان التيمم طهور العاجز كما ان الماء طهور القادر كصحيح (١) محمد بن حمران و جميل ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيح (٢) زرارة عن الصادق «ع» فى رجل تيمم قال «ع» يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وصحيح (٣) حماد عن ابى عبدالله «ع» هو بمنزلة الماء وخبر (٤) السكونى عنه «ع» ان النبى «ص» قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين و صحيح (٥) زرارة عن الباقر «ع» التيمم احد الطهورين و صحيح (٦) محمد بن مسلم عن الصادق «ع» ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين و نحوها غيرها ، و مقتضى اطلاقها انه يستباح به جميع ما يستباح بالطهارة المائية و دعوى انه لا يفيد الطهارة بل هو مبيح ستعرف ما فيها فى المسئلة الثامنة .

ثم انه وقع الكلام فى موارد (الاول) نسب الى فخر المحققين «ره» ابن المصنف طاب ثراه انه منع من استباحة اللبث فى المساجد ، ودخول المسجدين ومس كتابة القرآن بالتيمم (واستدل له) بقوله تعالى (٧) (ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) حيث جعل نهاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره والا لم تكن الغاية غاية و كذا مس كتابة القرآن اذ لا قائل بالفرق بين المس واللبث فى المساجد ، (و اورد عليه) سيد المدارك بقوله ان ارادة المساجد من الصلاة مجاز لا يصار اليه مع القرينة ، مع احتمالها لغير ذلك احتمالا ظاهرا وهو ان يكون متعلق النهى الصلاة فى احوال الجنابة الا فى حال السفر لجواز تأديتها بالتيمم انتهى (وفيه) ان هذا التفسير الذى عليه بنى الفخر استدلاله و هو كون المراد مواضع الصلاة اى المساجد مما دلت

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب التيمم .

٧ - سورة النساء - الاية ٤٤

عليه النصوص الواردة عن المعصومين عليهم السلام في تفسير الاية الشريفة كصحيح(١) زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر «ع» قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال «ع» الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول و لا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا (فالصحيح) ان يورد على دليل الفخر «ره» بان ادلة البدلية تكون حاكمة على الاية الشريفة كما انها حاكمة على ساير مادل على اعتبار الوضوء او الغسل في شيء من العبادات كالصلاة و نحوها.

الثاني نسب في الحدائق الى السيد انه في مداركه ، التزم بان ما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يبيحها التيمم وماثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب لا يبيحه التيمم لاختصاص ادلة كونه مبيحا بالقسم الاول (وفيه) ان مقتضى اطلاق الادلة قيام التيمم مقام الغسل والوضوء في جميع احكامهما لاسيما بناء على المختار من كون الطهارة من العناوين المنطبقة عليهما لا امراً متولداً منهما .

الثالث المحكي عن نهاية الاحكام و البيان الاشكال في مشروعية التيمم بدلا عن الوضوء التجديدي (ولكن) صاحب الجواهر «ره» ادعى دخوله في ظاهر اجماع المنتهى و كيف كان فيشهد لبدليته عنه اطلاق ادلة البدلية ، بل يمكن ان يقال ان نصوص الوضوء التجديدي بانفسها صالحة لاثبات استحباب التيمم التجديدي لاحظ قوله (ع) في مرسل (٢) سعدان الطهر بعد الطهر عشر حسنات فانه بضميمة مادل على طهورية التيمم و انه احد الطهورين يدل على استحباب التيمم التجديدي و ضعف السند لا يضر للتسامح .

الرابع من الموارد التي وقع الخلاف فيها كونه مستحبا نفسيا ، بالمعنى الذي

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب الجنابة ـ الحديث١ .

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب الوضوء ـ الحديث ٣

سلموه فى الوضوء ، والاظهر كونه كك فان مادل من الادلة (۱) على ان التيمم احد الطهورين بضميمة مادل على محبوبية الطهر فى نفسه المتقدم فى مبحث استحباب الوضوء فى نفسه يدل على استحباب التيمم فى نفسه والايراد عليه بانه لايستفاد منه سوى محبوبية الكون على الطهارة، قد عرفت دفعه فى ذلك المبحث فراجع .

(الخامس) قد تقدم فى المسئلة المتقدمة الاشكال فى التيمم للمتاهب للفريضة ودفعه . وعرفت ان الاظهر مشروعية التيمم التهيوئى كالوضوء التهيوئى فراجع ما ذكرناه .

(السادس) فى اباحة الوطء بالتيمم الذى بدل عن غسل الحيض بناء على حرمته قبل الاغتسال وانتقاض كل تيمم بمطلق الحدث قولان قد استدل للثانى بان تحقق ما يوجب الجنابة، وهودخول الحشفة يوجب ارتفاع اثر التيمم فلايجوز الوطء بعده وقد تقدم الكلام فيه فى احكام الحائض فراجع .

(السابع) اذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر، كماهو المشهور، فله الاتيان بكل ما يحتاج فعله الى الطهارة، فيما اذا كانت الغاية من الغايات التى يشرع لها التيمم لقوله(ع) فى صحيح (۲) حماد فيمن لايجد الماء بعد سؤاله عن انه يتيمم لكل صلوة ، لاهو بمنزلة لماء .وقوله(ع) فى صحيح (۳) زرارة فى رجل تيمم يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وقوله (ع) فى خبر(٤) السكونى، ان النبى(ص) قال يااباذر يكفيك الصعيد عشر سنين، ونحوهاغيرها من نصوص البدلية

التيمم بدل الغسل يغنى عن الوضوء

المسئلة السابعة التيمم الذى بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله فى الاغناء عن الوضوء بلاخلاف فيه ويشهدله ، الآيتان الشريفتان، وغيرهمامن ادلة البدلية، واما ما

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۲۳ ـ من ابواب التيمم الحديث ٥

۲-۳-٤ الوسائل ـ الباب ۲۳ـ من ابواب التيمم ـ

هو بدل عن ساير الاغسال ، فعن المفيد وظاهر المقنعة الاجتزاء بتيمم واحدوانه لاحاجة الى تيممين و عن الذكـرى ، و فى المدارك ، نسبته الى ظاهر الاصحاب ، و فى الجواهر انـا لم نتحقق مانسباه الى ظاهر الاصحاب ان لـم يكن قد تحققنا خلافه .

و كيف كان فقد استدل له باطلاق (١) ادلة تنزيل التراب منزلة الماء وبما رواه (٢) ابو بصير من ان تيمم الجنب والحائض سواء و فى المدارك الاظهر الاكتفاء بتيمم واحد بناء على مااخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبارية البدلية فيكون جاريا مجرى اسباب الوضوء والغسل المختلفة

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان تنزيل التراب منزلة الماء بعد كون الحكم فى مايتعلق بالماء وهو الغسل والوضوء متعددا يقتضى اعتبار التعدد فى التراب لاالاكتفاء بتيمم واحد. واما ما افاده بعض المعاصرين من انكار كون مفاد الادلة تنزيل التراب منزلة الماء اولا . وعدم الاطلاق لدليل البدلية على فرض وجوده ثانيا فغير سديد كما يظهر لمن لاحظ نصوص البدلية، فالصحيح، ماذكرناه (واما الثانى) فلانه انما يدل على التساوى فى الكيفية لافى الكمية، نظير ماوردمن ان غسل الحيض كغسل الجنابة (واما الثالث) فلان الاتحاد فى الكيفية لايلازم الوحدة بعد كون مقتضى الاصل عدم التداخل فى الاسباب والمسببات وانما التزمنا به فى اسباب الغسل و الوضوء لاجل الدليل لالاتحاد الكيفية (فالاظهر) عدم اغنائه عن الوضوء فيجب الوضوء او التيمم بدلا عنه ، بناءاً على ماهو المشهور من عدم اجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء ، واما بناءاً على مااخترناه من الاجزاء فلايجب لاطلاق نصوص البدلية .

(ثم انه) على المشهور لو وجدت الحائض بعد ان تيممت تيممين الماء بقدر الوضوء بطل تيممها الذى هو بدل عنه خاصة. كما انه لو وجدت مايكفى للغسل ولم يمكن صرفه فى الوضوء بطل تيممها الذى هو بدل عن الغسل، واما اذا وجدت مايكفى لاحدهما، فهل ينتقضان معا ،

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب التيمم ـ

٢ ـ الوسائل الباب ١٢ من ابواب التيمم الحديث ٧

او ما تختار منهما ام خصوص ما هو بدل عن الغسل ، ام ترجع الى القرعة وجوه و لعلها اقوال .

قد استدل للاول ، بصدق الوجدان فى كل منهما وعدم الترجيح (و فيه) انه بناءاً على ما هو الظاهر من تسالمهم على اهمية الغسل يتعين صرف الماء فيه ، وهو يوجب العذر عن الوضوء فلا يكون مامورا به فلا ينتقض التيمم الذى هو بدل عنه (ودعوى) انه لو خالفت تكليفها وتوضأت صح وضوئها لقاعدة الترتب ومقتضاها انتقاض ماهو بدل عن الوضوء ايضا على تقدير ترك الغسل، فلو اتلفت الماء انتقض التيممان (مندفعة) بما حققناه فى محله واشرنا اليه فى هذا المبحث مرارا من عدم جريان قاعدة الترتب فى مثل الوضوء مما هو مقيد شرعا بالقدرة و بما ذكرناه يظهر ضعف الوجه الثانى ايضا، فيتعين الثالث، بناء على ماهو الصحيح ، من عدم العمل بالقرعة فى تشخيص الاحكام الشرعية وموضوعاتها .

اذا احدث المتيمم

المسئلة الثامنة اذا تيمم المحدث بالاكبر بدلا عن الغسل ثم احدث بالاصغر ، ففيه اقوال (الاول) انه يبطل تيممه فيعيد التيمم بدلا من الغسل و هذا هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل عن المصنف فى المختلف دعوى الاجماع عليه (الثانى) انه لايبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل ، و هو الذى اختاره السيد فى شرح الرسالة و تبعه جماعة من المتأخرين كالمحدث الكاشانى فى محكى المفاتيح و كاشف اللثام و صاحب الذخيرة و السيد فى العروة (الثالث) التفصيل بين التيمم الذى بدل عن غسل الجنابة وما هو بدل عن غيره فيبطل الاول دون الثانى .

فالكلام يقع اولا فيما هو بدل عن غسل الجنابة ثم فى غيره .

اما الاول فقد استدل للمشهور بوجوه . الاول ان التيمم لايرفع الحدث الذى هو

مانع ، بل انما موميح فيوجب رفع المنع وذلك (للاجماع) المدعى عليه فى كلمات الاساطين ففى المعتبر التيمم لايرفع الحدث وهو مذهب العلماء كافة وعن جامع المقاصد اجمع علماء الاسلام الاشاذا على ان التيمم لايرفع الحدث وانما يفيد الاباحة و نحوهما كلام غيرهما (ولان) المتيمم تجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلولم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة بوجود الماء اذلاوجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع (وعليه) فمتى احدث زالت الاستباحة وعاد حكم الحدث الاول فيجب التيمم بدلا عن الغسل

وفيه (اولا) ان المستفاد من قوله تعالى فى ذيل آية التيمم (١) (مايريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم) .

وقوله (ص) فى النبوى (٢) المروى بعدة طرق جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ، وقوله (ع) فى صحيح (٣) جميل ان الله عزوجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ، ونحوه غيره من النصوص ان التيمم كالوضوء والغسل طهارة على المختار ومطهر على المشهور ، و اما الاجماع الذى استدل به على كونه مبيحا ، فلوسلم كونه تعبديا مع ان للمنع عنه مجالا واسعا لاحتمال استناد المجمعين الى الوجه الاعتبارى المذكور ، فهو لايدل عليه لجواز ان يكون المراد بما ادعوا عليه الاجماع عدم كون التيمم رافعا للحدث كالوضوء و الغسل مزيلا لاثره بالمرة على وجه لايحتاج الى فعل الطهور مالم يحصل سبب جديد ، و اما الوجه العقلى المذكور فيندفع . بان انتقاض التيمم حتى على القول بكونه رافعا بوجدان الماء ليس لاجل كون الماء حدثا بل لاجل ان رافعيته انما تكون فى صورة فقدان الماء فمع تبدله بالوجدان يتبدل الموضوع و ينعدم موضوع مشروعية التيمم ولا مانع من الالتزام بكونه طهورا مادام كونه عاجزا عن استعمال الماء اذا ساعدنا الدليل على ذلك .

---

١ ـ سورة المائدة ـ الآية ٧

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب التيمم

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ من ابواب التيمم ـ الحديث ـ ١

واورد الشهيد الثاني في محكي شرح الالفية على القول بانه مبيح لارافع بانا لانتعقل من الحدث الا الحالة التي لايصح معها الدخول في الصلاة فمتى ابيحت الصلاة زالت تلك الحالة فارتفع الحدث بالنسبة الى هذه الصلوة بمعنى زوال المانع (و فيه) ان الحدث و ان لم يكن من الصفات الحقيقية الواقعية على ماسيمر عليك ، الا انه من الاحكام الوضعية الاعتبارية و عدم جواز الصلاة من آثاره فعدم ترتب الاثر اعم من عدمه (اللهم) الا ان يكون مراده انه لكونه من الامور الاعتبارية لا يعقل بقائه مع عدم الاثر اذالاعتبار من الحكيم بلا اثر مترتب عليه محال فتدبر.

(وثانيا) لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا انه مبيح ، فيرد عليه انه بعد دلالة الدليل على رفع مانعية الجنابة بالتيمم واباحة الغايات به لادليل على عودها بالحدث الاصغر فانه اما يوجب الوضوء او التيمم بدلا عنه لا مانعية الجنابة لاسيما وان مقتضى اطلاق ما دل على كونه بمنزلة الوضوء و الغسل ، رفع المانعية مادام العذر يكون باقيا (و عليه) فلا يصغى الى ما قيل من ان التيمم لا يقتضى الا رفع مانعيتها قبل ان يحدث حدث .

الوجه الثاني ما ذكره المحقق الهمداني «ره» و محصله ، ان الطهارة صفة وجودية تحصل باسبابها ، وان الحدث قذارة معنوية حادثة باسبابها مانعة من الدخول في الصلوة وليس بين ذاتيهما تضاد بل التنافي انما هو بين اثريهما وهما جواز الدخول في الصلاة ، و الامتناع منه وغسل الجنابة انما يكون رافعا للقذارة الحاصلة بها ، و مفيداً للطهارة و اما التيمم الذي بدل عنه فغاية ما تدل عليه الادلة كونه مفيداً للطهارة واما كونه بمنزلته في رفع القذارة فالادلة قاصرة عن اثباته (وعليه) فما دل على طهورية التيمم انما يقتضي جواز الصلوة ورفع مانعية الجنابة مادام بقاء اثره لعدم اقتضاء طهورية التيمم الامزاحمتها للتاثير مادام بقاء اثره فمتى انتقض عادت الجنابة مانعة بالفعل ولاتزال مانعيتها الا بالتيمم الذي هو بدل من الغسل .

وفى كلامه «قده» مواقع للنظر (الاول) ان ظاهر كلامه كون الحدث والطهارة من الامور الواقعية الخارجية وهو غير تام اذلو كانا منها لكانا من جملة المقولات وما يحتمل منها ليس الامقولة الكيف القائم بالنفس، وكونهما منها غير ظاهر اذ الامور القائمة بالنفس على ثلثة اقسام (منها) الصور العلمية من الاعتقادات الصحيحة والاعتقادات الفاسدة (ومنها) مبادى صدور الفعل الاختيارى (ومنها) الملكات الفاضلة والاخلاق الرذيلة، وعدم كونهما من القسمين الاولين لايحتاج الى بيان، واما عدم كونهما من القسم الاخير فلان الالتزام بكون الحدث من الاخلاق الرذيلة الموجبة للبعد مع انه يحصل للمعصومين عليهم السلام وربما يقع على وجه العبادية المكملة للنفس كما ترى (و عليه) فبما انهما ليسا حكمين تكليفيين ولاامرين منتزعين من الحكم التكليفى لانه من آثارهما فيتعين الالتزام بكونهما اعتبارين وضعيين شرعيين (وحيث) انه لايترتب على اعتبارهما سوى اباحة الصلاة ونحوها، وعدمها فالالتزام ببقاء الحدث مع عدم منعه من الغايات لغو لايصدر من الحكيم (الثانى) ما ذكره «قده» من عدم التضاد بين الطهارة والحدث لايخلو من منع اذ المستفاد من الاية الشريفة والنصوص هو التنافى بينهما على وجه لايمكن رفعهما ولا اجتماعهما اذ قوله تعالى (١) (وان كنتم جنبا فاطهروا) كالصريح فى ان الطهارة رافعة للجنابة وكذا غيره من الادلة (الثالث) ما ذكره من انه متى انتقض عادت الجنابة مانعة، فانه يرد عليه انه بعد دلالة الدليل على ان التيمم اوجب الطهارة ورفع مانعية الجنابة فعود مانعيتها بالحدث الاصغر الموجب لحدث آخر غير حدث الجنابة الذى يرفعه الوضوء يحتاج الى دليل مفقود.

الوجه الثالث صحيح (٢) زرارة عن الباقر (ع) متى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا، بدعوى انه بمفهومه يدل

---

١ - سورة المائدة الاية ٧

٢ - الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب التيمم - الحديث ٥ -

على عدم وجوب الوضوء على الجنب ، وبطلان قول السيد القائل بوجوب الوضوء على الجنب على تقدير عدم كفاية الماء لغسله (وفيه) ان المراد باصابة الماء وجدان الماء الكافى لرفع الحدث السابق. فالمحدث بالاكبر الذى يصيب الماء غير الكافى لغسله خارج عن مورده (مع) نه لوسلم شموله له ايضاً فهو داخل فى قوله (ع) والوضوء ان لم تكن جنبا اذ الجنب الذى تيمم ثم وجد الماء غير الكافى لغسله لايكون جنبا عند السيد حقيقة اوحكما بل هو محدث وجد الماء بقدر الوضوء فعليه ذلك .

الرابع مادل على انتقاضه بالحدث من النصوص المتقدمة كصحيح (١) زرارة قال قلت لابى جعفر (ع) يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال (ع) نعم مالم يحدث اويصب ماءاً ونحوه غيره وهى تدل على ان مطلق الحدث ناقض لمطلق التيمم (وفيه) انها انما تدل على عدم جواز الدخول فى الصلاة مع التيمم الذى احدث بعده وهذا مما لا كلام فيه وانما الكلام فى انه يوجب الوضوء اوالتيمم بدل الغسل وهذه النصوص قاصرة عن اثباته .

الخامس صحيح (٢) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فى رجل اجنب فى سفر ومعه قدر مايتوضأ به قال (ع) يتيمم ولايتوضأ ونحوه غيره (وفيه) ان مفاد هذه النصوص اجنبى عن المقام فانها تدل على ان الجنب يتيمم ولايتوضأ واما اذا احدث بالاصغر بعد التيمم الاول فهل يتيمم ايضا ام يتوضأ الذى هو محل الكلام فهذه النصوص غير متعرضة له وان شئت قلت ان المتيمم غير جنب عند السيد واتباعه حقيقة اوحكما (ودعوى) انه اطلق الجنب على المتيمم فى بعض النصوص كالمرسل المروى عن الغوالى عن النبى (ص) انه قال لبعض اصحابه الذى تيمم من الجنابة وصلى صليت باصحابك وانت جنب (مندفعة) بانه ضعيف السند جدا.

السادس استصحاب عدم مشروعية الوضوء فى حقه الثابت قبل التيمم (وفيه)

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ـ ١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ـ ٢

انه لايعتمد عليه مع ثبوت عموم سببية الحدث الاصغر للوضوء فان تخصيصه بالحدث بعد الجنابة قبل التيمم لايمنع عن التمسك به بعده .

السابع استصحاب عدم جعل التيمم رافعا للحدث الاكبر بعد الحدث الاصغر (توضيحه) ان الشك فى بقاء اثر التيمم بعد تحقق الحدث الاصغر مسبب عن الشك فى الجعل بنحو يكون باقيا بعده (وحيث) ان رافعيته للاكبر بعد حصول الاصغر لم تكن مجعولة فى اول الشريعة قطعا فيشك فى جعلها فيستصحب عدم الجعل ويثبت به عدم الرافعية بناءاً على ماحققناه فى محله من ان استصحاب عدم الجعل يجرى و يثبت به عدم المجعول (و دعوى) ان جعل الرافعية للتيمم معلوم اما الى ما بعد الحدث الاصغر الى ان يصيب الماء ، او الى تحقق الحدث فاستصحاب عدم جعلها الى اصابة الماء يعارض مع استصحاب عدم جعلها فى خصوص ماقبل الحدث فيتساقطان فيرجع الى الاصل المحكوم و هو استصحاب بقاء اثر التيمم (مندفعة) بعدم جريان استصحاب عدم جعله رافعا الى حصول الحدث اذ رافعيته فى ذلك الوقت معلومة .

(وفيه) انه و ان كان فى نفسه تاما ومعه لامورد للرجوع الى استصحاب بقاء اثر التيمم الا انه انما يرجع اليه مع عدم الدليل على بقاء اثره وستعرف وجوده (فتحصل) ان شيئا مما استدل به على المشهور لايدل عليه ، فالاظهر هو القول الاخر و هو عدم بطلانه بالحدث الاصغر ، لمادل على تنزيله منزلة الماء وانه يجزيه الى ان يجد الماء ففى صحيح (١) حماد عن الصادق «ع» عن الرجل لايجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال «ع» لاهو بمنزلة الماء و صحيح (٢) زرارة عنه «ع» فى رجل تيمم قال «ع» يجزيه ذلك الى ان يجد الماء فان مقتضى اطلاقهما كونه بمنزلة الماء حتى فى عدم الانتقاض بالحدث الاصغر ، وانه يجزيه من هذه الجنابة مالم يجد الماء و ان احدث بالاصغر (و دعوى) انه لانظر لهما الى انتقاضه بالحدث وعدمه (مندفعة) بانهما انما يدلان بالاطلاق على بقاء اثره بعد حدث الاصغر و لامعنى لعدم الانتقاض الاذلك ، و

١-٢- الوسائل - الباب ٢٠- من ابواب التيمم - الحديث ٢-٣

اضعف منها دعوى ان مفادهما مجرد الحدوث فلا مجال للرجوع اليه عند الشك في البقاء ، فانهما انما سيقا لبيان البقاء لا الحدوث كما لا يخفى .

هذا كله في التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابة ، واما ماهو بدل عن غيره كغسل الحيض ونحوه ، فبناءاً على ما استظهرناه من الادلة من الاجتزاء بكل غسل عن الوضوء فالكلام فيه هو الكلام في ماهو بدل عن غسل الجنابة ، واما بناءاً على ما هو المشهود من عدم الاجتزاء فعدم البطلان اولى ، فانه من اول تحقق التيمم كان يجتمع اثره مع الحدث الاصغر ، فلو تيممت الحائض بدلا عن الغسل يباح لها دخول المساجد ونحوه كمبدله سواء توضأت ام لا فهذه الاستباحة تجامع مع الحدث الاصغر ، فلا يؤثر الحدث الاصغر في ازالتها فتدبر .

لو اجتمعت اسباب متعددة

المسئلة التاسعة لو وجدت اسباب متعددة للغسل بحيث لو كان واجداً للماء كان عليه اغسال متعددة و كان فاقداللماء فهل يكتفى بتيمم واحد عن الجميع كما يكتفى بغسل واحد في صورة الوجدان ام يكتفى به لو نوى الجميع ولا يكتفى لو نوى واحدامنها ولو كان المنوى ماهو بدل عن غسل الجنابة . ام لا يجتزى بما لو نوى غير الجنابة و ان كان في الغسل لو نوى غير الجنابة كان مجزيا ام لا يجتزى مطلقا وجوه ، واقوال .

اقويها الاول لاطلاق ادلة (١) البدلية فكما ان الغسل الواحد يرفع جميع الاحداث فكذلك التيمم ، وبعبارة اخرى مقتضى اطلاق ادلة البدلية ترتيب جميع آثار الغسل عليه ولذا التزمنا بان التيمم الذى هو بدل عن غسل الحيض يغني عن الوضوء بناءاً على اغناء كل غسل عنه ، وليس ذلك الا لاجل اطلاق ادلة البدلية .

واستدل للاخير ، باحتمال عدم شمول ادلة البدلية لمثل ذلك لاسيما وان التيمم

١ـ الوسائل ـ الباب ١٤ـ و ـ٢٠ـ من ابواب التيمم .

مبيح لارافع والاصل عدم التداخل (وفيه) ماعرفت من اطلاق ادلة البدلية و كونه رافعا لامبيحا مع ان كونه مبيحا لا ينافي ذلك ولذا حكموا بالتداخل فى اغسال المستحاضة ، و به يرفع اليد عما تقتضيه اصالة عدم التداخل ، كما ان كون التيمم طهارة ضعيفة لاينافيه بعد اطلاق ادلة البدلية وبذلك كله ظهر ضعف القولين الاخرين الذين اختار اولهما الشيخ «قده» ، واحتمل ثانيهما المحقق الثانى فتدبر .

اذا اجتمع جنب وميت و محدث بالاصغر

المسئلة العاشرة اذا اجتمع جنب و ميت و محدث بـالاصغر و كان هناك ماء لايكفى الا لاحدهم فان كان مملوكا لاحدهم ، اختص به و حرم على غيره تناوله من غير رضاه بلاخلاف و لا كلام كما انه لااشكال فى انه لو كان المالك هو الميت تعين صرفه فى تغسيله و ليس لوراثه السماحة به لانه اولى بماء غسله من وراثـه و بعبارة اخرى لاينتقل اليهم كى يسمحون به ، و اما ان كان المالك غيره فعن غير واحـد التصريح بعدم جواز ايثاره بتقديم صاحبيه علـى نفسه ، واختار المحقق الهمدانى «ره» جواز ذلك والاول اظهر لعموم مادل على وجوب الطهارة المائية المانع عن جوازه .

واستدل للثانى (بان) غاية ما امكننا اثباته من الادلة اللبية هى حرمة تفويت التكليف بالطهارة المائية بالاراقة ونحوها مما يعد فى العرف فرارا عن التكليف واما صرفه فى المقاصد العقلائية التى من اهمها احترام الموتى بالتغسيل فلادليل على حرمته (نعم) مالم يصرف ليس له التيمم لكونه واجداً للماء وبصحيح (١) عبدالرحمن بن ابى نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر احدهم جنب و الثانى ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفى احدهم من يأخذ الماء و كيف يصنعون قال (ع) يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم و

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٨ ـ من ابواب التيمم ـ الحديث ـ ١

يتيمم الذى هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة و غسل الميت سنة و التيمم للاخر جائز (بدعوى) ان مقتضى مازعموه من اطلاق وجوب الطهارة المائية المقتضى لحرمة البذل على تقدير الكفاية طرح الصحيح اذ الماء الموجود معهم ان كان ملكا لاحدهم لم يجز له بذله للغير وان كان ملكا لهم جميعا وجب على كل من الجنب والمحدث السعى فى تملك حصة صاحبيه ، وان كان مدخراً لقضاء حوائجهم من غير ان يقصدوا به التملك فيتبع انائه بمعنى ان لمالك الاناء منع الغير فعلى جميع التقادير لاوجه على هذا القول لتقديم الجنب على المحدث بالاصغر مطلقا (مع) انه قلما يتفق قصور سهم المحدث من الماء الذى يكفى لغسل الميت و الجنب عن ان يتوضأ به و لو بمثل الدهن ففرض مشاركة المحدث معهم فى الماء وعدم قدرته من الوضوء من سهمه فرض لا يكاد يتحقق موضوعه حتى تحمل الصحيحة عليه .

وفيهما نظر اما الاول ، فلما عرفت فى مسئلة حرمة اراقة الماء من ان الدليل عليها هو اطلاق مادل على وجوب الطهارة المائية ، فليس الدليل منحصراً بالادلة اللبية كى يقتصر على القدر المتيقن ،ولا تشمل البذل فى المقام (واما الثانى) فلانه يرد على ما افيد اولا ان الظاهر منه كون الماء الموجود ملكا للجميع ، او مدخراً لقضاء حوائجهم من غير ان يقصدوا به التملك و كونه فى اناء جائز التصرف للجميع (وعليه) فمقتضى اطلاق مادل على وجوب الطهارة المائية وجوب حفظ كل من الجنب والمحدث حصته والسعى فى تحصيل الباقى فى الفرض الاول ووجوب سبقه الى الاستعمال فى الفرض الثانى (ولكن) لاجل عدم قدرتهما معا على ذلك يتعين سقوط الخطاب المتوجه الى احدهما فقد حكم الشارع بسقوط الخطاب المتوجه الى المحدث بالاصغر وعلى ذلك فالصحيح مضافا الى كونه اجنبيا عن مفروض المسئلة لاينافى مع القاعدة ويرد على ما افيد ثانيا ان السؤال انما يكون عن مورد يكفى جميع الماء للوضوء لاحصة خصوص المتوضى (مع) ان الظاهر من السؤال هو السؤال عن حكم ما كان متعارفا فى ذلك الزمان من عدم اختصاص كل مسافر بماء مخصوص بل كان يجمع كل

جماعة منهم ما يحتاجون اليه من الماء في مكان واحد بل لايقصد من حازه الاختصاص به والملكية له دون الاصحاب ولايداق بعضهم بعضا بالنسبة الى كثير الاحتياج اليه و عدمه كما صرح به في الجواهر (فتحصل) ان الا ظهر انه اختص به فيما اذا كان ملكا لا حد هم ، و يلحق به ما لو كان للغير و اذن لواحد منهم .

وان كان مباحاً او كان للغير واذن للكل ، او كان مملوكا للجميع ، يختص به الجنب كما هو المشهور (ويشهدله) صحيح عبدالرحمن المتقدم وخبر (١) الحسين بن النضر الارمني قال سئلت ابا الحسن الرضا « ع » عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدرما يكفي احد هما ايهما يبدأ به ، قال «ع» يغتسل الجنب ويدفن الميت لان هذا فريضة وهذا سنة و نحوه خبر الحسن التفليسي .

ولا يعارضهما خبر (٢) ابي بصير قال سئلت الصادق « ع » عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الامايكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل اويعطون الجنب فيغتسل وهم لايتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب لان مورده التزاحم بين وضوء جماعة محدثين وغسل جنب ومورد تلك النصوص التزاحم بين وضوء محدث وغسل جنب فلامانع من العمل بالجميع كمالايخفى .

وقيل كمافي الشرايع وان لم يعرف قائله كما اعترف به غير واحد يختص به الميت .

ويشهدله مرسل (٣) محمدبن علي عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله «ع» قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لايكون فيه الماء الابقدرما يكتفي بهاحد هما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال «ع» يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء (ولكنه) لارساله ومعارضته بماهو اصح سنداً منه و اكثر عدداً لا يعتمد عليه و اما الاستدلال له بكون

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب التيمم الحديث. ٤ - ٢ - ٥

غسله خاتمة طهارته فهو اولى بالمراعاة ، فغير سديد لانه لايعتمد على هذه الوجوه فى مقابل النص .

ثم ان ظاهر النصوص وجملة من الفتاوى هو تعين صرفه فى غسل الجنابة الا ان ظاهر كلام المحقق فى محكى المعتبر والمحقق الثانى وغيرهما الاجماع على عدم الوجوب ولاجله تحمل النصوص على الاستحباب (ولكن) مع ذلك الاحتياط لايترك .

قدتم الجزء الثالث من (فقه الصادق) بيد مؤلفه الفقير الى رحمة ربه الكريم محمد صادق الحسينى الروحانى القمى فى الليلة الثالثة والعشرين من شهر رجب المرجب من السنة الخامسة والسبعين بعد الالف والثلاثمائة هجرية على مهاجرها افضل التحية والسلام ـ والحمدلله اولا وآخراً وظاهراً وباطناً

و قدتم طبعه الثانى فى اليوم الثامن والعشرين من شهر

محرم الحرام سنة ۱۳۹۰ ويتلوه الجزء

الرابع من اول كتاب الصلاة

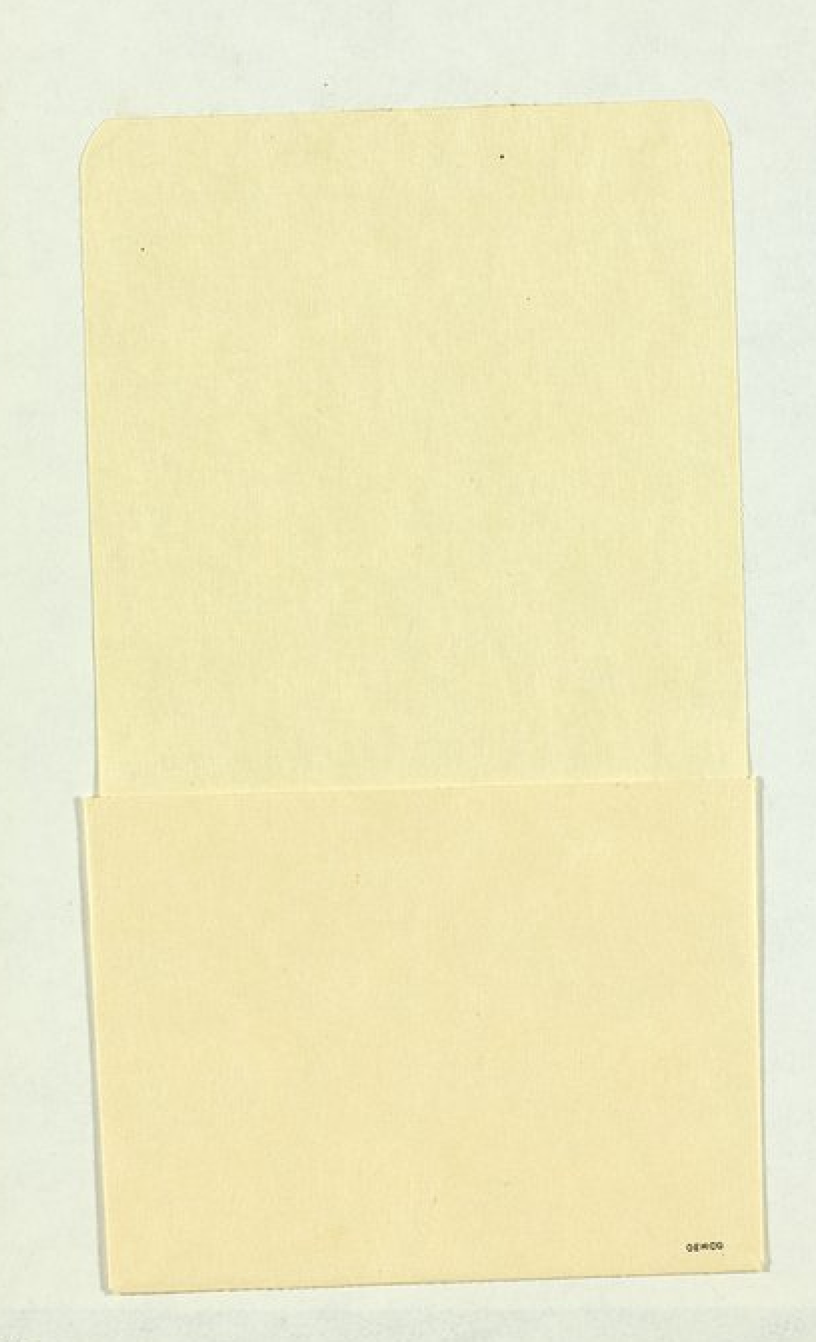
فهرس الجزء الثالث من كتاب فقه الصادق

الفصل الخامس

جدول الخطاء والصواب

ص	س	الخطاء	الصواب
٢٧	١٢	الامور	امور
١٢٩	٢١	ابلوب	ابواب
١٣٣	٢٣	ما بواب التكفين	من ابواب التكفين
١٦٩	٢١	و كثر	و اكثر
٢١٢	٢	جبه فلا يوجب	جسده فلا يوجبه
٢٢٨	١٦	يتم	يتيمم
٣٦٣	٧	الخطاء	الخطاء في

و يصدر عن قريب الجزء الرابع من هذه الموسوعة الفقهية مـن اول كتاب الصلاة و سيتلوه بقيـة الاجزاء فى الطبع بعون الله تبارك و تعالى بالتدريج




COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU17882460